

عمدة القاري شرح صحيح  
البخاري  
للعلامة بدر الدين العيني  
الجزء السادس  
[www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

## 2) باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة

أي هذا باب ترجمته هل يلتفت إلى آخره أي هل يلتفت المصلي في صلاته لأمر ينزل به مثل ما إذا خاف من سقوط جدار أو قصد حية أو سبغ له قوله أو يرى شيئاً قدامه أو من جهة يمينه أو من جهة يساره وليس هو بمقيد أن يكون من جهة القبلة فقط لأنه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله أو بصاقاً عطف على شيئاً تقديره أو رأى بصاقاً في جهة القبلة فالتفت إليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه

وقال سهلُ التَّفَتُّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ مطابقتة لقوله في الترجمة أو يرى شيئاً فإن أبا بكر التفت لما رأى النبي ﷺ وسهل هو ابن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي هو وأبوه صحابيَان وهذا أخرجه البخاري في باب من دخل ليوم الناس من رواية أبي حازم عنه في إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه

753 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( تَائِفٍ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) أَنَّهُ قَالَ رَأَى

النَّبِيَّ ﷺ تُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ جِئْنَا أَنْصَرَفَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَّخِمْ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ

مطابقتة للترجمة في الجزء الثالث منها وهو

قوله أو بصاقاً فإن قلت المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة وأين التطابق قلت المقصود مطابقة أصل الحديث فإنه أخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا أيضاً في باب حك المزاق باليد من المسجد ولغظه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول

الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه الحديث ولأن حكم البصاق والنخامة واحد من حيثة تعين إزالتها على أن الصحيح أن النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الأبواب التي فيها حك المزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله وهو يصلي جملة حالية قوله بين يدي الناس قال بعضهم هذا يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله وهو يصلي أو بقوله رأى نخامة قلت ظاهر التركيب يقتضي تعلقه بقوله وهو يصلي لأن العامل في الظرف هو قوله يصلي قوله فحتها بالتاء المثناة من فوق أي حكها وأزالها قوله ثم قال حين انصرف ظاهر التركيب يقتضي

أن يكون الحت وقع منه ﷺ داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور أنفاً غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو أخرج هناك أحاديث عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس رضي الله تعالى عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة فإن قلت ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة أو ليس هذا عمل يفسد الصلاة قلت العمل اليسير لا يفسد

عمدة القاري ج: 6 ص: 2

الصلاة وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه

مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على أنه مشى أقل من ثلاث خطوات لقربة من الباب وفتح الباب أيضا محمول على أنه فتحه بيده الواحدة وذلك لأن الفتح باليدين عمل كثير فتفسد به الصلاة وعن هذا قال أصحابنا لو غلق المصلي الباب لا تفسد صلاته ولو فتحها فسدت لأن الفتح يحتاج غالبا إلى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف الغلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لا تفسد قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه أي كأنه قبل وجهه فيكون التنخم قبل الوجه سوء أدب قوله فلا يتنخم بالنون المؤكدة الثقيلة أي فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة **وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعِ** أي روى الحديث المذكور موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ووصله مسلم عن هارون بن عبد الله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة وابن أبي رواد عن نافع قوله وابن أبي رواد أي رواه أيضا ابن أبي رواد واسمه عبد العزيز واسم أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن أبي صفرة العتكي ووصله أحمد في (مسنده) عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد المذكور عن نافع أيضا

754 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) قَالَ بَيَّنَّمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةٍ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَتَكَمَّنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ  
وَهُمُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ  
إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السُّتْرَ وَتُوفِيَ مِنْ آخِرِ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ

مطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما كشف  
عليه صلى الله عليه وسلم الستر التفتوا إليه وذلك لأن الحجرة كانت  
عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها  
يحتاج إلى أن يلتفت ولولا التفاتهم ما رأوا إشارته  
فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة  
ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم  
الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير  
المخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري  
وعقيل بضم العين هو ابن خالد الأيلي وابن  
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري  
والحديث أخرجه البخاري في المغازي أيضا عن  
سعيد بن عفير عن الليث به وقد مر الكلام  
مستوفى في هذا الحديث في باب أهل العلم  
والفضل أحق بالإمامة  
قوله لم يفجأهم هو عامل في قوله بينما قوله  
كشف حال بتقدير قد وكذا قوله نظر إليهم قوله  
وهم صفوف جملة إسمية حاله قوله يضحك حال  
مؤكدة أي غير منتقلة ومثلها لا يلزم أن تكون  
مقررة لمضمون جملة ويجوز أن تكون حالا مقدره  
قوله ونكص أي ورجع قوله ليصل له من الوصول  
لا من الوصل و الصف منصوب بنزع الخافض أي  
إلى الصف قوله فظن بالفاء السببية أي نكص  
بسبب ظنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج إلى  
المسجد قوله وهم المسلمون أي قصدوا إن  
يفتنوا أي يقعوا في الفتنة أي في فساد صلاتهم  
وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته

قوله وتوفي من آخر ذلك اليوم ويروى فتوفي  
بالفاء وفي رواية هناك وتوفي من يومه وقال  
ابن سعد توفي حين زاغت الشمس فإن قلت  
كيف يلتئم هذا قلت قال الداودي معناه من بعد أن  
رأوه لأنه توفي قبل انتصاف النهار

عمدة الفاري ج:6 ص:3

95 —

2) بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي  
الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا  
وَمَا يُخَافُ 2)

أي هذا باب في وجوب القراءة في الصلوات كلها  
في الحضر والسفر وإنما ذكر السفر لئلا يظن أن  
المسافر يترخص له ترك القراءة كما يترخص له  
في تشطير الرباعية قوله وما يجهر فيها على  
صيغة المجهول عطف على قوله في الصلاة  
والتقدير ووجوب القراءة أيضا فيما يجهر فيها  
وقوله وما يخافت على صيغة المجهول أيضا  
عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة  
أيضا فيما يخافت أي يستتر  
وحاصل الكلام أن القراءة واجبة في الصلوات  
كلها سواء كان المصلي في الحضر أو في السفر  
وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها أو  
يسر وسواء كان المصلي إماما أو مأموما وقيد  
المأموم على مذهبه لأن عند الحنفية لا تجب  
القراءة على المأموم لأن قراءة الإمام قراءة له  
وإنما لم يذكر المنفرد لأن حكمه حكم الإمام

755 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ )  
قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ) عَنْ ( جَابِرِ بْنِ  
سَمُرَةَ ) قَالَ شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عَمْرِ

رضي الله تعالى عنه فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ  
عَمَّارًا فَشَكَوَا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي  
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ  
أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَا أَنَا وَاللَّهِ

فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرمت  
عنها أصلي صلاة العشاء فأزكد في الأوليين  
وأخف في الأخرين قال ذاك الظن بك يا أبا  
إسحاق فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة  
فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل  
عنه ويثنون عليه معروفاً حتى دخل مسجداً لبيبي  
عيسى فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قنادة  
يكنى أبا سعد قال أما إذ تشدتنا فإن سعداً كان لا  
يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في  
القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن  
كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسُمعةً فأطل عمره  
وأطل فقره وعرضه للفتن قال وكان بعد إذا سئل  
يقول شيخ كبير مفتون أصابني دعوة سعد قال  
عبد الملك فانا رأيت بعد قد سقط حاجباه على  
عيني من الكبر وإنه ليتعرض للجواري في الطريق  
يعمره

مطابقته للترجمة في قوله فإني كنت أصلي بهم

صلاة رسول الله ﷺ ولا نزاع في قراءة النبي ﷺ  
في صلاته دائماً وهو يدل على وجوب القراءة لكن  
التطابق إنما يكون في الجزء الأول من الترجمة  
وهو قوله وجوب القراءة للإمام وقوله ما أحرمت  
عنها أي عن صلاة النبي ﷺ يدل على الجزء  
الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما  
يجهر والمخافتة فيما يخافت ولا نزاع أنه كان  
يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الإخفاء  
وهذا القول يدل أيضاً على الجزء الثالث والرابع

لأنه يدل على أنه عليه السلام ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لأنه لم ينقل تركه أصلاً ولم يبق من الترجمة إلا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الإسماعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الآخرين عن الأوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب أنه لما قال أركد وأخف علم أنه لا يترك

عمدة الفاري ج:6 ص:4

القراءة في شيء من صلاته وقد قال إنها مثل صلاته عليه السلام قلت هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرمانى فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى قلت ليس الأمر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله المأموم فمن أمعن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف أن الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى ذكر الرجال المذكورين فيه الأول موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي الثاني أبو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بفتح الواو وتشديد الضاد المعجمة وبعداً ألف حاء مهملة ابن عبد الله اليشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الأول الثالث عبد الملك بن عمير — مصغر عمرو — بن سويد الكوفي وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة وكان على قضاء الكوفة الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى أبا خالد



وقيل أبو عبد الله له ولأبيه صحبة روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بستة وعشرين وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص سكن الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في أيام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي سنة ست وستين أيام المختار الخامس سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب بن عبد مناف أبو إسحاق الزهري أحد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فأنهى ما قيل ثلاث وثمانون سنة السادس عمر بن الخطاب السابع عمار بن ياسر العبسي أبو اليقظان قتل بصفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الثامن أسامة بن قتادة التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فأرسل معه رجلاً وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الأنصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكى ابن التين أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل في ذلك عبد الله بن أرقم وروي ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وأمرني بالمسير معه وكنت دليلاً بالبلاذ فهؤلاء ثلاثة أنفس وقوله في الحديث أو بعث معه رجلاً وأقل الجمع ثلاثة فيحتمل أن يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن إسماعيل وأبي النعمان فروايتهما

كلاهما عن أبي عوانة وأخرجه مسلم فيه عن محمد بن المثني عن ابن مهدي عن شعبة به وعن أبي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وأبي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة به وعن حماد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معنى ذكر معناه قوله شكوا أهل الكوفة أي بعض أهل الكوفة لأن كلهم ما شكوه وفيه مجاز من إطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح أبي عوانة ناس من أهل الكوفة وكذا في مسند إسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمي الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقبيصة وأريد الأسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه إذا جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد ابن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة وأما الكوفة فذكر الكلبي أنها إنما سميت الكوفة بجبل صغير اختطت عليه مهرة فهم حوله وكان مرتفعا فسهلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسري يجلس عليه وفي (الزاهر) لابن الأنباري سميت كوفة لاستدارتها أخذا من قول العرب رأيت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل بتكوف تكوفا إذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة أخذت من الكوفان يقال هم في كوفان أي في

## بلاء وشر ويقال سميت كوفة لأنها قطعة من البلاد من قول العرب قد أعطيت

عمدة القاري ج: 6 ص: 5

فلانا كيفية أي قطعة يقال كفت أكيف كيفاً إذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والأصل فيها كيفية فلما سكنت البلاء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان أي محرقون في أمر يجمعهم وقال أبو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الأرض وذلك أن كل رملة يخالطها حصباء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لأن جبل سانيذ يحيط بها كالقفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبنائها كبناء البصرة مضرباً سعد بن أبي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لأن ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة إحياء موات في الإسلام وفي (معجم ما استعجم) سميت الكوفة لأن سعداً لما افتتح القادسية نزل المسلمون الإكار فإذا هم أليق فخرج فارتاد لهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع أي اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذي بنى مسجدها وقال اليعقوبي في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الأعظم وقبة الإسلام ودار هجرة المسلمين وهي أول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه تشرب أهلها ومن بغداد إليها ثلاثون فرسخاً وفي (تاريخ الطبري) لما احتوى المسلمون الأنبار كتب سعد إلى عمر رضي الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب إليه أنظر فلاة إلى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلاً فبعث سعد رجلاً من الأنصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيف فارتاد لهم موضعاً من

**الكوفة وفي (الصحاح) الكوفة الرملية الحمراء وبها سميت الكوفة قوله عمارا هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيف على مساحة الأرض قوله فشكوا قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعزله بل هي تفسيرية إذ الشكوى كانت سابقة على العزل قلت الفاء إذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا عطفا على فعزله وإنما هي عطف على قوله شكأ أهل الكوفة عطف تفسير وقوله فعزله واستعمل عليهم عمارا جملة معترضة قوله حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي هذا يدل على أن شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية فقال عمر لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتأذى بأصواتهم فزعموا أنه قال لينقطع الصوت ومنها ما ذكره سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب (النسب) رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فإنني لم أعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه أمر سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا إلى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع قوله فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق فيه حذف تقديره فوصل إليه أي الرسول فجاء إلى عمر وأبو إسحاق كنية سعد**

كنى بذلك بأكبر أولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على أنه لم تقدر فيه الشكوى عنده قوله أما إنا والله كلمة أما بالتشديد وهي للتقسيم وفيه مقدر لأنه لا بد لها من قسم تقديره أما هم فقالوا ما قالوا وأما أنا فأقول إني كنت كذا ولفظة والله لتأكيد الخبر في نفس السامع وكان القياس أن يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس أجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله فإني كنت يدل عليه ويروى إني كنت بدون الفاء قوله صلاة رسول الله ﷺ بالنصب أي صلاة

مثل صلاته ﷺ قوله ما أخرج بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص وما أقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله وقال بعضهم جعله من الرباعي قلت ليس من الرباعي بل هو من مزيد الثلاثي لأن الاصطلاح هكذا عند أهل الصرف قوله صلاة العشاء كذا هو ههنا بالإفراد وفي الباب الذي بعده صلاتي العشاء بالثنية والعشي بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الأكثرين في الموضوعين وفي رواية الكشميهني بعد صلاتي العشاء والمراد من صلاتي العشاء الظهر والعصر ولا يبعد أن يقال صلاتي العشاء بالمد ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن أبي عوانة بلفظ صلاتي العشاء ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم

عمدة القاري ج: 6 ص: 6

منه في هذه الصلوات أو لأنه لما لم يهمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة ففي غيرها بالطريق الأولى قاله الكرمانى ولكن يقال مثله في الظهر لأنه وقت القائلة والعصر لأنه وقت

المعاش والصبح لأنه وقت لذة النوم والأقرب أن يقال الوجه هو أن شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصصهما بالذكر قوله فأركد بضم الكاف أي أسكن وأمكت في الأوليين أي الركعتين الأوليين يقال ركد يركد ركوداً إذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد أي الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم وأمد في الأوليين بدل فأركد وهو بمعناه أي أطول وأمد ثم الظاهر أن مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو أعم من القراءة كالركوع والسجود لأن القيام ليس محلاً للدعاء ولا لمجرد السكوت وإنما هو محل القراءة قوله وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة من باب الإفعال يقال أخف الرجل في أمره يخف فهو مخف وفي الكشمية أحذف بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وكسر الذال المعجمة أي أحذف التطويل وليس المراد حذف أصل القراءة وفيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمي عن موسى بن إسماعيل شيخ البخاري بلفظ أحذف ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة أحذف بالميم موضع الفاء من حذم يحذف حذماً إذا أسرع وأصل الحذف الإسراع في كل شيء ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه إذا أقمت فأحذف أي أسرع قوله في الآخرين أي الركعتين الآخرين قوله ذاك الظن جملة إسمية من المبتدأ والخبر ويروي ذلك الظن وقوله بكي تعلق بالظن أي هذا الذي تقوله يا أبا إسحاق هو الذي يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك وأبي عون معا فقال سعد أتعلمني الأعراب الصلاة أخرج مسلم وفيه دلالة على أن الذي شكوه كانوا جهالاً لأن الجهالة فيهم غالبية والأعراب بفتح الهمزة ساكنو

البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن قوله فأرسل معه رجلاً أي أرسل عمر مع سعد رجلاً وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى إن كان سعد غائباً فكيف خاطبه بقوله ذاك الظن بك وإن كان حاضراً فكيف قال فأرسل إليه ثم أجاب بقوله كان غائباً أو لا ثم حضر انتهى قلت لفظ الحديث فأرسل معه كما ذكرناه ولا يتأتى ما ذكره إلا إذا كان اللفظ فأرسل إليه وليس كذلك قوله أو رجلاً كذا هو بالشك وفي رواية ابن عيينة فبعث عمر رجلين وقد ذكرناه قوله يسأل عنه أهل الكوفة أي يسأل عن سعد أهل الكوفة كيف حاله بينهم ويروى فسأل عنه ووجه ذلك أنه معطوف على مقدر تقديره فأرسل رجلاً إلى الكوفة فأنتهى إليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء الفصيحة وأما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الأحوال المقدرة المنتظرة قوله ولم يدع أي لم يترك الرجل المبعوث المرسل مسجداً من مساجد الكوفة إلا سأل عنه أي عن سعد قوله ويثنون معروفاً أي والحال أن أهل الكوفة يثنون عليه معروفاً وهو كل أمر خير وفي رواية ابن عيينة فكلهم يثني عليه خيراً قوله لبني عبس يفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس قوله أما إذا نشدنا كلمة أما بالتشديد للتفصيل والتقسيم والتقسيم محذوف تقديره أما غيري إذا أنشدنا أي حين نشدنا فأنشأوا عليه وأما نحن إذا سألتنا فنقول كذا وكذا ومعنى نشدنا أي سألتنا بالله يقال نشدتك الله سألتك بالله قوله لا يسير بالسرية الباء فيه للمصاحبة والسرية بتخفيف

الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس وقيل سموا ذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء وقيل يحتمل أن تكون صفة المحذوف أي لا يسير بالطريقة السرية أي العادلة والأولى أولى وأوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والأصل عدم التكرار والتأسيس أولى من التأكيد ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ ولا ينفر في السرية قوله في القضية أي الحكومة والقضاء وفي رواية جرير وسيف في الرعية قوله قال سعد وفي رواية جرير فغض سعد وحكى ابن التين أنه قال

عمدة القاري ج: 6 ص: 7

له أعلى تشجع قوله أما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله لأدعون اللام فيه للتأكيد وكذلك نون التأكيد المثقلة أي لأدعون عليك بثلاث دعوات قوله قام أي في هذه القضية قوله وسمعة بضم السين أي ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله فأطل عمره مراده أن يطول في غاية بحيث يرد إلى أسفل السافلين ويصير إلى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق محنة لا نعمة أو مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا أشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه قوله وأطل فقره وفي رواية جرير وشد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بنست الحالة وفي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله وعرضه للفتن أي اجعله عرضة للفتن أو أدخله في معرضها أي أظهره بها والحكمة في هذه



الدعوات الثلاث أن أسامة بن قتادة المذكور نفى عن سعد الفضائل الثلاث التي هي أصول الفضائل وأمهات الكمالات وهي الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسرية والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن ثم أعلم أنه كان يمكن الاعتذار عن قوله ولا ينفر بالسرية بأن يقال رأى المصلحة في إقامته ليرتب مصالح من يغزو ومن يقيم أو كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله ولا يقسم بالسوية بأن يقال إن للإمام تفضيل بعض الناس بشيء يختص به لمصلحة يراها في ذلك وأما قوله ولا يعدل في القضية فلا خلاص عنه لأنه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله فكان بعد ويروى وكان بعد بالواو أي كان أسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله إذا سئل على صيغة المجهول أي إذا سئل أسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عينة إذا قيل له كيف أنت يقول أنا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدأ محذوف وهو أنا كما قلنا و كبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير إشارة إلى الدعوة الأولى ومفتون إلى الدعوة الثالثة وإنما لم يشر إلى الدعوة الثانية وهي قوله وأطل فقره لأنها تدخل في عموم قوله أصابتنى دعوة سعد وقد صرح بذلك في رواية الطبراني من طريق أسد بن موسى وفي رواية أبي يعلى عن إبراهيم

بن حجاج كلاهما عن أبي عوانة ولفظه قال عبد الملك فأنا رأيت يتعرض للإماء في السكك فإذا سأله قال كبير فقير مفتون وفي رواية إسحاق عن جرير فافتقر وافتتن وفي رواية فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان إذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة إلا وهو فيها وفي رواية محمد بن حجارة عن مصعب ابن سعد في هذه القصة قال وأدرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين إلى أن قتل سنة سبع وسبعين قوله أصابتنى دعوة سعد إنما أفرد الدعوة مع أنها كانت ثلاث دعوات لأنه أراد بها الجنس فكان سعد معروفا بإجابة الدعوة روى الطبراني من طريق الشعبي قال قيل لسعد متى أصبت الدعوة قال

يوم بدر قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد وروى الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن

أبي حازم عن سعد أن النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد إذا دعاك قوله من الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله وإنه أي إن أسامة المذكور قوله يغمزهن أي يعصر أعضاءهن بالأصابع وفيه أيضا إشارة إلى الفتنة وإلى الفقر أيضا إذ لو كان غنيا لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول وجوب القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الأخيرين واستدل بعض أصحابنا لأبي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الأخيرين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب (الهداية) وغيره إن شاء قرأ في الأخيرين وإن شاء سبح وإن شاء سكت وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة

**إلا أن الأفضل أن يقرأ وقال أصحابنا المصلي  
مأمور بالقراءة بقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه  
(المزمل 20) والأمر**

**عمدة الفاري ج:6 ص:8**

لا يقتضي التكرار فتتعين الركعة الأولى منها وإنما أوجبتاها في الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى أن القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الأحمر وابن عليّ والحسن بن صالح والأصم وروى الشافعي عن مالك بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئاً فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمر وفي إسناده أيضاً مجهول وفي (شرح مسند الشافعي) لأبن الأثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن أبي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئاً فأعاد قال ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعي فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال له رجل إني صليت فلم أقرأ قل أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر رويناه عن علي أنه قال إقرأ في الأولين وسبح في الآخرين وعن مالك رواية شاذة إن الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح أو أي صلاة كانت تجزيه سجدتا السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعي في القديم إن تركها ناسياً صحت صلاته وفي (المصنف) من جهة أبي إسحاق عن علي وعبد

الله بن مسعود أنهما قالا إقرأ في الأولين وسبح في الآخرين وعن منصور قال قلت لإبراهيم ما نفع في الركعتين الآخرين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الأسود وإبراهيم والثوري ك

الوجه الثاني استدل بقوله أركد في الأولين من يرى تطويل الركعتين الأوليين على الآخرين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعي حكاه في (المهذب) وفي (الروضة) الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل أولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثوري وأحمد بن حنبل وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يطيل الركعة الأولى على الثانية إلا في الفجر خاصة وفي (شرح المهذب) لأصحابنا وجهان أشهرهما لا يطول والثاني يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة إطالة الثانية على الأولى إلا مالكا فإنه قال لا بأس أن يطيل

الثانية على الأولى مستدلاً بأنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى وهي تسع عشرة آية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية وفي الصلاة لأبي نعيم حدثنا شيبان عن عبد الله بن أبي

قتادة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الأخرى فإن جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه فعند أبي حنيفة يسجد للسهو وعن أبي يوسف إن جهر بحرف يسجد وفي رواية عنه إن زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع أذنيه فتجب سجدة السهو والصحيح أنها تجب إذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي (المصنف) ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبير والأسود وعلقمة وعن جابر قال

سألت الشعبي وسألما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة أن أنسا جهر فيهما فلم يسجد وكذا فعله سعيد بن العاص إذ كان أميرا بالمدينة وفي (التلويح) ويستدل لأبي حنيفة بما رواه أبو هريرة من كتاب ابن شاهين

بسند فيه كلام قال النبي ﷺ إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر وفي (المصنف) عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله إن هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال أرموهم بالبعر وعن الحسن وأبي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب (التلويح) وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وإن كان بعض الأئمة قال هو حديث لا أصل له باطل فيشبهه أن يكون ليس كذلك لما أسلفناه الوجه الثالث أن الإمام إذا شكأ إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن أهل الفضل فيهم لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يسأل عنه في المسجد أهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سEDA وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة والذي يظهر أن عمر عزله حسما لمادة الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا الاحتياط وأن لا يتقي من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله إيثارا

عمدة الفاري ج: 6 ص: 9

لقربه منه لكونه من أهل الشورى وقيل إن مذهب عمر أن لا يستمر بالعامل أكثر من أربع سنين وقال المازري اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الإثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى عنه

الوجه الرابع فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوؤه الوجه الخامس فيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكايه الظالم وعقوبته ألا ترى إلى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم (يونس 88)

756 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الزُّهْرِيُّ ) عَنْ ( مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ) عَنْ ( عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لأن الترجمة أعم من أن تكون القراءة بالفاتحة أو غيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفي الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها فهو صريح في دلالة على جميع أجزاء الترجمة قلت ليس في الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وإنما فيها ذكر القراءة وهي أعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا فإن قلت له أن يقول ذكرت القراءة وأردت بها الفاتحة من قبيل إطلاق الكل على الجزء قلت فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وأيضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة ذكر رجاله وهم خمسة الأول علي بن عبد الله بن جعفر المدني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقه الخرجي الأنصاري ختن عبادة بن الصامت روى عن النبي

عقل عن النبي ﷺ حجة مجها في وجهه من دلو  
 في بئر في دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره  
 في باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم  
 الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضي الله  
 تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في  
 ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه  
 القول في موضعين وفيه أن رواته ما بين بصري  
 ومكي ومدني وفيه عن محمود بن الربيع وفي  
 رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهري  
 سمعت محمود بن الربيع وفي رواية مسلم عن  
 صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره  
 أن عبادة بن الصامت أخبره وبالتصريح بالإخبار  
 برد تعليل من أعله بالإنقطاع لكون بعض الرواة  
 أدخل بين محمود وعبادة رجلا قلت هذا الرجل هو  
 وهب بن كيسان وفي المستدرک قد أدخل بين  
 محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد  
 ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول  
 عن محمود عن وهب وبين الدارقطني في (سننه)  
 من حديث زيد بن واقد عن مكحول إن دخول وهب  
 فيه لأنه كان مؤذن عبادة وأن محمودا ووهبا صليا  
 خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه  
 أيضا من حديث ابن إسحاق عن مكحول به وقال  
 إسناده حسن وقاله أيضا البغوي  
 ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة  
 أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد  
 وإسحاق بن إبراهيم ثلاثهم عن سفيان وعن أبي  
 الطاهر وحرملة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد  
 بن حميد وعن الحسن الحلواني عن الزهري به  
 وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة وأبي الطاهر بن  
 السرح كلاهما عن سفيان به وأخرجه الترمذي فيه  
 عن ابن أبي عمر وعلي بن حجر كلاهما عن

سفيان به وأخرجه النسائي في الصلاة عن سويد بن نصر وفي فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به وأخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل وإسحاق بن إسماعيل ثلاثهم عن سفيان به ذكر ما يستنبط منه استدلال بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات وقال ابن العربي في (أحكام القرآن) ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال الأول يقرأ إذا أسر الإمام خاصة قاله ابن القاسم الثاني قال ابن وهب وأشهب في (كتاب محمد) لا يقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الإمام فإن لم يفعل أجزاء كأنه رأى ذلك مستحباً والأصح عندي وجوب قراءتها فيما أسر وتحريمها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام لما فيه من فرض الإنصات له

عمدة القاري ج: 6 ص: 10

والاستماع لقراءته فإن كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال أبو عمر في (التمهيد) لم يختلف قول مالك إنه من نسيها — أي الفاتحة — في ركعة من صلاة ذات ركعتين أن صلاته تبطل أصلاً ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسياً في ركعة من الصلاة الرباعية أو الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة أخرى يسجد سجدي السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعي وأحمد لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي (المغني) وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان بن



أبي العاص وخوات بن جبير أنهم قالوا لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وعن أحمد إنها لا تتعين وتجزيه قراءة آية من القرآن من أي موضع كان وقال ابن حزم في (المحلى) وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إماما كان أو مأموما والغرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والأوزاعي في رواية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب وأشهب لا يقرأ المؤتم شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على أنه لا يقرأ معه فيما يجهر به وإن لم يسمعه ويقراً فيما يسر فيه الإمام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو أنه نفى جنس الصلاة عن الجواز إلا بقراءة فاتحة الكتاب واستدل أصحابنا بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن (المزمل 20) أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز لأنه نسخ فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وأن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن يكون في الصلاة فإن قلت هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله فاقروا ما تيسر منه (المزمل 20) والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل فإن قلت كلمة

ما جملة والحديث معين ومبين فالمعين يقضي على المبهم قلت كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لأن كلمة ما من ألفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت جملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث معناه أي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم الترك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات فإن قلت هذا الحديث مشهور فإن العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلت لا نسلم أنه مشهور لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً أما إذا كان محتملاً فلا وهذا الحديث محتمل لأن مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة

لقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد والمراد نفي الفضيلة كذا هو ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى إنهم لا إيمان لهم (التوبة 12) معناه أنه لا إيمان لهم موثوقاً بها ولم ينف وجود الأيمان منهم رأساً لأنه قال وإن كثروا إيمانهم من بعد عهدهم (التوبة 12) وعقب ذلك أيضاً بقوله ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم (التوبة 13) فثبت أنه لم يرد بقوله أنهم لا إيمان لهم (التوبة 12) نفي الأيمان أصلاً وإنما أراد به ما ذكرناه وهذا يدل على إطلاق لفظة لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الأصل كما ذكرنا من النظير وقال بعضهم ولأن نفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة ولأنه السابق إلى الفهم فيكون أولى ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب قلت لا نسلم

قرب نفي الأجزاء إلى نفي الحقيقة لأنه محتمل لنفي الأجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال أولى بل يتعين لأن نفي الأجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه التأييد بهذا الحديث الذي أخرجه الإسماعيل وابن خزيمة لا يفيد هذا ليس له من القوة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة على أن ابن حبان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب بن جرير وقال هذا القائل أيضا) وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمنع أن يقال إن قوله

عمدة القاري ج: 6 ص: 11

لا صلاة نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا إلا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا لا صلاة بحضرة الطعام فإنه في (صحيح ابن حبان) بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام قلت تنظيره بحديث مسلم غير صحيح لأن لفظ حديث ابن حبان غير نهي بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على أنه لا يعرف الفرق بين النفي والنهي وقال أيضا استدل من أسقطها — أي من أسقط قراءة الفاتحة عن المأموم — مطلقا يعني أسر الإمام أو جهر كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام قراءة له لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره قلت هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم فحديث جابر أخرجه ابن

ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فإن قراءة الإمام قراءة له وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه عنه عن النبي ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وحديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في (الأوسط) عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في (سننه) من حديث سهل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني أيضاً عنه عن النبي ﷺ قال يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر وحديث أنس أخرجه ابن حبان في (كتاب الضعفاء) عن غنيم بن سالم عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة فإن قلت في حديث جابر بن عبد الله جابر الجعفي وهو مجروح كذبه أبو حنيفة وغيره وفي حديث أبي سعيد إسماعيل بن عمر بن نجیح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطني رفعه وهم وحديث ابن عباس عن أحمد هو حديث منكر وقال الدارقطني حديث أبي هريرة لا يصح عن سهيل وتفرد به محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث أنس غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج قلت أما حديث جابر فله طرق أخرى يشد بعضها بعضها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في (الموطأ) عن أبي حنيفة قال أخبرنا الإمام أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة فإن قلت

هذا حديث أخرجه الدارقطني في (سننه) ثم البيهقي عن أبي حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالإسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن

شداد عن النبي ﷺ مرسلًا وهو الصواب قلت لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في حق أبي حنيفة فإنه إمام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت أحدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث وشعبة شعبة وقال أيضا كان أبو حنيفة ثقة من أهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويعد من أصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتي برأيه والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة إلى هؤلاء حتى يتكلم في إمام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وبتضعيفه إياه يستحق هو التضعيف أفلا يرضى بسكوت أصحابه عنه وقد روى في (سننه) أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه (الجهر بالبسملة) واحتج بها مع علمه بذلك حتى إن بعضهم استحلّفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل

## ( حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقوم أعداء له وخصوم )

عمدة القاري ج:6 ص:12

وأما قوله وقد رواه سفيان الثوري إلى آخره فلا يضرنا لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الأحاديث التي قالوا في أسانيدنا ضعفاء إن الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا وأما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لأن الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع فمن هذا قال صاحب (الهداية) من أصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة فسماه إجماعا باعتبار اتفاق الأكثر ومثل هذا يسمى إجماعا عندنا وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارني السيدموني في كتاب (كشف الأسرار) عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه

قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم قلت روى عبد الرزاق في (مصنفه)

أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام وأخرج عن داود بن قيس عن محمد بن بجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن

سعد بن أبي وقاص قال ذكر لي أن سعد بن أبي وقاص قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر وأخرج الطحاوي بإسناده عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة أراد أنه ليس على شرائط الإسلام وقيل ليس على السنة وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا في (مصنغه) عن أبي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وأخرجه الدارقطني كذلك من طرق وأخرجه عبد الرزاق في (مصنغه) عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر وفي (التمهيد) ثبت عن علي وسعد وزيد ابن ثابت أنه لا قراءة مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي منصور عن أبي وائل قال قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام وأخرجه الطبراني عن عبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنغه) نحوه عن أبي الأحوص عن منصور إلى آخره قلت روى الطحاوي من حديث أبي إبراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ قلت وإن كنت خلفك قال وإن كنت خلفي قلت وإن قرأت قال وإن قرأت وأخرج أيضا عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم أجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرنا أنفا

وأخرج حديث ابن مسعود الذي أخرجه عبد الرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم أخرج عن أبي بكره حدثنا أبو داود قال حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال لبت الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا وأخرج أيضا عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهؤلاء جماعة من أصحاب النبي ﷺ قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ مما قدمنا ذكره وأشار به إلى أحاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الإمام فإن قلت أخرج البيهقي من حديث الجريري عن أبي الأزهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال إني لاستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن قلت هذه معارضة باطلة فإن إسناده ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الإمام فإن قلت قوله ﷺ قراءة الإمام قراءة له معارض لقوله تعالى فاقروا (المزمل 20) أفلا يجوز تركه بخبر الواحد قلت جعل المقتدي قارئنا بقراءة الإمام فلا يلزم الترك أو نقول

عمدة القاري ج: 6 ص: 13

إنه خص منه المقتدي الذي أدرك الإمام في الركوع فإنه لا يجب عليه القراءة بالإجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد فإن قلت قد حمل البيهقي في (كتاب المعرفة) حديث من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له على ترك الجهر



بالقراءة خلف الإمام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عبادة بن الصامت المذكور قلت ليس في شيء من الأحاديث بيان القراءة خلف الإمام فيما جهر والفرق بين الإسرار والجهر لا يصح لأن فيه إسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله إبراهيم بن الحارث فإن قلت أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من

حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي غير تمام فهذا يدل على الركنية قلت لا نسلم لأن معناه ذات خداج أي نقصان بمعنى صلاته ناقصة ونحن نقول به لأن النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة فإن قلت قوله تعالى فاقروا ما تيسر (المزمل 20) عام خص منه البعض وهو ما دون الآية فإن عند أبي حنيفة أدنى ما يجزىء عن القراءة آية تامة لأن ما دون الآية خارج بالإجماع فإذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد وبالقياس أيضا قلت القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول ما دون الآية فإن قلت روى أبو داود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر

عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد قلت هذا الحديث روي بوجوه مختلفة فرواه البزار ولفظه أمر مناديا فنادى وفي كتاب (الصلاة) لأبي الحسين أحمد بن محمد الخفاف لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي (الصلاة) للفرجاني أنادي في المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة أو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي لفظ فناديت أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وعند البيهقي إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وفي (الأوسط) في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب

وهذه الأحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فإن دلت إحدى الروایتين على عدم جواز الصلاة إلا بالفاتحة دلت الأخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل أحدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب أعمال الأخبار وأيضا في حديث أبي داود المذكور أمران أحدهما أن جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي أنه ليس بثقة والثاني أنه يقتضي فرضية ما زاد على الفاتحة لأن معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة أو بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذاك مذهب الشافعي وقد روى أبو داود من حديث عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده قلت معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة أحد رواة هذا الحديث هذا لمن يصلي وحده يعني في حق من يصلي وحده وأما المقتدي فإن قراءة الإمام قراءة له وكذا قاله الإسماعيلي في روايته إذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا أخرجه البخاري كما ذكر وليس فيه لفظة فصاعدا فإن قلت قال البخاري في (كتاب القراءة خلف الإمام) وقال معمر عن الزهري فصاعدا وعامة الثقات لم تتابع معمر في قوله فصاعدا قلت هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري فإن قلت أخرج أبو داود عن القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه

سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي الحديث والخطاب لأبي السائب وقال النووي وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه إقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قلت هذا لا يدل على الوجوب لأن المأموم مأمور بالإنصات لقوله تعالى وأنصتوا (الأعراف 204) والإنصات الإصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تخل بالإنصات فحينئذ يحمل ذلك على أن المراد تدبر ذلك وتفكره ولئن سلمنا أن المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم أنه يدل على الوجوب على أن بعض أصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسناها في غير الجهرية ومنهم من رأى ذلك

عمدة القاري ج:6 ص:14

إذا كان الإمام لحاناً ومما يؤيد ما ذهب إليه أصحابنا ما أخرجه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به بهذا الخبر وزاد وإذا قرأ فأنصتوا رواه النسائي وابن ماجه والطحطاوي وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر فإن قلت قد قال أبو داود عقب إخرجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني إذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم من أبي خالد أحد رواة واسمه سليمان بن حيان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال

الجماعة وقال البيهقي في (المعرفة) أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة وأسند عن ابن معين في (سننه الكبير) قال في حديث ابن عجلان وزاد وإذا قرأ فأنصتوا ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث أبي موسى الأشعري وإذا قرأ الإمام فأنصتوا وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة ولم يقل واحد منهم وإذا قرأ فأنصتوا قال وإجماعهم يدل على وهمه وعن أبي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة إنما هي من تخاليط ابن عجلان قلت في هذا كله نظر أما ابن عجلان فإنه وثقه العجلي وفي (الكمال) ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني إن مسلماً أخرج له في (صحيحه) قلت أخرج له الجماعة البخاري مستشهداً وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فتقبل وقد تابعه عليهما خارجة ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في (سننه الكبير) وأما أبو خالد فقد أخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال إسحاق ابن إبراهيم سألت وكيعاً عنه فقال أبو خالد ممن يُسأل عنه وقال أبو هشام الرافعي حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد أخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الأنصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقه يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا أبا خالد وتابعه أيضاً إسماعيل بن أبان كما أخرجه البيهقي في (سننه) وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة وقال أبو بكر لمسلم حديث أبي هريرة يعني إذا قرأ فأنصتوا قال هو عندي صحيح فقال لم لا تضعه هنا قال ليس كل شيء عني صحيح وضعته هنا

وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة أيضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي (التمهيد) بسنده عن ابن حنبل أنه صحح الحديثين يعني حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة والعجب من أبي داود أنه نسب الوهم إلى أبي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب إلى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا أيضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان

757 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( عُثَيْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ فِرْدًا وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَإِذَا تَمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

مطابقته للترجمة تأتي بالاستئناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لأنه أمر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهارية لأن أصل صلاة النهار على الإسرار إلا ما خرج بدليل كالجمعة والعيدين وأصل صلاة الليل على الجهر فإن خالف فعله سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم

يوجب السجود في ذلك أشبه بدليل حديث أبي قتادة الآتي فيما بعد وكان يسمعا الآية أحيانا وهو دال على القصد إليه والمداومة عليه فإنه لما كان الجهر والإسرار من سنن الصلاة وكان

عمدة القاري ج:6 ص:15

قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها لأنه لو اختلف الحكم في ذلك لبينها ولا وجه لمذهب الكوفيين إذ لا حجة لهم فيه من كتاب ولا سنة ولا نظر قلت

جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في حديث أبي قتادة إنما كان لبيان جواز الجهر في القراءة السرية فإن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل أن الجهر بالآية كان بسبق اللسان للاستغراق في التدبر قوله ولا وجه لمذهب الكوفيين إلى آخره كلام واه لأن حجة الكوفيين

في هذا الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار على الإسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرائض وفي حديث إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى أنس أنه أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء وأصل الحديث في سنن الدارقطني من حديث قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه وروى أبو داود في (مراسيله) عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل عليه السلام أنه أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث أبي هريرة هنا قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه أشار بإيراده عقيب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها وأن من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه أو أن الإجمال الذي في حديث أبي هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى قلت هذا كلام بعيد

عن المقصود جدا تمجه الأسماع فالبخاري وضع هذا الباب مترجماً بترجمة لها ستة أجزاء وأورد حديث أبي هريرة هذا لأجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الأول الذي ذكره هذا القائل لا يناسب شيئاً من الترجمة أصلاً وهو كلام أجنبي الوجه الثاني أبعد منه لأنه ذكر أن في حديث أبي هريرة في قوله ثم اقرأ ما تيسر معك إجمالاً فليت شعري من قال إن حد الإجمال يصدق على هذا والمجمل هو ما خفي المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام كالمشترك أو لغرابة اللفظ كالهلوع أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر أيها المنصف النازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الإجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الأصوليون في حد المجمل على ما ذكره فنسأل الله العصمة عن دعوى الأباطيل والوقوع في مهمة التضاليل ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع سعيد المقبري الخامس أبوه أبو سعيد واسمه كيسان الليثي الجندي السداس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن أبيه قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع أصحاب عبيد الله لأن كلهم روه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة ولم يذكروا أباه وقال الترمذي وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يذكر فيه عن أبيه عن

أبي هريرة وقال أبو داود حدثنا القعنبي أخبرنا أنس يعني ابن عياض وأخبرنا ابن المثنى قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال الدارقطني يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار وأخرجه مسلم وأبو داود جميعا في الصلاة عن أبي موسى وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى به وقال خولف يحيى فليل سعيد عن أبي هريرة وأما رواية سعيد عن أبي هريرة فأخرجها البخاري عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن نمير في الاستئذان وأبي أسامة في الأيمان والندور وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير عن أبيه به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وعبد الله بن نمير به وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن أنس بن عياض به وأخرجه الترمذي فيه عن إسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به وأخرجه ابن ماجه فيه بتمامه وفي الأدب ببعضه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وللحديث المذكور طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن أبي

عمدة القاري ج: 6 ص: 16

يحيى بن خالد بن رافع الزرقعي عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعه قال عن



عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي عن طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر ذكر معناه قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى أحد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور أنفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية إسحاق بن أبي طلحة بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته وهذا لا يمنع تفسيره بخلاص لأن رفاعة شبهه بالبدوي قوله فصلى قال الكرمانى أي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي ﷺ قلت وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرمانى على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي ﷺ والأحاديث يفسر بعضها بعضا قوله فسلم على النبي ﷺ وفي رواية له على ما يجيء ثم جاء فسلم قوله فرد أي فرد النبي ﷺ السلام وفي رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام قوله فقال ارجع وپروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك قوله فرجع فصلى بالفاء وپروى فرجع يصلي بياء المضارع على أن الجملة حال منتظرة مقدرة قوله ثلاثا أي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة والرواية التي بلا ترديد أولى قوله فقال والذي بعثك وپروى قال والذي بعثك بدون الفاء قوله فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فأرني وعلمني وإنما

أنا بشر أصيب وأخطىء فقال أجل قوله فقال إذا  
ويروى قال بدون الغاء قوله إذا قمت إلى الصلاة  
فكبر وفي رواية ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة  
فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي  
رواية يحيى بن علي فتوضأ كما أمرك الله تعالى  
ثم تشهد وأقم وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة  
عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ  
الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى  
المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم  
يكبر الله ويحمده ويمجده وفي رواية أبي داود  
ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرأ ما تيسر  
معك ويروى بما معك بزيادة الباء الموحدة ولم  
يختلف في هذا عن أبي هريرة وأما في حديث  
رفاعة ففي رواية إسحاق التي ذكرناها الآن  
ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي  
رواية يحيى بن علي فإن كان معك قرآن فاقراً  
وإلا فاحمد الله وكبره وهله وفي رواية محمد بن  
عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء  
الله وفي رواية أحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم  
القرآن ثم اقرأ بما شئت قوله ثم اركع حتى  
تطمئن راعياً أي حال كونك راعياً قوله حتى  
تعتدل وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائماً  
قوله وافعل ذلك أي المذكور من كل واحد من  
التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود  
والجلوس وفي محمد بن عمر ثم اصنع ذلك في  
كل ركعة وسجدة قوله في صلاتك كلها يعني من  
الفرض والنفل

ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول أن في  
قوله فرد دليلاً على وجوب رد السلام على  
المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه إن  
الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام  
ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه

التأديب بالهجر وترك رد السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظه فرد لأن هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع أو كأنه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب (العمدة) فإنه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظه فرد الثاني قال عياض في قوله إرجع فصل فإنك لم تصل أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء قلت هذا الذي قاله إنما يمشي إذا كان المراد بالنفي نفي الأجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لأنه صلى الله عليه وسلم قال في آخر الحديث وفي رواية القعنبى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا وإنما انتقصت من صلاتك وقد سمي صلى الله عليه وسلم صلاته صلاة فدل على أن المراد من النفي نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجرائها والإلزام تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه

عمدة القاري ج: 6 ص: 17

قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى قلت إنما أمره بالإعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع إلى الصفة لا إلى الذات والدليل عليه أن صلاته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثاً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقرر أحداً على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من أصحابنا نصرة لأبي حنيفة ومحمد في ذهابهما إلى أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في

(الخلاصة) إنها سنة عندهما وقالوا لأن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالأدنى منهما وقالوا أيضا قوله تعالى اركعوا واسجدوا (الحج 77) أمر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك وافتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذا لا يجوز وأما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فإنه لم ينصب الخلاف بين أصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فإنه قال في (شرح معاني الآثار) باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضي الله

تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ثم قال فذهب قوم إلى هذا وأراد به إسحاق وداود وأحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فإنهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه هو المقدار الذي يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى كل واحد ثلاث مرات وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية فإنهم قالوا مقدار الركوع والسجود أن يركع حتى يستوي راعيا ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة إلا به ثم روى حديث رفاعة بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا إليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف

بينهم مثل ما نصبه صاحب (الهداية) و(المبسوط)  
و(المحيط) وغيرهم

( إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما  
قالت حذام )

وعن هذا أجيب عما قاله شراح (الهداية)  
في هذا الموضوع في شرحنا له فمن أراد  
ذلك فليرجع إليه

الثالث إن قوله فكبيردل على أن  
الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير  
وهو فرض بلا خلاف

الرابع إن قوله ثم اقرايدل على أن  
القراءة فرض في الصلاة

الخامس قوله ما تيسر يدل على أن  
الفرض مطلق القراءة وهو حجة  
لأصحابنا على عدم فرضية قراءة

الفاتحة إذ لو كانت فرضاً لأمره ﷺ لأن

المقام مقام التعليم وقال الخطابي  
قوله ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن  
ظاهره الإطلاق والتخير والمراد منه

فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه  
غيرها بدليل قوله لا صلاة إلا بفاتحة  
الكتاب وهذا في الإطلاق كقوله تعالى

فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما  
استيسر من الهدى (البقرة 196) ثم

قال أقل ما يجرىء من الهدى معينا

معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة

قلت يريد الخطابي أن يتخذ لمذهبه دليلاً

على حسب اختياره بكلام ينقض أوله

آخره وحيث اعترف أولاً أن ظاهر هذا

الكلام الإطلاق والتخير وحكم المطلق

أن يجري على إطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه إجمال وقوله وهذا في الإطلاق كقوله تعالى إلى آخره ظاهر الفساد لأن الهدى اسم لما يهدى إلي الحرم وهو يتناول الإبل والبقر والغنم وفيه إجمال وأقل ما يجزىء شاة فيكون مراداً بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فإنه ليس كذلك لأنه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه إجمال وتخصيصه بفاتحة الكتاب من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز أن يكون قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مخصصاً لأنه يناهض معنى التيسر فينقلب إلى تعسر وهذا باطل ولا يجوز أن يكون مفسراً لأنه ليس فيه إبهام ومن قال إنه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل فقد أبعد جداً لأنه لا يصدق عليه حد الإجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي أما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة قلت هذا تمشية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع أما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم

القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل وأما قوله أو على ما زاد على الفاتحة فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ما تيسر دالاً على ما زاد على الفاتحة ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة يجب أن تكون تلك الزيادة أيضاً فرضاً مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي وأما قوله أو على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعه بن رافع ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي فإن كان معك قرآن فإقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله وكيف يحمل قوله إقرأ ما تيسر على من عجز عن الفاتحة وقد

بين عليه السلام حكم العاجز عن القراءة مستقلاً برأسه السادس في قوله حتى تطمئن في الموضعين يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة وقال أصحاب الرأي إن شاء أن يقرأ في الركعتين الآخرين قرأ وإن شاء أن يسبح سبح وإن لم يقرأ فيهما شيئاً أجزاءه ورووا فيه عن علي بن أبي طالب أنه قال يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديماً وطعن فيه الشعبي ورماه بالكذب وتركه أصحاب (الصحيح) ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم أبو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن

علي من طريق عبید الله بن أبي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب انتهى قلت إن سلمنا أن قوله ذلك دل على أن يقرأ في كل ركعة فقد دل غيره أن القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين بدليل ما روي عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل الكوفة سعدا الحديث وفيه وأحذف في الأخيرين أي أحذف القراءة في الأخيرين وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم أقصر القراءة ولا أحذفها خلاف الظاهر وإن طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبد الرزاق في (مصنفه) عن معمر عن الزهري عن عبید الله بن أبي رافع قال كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخيرين وهذا إسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق عبید الله الخ وقوله لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لأنه روي عن ابن مسعود مثله على ما روى ابن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا قرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن إبراهيم وابن الأسود وفي (التهذيب) لابن جرير الطبري وقال حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود إنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخيرين من الظهر والعصر شيئاً وقال هلال بن سنان صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد فسمعتة يسبح وروى منصور عن جرير عن إبراهيم قال ليس في الركعتين الأخيرين من المكتوبة قراءة سبح الله واذكر الله وقال سفيان الثوري إقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب أو سبح



فيهما بقدر الفاتحة أي ذلك فعلت أجزاء وإن سبح في الآخرين أحب إلي فإن قلت لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الأخيرة وترتيب الأركان وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالشهاد في الأخير والصلاة على النبي

وإصابة لفظة السلام قلت قيل في جوابه لعل هذه الأشياء كانت معلومة عند هذا الرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز أن يكون الراوي اختصر ذكر هذه الأشياء لأن المقام مقام التعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة فيما رواه الترمذي فأرني وعلمني وإنما أنا بشر أصيب وأخطيء وقوله علمني يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية قلت فيه تأمل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر أما الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى قلت إنما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر أن لو لم يذكر النبي ﷺ جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم

عمدة القاري ج: 6 ص: 19

يذكره ظاهراً أما اعتماداً على العلم بوجوبه قبل ذلك أو هو اختصار من الراوي كما قيل وقد ذكرناه على أنا نقول إذا جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها الثامن فيه وجوب الإعادة على من يخل بشيء من الأركان واستحباب الإعادة على من يخل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات

التاسع فيه أن الشروع في النافلة ملزم لأن الظاهر أن صلاة ذلك الرجل كانت نافلة العاشر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحاي عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف

الثاني عشر فيه إيضاح المسألة وتلخيص المقاصد الثالث عشر فيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه

الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له الخامس عشر فيه الإعراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ

السادس عشر فيه حسن خلقه ولطف معاشرته مع أصحابه

السابع عشر قال عياض فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً قلت هذا الخلاف مبني على أن القرآن اسم للمعنى فقط أو للنظم والمعنى جميعاً فمن ذهب إلى أنه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى وإنه لفي زبر الأولين (الشعراء 196) ولم يكن القرآن في زبر الأولين بلسان العرب وقوله لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآناً فيه نظر لأن التوراة الذي أنزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق على أنه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الإنجيل والزيور لأن القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزأ ولا ينفصل عنه غير أنه إذا نزل بلسان العرب سمي قرآناً ولما نزل على موسى عليه السلام سمي توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمي إنجيلاً ولما نزل على داود سمي زيورا واختلاف العبارات باختلاف الاعترافات الثامن عشر فيه أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب

له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة لئله وزيادة خير التاسع عشر فيه استحباب صبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ينكر فعله أو يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه أو تعقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ

العشرون السؤال الـ وارد فيه وهو أنه كيف سكت عن تعليمه أو لا فقال التوربشتي إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه وقال النووي إنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون تردده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاف الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول التعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعلم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص

## 2) بابُ القِرَاءَةِ فِي الظَهْرِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرمانى الظاهر أن المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة قلت العجب منه كيف يقول

ذلك وأين الظاهر الذي يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا أن قوما منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وإبراهيم بن عليه ومالك في رواية قالوا لا قراءة في الظهر والعصر

758 — ح ( دَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) عَنْ ( عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ) عَنْ ( جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ) قَالَ قَالَ ( سَعْدٌ ) كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاتِي الْعِشِيِّ لِأَخْرَمُ عَنْهَا كُنْتُ أَزْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَخْفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ ( انظر الحديث 755 وطرفه )

مطابقته للترجمة في قوله كنت أركد في الأوليين لأن ركوده فيهما كان للقراءة وقوله صلاة العشي هي صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتمامه أخرجه عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة الوضاح الشكري

عمدة القاري ج: 6 ص: 20

وهنا عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن أبي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق قوله فأخف بضم الهمزة ويروى فأخفف ويروى فأحذف

759 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شَيْبَانٌ ) عَنْ ( يَحْيَى ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ

**فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا  
وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ  
وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**

**مطابقته للترجمة ظاهرة**  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم بضم النون  
الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن  
الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع عبد الله ابن أبي  
قتادة الخامس أبوه أبو قتادة الحارث بن ربيعي  
**والمشهور**

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه  
القول في موضعين وفيه عن عبد الله بن أبي  
قتادة عن أبيه وفي رواية الجوزقي من طريق  
عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالإخبار  
ليحيى من عبد الله ولعبد الله من أبيه وكذا  
للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى لكن بلفظ  
التحديث فيهما وكذا له من رواية أبي إبراهيم  
القتاد عن يحيى حدثني عبد الله فأمن بذلك  
**تدليس يحيى**

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الصلاة عن مكّي بن إبراهيم عن هشام  
الدستوائي وعن أبي نعيم عن هشام ولم يذكر  
القراءة وعن موسى بن إسماعيل عن همام وعن  
محمد بن يوسف عن الأوزاعي أربعتهم عن يحيى  
بن أبي كثير به وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن  
أبي شيبة وعن محمد بن المثنى وأخرجه أبو داود  
فيه عن محمد ابن المثنى به وعن الحسن بن علي  
وعن مسدد عن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن  
قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد  
وعن محمد بن المثنى وأخرجه ابن ماجه فيه عن

بشـر بـهـن هـلال الصـوـاف  
ذكر معناه قوله الأولين تثنية الأولى قوله  
وسورتين أي في كل ركعة سورة قوله يطول من  
التطويل قوله في الثانية أي في الركعة الثانية  
قوله ويسمع الآية وفي رواية ويسمعنا من  
الإسماع وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية  
الشيخان وللنسائي من حديث البراء كنا نصلي

خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية  
من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة من  
حديث أنس نحوه ولكن قال سبح إسم ربك الأعلى  
وهل أتاك حديث الغاشية قوله أحيانا أي في  
أحيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه  
ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على وجوب قراءة  
الفاتحة في كل ركعة من الأولين من ذوات الأربع  
والثلاث وكذلك ضم السورة إلى الفاتحة وفيه  
استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها  
أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي (شرح  
الهداية) إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في  
الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي أن  
يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها  
ولو فعل لا بأس به وفي النسائي قرأ رسول الله

من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون  
ثم أخذته سعة ركع وفي (المعني) لا تكره قراءة  
آخر السورة وأوسطها في إحدى الروايتين عن  
أحمد وفي الرواية الثانية مكروهة وفيه أن  
الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة  
وفيه في قوله وكان يطول الركعة الأولى من  
الظهر ويقصر في الثانية ما يستدل به محمد على  
تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات وبه  
قال بعض الشافعية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف  
يسوي بين الركعتين إلا في الفجر فإنه يطول  
الأولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية

وجوابهما عن الحديث أن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعود لا في القراءة ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف لأنه وقت نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلي العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع

عمدة القاري ج:6 ص:21

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائماً أو غالباً بقراءة السورتين قلت هذا بعيد جداً وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سنتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق وفيه ما استدل فيه أصحابنا الحنفية بإسقاط القراءة في الآخرين لأن ذكر القراءة فيهما لم يقع والله أعلم

760 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عُمَارَةُ ) عَنْ ( أَبِي مَعْمَرٍ ) قَالَ ( سَأَلْنَا خَبَابًا ) أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال بأصطراب لحيته مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وأبوه حفص بن غياث والأعمش هو سليمان

وعماره بضم العين هو ابن عمير وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي وقد أخرج البخاري هذا في باب رفع البصر إلى الإمام عن موسى عن عبد الواحد عن الأعمش إلى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قراءته لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكأنهم نظروه بالصلوات الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة كان يسمنا الآية أحياناً قوي الاستدلال

— 97

## 2) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العصر

761 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( الْأَعْمَشِ ) عَنْ ( عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ) عَنْ ( أَبِي مَعْمَرٍ ) قَالَ قُلْتُ لِي ( خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ ) ( أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِيهِ )  
ذكر في هذا الباب حديثين أحدهما حديث خباب والآخر حديث أبي قتادة مختصراً وقد ذكرهما في الباب الذي قبله وقد مر الكلام فيهما قوله قلت ويروى قلنا قوله أكان الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار

762 - حَدَّثَنَا ( الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ ( هِشَامِ )



عَنْ ( يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنِ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحياناً

مطابقتة للترجمة ظاهرة ومكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخاري مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين وهشام الدستوائي قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة

— 98

## (2) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا إثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في العصر والقراءة في الظهر

عمدة القاري ج:6 ص:22

763 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنِ ( عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْقُضَلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (الحديث 763 طرفه في 4429)

مطابقاً لبقته للترجمة طاهرة  
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد  
بن مسلم الزهري  
وأخرجه البخاري أيضا في المغازي عن يحيى بن  
بكير وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى  
عن مالك وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد  
وعن حرملة بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم  
وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجه أبو  
داود فيه عن القعنبى عن مالك وأخرجه الترمذي  
فيه عن هناد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن  
سفيان به مختصرا وفي التفسير عن محمد بن  
سلمة والحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجه فيه  
عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما  
عن سفيان بن عيينة  
قوله إن أم الفضل هي والدة ابن عباس الراوي  
عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن  
أمه — أم الفضل — واسمها لبابة بنت الحارث  
زوجة العباس وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج  
النبي ﷺ قوله سمعته أي سمعت ابن عباس وفيه  
التفات من الحاضر إلى الغائب لأن القياس  
يقتضي أن يقال سمعته وإنما لم يقل إن أمي  
لشهرتها بذلك قوله وهو يقرأ جملة إسمية وقعت  
حالا والضمير يرجع إلى ابن عباس وفيه التفات  
أيضا من الحاضر إلى الغائب لأن القياس يقتضي  
وأنا أقرأ وقال الكرمانى ويقرأ إما حال وإما  
استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه  
القرآن بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل قوله  
فقالت يا بني ويروى فقلت وبني بضم الباء  
تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قولهلقد  
ذكرتني بالتشديد أي ذكرتني شيئا نسيته قال  
الكرمانى ويروى بالتخفيف ويروى أيضا بقرآنك  
على وزن الفعلان أراد به بضم القاف وسكون

الراء وبعد الألف نون قوله هذه السورة منصوب بقوله بقراءة تك على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله إنها أي إن هذه السورة لآخر ما سمعت ويروى ما سمعته بزيادة ضمير المنصوب فإن قلت صرح عقيل في روايته

عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ ذكره البخاري في باب الوفاة ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وذكر في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به من حديث عائشة رضي الله تعالى

عنها إن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر قلت التوفيق بينهما أن الصلاة التي حكها عائشة كانت في مسجد النبي

ﷺ والصلاة التي حكها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي صلى بنا في بيته المغرب فقرأ

المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ فإن قلت روى الترمذي حدثنا هناد قال أخبرنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن أمه — أم

الفضل — قالت خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث أم الفضل حديث حسن صحيح قلت يحمل قولها خرج إلينا على أنه خرج من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم فيحصل الالتئام بذلك في الروايات وقال الترمذي

روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور وقد ذكره البخاري مسنداً على ما يجيء عن قريب

764 - حَدَّثَنَا ( أَبُو عَاصِمٍ ) عَنْ ( ابْنِ جُرَيْجٍ ) عَنْ ( ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ) عَنْ ( عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ) عَنْ

( مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ) قَالَ قَالَ لِي ( زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ) مَا لَكَ تَقَرَّأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّوَلَيْنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة  
ذكر رجاله وهم ستة الأول أبو عاصم الضحاك بن  
مخلد بفتح الميم النبيل البصري

عمدة القاري ج: 6 ص: 23

الثاني عبد الملك بن جريح الثالث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي الأحول الرابع عروة بن الزبير ابن العوام الخامس مروان بن الحكم بن العاص أبو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه وهو طفل السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في أربعة مواضع وفيه القول مكررا وفيه أن رواه ما بين بصري ومكي ومدني وفيه عن ابن أبي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة ومن طريقه أخرجه أبو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الإسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح سمعت ابن أبي مليكة أخبرني عروة أن مروان أخبره ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن أبي عاصم بن علي عن عبد الرزاق وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريح ذكر معناه قوله قال لي زيد بن ثابت إلى آخره قال ذلك حين كان مروان أميرا على المدينة من قبل معاوية قوله مالك استفهام على سبيل

الإنكار قوله بقصار المفصل هكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين بقصار بالتنوين لقطعه عن الإضافة ولكن التنوين فيه بدل عن المضاف إليه أي بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار السور والمفصل السبع السابع

سُمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل من الفتح وقيل من قاف إلى آخر القرآن وقصار المفصل من لم يكن (البينة 1) إلى آخر القرآن وأوساطه من والسماء ذات البروج (البروج 1) إلى لم يكن (البينة 1) وطواله من سورة محمد أو من الفتح إلى والسماء ذات البروج (البروج 1) قوله بطولي الطولين طولى بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول ككبرى تأنيث أكبر ومعناه أطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد أطول السورتين وقوله الطولين بضم الطاء ثنية طولى وهكذا هو رواية الأكثرين وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال الكرمانى المراد بطول الطولين طول الطويلتين إطلاقاً للمصدر وإرادة للوصف أي كان يقرأ بمقدار طول الطولين الذين هما البقرة والنساء والأعراف (قلت) لا يستقيم هذا لأنه يلزم منه أن يكون يقرأ بقدر السورتين وليس هذا بمراد ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة بأطول الطولين المص 1764 وفي رواية أبي داود قال قلت ما طول الطولين قال الأعراف قال وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وبين النسائي في رواية له أن التفسير من عروة وفي رواية الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية أبي داود إلا أنه قال الأنعام بدل المائدة وعند أبي مسلم الكجى عن أبي عاصم يونس بدل الأنعام أخرجه

الطبراني وأبو نعيم في (المستخرج) فمن هذا  
عرفت أنهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف

ووقع الاختلاف في الأخرى على ثلاثة أقوال  
والمحفوظ منها الأنعام وقال ابن بطال البقرة  
أطول السبع الطوال فلو أرادها لقال طول  
الطوال فلما لم يردّها دل على أنه أراد الأعراف  
لأنها أطول السور بعد البقرة ورد عليه بأن النساء  
أطول من الأعراف قلت ليس للرد وجه لأن  
الأعراف أطول السور بعد لأن البقرة مائتان  
وثمانون وست آيات وهي ستة آلاف ومائة وإحدى  
وعشرون كلمة وخمسة وعشرون ألف حرف  
وخمسائة حرف وسورة آل عمران مائتا آية  
وثلاثة آلاف وأربعمائة وإحدى وثمانون كلمة  
وأربعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون  
حرفاً وسورة النساء مائة وخمسة وسبعون آية  
وثلاث آلاف وسبعمائة وخمسة وأربعون كلمة  
وسبعة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً وسورة المائدة  
مائة واثنان وعشرون آية وألف وثمانمائة كلمة  
وأربع كلمات وأحد عشر ألفاً وسبع مائة وثلاثة  
وثمانون حرفاً وسورة الأنعام مائة وست وستون  
آية وثلاثة آلاف واثنان وخمسون كلمة واثنان عشر  
ألف حرف وأربع مائة واثنان وعشرون حرفاً  
وسورة الأعراف مائتان وخمسة آيات عند أهل  
البصرة وست عند أهل الكوفة وثلاث آلاف  
وثلاثمائة وخمسة وعشرون كلمة وأربعة عشر  
ألف حرف وعشرة أحرف وقال الكرمانى فإن  
قيل البقرة أطول السبع الطوال أجيب بأنه لو  
أراد البقرة لقال بطولى الطوال فلما لم يقل  
ذلك دل على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور  
بعد البقرة ثم قال الكرمانى أقول فيه نظر لأن  
النساء هي الأطول بعدها قلت هذا غفلة منه

## وعدم تأمل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست فيما ذكرناه الآن

عمدة القاري ج: 6 ص: 24

ذكر ما يستفاد منه فيه حجة على الشافعي في  
ذهابه ألى أن وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث  
ركعات وهو قوله الجديد وإذا قرأ النبي ﷺ  
الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها  
فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال  
وتأويله أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بقدر ما أدرك  
ركعة من الوقت ثم قرأ باقية في الثانية ولا بأس  
بوقوعها خارج الوقت قلت هذا تأويل فاسد لأنه  
لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على هذا الوجه  
وقال الكرمانى يحتمل أن يراد بالسورة بعضها  
قلت وإلى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل  
على صحة هذا التأويل أن محمد بن خزيمة قد  
حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصار أنهم  
كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى أيضا من  
حديث أنس قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم  
يرمي أحدا فيرى موقع نبه وروى أيضا من حديث  
علي بن بلال قال صليت مع نفر من أصحاب النبي ﷺ  
من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع  
النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى  
عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهو  
أقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا  
وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال  
أن يكون ذلك قد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها وقد  
أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة  
وقتها فالمغرب أولى بذلك فينبغي على هذا أن

يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى قلت قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره ألا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف أحد أخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة وقد قال ﷺ إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوايه أن تسرح فيقرأ الزبور قبل إسراجها فإذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد ﷺ أحرى بذلك وأولى وأما إنكاره على معاذ فظاهر لأنه غيره فإن قلت قيل لعل السورة لم يكمل إنزالها فقراءته إنما كانت لبعضها قلت جماعة من المفسرين نقلوا الإجماع على نزول الأنعام والأعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الأنعام ست آيات نزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطولين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسورة التي قرأها النبي ﷺ نحو الأعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكره عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا أكره بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في (المحلى) ولو أنه قرأ في المغرب الأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن قلت فعلى هذا عند مالك إذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فإذا قرأ نحو الأعراف فالكرهة بالطريق الأولى وإذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على أن



وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي إن للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله ابن المبارك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد ومالك وإسحاق وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وروى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتابه (أولاد المحدثين) من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وروى البزار في (مسنده) بسند صحيح عن بريدة كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل إذا يغشى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فأثر عمر أخرجه الطحاوي عن زرارة بن أبي أوفى قال أقراني أبو موسى في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه إليه إقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن (البينة 1) إلى آخر القرآن وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد فوددت أنه قرأ سورة البقرة من حسن صوته وأخرجه

ذكر ما يستفاد منه فيه حجة على الشافعي في  
ذهابه ألى أن وقت المغرب قدر ما يصلي فيه ثلاث  
ركعات وهو قوله الجديد وإذا قرأ النبي ﷺ  
الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها  
فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال  
وتأويله أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بقدر ما أدرك  
ركعة من الوقت ثم قرأ باقيها في الثانية ولا بأس  
بوقوعها خارج الوقت قلت هذا تأويل فاسد لأنه  
لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على هذا الوجه  
وقال الكرمانى يحتمل أن يراد بالسورة بعضها  
قلت وإلى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل  
على صحة هذا التأويل أن محمد بن خزيمة قد  
حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصار أنهم  
كانوا يصلون المغرب ثم ينتصلون وروى أيضا من  
حديث أنس قال كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم  
يرمي أحدها فيرى موقع نبه وروى أيضا من حديث  
علي بن بلال قال صليت مع نفر من أصحاب النبي  
من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع  
النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى  
عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم وهو  
أقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا  
وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال  
أن يكون ذلك قد قرأ فيها الأعراف ولا نصفها وقد  
أنكر على معاذ حين صلى العشاء بالبصرة مع سعة  
وقتها فالمغرب أولى بذلك فينبغي على هذا أن  
يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول  
أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى

قلت قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره ألا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف أحد أخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرأ بالسنتين إلى المائة وقد قال ﷺ إن داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوايه أن تسرح فيقرأ الزبور قبل إسراجها فإذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد ﷺ أخرى بذلك وأولى وأما إنكاره على معاذ فظاهر لأنه غيره فإن قلت قيل لعل السورة لم يكمل إنزالها فقراءته إنما كانت لبعضها قلت جماعة من المفسرين نقلوا الإجماع على نزول الأنعام والأعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الأنعام ست آيات نزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطولين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسورة التي قرأها النبي ﷺ نحو الأعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي ذكره عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا أكره بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في (المحلى) ولو أنه قرأ في المغرب الأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن قلت فعلى هذا عند مالك إذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فإذا قرأ نحو الأعراف فالكرهة بالطريق الأولى وإذا استحب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على أن وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي إن للمغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب أن

يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله ابن المبارك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد ومالك وإسحاق وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وروى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه في كتابه (أولاد المحدثين) من حديث جابر بن سمرة قال كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وروى البزار في (مسنده) بسند صحيح عن بريدة كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل إذا يغشى والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك وروي في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم فأثر عمر أخرجه الطحاوي عن زرارة بن أبي أوفى قال أقراني أبو موسى في كتاب عمر رضي الله تعالى عنه إليه إقرأ في المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم يكن (البينة 1) إلى آخر القرآن وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله أحد فوددت أنه قرأ سورة البقرة من حسن صوته وأخرجه

أبو داود والبيهقي أيضا وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل ابن أبي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب إذا جاء نصر الله والفتح وأثر عمران بن الحصين أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات وأثر أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر المغرب وقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا حتى الوهاب (آل عمران 8) وعن مكحول أن قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروي أيضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن أبي شيبة في (مصنفه) أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة تنبئ أخبارها ومرة تحدث أخبارها (الزلزلة 4) حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب إذا زلزلت والعاديات لا يدعهما أخبرنا زيد بن الخطاب عن الضحاك بن عثمان قال رأيت عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل أخبرنا وكيع عن محل قال سمعت إبراهيم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب لإيلاف قريش (قريش 1) وأخرج البيهقي في (سننه) من حديث هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو مما يقرأون والعاديات ونحوها من السور فإن قلت ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ قلت كان هذا بحسب الأحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال

**المؤتمين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول  
وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف  
وبحسب الزمان والوقت**

— 99

## 2) (بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه ساقط لأن البخاري وضع كتابه لبيان الأحكام من حيث هي مطلقاً ولم يقصره على بيان الخلافات

765 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ أَخْبَرَنَا (مَالِكٌ) عَنْ (ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المصري ومالك بن أنس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ومحمد بن جبير بضم الجيم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وأبوه جبير بن مطعم بن عدي قد مر في باب من أفاض في كتاب الغسل ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضع وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه أن رواه ما بين مصري ومدني وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهري حدثني محمد بن

**ج**  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن  
إسحاق بن منصور وعن الحميدي عن ابن عينة  
وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن  
مالك وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب  
وعن جرمة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن  
حميد وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبى عن مالك  
وأخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة  
وعن الحارث بن مسكين وأخرجه ابن ماجه محمد

**ب**  
ذكر معناه قوله قرأ وفي رواية ابن عساكر يقرأ  
بلفظ المضارع وكذا هو في (الموطأ قوله في  
المغرب أي في صلاة المغرب قوله بالطور أي  
بسورة الطور قال الطحاوي يجوز أن يريد بقوله  
والطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال  
فلان قرأ القرآن إذا قرأ بعضه ويحتمل قرأ  
بالطور قرأ بأكملها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه  
شيء يدل على أحد التأويلين فإذا صالح بن عبد  
الرحمن وابن أبي داود قد حدثانا قالانا سعيد بن  
منصور قال حدثنا هشيم عن الزهري عن محمد  
بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت المدينة  
على عهد النبي ﷺ لأكلمه في أسارى بدر فأنتهيت  
إليه وهو يصلي

عمدة القاري ج: 6 ص: 26

في أصحابه صلاة المغرب فسمعتة يقول إن عذاب  
ربك لواقع (الطور 7) فكأنما صدع قلبي فلما فرغ  
كلمته فيهم فقال شيخ لو كان أتاني لشفعته  
فيهم يعني أباه مطعم بن عدي فهذا هشيم قد  
روى هذا الحديث عن الزهري فبين القصة على  
وجهها وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ هو قوله

عز وجل إن عذاب ربك لواقع (الطور 7) فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ بالطور إنما هو ما سمعه يقرؤه منها وليس لفظ جبير إلا ما روى هشيم لأنه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى

فيها عن النبي ﷺ هو قراءته إن عذاب ربك لواقع (الطور 7) خاصة انتهى وقال صاحب (التلويح) فيه نظر في مواضع الأول لما رواه ابن ماجه فلما سمعته يقرأ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون (الطور 35) إلى قوله فليات مستمعهم بسططان مبين (الطور 38) كاد قلبي يطير ولما رواه السراج في كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ في المغرب بالطور وكتاب مسطور في رق منشور (الطور 1 و 3) الثاني قوله رواه هشيم عن الزهري وخالفه الطبراني في (معجمه الصغير) وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وقال لم يروه عن إبراهيم إلا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعي وهو ثقة الثالث قوله قال جبير فانتهيت إليه وهو يصلي فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت في فداء أسارى بدر فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد أصابني الكرى فتمت فأقيمت صلاة

المغرب فقامت فزعا بقراءة رسول الله ﷺ في المغرب بالطور وكتاب مسطور (الطور 1 و 3) فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ أول ما دخل الإسلام قلبي انتهى قلت رواية البخاري أصح من غيره وفي (الاستيعاب) روى جماعة من أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير عن أبيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطني أن رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن جبير وهـ

وأما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذي كلم



الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفي (المحكم) الطور الجبل وقد غلب طور سيناء على جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة إليه طوري وطوراني وزعم أبو عبيد البكري أنه جبل بيت المقدس ممتد ما بين مصر وأيلة سمي بطور إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفي (المتفق وضعا والمختلف صنفا) اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب أيلة وقيل هو جبل بالشام وأما طور زيتا بالقصر فجبل بقرب رأس عين وبيت المقدس أيضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذي جاء فيه الحديث مات بطور زيتا سبعون ألف نبي كلهم قتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبأرض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وفاران يشتمل على عدة قرى وطور عبيدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفي قبلي البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام ذكر ما يستنبط منه فيه أن القراءة في صلاة المغرب جهرية ولذلك وضع البخاري الباب فإن أسر فيها إن كان عمدا يكون تاركا للسنة وإن كان سهوا يجب عليه سجدة السهو وقد ذكرناه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب وقد ذكرنا أن قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره وله أحوال في ذلك كما ذكرناه منها أن قراءته في المغرب بالطور ونحوها يجوز أن تكون لبيان الجواز ومنها أن تكون لعلمه بعدم المشقة ألا ترى كيف أنكر على معاذ رضي الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له أفتان أنت يا معاذ قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة

والضعيف والصغير والكبير رواه الطحاوي بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم أيضا كما ذكرناه في موضعه وفيه احتجاج من ذهب إلى أن المستحب قراءة السور التي قرأها النبي ﷺ وقد استقصينا الكلام فيه في الباب السابق 100 — بابُ الجَهْر في العِشاءِ أي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما وضع

عمدة القاري ج: 6 ص: 27

في المغرب ثم في الصبح والذي في المغرب أولى ولعله من النسخا قلت المقصود الأعظم بيان الحكم لا الترتيب في الأبواب وأيضا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله لأنه في الجهر ورعاية المناسبة مطلوبية 154- (حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه) مطابقته للترجمة تفهم من قوله سجدت خلف أبي القاسم ولو لم يجهر النبي بقراءته في هذه الصلاة لما سجد أبو هريرة خلفه (ذكر رجاله) وهم ستة الأول أبو النعمان محمد بن الفضل الثاني معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتمار ابن سليمان الثالث أبوه سليمان بن طرخان الرابع بكر بن عبد الله المزني الخامس أبو رافع بالفاء وبالعين المهملة واسمه نفيع الصائغ السادس أبو هريرة (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أربعة من الرجال

بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع أنس بن مالك وبكر بن عبد الله روى عن أنس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم ونفيح أدرك الجاهلية ولم ير النبي وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من أوساطهم وسليمان من صغارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخاري على البخاري بأن هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لأن رفعه ظاهر من متن الحديث وإنكار رفعه مكابرة (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في سجود القرآن عن مسدد وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد بن عبد الأعلى وعن أبي كامل الجحدري وعن عمرو الناقد وعن أحمد بن عبدة وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن معتمر به وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن أحضر به (ذكر معناه) قوله العتمة أي العشاء قوله فقلت له أي في شأن السجدة أي سألته عن حكمها قوله أبي القاسم هو النبي قوله بها أي بالسجدة يدل عليها قوله فسجد كما في قوله تعالى **اعدلوا هو أقرب للتقوى** أي العدل أقرب للتقوى ويجوز أن تكون الباء بمعنى في أي أسجد فيها أي في السورة وهي **إذا السماء انشقت** كما يجيء في الرواية الآتية في الباب الذي يأتي فإنه فيه فلا أزال أسجد فيها كما يأتي ثم أن لفظة بها لم تقع في رواية أبي ذر قوله حتى ألقاه أي حتى ألقى أبا القاسم أي حتى أموت (ذكر ما يستفاد منه) فيه ثبوت سجدة التلاوة في سورة **إذا السماء انشقت** وهو حجة على مالك في قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لا حجة

فيه على مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه لأنه ليس مرفوعاً ورد عليه بأنه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه أيضاً رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ صليت خلف أبي القاسم فسجد بها أخرجه ابن خزيمة وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها (قلت) هذا حجة على مالك مطلقاً سواء قرئت هذه في الفرض أو في النفل وسواء كان في الصلاة أو خارجها ثم اختلفوا هل هي سنة أو واجبة على ما يأتي واختلفوا أيضاً في موضع السجدة ف قيل **«وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون»** وقيل آخر السورة وفيه جواز إطلاق لفظ العتمة على العشاء وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه تبويب البخاري وفيه ذكر جواز ذكر النبي بأبي القاسم وفي جواز تكني غيره بأبي القاسم خلاف -

عمدة القاري ج: 6 ص: 28

767 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنْ ( عَدِيِّ ) قَالَ سَمِعْتُ ( الْبَرَاءَ ) أَنَّ النَّبِيَّ  
كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى  
الرَّكَعَتَيْنِ بِالرَّيْثِيِّ وَالرَّيْثِيُّونَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد الياء هو ابن ثابت الأنصاري كلهم قد مروا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعننة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن

معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبه به وأخرجه الترمذي فيه عن هناد وأخرجه النسائي فيمنه عن إسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله كان في سفر وفي رواية الإسماعيلي كان في سفر فصلى العشاء ركعتين قوله في إحدى الركعتين وفي رواية النسائي في الركعة الأولى قوله بالتين أي بسورة التين وفي الرواية التي تأتي والتين على الحكاية وفيه ثبوت بالجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التويب وفيه التخفيف في القراءة في السفر لأنه مظنة المشقة وحديث أبي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من أوساط المفصل وقال السفاقي وغيره هذه الأحاديث تدل على أنه لا توقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها — أي في العشاء — بالحاقه ونحوها وقال أشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالذين كفروا وأبو هريرة بالعاديات وقال أصحابنا يقرأ في الفجر أربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي أخرى ستين إلى مائة قال المشايخ وهي أبين الروايات قالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف خمسين أو ستين وفي رواية الأصيلي ينبغي أن يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة

— 101

## 2) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة

768 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( التَّيْمِيُّ ) عَنْ ( بَكْرٍ ) عَنْ ( أَبِي رَافِعٍ ) قَالَ ( صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ) الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ فَلَا أَرَأَى أُسْجَدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى الْقَبْرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله فسجد يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير أن هناك عن أبي النعمان عن معتمر عن أبيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد — من الزيادة — ابن زريع — تصغير زرع — عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع الصائغ نفيح وإنما كرر هذا الحديث لأمرين أحدهما للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والآخر لاختلاف بعض الرواة قوله سجدت بها ويروى فيها قوله اسجد فيها وفي رواية الكشميهني أسجد بها

— 102

## 2) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ) 2

## أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء

عمدة القاري ج: 6 ص: 29

157- (حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي يقرأ والتين والزيتون في العشاء وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإنما كرر هذا الحديث لثلاثة أوجه أحدها لأجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لأنه أخرجه فيما مضى عن أبي الوليد عن شعبة عن عدي عن البراء وهنا أخرجه عن خلاد بن يحيى بن صفوان أبي محمد السلمي الكوفي وهو من أفراد البخاري مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن علي بن ثابت بالثاء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون والثالث لأجل الزيادة التي فيه وهي قوله ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه قوله أو قراءة شك من الراوي أي أحسن قراءة منه وفيه وجه آخر وهو أنه ذكر هناك عددا غير منسوب وههنا ذكره باسم أبيه وهناك بالعنعنة وههنا بالتحديث قوله والتين على سبيل الحكاية

2(باب يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين)

أي هذا باب ترجمته يطول المصلي في الركعتين الأوليين من العشاء ويحذف أي يترك القراءة في الركعتين الأخيرتين  
157- (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة

عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخرين ولا ألو ما اقتديت به من صلاة رسول الله قال صدقت ذاك الظن بك أو ظني بك) مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم مطولاً وإنما ذكر بعضه ههنا بالإعادة لأربعة أوجه الأول لاختلاف الإسناد لأنه أخرجه هناك عن موسى عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وههنا أخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي الكوفي الأعور الثاني أن هناك بالعنعنة عن جابر وههنا بالسمع عنه الثالث لأجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بالمراجعة إلى الموضوعين قوله حتى الصلاة برفع الصلاة لأن حتى ههنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الأنبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله ولا ألوا بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر وأصله من ألا يألو يقال ما ألوت حقه أي ما قصرت قوله أو ظني بك شك من الراوي -

— 104 —

## 2) (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر وقالت أم سلمة قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ هذا التعليق أسنده البخاري في كتاب الحج بلفظ طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلي ويقرأ بالطور



وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية أخرى من طريق يحيى بن زكريا الفسائي عن هشام ابن عروة عن أبيه ولفظه إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم

عمدة القاري ج:6 ص:30

عن هشام فإن قلت أخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ يعني العشاء الآخرة قلت هذه رواية شاذة ويمكن أن يكون سياقها من ابن لهيعة لأن ابن وهب رواه في (الموطأ) عن مالك فلم يعين الصلاة وبهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث أنكروا أن تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والأولى أن تحمل على النافلة لأن الطواف يمتنع إذا كان الإمام في صلاة الفريضة انتهى وأجيب بأن هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منعه

771 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سَيَّارُ بْنُ سَلَامٍ ) قَالَ ( دَخَلْتُ ) أَنَا ( وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ) فَسَأَلْتَاهُ عَنْ وَقْتِ

الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ جِئْنَ تَرْوُلُ الشَّمْسِ وَالْعَصْرُ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأخير العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُجِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يقرأ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

مطابقته للترجمة في قوله وكان يقرأ إلى آخره

وفيه إثبات القراءة في الفجر ولأجل ذلك بوب البخاري هذا التبويب مع أنه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزول وأخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي المنهال عن أبي هريرة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد وأخرج ههنا عن آدم بن أبي إياس إلى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله عن وقت الصلوات وفي رواية أبي ذر الصلاة بالإفراد والمراد المكتوبات قوله وكان يقرأ إلى آخره معناه من الآيات ما بين الستين إلى المائة وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال والشك فيه منه وروى أبو داود من حديث عمرو بن

حريث قال كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس (التكوير 1 و 2) أراد أنه كان يقرأ إذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون آية وزاد أبو جعفر فأين تذهبون (التكوير 26) ومائة وأربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفاً والخنس النجوم التي تخنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل إلى مجاريها أي تستتر كما يكنس الظبا في المغار وهي الكناس وقال الفراء هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى

مسلم من حديث قطبة بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد (ق 10) أراد أنه كان يقرأ سورة ق والقرآن المجيد وهي مكية وهي خمس وأربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة وألف وأربعمئة وتسعون حرفاً ومعنى قوله والنخل باسقات (ق 10) يعني طوالاً في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم أيضاً من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ

الفجر بقاف وكانت قراءته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ وأشباهها وروى النسائي عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت قاف إلا من وراء النبي ﷺ كان يصلي بها الصبح وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف وأن كان ليؤمننا بالصفات في الفجر قلت هي مكية وهي مائة واثنان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفاً وروى أبو داود عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قرأ في الصبح بالروم أي بسورة الروم وهي مكية وهي ستون آية وثمان مائة وبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة وأربعة وثلاثون حرفاً وروى أبو موسى المدني في (كتاب الصحابة) أن عمر الجهنى قال صليت خلف النبي ﷺ الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدتين قلت هي مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى هذان خصمان إلى قوله وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط مستقيم (الحج 19 — 24) وهي ثمان وتسعون آية وألف ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة

عمدة القاري ج: 6 ص: 31

وتسعون حرفاً وقال الترمذي رحمه الله في (جامعه) عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الصبح بسورة الواقعة وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء صلي بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن فإن قلت ما وجه هذه الاختلافات قلت قد ذكرنا فيما مضى أن هذه

بحسب اختلاف الأحوال والزمان ألا يرى إلى ما روى الطبراني في (الأوسط) بسند صحيح عن أنس قال صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال إنما أسرعت لتفرغ الأم إلى صبيها وسمع صوت صبي وروى أبو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما وجاء مثل هذا الاختلاف أيضا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعرور بن سويد صلى بنا عمر رضي الله تعالى عنه الفجر فقرأ المر 1764 ولإيلاف قريش وفي وصلى أبو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كليهما وقال الفرافصة بن عمير ما أخذت سورة يوسف عليه السلام إلا من قراءة عثمان رضي الله تعالى عنه إياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي (الموطأ) قال عامر بن ربيعة قرأ عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال أبو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الأولى سورة مريم وفي الأخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في (صحيحه) ولم يسم سباعا وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ إذا جاء نصر الله (الفتح 1) والكوثر وذكر أن عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان رضي الله تعالى عنه بيوسف والكهف وقرأ علي رضي الله تعالى عنه بالأنبياء وقرأ عبد الله بسورتين إحداهما بنو إسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال أبو داود الأودي كنت أصلي وراء علي رضي الله تعالى عنه الغداة فكان يقرأ إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك أيضا

عن التابعين وفي كتاب أبي نعيم عن الحارث بن فضيل قال أقمت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله أحد وقال ابن بطال وقرأ عبدة بالرحمن وإبراهيم بيسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطال وما ذكرنا من الاختلاف من السلف دل أنهم فهموا عن سيدنا رسول الله ﷺ إباحة التلويل والتقصير وأنه لا حد له في ذلك

772 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّد ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَطَاءٌ ) أَنَّهُ سَمِعَ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ ( فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ) فَمَا ( أَسْمَعْنَا ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرًا وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ

مطابقته للترجمة تفهم من قوله في كل صلاة يقرأ لأن الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله كل صلاة وقال بعضهم وكان المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين قلت ليس في حديث أبي برزة ما يدل على حكم القراءة في السفر أو الحضر وإنما هو مطلق ولم يكن إيراد حديث أبي هريرة إلا أن صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله في كل صلاة يقرأ وقد علم أن لفظة كل إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسدد بن مسرهد الثاني إسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن عليّة الثالث عبد الملك بن جريج الرابع عطاء ابن

أبي رباح الخامس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفي موضع بالإفراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه إسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريح خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند أحمد وحبیب بن الشهيد وحبیب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث

عمدة القاري ج: 6 ص: 32

ورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريح منهم من ذكر الكلام الأخير ومنهم من لم يذكره أما متابعة عبد الرزاق فأخرجها أحمد في (مسنده) عنه عن ابن جريح عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول في كل

صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعتة يقول لا صلاة إلا بقراءة وأما متابعة حبيب المعلم فأخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال أبو

هريرة في كل صلاة قراءة فما أسمعنا ﷺ أسمعناكم وما أخفى أخفينا عنكم فمن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزاء منه ومن زاد فهو أفضل وأخرجه الطحاوي أيضا وأخرجه أبو داود أيضا عن حبيب عن عطاء إلى أخفينا عنكم وأما متابعة رقية فأخرجها النسائي قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقية عن عطاء قال قال أبو هريرة

كل صلاة يقرأ فيها فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفاها أخفينا عنكم وأما متابعة ابن وهب فأخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني

ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول  
في كل الصلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ  
أسمعناكم وما أخفاه علينا أخفناه عليكم وروى  
الطحاوي أيضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا  
الحميد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء  
نحوه قيل هذا الحديث موقوف وأجيب بأن قوله ما  
أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره

ملتقى من النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن  
عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد  
بن الأعلى وأخرجه أيضا عن محمد بن قدامة كما  
ذكرناه

ذكر معناه قوله في كل صلاة يقرأ على صيغة  
المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله يقرأ أي  
يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات لكن بعضها

بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله ﷺ  
جهرنا به وما أسر أسرنا به ويروى يقرأ على

صيغة المعلوم أي يقرأ رسول الله ﷺ كذا قاله  
الكرماني وقيل ويروى نقرأ بالنون أي نحن نقرأ  
قوله فما أسمعنا بفتح العين وهي جملة من

الفعل والمفعول ورسول الله ﷺ فاعله قوله  
أسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل  
والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قوله وما  
أخفى كلمة ما موصولة وكذلك في فما أسمعنا  
قوله وإن لم تزد بقاء الخطاب وقد بينه ما في  
رواية مسلم عن أبي خيثمة وغيره عن إسماعيل  
فقال له رجل إن لم أزد قوله على أم القرآن أي  
الفاثحة وسميت بها لاشتغالها على المعاني التي  
في القرآن ولأنها أول القرآن كما أن مكة سميت  
أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها قوله أجزاء

بلفظ الغيبة أي أجزاء الصلاة من الأجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد به وحكى ابن التين لغة أخرى وهي أجزت بلا ألف أي قضت وقال الخطابي جزى وأجزى مثل وفى وأوفى وقال ابن قرقول أجزت عنك عند القابسي وعند غيره أجزاء قوله فهو خير أي الزائد على أم القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم فهو أفضل كما ذكرنا

ذكر ما يستفاد منه فيه وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من أنكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه الجهر فيما يجهر والإخفاء فيما يخفي وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال

أبو هريرة كان النبي ﷺ يؤمننا فيجهر ويخافت وكان جهره في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة المغرب وأخرتي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند أبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وفي الخسوف والكسوف لا يجهر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الخسوف يجهر وأما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل وقيل يخير بين الجهر والإسرار وفيه ما استدل به الشافعية على استحباب ضم السورة إلى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند أصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكى عن أحمد وعندنا ضم السورة أو ثلاث من آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد ورد فيه أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو سعيد قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها رواه ابن عدي في (الكامل) وفي لفظ أمرنا



رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر وفي لفظ لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة أو في غيرها ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لا يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو في غيرها وروى أبو داود من حديث أبي نضرة عنه قال

عمدة القاري ج: 6 ص: 33

أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه ابن حبان في (صحيحه) ولفظه أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر ورواه أحمد وأبو يعلى في (مسنديهما) وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا وروى أبو نعيم في (تاريخ أصبهان) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها لأن هذه الأخبار أخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن (المزمل 20) فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعملنا بالكل وأوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات معها وقلنا إن قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وضح أيضا عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث أن من لم يقرأ

الفتاححة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فإن تركها عامدا فقد أساء وءن تركها ساهيا فعليه سجدة السهو فإن قلت ليس في حديث الباب حد في الزيادة قلت قد بينها في حديث ابن عمر المذکور أنفا

— 105

## 2) (بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ) 2

أي هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية أبي ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح وقالت أم سلمة طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي لِي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ قد ذكرنا في أول الباب الذي قبله أن هذا التعليق أسنده البخاري في كتاب الحج وسيجيء بيانه إن شاء الله تعالى قوله والنبي ﷺ الواو فيه للحال وكذا في قوله ويقرأ بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (الإنسان 6) أي يشرب منها قلت فعلى هذا يحتمل أن تكون قراءته من بعد الطور لا الطور كلها ولكن الذي قصد به البخاري ههنا إثبات جهر القراءة في صلاة الصبح لأن أم سلمة سمعت قراءة النبي ﷺ وهي وراء الناس وأما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في أول الباب الذي قبله

7773 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) عَنْ ( أَبِي بَشِيرٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ( انْطَلَقَ )

النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد جيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا جيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين

توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنحلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجايبا يهدي إلى الرشيد فأمننا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ قل أوجي إلي وإنا أوجي إليه قول الجن (الحديث 773 — طرفه في 4921)

عمدة القاري ج: 6 ص: 34

مطابقتها للترجمة في قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسدد الثاني أبو عوانة الوضاح البشكري الثالث جعفر بن أبي وحشية وكنيته أبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسم أبي وحشية إياس الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي وذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري

أيضا في التفسير عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحراني عن أبي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله في طائفة ذكره الجوهرى في باب طَوْفَ وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (النور 2) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد إلى الألف وقال عطاء أقلها رجلان قوله عامدين أي قاصدين منصوب على الحال في (الفصيح) في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء أعمد إذا قصدت إليه وفي (شرحه) للزاهد عن ثعلب أعمد عمدا إذا قصدت له خيرا كان أو شرا ومن العرب من يقول عمدت أعمد عمدا وعمادا وعمدة بمعناه وفي (الموعب) لابن التياني عن الأصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي (شرح الزاهد) وغيره عمده وعمد إليه وعمد له عمودا وزعم ابن دستويه أنه لا يتعدى إلا بحرف جر قوله في سوق عكاظ قال ابن السكيت السوق أنثى وربما ذكرت والتأنيث أغلب لأنهم يحقرونها سويقة وفي (المحكم) والجمع أسواق والسوقة لغة فيه وفي (الجامع) اشتقاقها من سوق الناس إليها بضائعهم وقال السفاقسي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فإن قلت هذه القضية كانت قبل الإسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الإسراء قلت الراجح أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث فتكون القضية بعد الإسراء أو نقول إنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء قطعا وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض

قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات أم لا فيصح على قول من قال إن الفرض أولاً كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون إطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها إحدى الخمس المفروضة ليلة الإسراء قوله عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره طاء معجمة قال الأزهري هو اسم سوق من أسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناشدون ما أحدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظاً لأن العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضاً بالمفاخرة أي يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظاً إذا حبسها وتعكظ القوم تعكظاً إذا تحبسوا ينظرون في أمرهم وبه سميت عكاظ وفي (الموعب) كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الأشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد أخرى وفي (المحكم) قال اللحياني أهل الحجاز يجرونها وتميم لا يجرون بها وفي (الصحاح) هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهراً وقال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل إلا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالأرغام العظام وقيل هي ماء على نجد قريبة من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على بريد منها وأرضها لبني نضر واتخذت سوقاً بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة إلى هلم جرا وقال أبو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له الفتق به أموال ونخيل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة أميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة

عشرين يوماً وسوق مجنة يقوم بعده عشرة أيام  
وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم  
الرشاطي أنها كانت تقام نصف ذي القعدة إلى  
آخر الشهر فإذا أهل ذو الحجة أتوا إذا المجاز وهي  
قريب من عكاظ فيقوم سوقها إلى يوم التروية  
فيسيرون إلى منى وقال ابن الكلبي لم يكن  
بعكاظ عشور ولا خفارة قوله وقد حيل بكسر  
الحاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف يقال  
حال الشيء بيني وبينك أي حجز وأصل مصدره  
واوي يعني من الحول وأصل حيل

عمدة القاري ج: 6 ص: 35

حول نقلت كسرة الواو إلى ما قبلها بعد حذف  
الضمة منها فصار حيل قوله بين الشياطين جمع  
شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيبويه نون  
الشيطان في موضع من كتابه أصلية وفي آخر  
زائدة والدليل على أصلتها قولهم شيطان  
واشتقاقه من شطن إذا بعد لبعده عن الصلاح  
والخير أو من شاط إذا بطل إذا جعلت نونه زائدة  
ومن أسمائه الباطل والشياطين العصاة من الجن  
وهم من ولد إبليس والمراد أعتاهم وأغواهم وهم  
أعوان إبليس ينفذون بين يديه في الإغواء وقال  
الجوهري كل عات متمرد من الجن والإنس  
والدواب شيطان وقال القاضي أبو يعلى  
الشياطين مرده الجن وأشرارهم ولذلك يقال  
للشرب مارد وشيطان وقال تعالى شيطان مريد  
(الصافات 7) وقال أبو عمر بن عبد البر الجن  
منزلون على مراتب فإذا ذكر الجن خالصاً يقال  
جنى وإن أريد به أنه ممن يسكن مع الناس يقال  
عامر والجمع عمار وإن كان مما يعرض للصبيان  
يقال أرواح فإن خبث فهو شيطان فإن زاد على  
ذلك فهو مارد فإن زاد على ذلك وقوي أمره فهو  
عفريت والجمع عفاريت انتهى وفي الحديث

المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير أنهما صاروا صنفين باعتبار أمر عرض لهما وهو الكفر والإيمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن قوله وأرسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقضى واختلف في

الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي ﷺ أم لا لقوله تعالى وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا إلى قوله رسدا (الجن 8 — 9) فذكر ابن اسحاق أن العرب أنكرت وقوع الشهب وأشدهم إنكارا ثقيف وأنهم جاؤوا إلى رئيسهم عمرو بن أمية بعدما عمي فسأله فقال انظروا إن كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وإن كان غيرها فهو لأمر حدث وإن الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما موجه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى إلا أنه قليل وإنما كثر عند أبان مبعث سيدنا

رسول الله ﷺ إذ قالوا ملئت حرسا شديدا لأنهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولأن جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهري قالوا ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا يؤيده ما في (صحيح

مسلم) من قوله ﷺ ورمى بنجم ما كنتم تقولون أن كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم أو يولد عظيم الحديث وذكر بعضهم أن السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن إنما كانت تقع الشهب عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وإنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا (الجن 10) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا

بعد نبوة سيدنا رسول الله ﷺ فإن قيل كيف تتعرض الجن لإتلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد أن صار ذلك معلوما لهم أحيب قد ينسيهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهدهد إنه يرى الماء في تخوم الأرض ولا يرى الفخ على ظهر الأرض على أن السهيلي وغيره زعموا أن الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا يصيبهم فإن صح هذا فينبغي كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول

الله ﷺ منعت منها كلها وقال ابن الجوزي رحمه الله الذي أميل إليه أن الشهب لم تر إلا قبل مولد

النبي ﷺ ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهري كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين البعثة وقال أبو الفرج فإن قيل أيزول الكوكب إذا رجم به قلنا قد يحرك الإنسان يده أو حاجبه فتضاف تلك الحركة إلى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فأحرق ويجوز أن يكون ذلك الكوكب يفتنى ويتلاشى قوله فاضربوا أي سيروا في الأرض كلها يقال فلان ضرب في الأرض إذا سار فيها وقال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض (النساء 101) أي سرتتم قوله مشارق منصوب على الظرفية أي في مشارق الأرض وفي مغاربها قوله فانصرف أولئك أي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء وفي (الموعب) تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج وأولها من قبل نجد مدارج عرق فإذا نسب إليها يقال تهامي بفتح التاء قاله أبو حاتم وعن سيويه بكسرها وفي (أمالي



**الهجري) آخر تهامة أعلام الحرم الشامي وفي كتاب الرشاطي تهامة ما ساير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب والصحيح أن مكة من تهامة وقال المدائني جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض**

**عمدة القاري ج:6 ص:36**

ويمن أما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز وأما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين قال وإنما سمي الحجاز حجازا لأنه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة إلى طريق مكة إلى أن يبلغ مهبط العرج حجازا أيضا وما وراء ذلك إلى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة ومن وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير إذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لأنها انخفضت عن نجد فتهم ريحها أي تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بها تهامة قوله وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلة من مكة وهي التي نسب إليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلة الجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله عامدين حال وإنما جمع وإن كان ذو الحال واحدا

باعتبار أن أصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه أو جمع تعظيماً له قوله استمعوا له أي أنصتوا والفرق بين السماع والاستماع أن باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والإصغاء إليه والسماع أعم منه قوله فهناك ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى فقالوا بالفاء فالعامل رجعوا مقدرًا يفسره المذكور قوله أوحى إلي وقراً حياة الأسد قل أوحى إلي (الجن 1) وقال الزجاج في (المعاني) الأكثر أوحيت ويقال وحيث فالأصل وحي إلى قوله نفر من الجن (الجن 1) قال الزجاج هؤلاء نفر من الجن كانوا من نصيبين وقيل أنهم كانوا من اليمن وقيل إنهم كانوا يهودا وقيل إنهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد أن أسماءهم شاصر وماصر والأحقب ومنشئ وناشئ لم يزد شيئاً وفي (تفسير الضحاك) كانوا تسعة من أهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبیش أنهم كانوا سبعة ثلاثة من أهل حران وأربعة من نصيبين ذكره القرطبي في (تفسيره) وعند الحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هبطوا على

النبي ﷺ ببطن نخلة وكانوا تسعة أحدهم زوبعة وقال صحيح الإسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر ألفاً وفي (تفسير النسفي) وقيل كانوا من بني الشيبان وهم أكثر الجن عدداً وهم عامة جنود إبليس قوله قرأنا عجا (الجن 1) أي بديعاً مبيناً لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الإعجاز وانتصاب عجا على أنه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والعجب ما خرج عن حد إشكاله ونظائره قوله يهدي إلى الرشيد (الجن 2) أي يدعو إلى الصواب وقيل يهدي إلى التوحيد

والإيمان قوله فأما به (الجن 2) أي بالقرآن قوله ولن نشرك بربنا أحدا (الجن 2) يعني لما كان الإيمان بالقرآن إيمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا لن نشرك بربنا أحدا (الجن 2) قوله فأنزل الله على نبيه قل أوحى إليّ (الجن 1) أي قل يا محمد أي أخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال أوحى إليّ أنع استمع نفر من الجن (الجن 1) وقال ابن إسحاق لما أيس

رسول الله ﷺ من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا إلى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلي فمر به النفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من أهل جن نصيبين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا إلى قومهم منذرين قد آمنوا وأجابوا إلى ما سمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن إلى قوله أليم ثم قال تعالى قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن (الأحقاف 29) إلى آخر القصة من خبرهم في هذه السورة وإلى هذا المعنى أشار البخاري بقوله وإنما أوحى إليه قول الجن وأراد بقول الجن هم الذين قص خبرهم عليه

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول في وقت صرف الجن إلى النبي ﷺ وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الإسراء وذكر الواقدي أن رسول الله ﷺ خرج إلى الطائف لثلاث بقين من شوال وأقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذي القعدة يوم الثلاثاء وأقام بمكة ثلاثة أشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الأول سنة إحدى

عشرة من النبوة الثاني أن الجن كانت متعددة

وتعددت وفادتهم على النبي ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي أن ليلة الجن واحدة نظر الثالث في الحديث وجود الجن قال إمام الحرمين في كتابه (الشامل) إن كثيرا من الفلاسفة وجماهير القدرية وكافة الزنادقة أنكروا الشياطين والجن رأسا وقال أبو القاسم الصغار في (شرح الإرشاد) وقد أنكروهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم وقال أبو بكر الباقلاني وكثير من القدرية يشتون وجود الجن قديما وينفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم أنهم لا يرون لرقه أجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال إنهم لا يرون لأنهم لا ألوان لهم وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن وإن وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقرين بذلك وهذا لأن وجود الجن تواترت به أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تواترا معلوما بالاضطرار الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب (المبتدأ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بألفي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الأرض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمرووا الأرض ألفي سنة وقيل أربعين سنة وقال إسحاق بن بشر في (المبتدأ) قال أبو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما أبا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمنى قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى وأن يصير كهلنا شابا فأعطي ذلك فهم يرون ولا يرون

وإذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد إلى أرذل العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقيل له تمنّ فتمنى الحيل فأعطي الحيل وفي (التلويح) وقد اختلف في أصلهم فعن الحسن أن الجن ولد إبليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يموتون والشياطين ولد إبليس لا يموتون إلا مع إبليس واختلفوا في مال أمرهم على حسب اختلافهم في أصلهم فمن قال أنهم من ولد الجان قال يدخلون الجنة بإيمانهم ومن قال إنهم من ذرية إبليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس لمؤمني الجن غير نجاتهم من النار قال تعالى ويجركم من عذاب أليم (الأحقاف 46) وبه قال أبو حنيفة ويقال لهم كالبهائم كونوا ترابا وفي رواية عن أبي حنيفة أنه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون في الإساءة ويجازون في الإحسان كالأنس وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى لقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا (الأنعام 132) بعد قوله يا معشر الجن والإنس (الأنعام 130) الآيات الخامسة فيه دلالة على أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الفجر وعليه بوب البخاري السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وأنها شرعت من أول النبوة السابع أن النبي ﷺ أرسل إلى الأنس والجن ولم يخالف أحد من طوائف المسلمين في أن الله تعالى أرسل محمدا ﷺ إلى الجن والإنس لقوله عليه الصلاة والسلام بعثت إلى الناس عامة في حديث جابر في (الصحيحين) قال الجوهرى الناس قد يكون

من الإنس ومن الجن وقد أخبر الله تعالى في القرآن أن الجن استمعوا القرآن وأنهم آمنوا به كما في قوله تعالى وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن (الأحقاف 29) إلى قوله أولئك في ضلال مبين (الأحقاف 32) ثم أمره الله أن يخبر الناس بذلك ليعلم الإنس بأحوالها وأنه مبعوث إلى الإنس والجن

774 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ )  
قَالَ حَدَّثَنَا ( أَيُّوبُ ) عَنْ ( عَكْرَمَةَ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

مطابقتة للترجمة تظهر من قوله قرأ النبي ﷺ فيما أمر لأن معناه جهر بالقراءة فيما أمر بالقراءة وإنما صح أن يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لأن معنى قسيمه وهو قوله سكت فيما أمر أي اسر فيما أمر بإسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه كان لا يزال إماما فلا بد له من القراءة سرا أو جهرا وقد تظاهرت الأخبار وتواترت

عمدة القاري ج: 6 ص: 38

الأثار أنه كان يجهر في أولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث إن الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لأنه قد ثبت بالروايات أنه قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالأسوة به فبين لنا الجهر وهو

المطلوب فإن قلت قال الإسماعيلي إيراد حديث ابن عباس ههنا يغير ما تقدم من إثبات القراءة في الصلاة لأن مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية قلت لا نسلم المغايرة المذكورة بل إيراد هذا الحديث يدل على إثبات ذلك لأنه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من

وجوب الإيتساء بالنبي ﷺ فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والإسرار على أنه قد روى عنه أبو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روي عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصيًّا فيما مضى ذكر رجاله وهم خمسة الأول مسدد الثاني إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عليّة الثالث أيوب السخيتاني الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه ما بين بصري وكوفي ومديني وهذا الحديث من أفراد البخاري ذكر معناه قوله فيما أمر بضم الهمزة والأمر هو الله تعالى قوله نسيًا بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء وأصله نسي بياءين على وزن فعيل فأدغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل أي وما كان ربك نسيًا أي تاركًا لأن النسيان في اللغة الترك قاله أبو عبيدة قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم (التوبة 67) وقال تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم (البقرة 237) وقال الكرمانلي فإن قلت هذا الكلام من أي الأساليب إذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من أسلوب التجوز أطلق الملزوم وأراد اللازم إذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى قلت هذا الذي قاله إنما يمضي إذا

كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال أيضا لِمَ ما قلت إنه كناية ثم أجاب بأن شرط الكناية إمكان إرادة معناه الأصلي وهنا ممتنع وشرطها أيضا المساواة في اللزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان إذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند أهل المعاني وأما عند الأصولي فالكناية أيضا نوع من المجاز قلت على ما ذكره أهل الأصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء لله أن يترك بيان أحوال الصلاة وأقوالها حتى يكون قرأنا مثلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الأمر في ذلك لنبيه ﷺ ثم أمرنا

بالاقتداء به وهو معنى قوله لنبيه ﷺ لتبين للناس ما نزل إليهم (النحل 44) ولم تختلف الأمة في أن أفعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كما لم يختلفوا في أن أفعاله التي هي من نوم وطعام وشبههما غير واجبة وإنما اختلفوا في أفعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار إنها واجبة قوله أسوة بضم الهمزة وكسرهما قرىء بهما ومعناها القدوة

— 106

## 2) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ (2)

أي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الخواتيم أي خواتيم السور أي أواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو أن يجعل سورة متقدمة على الأخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة وهذا أعم من أن تكون في ركعة أو ركعتين قوله وبأول سورة أي وبالقراءة بأول



سورة هذه الترجمة تشتمل على أربعة أجزاء قد ذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والأثر ولم يذكر شيئاً للجزء الثاني وهو قوله والقراءة بالخواتيم قال بعضهم وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ من إلحاق القراءة بالأوائل والجامع بينهما أن كلاهما بعض سورة قلت الأولى أن يؤخذ ذلك من قول قتادة كلُّ كتاب الله سبحانه وتعالى

عمدة القاري ج:6 ص:39

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَكَرَعَ مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لأن الترجمة أربعة أجزاء فالجزء الرابع هو قوله وبأول سورة والذي رواه عبد الله بن السائب يدل على أنه قرأ أول سورة المؤمنين إلى أن وصل إلى قوله ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون (المؤمنون 45) أخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما يجيء بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض لأن في إسناده اختلافاً على ابن جريج فقال عينة عنه عن أبي مليكة عن عبد الله السائب قال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن سفيان أو سفيان ابن أبي سلمة عن عبد الله بن السائب ووصله مسلم في (صحيحه) وقال حدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقارباً في اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر

يقول أخبرني أبو سلمة ابن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدی عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام شك محمد بن عباد أو واختلفوا عليه أخذت النبي ﷺ سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فركع وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص وعبد الله بن السائب ابن أبي السائب واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة ابن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القاري يكنى أبا السائب وقيل أبو عبد الرحمن سمع رسول الله ﷺ توفي بمكة قبل ابن الزبير بيسير روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث وروي له مسلم هذا الحديث فقط وأخرج الطحاوي هذا الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى وعيسى أو موسى وهرون أخذته سعة فركع انتهى وليس في إسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن أبي سلمة عن سفیان عن عبد الله بن السائب وقال النووي ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي وفي (مصنف عبد الرزاق) عن عبد الله بن عمرو القاري وهو الصواب قوله قرأ النبي ﷺ المؤمنين أي سورة المؤمنين قوله أو ذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (المؤمنون 50) وفي

رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون (المؤمنون 49) وجعلنا ابن مريم وأمه آية (المؤمنون 50) قوله أخذته سعدة بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعدة أو قال شهقة وفي رواية شرقه بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم الصبح بمكة وفي رواية الطبراني يوم

الفتح ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السور وفي (شرح الهداية) إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره

ويجاب عن حديث سئلته صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان قراءته لبعضها لأجل السعدة والطحاوي منع هذا الجواب في (معاني الآثار) فقال عقيب رواية حديث السعدة فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعدة التي عرضت قيل له فإنه قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن وقد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى قلت الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن

عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (البقرة 136) الآية وفي الثانية آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون (آل عمران 52) وقرأ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ  
الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى  
وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ  
مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لأن  
الترجمة أربعة أجزاء فالجزء الرابع هو قوله وبأول  
سورة والذي رواه عبد الله بن السائب يدل على

أنه صلى الله عليه وسلم قرأ أول سورة المؤمنين إلى أن وصل إلى  
قوله ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون (المؤمنون  
45) أخذته سعلة فقطع القراءة ولم يكمل  
السورة فدل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة  
والاقتصار عليه من غير تكميل السورة على ما  
يجيء بيانه الآن وهذا التعليق ذكره البخاري بلفظ  
يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمرير لأن  
في إسناده اختلافا على ابن جريج فقال عينة  
عنه عن أبي مليكة عن عبد الله السائب قال أبو  
عاصم عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة ابن  
سفيان أو سفيان ابن أبي سلمة عن عبد الله بن  
السائب ووصله مسلم في (صحيحه) وقال حدثني  
هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد عن  
ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في  
اللفظ قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج  
قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر  
يقول أخبرني أبو سلمة ابن سفيان وعبد الله بن  
عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العائدي  
عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء  
ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى عليهم الصلاة  
والسلام شك محمد بن عباد أو واختلفوا عليه  
أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع وعبد الله بن السائب

حاضر ذلك وفي حديث عبد الرزاق فحذف فرقع  
وفي حديثه وعبد الله بن عمرو ولم يقل ابن  
العاص وعبد الله بن السائب ابن أبي السائب  
واسمه صيفي بن عابد بالباء الموحدة ابن عبد الله  
ابن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القاري  
يكنى أبا السائب وقيل أبو عبد الرحمن سمع  
رسول الله ﷺ توفي بمكة قبل ابن الزبير  
روي له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث وروى له  
مسلم هذا الحديث فقط وأخرج الطحاوي هذا  
الحديث عن عبد الله بن السائب ولفظه حضرت  
رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح  
بسورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى  
وعيسى أو موسى وهرون أخذته سعلة فرقع  
انتهى وليس في إسناده ذكر عبد الله بن عمرو بن  
العاص ولا ذكر عبد الله بن المسيب بل فيه عن  
أبي سلمة عن سفيان عن عبد الله بن السائب  
وقال النووي ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس  
هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي  
المعروف بل هو تابعي حجازي وفي (مصنف عبد  
الرزاق) عن عبد الله بن عمرو القاري وهو  
الصواب قوله قرأ النبي ﷺ المؤمنين أي سورة  
المؤمنين قوله أو ذكر عيسى هو قوله تعالى  
وجعلنا ابن مريم وأمه آية (المؤمنون 50) وفي  
رواية الطحاوي على ذكر موسى وعيسى هو قوله  
ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون  
(المؤمنون 49) وجعلنا ابن مريم وأمه آية  
(المؤمنون 50) قوله أخذته سعلة بفتح السين  
وضمها وعند ابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه  
أخذته سعلة أو قال شهقة وفي رواية شرقه بفتح  
الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله  
في مسلم الصبح بمكة وفي رواية الطبراني يوم

**الفتح**  
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السور وفي (شرح الهداية) إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره ويجب عن حديث سئلته صلى الله عليه وسلم أنه إنما كان قراءته لبعضها لأجل السعلة والطحاوي منع هذا الجواب في (معاني الآثار) فقال عقيب رواية حديث السعلة فإن قال قائل إنما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فإنه قد روي عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن وقد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى قلت الذي ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (البقرة 136) الآية وفي الثانية آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون (آل عمران 52) وقرأ عَمْرٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي

عمدة القاري ج:6 ص:40

مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله بأول سورة فإن قلت هذا لا يدل على أنه قرأ أربعين آية من أول الأنفال فإنه يحتمل أن يكون من أوله ويحتمل أن يكون من أوسطه قلت هذا الأثر رواه سعد بن منصور بلفظ فافتتح الأنفال والافتتاح لا يكون إلا من الأول أي قرأ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بأربعين آية من سورة

**الأنفال في الركعة الأولى وقرأ في الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف إلى آخر القرآن وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير (الأنفال 40) انتهى وهذا الموضع هو رأس أربعين آية**

**وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله قوله وقال قتادة هذا لا يطابق شيئاً من أجزاء الترجمة فكان البخاري أورد هذا تنبيهاً على جواز كل ما ذكر من الأجزاء الأربعة في الترجمة وغيرها أيضاً لأنه قال كل أي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى أي وجه يقرأ هو كتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذكر فيه صورتين إحداهما أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين بأن يفرق السورة فيهما والثانية أن يكرر سورة واحدة في ركعتين بأن يقرأ في الركعة الثانية السورة التي قرأها في الركعة الأولى أما الصورة الأولى فلما روى النسائي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها**

**أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين وروى ابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أن رسول**

**الله ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قرأ بالبقرة في الفجر في الركعتين وقرأ عمر رضي الله تعالى عنه بال عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها فيهما ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطاء وأما الصورة الثانية فلما روى أبو داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا**

ابن وهب قال أخبرني عمرو بن أبي هلال عن معاذ ابن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا وبهذا استدل بعض أصحابنا أنه إذا كرر سورة في ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر في (المبسوط) أنه لا ينبغي أن يفعل وإن فعل فلا بأس به والأفضل أن يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة

774 - وقال (عُبَيْدُ اللَّهِ) عَنْ (ثَابِتٍ) عَنْ (أَنْسِ) (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كَلِمًا افْتَتَحَ سُورَةَ يقرأ بها لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يقرأ بِهِ افْتَتَحَ بِقَلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يقرأ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تَجْزِيكَ حَتَّى تقرأ بِأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ تقرأ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتقرأ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوَمِّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكَتُكُمْ وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ أَنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ

مطابقته للجزء الأول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في الركعتين فإن الإمام في هذا الحديث كان إذا افتتح



الصلاة بقل هو الله أحد يقرأ سورة أخرى بعد فراغه من قل هو الله أحد وكان يفعل ذلك ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة

ذكر رجاله وهم ثلاثة الأول عبيد الله بن عمر بن حفص عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره الثاني ثابت البناني الثالث أنس بن مالك وهذا تعليق بصيغة التصحيح وصله الترمذي في (جامعه) عن محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت ذكر معناه قوله كان رجل من الأنصار هو كلثوم بن هدم كذا ذكره أبو موسى في (كتاب الصحابة) والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بني

عمرو بن عوف سكان قباء وعليه نزل النبي ﷺ لما قدم في الهجرة إلى قباء وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فإن في قصة قتادة أنه كان يقرأها في الليل يرددها ليس فيه أنه أم بها لا في سفر ولا في حضر ولا أنه سئل عن ذلك ولا بشر قوله سورة يقرأها سورة بالنصب لأنه مفعول يفتح ويقرأ في محل النصب لأنه صفة لسورة قوله مما يقرأ به أي كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله أحد لا يقال إذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله أحد لأن المراد إذا أراد الافتتاح بسورة افتتح أولاً بسورة قل هو الله أحد قوله معها أي مع قل هو الله أحد قوله فكان يصنع ذلك أي الذي ذكره مع أنه إذا افتتح بسورة افتتح أولاً بقل هو الله أحد قوله إنها لا تجزيك أي إن السورة التي تفتح بها لا تجزيك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالأول من جزى

بجزى أي كفى والثاني من الإجزاء قوله أن تدعها أي تتركها وتقرأ سورة أخرى غير قل هو الله أحد قوله أخبروه الخبر وهو المعهود من ملازمته لقراءة سورة قل هو الله أحد قوله ما يأمرك به أصحابك معناه ما يقول لك أصحابك لأنه ليس هنا أمر مصطلح لأن الأمر هو قول القائل لغيره إفعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرمانى إن الاستعلاء في الأمر لا يشترط غير موجه وأما صورة الأمر الذي لا استعلاء فيه لا يسمى أمرا وإنما يسمى التماسا وكلمة ما في ما يأمرك به موصولة وفي قوله ما يملك استفهامية ومعناه ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله أحد في كل ركعة قوله قال إني أحبها أي أحب سورة قل هو الله أحد وهو جواب

لسؤال رسول الله ﷺ فإن قلت السؤال شيان والجواب عن أيهما فإن قلت عن الثاني ولا يكون عن الأول أيضا لأنهم خيروه بين قراءته لها فقط وقراءة غيرها فلا يصح أن يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط وإنما ما أجاب عن الأول فقط لأنه يعلم منه فكانه قال أقرؤها لمحبتتي لها واقرأ سورة أخرى إقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله حبك إياها أي حبك لسورة قل هو الله أحد والحب مصدر مضاف إلى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله أدخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لأن الدخول في المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فأخبر بلفظ الماضي

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب وإليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وسفيان

الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية وبيروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة قال أفعلتموها إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال قال رجل لابن عمر إني قرأت المفصل في ركعة أو قال في ليلة فقال ابن عمر إن الله تبارك وتعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة ولكن فصله ليعطي كل سورة حظها من الركع والسجود وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازي وثقه ابن حبان وأجيب عن هذا بأن حديث ابن مسعود الآتي ذكره عن قريب وحديث عائشة

عمدة القاري ج: 6 ص: 43

وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فإذا ثبتت المخالفة يصار إلى أحاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها أما حديث عائشة فرواه الطحاوي من حديث عبد الله بن شعبة قال قلت لعائشة أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة قالت المفصل أي نعم يقرن المفصل وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه وأما حديث حذيفة فأخرجه النسائي من حديث صلة بن زفر عن حذيفة أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة

الحديث وأخرجه الطحاوي أيضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لأنه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى قلت هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وأيضا إن أهل مسجد قباء أنكروا على هذا الأنصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذي هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا أنكروا أكثر من ذلك بل كانوا أعادوا صلاتهم وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس إليه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره وفيه إشعار بأن سورة الإخلاص مكية وفيه ما يشعر أن الذي ينبغي أن يكون الإمام من أفضل القوم وفيه أن الصلاة تكره وراء من يكرهه القوم وفيه ما يدل على أن تبشيره صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل بالجنة على أنه رضي بفعله

775 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( عَمْرٍو بْنِ مُرَّة ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَبَا وَائِل ) قَالَ ( جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ) فَقَالَ قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (الحديث 775 — طرفان في 4996 5043)

مطابقتها للجزء الأول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة ف قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن إلى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذي دل عليه

ذكر رجاله وهم خمسة الأول آدم بن إياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد المراء ابن عبد الله الكوفي الأعمى وأبو وائل شقيق بن سلمة ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواه ما بين عسقلاني وواسطي وكوفي ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث ذكر معناه قوله جاء رجل هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن أبي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما ألف قوله المفصل قد مر غير مرة أن المفصل من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو قاف إلى آخر القرآن قوله هذا بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذ يهذ هذا وفي (التهذيب) للأزهري الهذ سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التياني هذه القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره أهذا والاستفهام على سبيل الإنكار وهي ثابتة في رواية منصور عند مسلم وإنما قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر وقال المهلب إنما أنكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لا جواز الفعل قوله النظائر جمع نظيرة وهي السورة التي يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب (التلويح) النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لأن الدخان ستون آية وعم يتساءلون أربعون آية

وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي ثم قال المحب الطبري كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً قلت هذا الذي قاله هذا القائل من أن المراد من النظائر السور المتماثلة في المعاني إلى آخره ليس كذلك ولا دخل للتماثل في المعاني في هذا الموضوع وإنما المراد التقارب في المقدار والذي يدل على هذا ما رواه الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة عن حصين قال أخبرني إبراهيم عن نهيك بن سنان

عمدة القاري ج: 6 ص: 44

السلمي أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال أهداً مثل هذا الشعر أو نثراً مثل نثر الدقل وإنما فصل لتفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان

رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لإبراهيم رأيت ما دون ذلك كيف أصنع قال ربما قرأت أربعاً في ركعة انتهى وهذا يناهز بأعلى صوته إن المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لا في المعاني لأن ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لأن الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهي قريبة من سورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فإنهما أيضاً متقاربان في المقدار فإن الدخان سبع أو تسع وخمسون آية وعم يتساءلون أربعون أو إحدى وأربعون آية وقوله فقلت لإبراهيم رأيت

ما دون ذلك كيف أصنع معناه ما دون السور الأربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر وكيف أصنع قال ربما قرأت أربعاً أي أربع سور من السور التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله على تأليف ابن مسعود أراد به أن سورة النجم كان بحذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله في لفظه أي البخاري يقرن بينهما أي بين النظائر و يقرن بضم الراء وكسرهما قوله فذكر عشرين سورة أي فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها هنا وقد فسرنا في رواية أبي داود قال حدثنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال أتى ابن مسعود رجل فقال إني أقرأ المفصل في ركعة فقال أهدأ

كهذا الشعر ونثرا كثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرن النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة والنون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهي أتى ولا أقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة فإن قلت الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل قلت فيه تجوز فلذلك قال في (فضائل القرآن من رواية وأصل) عن أبي وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث أخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين إحداهما من آل حم حتى لا يشك كل هذا أيضاً ذكر ما يستفاد منه فيه النهي عن الهد وفيه الحث

على الترسل والتدبر وبه قال جمهور العلماء وقال القاضي وأباحت طائفة قليلة الهد وفيه جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها والأولى التساوي فيهما إلا في الصبح فالأفضل فيه تطويل الركعة الأولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه وفيه جواز الجمع بين السور لأنه إذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سألتها عبد

الله بن شقيق أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور قالت نعم من المفصل ولا يخالف هذا ما جاء في التهجد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبا وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترسل وأما ما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل انتهى قلت آخر كلامه ينقض أوله لأن لفظة كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرمانى وفيه دليل على أن

صلاته من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بواحدة قلت لا نسلم أن ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ما قاله ولكن من أين يدل على أن وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لأنه كان يصلي ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلي ثلاث ركعات ركعات أخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره وسيجيء تحقيق هذا في أبواب الوتر إن شاء الله تعالى



2) **بَابُ يَفْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (2)**

أي هذا باب ترجمته يقرأ المصلي في الركعتين  
الأخرين من ذوات الأربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد  
عليها وقال بعضهم

عمدة القاري ج: 6 ص: 45

وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع  
أن حكمها حكم الأخرين من الرباعية قلت لا  
يفهم من حديث الباب أن حكمها حكم الأخرين  
من الرباعية

776 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( هَمَّامٌ ) عَنْ ( يَحْيَى ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
قَتَادَةَ ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرَأُ فِي الظُّهْرِ  
فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ  
الْأَخْرَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ  
الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي  
الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

مطابقته للترجمة في قوله وفي الركعتين  
الأخرين بأم الكتاب والحديث قد مضى في باب  
القراءة في الظهر أخرجه عن أبي نعيم عن  
شيبان عن يحيى إلى آخره وهنا أخرجه عن  
موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن همام  
بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير إلى آخره فاعتبر  
التفاوت بين المتنين وقد تكلمنا هناك على جميع  
ما يتعلق به قوله في الأوليين أي في الركعتين  
الأوليين قوله وسورتين أي وكان يقرأ بسورتين  
في كل ركعة بسورة قوله ويسمعنا بضم الياء من  
الإسماع قوله ويطول من التطويل قوله ما لا  
يطيل من الإطالة كذا هو في رواية الأكثرين وفي

رواية كريمة ما لا يطول من التطويل وفي رواية المستملي والحموي ومما لا يطيل وكلمة ما في ما لا يطيل يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلاً لا يطيله في الثانية وأن تكون مصدرية أي غير إطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فإنه أعم منه وقال الكرمانى فيه حجة على من قال إن الركعتين الأخيرين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما قلت قوله وفي الأخيرين بأم الكتاب لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال إقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين وكفى به قدوة وروى الطبراني في (معجمه الأوسط) عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخيرين بأم القرآن وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله تعالى أعلم

— 108

## 2) (بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم من خافت أي أسر القراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وفي رواية الكشميهني من خافت بالقراءة

777 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ ) عَنْ ( الْأَعْمَشِ ) عَنْ ( عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ) عَنْ ( أَبِي مَعْمَرٍ ) قُلْتُ لِي ( حَبَابٌ ) أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ

**عَلِمْتُ قَالَ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ**  
مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر سرا لأن خبابا أخبر أنه قرأ فيهما وأنه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش إلى آخره وههنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الأعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله أكان الهمزة فيه على سبيل الاستخبار

— 109 —

## ( 2 ) بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ ( 2 )

أي هذا باب ترجمته إذا أسمع الإمام القوم الآية من الذي يقرؤه وفي رواية الكشميهني إذا سمع بتشديد

عمدة القاري ج: 6 ص: 46

الميم من التسميع والأول من الإسماع وهذا في السرية وجواب إذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهو إن كان ساهيا وخلافا لمن قال يسجد مطلقا

778 — حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الْأَوْزَاعِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

مطابقتها للترجمة في قوله ويسمعنا الآية أحيانا وقد مضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر خرجه عن مكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير وههنا أخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى

— 110

## (2) بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (2)

أي هذا باب ترجمته يطول المصلي الركعة الأولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصبح عند أبي حنيفة خاصة

779 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هِشَامٌ ) عَنْ ( يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ) ( عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان يطيل في الركعة الأولى وقد مضى الحديث في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب عن قريب أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن همام عن يحيى إلى آخره وههنا عن أبي نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الدستوائي عن يحيى إلى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك

— 111

## (2) بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم جهر الإمام وجهر الناس بالتأمين على وزن التفعيل من أمن يؤمن إذا قال أمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة فيها وفيها ثلاث لغات آخر وهي شاذة الأولى القصر حكاه ثعلب وأنكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من أهل اللغة قالوا إنهما خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربعة واختلف الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي (التجنيس) ولو قال أمين بتشديد الميم في صلاته تفسد وإليه أشار صاحب (الهداية) بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لأن فيه خلافاً وهو أن الفساد قول أبي حنيفة وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ولا أمين البيت الحرام (المائدة 2) وعلى قولهما الفتوى وأما وزن أمين فليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هاويل وقابيل وقيل هو تعريب همين وقيل أصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من أسماء الله تعالى إلا أنه أسقط اسم النداء فأقيم المد مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه اسم من أسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى أسكت ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلباً للخفة لأجل البناء كآين وكيف وأما

معناه فقيل ليكن كذلك وقيل قبل وقيل لا تخيب  
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا غيرك وقيل طابع  
الله على عباده يدفع به

عمدة القاري ج:6 ص:47

عنهم الآفات وقيل هو كنز من كنوز العرش لا  
يعلم تأويله إلا الله وقيل من شدد ومد فمعناه  
قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقيل  
من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية  
وعن أبي زهير النميري قال وقف رسول الله ﷺ

على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ **وَجِبَ إِنْ خَتَمَ**  
فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بأمين  
فإنه إن ختم بأمين فقد وجب رواه أبو داود قلت  
أبو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي  
(المجتبي) لا خلاف أن أمين ليس من القرآن حتى  
قالوا بارتداد من قال إنه منه وإنه مسنون في حق  
المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة  
واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد  
ضم سورة إليها والأصح أنه يأتي بها  
**وَقَالَ عَطَاءٌ أَمِينَ دُعَاءُ أَمَّنْ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ**  
**حَتَّى إِنْ لِمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ**  
مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن عطاء لما  
قال أمين دعاه والدعاء يشترك فيه الإمام  
والمأموم ثم أكد ذلك بما رواه عن ابن الزبير  
رضي الله تعالى عنهما وعطاء بن أبي رباح وابن  
الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق  
وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قلت له  
أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم  
ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجنة ثم قال  
إنما أمين دعاء ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد  
عن ابن جريح عن عطاء قال كنت أسمع الأئمة —  
ابن الزبير ومن بعده — يقولون أمين ويقول من

خلفه أمين حتى إن للمسجد للجة وفي (المصنف) حدثنا ابن عيينة قال لعله عن ابن جريح عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو قال لجة إذ قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء قال أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بأمين قوله حتى إن للمسجد للجة كلمة إن بالكسر وللمسجد أي ولأهل المسجد للجة اللام الأولى للتأكيد والثانية من نفس الكلمة وبتشديد الجيم وهي الصوت المرتفع وكذلك اللججة ويروى لجلة بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهي الأصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام قوله أمين دعاء مبتدأ وخبر مقول القول قوله أمن ابن الزبير ابتداء كلام من إخبار عطاء وكان أبو هريرة يُنادي الإمام لا تُفني بأمين مطابقة هذا للترجمة من حيث إنه يقتضي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما أمين ولا يختص به أحدهما قوله لا تفني بفتح التاء المثناة من فوق هي تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تدعني أن يفوت مني القول بأمين ويروى لا يسبقني من سبق وهكذا وصل ابن أبي شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان يؤذن بالبحرين فقال للإمام لا تسبقني بأمين وأخبرنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الإمام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب (المحلى) عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه أن لا يسبقه بأمين وروى البيهقي

من حديث أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف فكان إذا قال مروان ولا الضالين قال أبو هريرة آمين يمد بها صوته وقال إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم وروي عن بلال نحو قول أبي هريرة أخرجه أبو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقد أول العلماء قوله لا تسبقني على وجهين الأول أن بلالاً كان يقرأ الفاتحة في السكته الأولى من سكتتي الإمام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين الثاني أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فإذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين قلت هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في (الأحكام) قيل

عمدة القاري ج: 6 ص: 48

إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً وقال أبو حاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان مرسلًا وقال البيهقي وقيل عن أبي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء قلت عاصم هو الأحول وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن ابن منل النهدي وقال نافع كان ابن عمر لا يدعوه وبخضهم وسمعت منه في ذلك خيرا مطابقته للترجمة من حيث إنه كان لا يترك



التأمين وهذا يتناول أن يكون إماماً أو مأموماً وكان في الصلاة أو خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قوله لا يدعه أي لا يتركه قوله ويحضهم بالضاد المعجمة أي يحثهم على القول بآمين وأن لا يتركوا قوله وسمعت منه أي من ابن عمر في ذلك أي في القول بآمين خيراً بالياء آخر الحروف وهي رواية الكشميهني أي فضلاً وثواباً وقال السفاقي أي خيراً موعوداً لمن فعله وفي رواية غيره خيراً بفتح الباء الموحدة حديثاً مرفوعاً ويستأنس في ذلك بما أخرجه البيهقي كما أن ابن عمر إذا أمن الناس آمن معهم ويروى ذلك من السنة

780 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ أَخْبَرَنَا (مَالِكٌ) عَنْ (ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ (سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاوَقَّ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ (الحديث 780 — طرفه فـ 6402)

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه ﷺ أمر القوم بالتأمين عند تأمين الإمام ورجاله قد ذكروه غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع

وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن يحيى بن يحيى وأبو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن أبي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري

ذكر معناه قوله إذا أمن الإمام أي إذا قال الإمام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا أي فقولوا آمين قوله فإنه أي فإن الشأن قوله من وافق تأمينه تأمين الملائكة زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن الملائكة تؤمن قبل قوله فمن وافق كذا في رواية ابن عينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في (صحيحه) فإن الملائكة تقول آمين ثم قال يريد أنه إذا أمن كتأمين الملائكة من غير إعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له قلت هذا التفسير يندفع بما في (الصحيحين) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى وزاد فيه مسلم إذا قال أحدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في (الجمع بين الصحيحين) وفي هذا اللفظ فائدة أخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ إنما هو في الإمام وفي المأموم أو فيهما والله أعلم واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ إذا قال القاريء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول أهل السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الدارمي أيضا في (مسنده) وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم

اللفظ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي إلى الملاء الأعلى وأهل السموات قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تأخر

عمدة القاري ج: 6 ص: 49

ذكرها الجرجاني في (أماله) قيل إنها شاذة لأن ابن الجارود روى في (المنتقى) عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرملة وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وأبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثبات هذه الزيادة غير صحيح لأن ابن أبي شيبة قد روى هذا الحديث في (مسنده) و(مصنفه) بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من أصحاب ابن عيينة مثل الحميدي وابن المديني وغيرهما روى بدون هذه الزيادة ثم قوله غفر ظاهره يعم غفران جميع الذنوب الماضية إلا ما يتعلق بحقوق الناس وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله وأما الكبائر فإن عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص

قوله وقال ابن شهاب إلى آخره صورته صورة إرسال لكن متصل إليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطني في (الغرائب) من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما أخرجه النسائي في (سننه) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله ﷺ إذا قال الإمام غير  
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن  
الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن  
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من  
ذنبه

ذكر ما يستفاد منه فيه أن الإمام يؤمن خلافا  
لمالك كما قال بعضهم عنه وفي (المعارضة) قال  
مالك لا يؤمن الإمام في صلاة الجهر وقال ابن  
حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى  
الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام لا يأتي به فإن  
قلت ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية قلت  
جوابه أنه إنما سمي الإمام مؤمنا باعتبار التسبب  
والمسبب يجوز أن يسمى باسم المباشر كما  
يقال بنى الأمير داره واستدل بعض المالكية

لمالك أن الإمام لا يقولها بقوله ﷺ إذا قال الإمام  
ولا الضالين فقولوا آمين لأنه قسم ذلك بينه  
وبين القوم والقسمة تنافي الشركة وحملوا قوله  
ﷺ إذا أمن الإمام على بلوغ موضع التأمين وقالوا  
سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعي وآخر  
الفتاح دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع وقال  
القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى  
بالاستيجاب واستبعد أبو بكر بن العربي تأويلهم  
لغة وشرعا وقال الإمام أحد الداعين وأولهم  
وأولاهم

وفيه أن المـؤتم يقولها بلا خلاف  
وفيه رد على الإمامية في قولهم إن التأمين  
يبطل الصلاة لأنه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال  
السفاقسي وزعمت طائفة من المبتدعة أن لا  
فضيلة فيها وعن بعضهم إنها تفسد الصلاة وقال  
ابن حزم يقولها الإمام سنة والمأموم فرضا  
وفيه أنه مما تمسك به الشافعي في الجهر

بالتأمين وذكر المزني في (مختصره) وقال الشافعي لا يجهر الإمام في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي (الخلاصة) للغزالي ومن سنن الصلاة أن يجهر بالتأمين في الجهرية وفي (التلويح) ويجهر فيها المأموم عند أحمد وإسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول أبي حنيفة والكوفيين وأحد قولي مالك والشافعي في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضي حسين عكسه قال النووي وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج أصحابنا بما رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في (مسانيدهم) والطبراني في (معجمه) والدارقطني في (سننه) والحاكم في (مستدرکه) من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم في كتاب (القراءات) وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإن قلت روى أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل بن حجر واللفظ لأبي داود كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن وروى أبو داود والترمذي من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه وروى النسائي أخبرنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال صليت

عمدة القاري ج:6 ص:50

خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه فلما فرغ من الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته وروى أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن عبد الله ابن عم أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الأول وزاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد ورواه ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدرکه) وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في (سننه) وقال إسناده صحيح قلت الذي رواه أبو داود والترمذي عن سفيان يعارضه ما رواه الترمذي أيضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته فإن قلت قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في مواضع فقال حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن وزاد فيه علقمة وإنما هو حجر عن أبي وائل وقال خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته قلت تخطئه مثل شعبة خطأ وكيف وهو أمير المؤمنين في الحديث وقوله هو حجر بن العنيس وليس بأبي العنيس ليس كما قاله بل هو أبو العنيس حجر بن العنيس وجزم به ابن حبان في (الثقات) فقال كنيته كاسم أبيه وقول محمد يكنى أبا السكن لا ينافي أن تكون كنيته أيضا أبا العنيس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتهان وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بها صوته وإنما هو ومد بها صوته يؤيد ما رواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال صليت مع

رسول الله ﷺ فسمعتُه حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال أمين فأخفى بها صوته فإن قلت قال الدارقطني وهم شعبة فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب وطعن صاحب (التنقيح) في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في (سننه) عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا العنيس يحدث عن وائل الحضرمي أنه

صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال أمين رافعا صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في (المعرفة) إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان أحفظ وقال يحيى بن معين إذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره أن شعبة أخطأ قلت قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتناؤه بكلام هذا القائل وإثبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن أن يكون كلا الإسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب أن الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء فإن قلت قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه أربعة أمور اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ وفي الكنية وحجر لا يعرف حاله واختلافهما أيضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قلت الجواب عن الأول لا يضر اختلا سفيان وشعبة لأن كلا منهما إمام عظيم الشأن فلا تسقط رواية أحدهما بروية الآخر وما يقال من الوهم في أحدهما يصدق في الآخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني أيضا لا يضر الاختلاف

المذكور في الاسم والكنية كما شرحناه الآن وعن الثالث أنه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره البغوي وأبو الفرج وابن الأثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن نزلناه من رتبة الصحابة إلى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة أثقوا عليه ووثقوه منهم الخطيب أبو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه إلى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الأئمة وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع إن دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لأنه سمعه من علقمة أولاً بنزول ثم رواه عن وائل بعلو بين ذلك الكجي في (سننه الكبير) وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن عبد الله ابن عم أبي هريرة وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من أجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني إياه واحتج أصحابنا أيضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال أربع

عمدة القاري ج: 6 ص: 51

يخفيهم الإمام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وأمين ورواه عبد الرزاق في (مصنغه) أخبرنا معمر عن حماد به فذكره إلا أنه قال عوض قوله سبحانك اللهم اللهم ربنا لك الحمد ثم قال أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال خمس يخفيهن الإمام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك وبما رواه الطبراني



في (تهذيب الآثار) حدثنا أبو بكر ابن عياش عن  
أبي سعيد عن أبي وائل قال لم يكن عمر وعلي  
رضي الله تعالى عنهما يجهران ببسم الله الرحمن  
الرحيم ولا بآمين وقالوا أيضا آمين دعاء والأصل  
في الدعاء الإخفاء  
وفيه من الفضائل تفضيل الإمامة لأن تأمين  
الإمام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للإمام  
موافقته

— 112

## 2 ( بَابُ فَضْلِ التَّامِينِ )

أي هذا باب في بيان فضل القول بآمين

781 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا  
( مَالِكٌ ) عَنْ ( أَبِي الزُّنَادِ ) عَنِ ( الْأَعْرَجِ ) عَنْ  
( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ  
فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَاقَفَتْ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَى عُفْرَةَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (الحديث 782 — طرفه في  
4475)

مطابقته للترجمة ظاهرة  
ورجاله قد تكرر ذكرهم وأبو الزناد عبد الله بن  
ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز  
وأخرجه النسائي أيضا في الصلاة وفي الملائكة  
عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك  
قوله أحدكم يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء  
كان في الصلاة أو خارج الصلاة وسواء كان الذي  
في الصلاة إماما أو مأموما لأن الكلام مطلق ولكن  
جاء في رواية لمسلم مقيدا بقوله إذا قال أحدكم

في صلاته قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد قلت لا بل يجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في (مسند) أحمد من رواية همام إذا أمن القارئ فأمنوا فهذا يدل على أن التأمين مستحب إذا أمن مطلقا لكل من سمعه سواء كان في الصلاة أو خارجها قوله وقالت الملائكة في السماء يدل على أن الملائكة لا تختص بالحفظه قوله فوافقت إحداهما الأخرى يعني وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة قوله من ذنبه كلمة من فيه بيانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء الجواب عن ذلك في باب الملائكة إن شاء الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع

— 113 —

## 2) (بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ) 2

أي هذا باب في بيان جهر المأموم بلفظ آمين وراء الإمام هكذا هو في رواية الأكثرين ووقع في رواية المستملي والحموي باب جهر الإمام بآمين وفي بعض النسخ بالتأمين ورواية الأكثرين أصوب لأنه عقد بابا لجهر الإمام بالتأمين وقد مر قبل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهر الإمام ههنا تفصيح مكررة

782 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) عَنْ (مَالِكٍ) عَنْ (سُمَيٍّ) مَوْلَى (أَبِي بَكْرٍ) عَنْ (أَبِي صَالِحٍ)

عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ  
الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا

**أَمِينٌ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (الحديث 782 — طرفه في 4475)**

قال ابن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول أمين والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيد بذلك قلت المطلق يتناول الجهر والإخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحكماً لا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة أنه قال إذا قال الإمام فقواوا فقابل القول بالقول والإمام إنما قال ذلك جهراً فكان الظاهر الاتفاق في الصفة قلت هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفاً لأن ظاهر الكلام أن لا يقولها الإمام كما روي عن مالك لأنه قسم والقسمة تنافي الشركة وقوله إنما قال ذلك جهراً لا يدل عليه معنى الحديث

عمدة القاري ج: 6 ص: 52

أصلاً فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التامين عن الإمام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطال قد تقدم أن الإمام يجهر وتقدم أن المأموم مأمور بالاعتداء به فلزم من ذلك جهره بجهر قلت هذا أبعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به أحد والكرماني أيضاً ذكر هذا الوجه فكأنه أخذه من ابن بطال فبطل عليه ويمكن أن يوجه وجهه لمناسبة الحديث للترجمة وهو أن يقال أما ظاهر الحديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه وأما أنه يدل على جهره بالتامين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله أمن ابن الزبير إلى قوله خيـ

ذكر رجاله وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة و سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الباء آخر الحروف مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وأبو صالح ذكره في إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنينة في أربعة مواضع وفيه أن رواه كلهم مديون ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد ذكرنا في باب جهر الإمام والناس بالتأمين أن مسلماً وأبا داود والترمذي والنسائي أخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأنه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير أخرى فكأنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد من الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الإمام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين فإن كان يؤخذ هذا بالاحتمال فنحن أيضاً نقول يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس بذلك لأننا لا ننازع في استحباب التأمين للإمام وللمأموم وإنما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الإخفاء لأنه دعاء والسنة في الدعاء الإخفاء والدليل على أنه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد أجبت دعوتكما (يونس 89) قال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن

كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فإذا ثبت أنه دعاء فأخفاؤه أفضل من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربك تضرعاً وخفية (الأعراف 55)

على أنا ذكرنا أخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الإخفاء

فإن قلت تظاهرت الأحاديث بالجهر منها ما رواه الطبري في (التهذيب) من حديث علي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قال ولا الضالين قال أمين ومد بها صوته ومنها ما رواه البيهقي في (المعرفة) عن ابن أم الحصين عن

أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول أمين وهي في صف النساء قلت كذلك تظاهرت الآثار بالإخفاء كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابن أبي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه أيضا بخلافه وحديث ابن ماجه أيضا قال البزار في (سننه) هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث أم الحصين يعارضه حديث وائل أنه صلى مع النبي ﷺ

فلما قال ولا الضالين قال أمين وخفض بها

صوته والرجال أدري بحال النبي ﷺ من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده قلت بل الأمر بالعكس لأن الفاء في الأصل للتعقيب وقال أيضا وأولوا إذا أمن بأن معناه إذا أراد التأمين جمعا بين الحديثين قلت لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج إلى هذا التأويل الذي هو خلاف الظاهر لأن كلا منهما ورد في حالة لأنه في حالة أمر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الإمام وفي حالة بين أن الإمام أيضا يؤمن والمقصود استحباب التأمين للإمام وللمأموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم تابعه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي

وأخرج هذه المتابعة البيهقي عن أبي طاهر  
 الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن  
 منصور المروزي حدثنا النضر بن شميل أخبرنا  
 محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله ﷺ

عمدة القاري ج: 6 ص: 53

إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين  
 فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول أهل  
 السماء آمين غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه أبو  
 محمد الدارمي في (مسنده) عن يزيد بن هارون  
 عن محمد بن عمرو به ورواه أيضا عن يزيد بن  
 هارون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم  
 من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو

وَتُعَيَّمُ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 عطف على محمد بن عمرو أي تابع سمياً أيضا  
 نعيم بن المجرم وأخرجها البيهقي أيضا من طريق  
 عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن جده عن خالد بن  
 يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجرم  
 صلى بنا أبو هريرة فقال بسم الله الرحمن  
 الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين  
 قال آمين ثم قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله

وقال رواه ثقات ورواه النسائي وابن خزيمة  
 والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن  
 أبي هلال عن نعيم المجرم قال صليت وراء أبي  
 هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم  
 القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال  
 الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام  
 من الجلوس في الاثنتين قال الله أكبر ويقول إذا  
 سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة  
 برسول الله ﷺ قلت التشبيه لا عموم له فلا يلزم

أن يكون في جميع أجزاء الصلاة بل في معظمها

— 114

## 2 ( بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ) 2

أي هذا باب ترجمته إذا ركع المصلي قبل وصوله إلى الصف وقال بعضهم كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة قلت لا نسلم ذلك لأن هذا حكم مصل يركع قبل وصوله إلى الصف فعلى قوله كان يلزم أن يذكر باب إذا سمع الإمام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب بأربعة أبواب في أبواب الإمامة فإنه متعلق بالإمامة ولم يراع البخاري بين الأبواب من أي كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بابين المذكورين معا وههنا يمكن أن يقال المناسبة بين هذا الباب والأبواب التي قبله من حيث إن الركوع يكون بعد القراءة التي هي قراءة الفاتحة لأنها هي الأصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ أمين وليس بين القراءة والركوع شيء آخر وقال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب إذا لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله ولا تعد انتهى قلت جواب إذا على كل حال محذوف فيحتمل أن يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر لا يجوز لأن طريقته في القراءة خلف الإمام تشير إلى عدم الجواز

783 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ ) عَنْ ( الْأَعْلَمِ ) وَهُوَ ( زِيَادٌ ) عَنْ ( الْحَسَنِ ) عَنْ ( أَبِي بَكْرَةَ ) أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ جِزْصًا وَلَا تَعُدُّ<sup>ظهورها</sup> مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله فركع قبل أن يصل إلى الصنف ذكر رجاله وهم خمسة الأول موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي الثاني همام — على وزن فعال بالتشديد — ابن يحيى الثالث الأعلم على وزن أفعل الذي هو للتفضيل من العلم بفتحيتين من علم علما إذا صار أعلم وهو المشقوق الشفة العليا لا من العلم بكسر العين وسكون اللام وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد الرابع الحسن البصري الخامس أبو بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة من فضلاء الصحابة بالبصرة ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن الأعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الأعلم أخرجه ابن أبي شيبة وفيه زياد مذكور بلقبه وهو الأعلم لقب به لأنه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الأعلم إنما يقال

عمدة القاري ج:6 ص:54

للمشقوق الشفة العليا كما ذكرناه وفيه عن الحسن عن أبي بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف أعلاه بعضهم بأن الحسن عننه وقيل إنه لم يسمع من أبي بكر وإنما يروي عن الأحنف عنه ورد هذا الإعلال بما رواه النسائي أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الأعلم قال أخبرنا الحسن أن أبا بكر حدثه أنه



دخل المسجد والنبى ﷺ راعع فركع دون الصف فقال النبى ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد وفيه أن رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لأن زيادا من صغار التابعين والحسن من كبارهم رضي الله تعالى عنهم ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد ابن أبي عروبة عن زياد وعن موسى بن إسماعيل عن حماد عن زياد وأخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة به ذكر معناه قوله أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راعع أي والحال أن النبى ﷺ راعع وفي رواية النسائي عن زياد أخبرنا الحسن أن أبا بكره حدثه أنه دخل المسجد والنبى ﷺ راعع وفي رواية أبي داود عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله ﷺ راعع وفي رواية الطحاوي عن الحسن عن أبي بكره قال جئت ورسول الله ﷺ راعع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف قوله فذكر ذلك النبى ﷺ أي فذكر ما فعله أبو بكره من ركوعه دون الصف وفي رواية أبي داود فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكره أنا فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال أيكم دخل الصف وهو راعع قوله زادك الله حرصا أي على الخير قوله ولا تعد قال السفاقي عن الشافعي يعني لا تركع دون

الصف وقيل لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك في النفس وقيل لا تعد إلى الإبطاء وقال الطحاوي قوله لا تعد عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله ﷺ إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل أي ولا تعد أن تسعى إلى الصف سعياً يحفزك فيه النفس كما جاء عن أبي هريرة رضي

الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقال القاضي البيضاوي يحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها ثم قوله ولا تعد في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روي بضم التاء وكسر العين من الإعادة فإن صحت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك ذكر ما يستفاد منه قال الطحاوي في هذا الحديث

أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة انتهى وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما أنهما فعلا ذلك ركعاً دون الصف ومشياً إلى الصف ركوعاً وفعلاً عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وأبو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك إذا كان قريباً قدر ما يلحق وحد القرب فيما حكاه القاضي إسماعيل عن مالك أن يصل إلى الصف قبل سجود الإمام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي (الغنية) ثلاث صفوف وفي (الأوسط) من حديث عطاء أن ابن الزبير قال على المنبر إذا دخل أحدكم

المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء ورأيته يصنع ذلك وفي (المصنف) بسند صحيح عن زيد بن وهب قال خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا إلى الصف راکعين حتى رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأصلي فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال إنك قد أدركت وروي في (المصنف) أيضاً أن أبا أمامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال أبو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكرهه للجماعة ذكره الطحاوي وفيه أن دخول أبا بكر في الصلاة دون الصف لما كان صحيحاً كانت صلاة المصلي كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة

عمدة القاري ج: 6 ص: 55

المنفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد ولكن بأثم إما الجواز فلأنه يتعلق بالأركان وقد وجدت وإما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله ﷺ لا صلاة لفرد خلف الصف ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله ﷺ لا وضوء لمن لم يسم الله وقوله ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقال حماد ابن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر من صلى خلف صف منفرداً فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور وقد أجابنا عنه واحتجوا أيضاً بحديث وابصة بن معبد الأشجعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده

فأمره أن يعيد قال سليمان الصلاة رواه أبو داود وغيره وصححه أحمد وابن خزيمة والجواب عنه أن في سنده اختلافاً بيانه أن الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاكم إنما لم يخرج الشيخان لفساد الطريق إليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفًا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله وقال أبو عمر فيه اضطراب ولا تثبته جماعة فإن قلت أخرج ابن ماجه في (سننه) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر وحدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان وكان من الوفد

قال خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة فرأى رجلاً فردا يصلي خلف الصف

قال فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) قلت أخرجه البزار في (مسنده) وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج به وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنع وابنه هذا غير معروف وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة وأجاب الطحاوي عنه أن معنى قوله لا صلاة للذي خلف الصف لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج فإن قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته مجزية ولكنها

ليس بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له أي لا صلاة متكاملة كما قال عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفردا عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه إياه عن العود إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالإعادة وفيه أن من أدرك الإمام على حال يجب أن يصنع كما يصنع الإمام وقد ورد الأمر بذلك صريحا في (سنن سعيد بن منصور) من رواية عبد العزيز بن ربيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحالة التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه سعيد بن منصور المذكور أنفسا والله أعلم

— 115

## 2) بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ (2)

أي هذا باب ي بيان إتمام التكبير في الركوع قال الكرمانى فإن قلت الترجمة تامة بدون لفظ الإتمام بأن يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لأن حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد منه أن يمد التكبير الذي هو

لانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن تقع وراء الله أكبر فيه وإتمام الصلاة بالتكبير في الركوع أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قلت يجوز أن يكون المراد من إتمام التكبير في الركوع هو تبين حروفه من غير

عمدة القاري ج:6 ص:56

هذ فيهِ والإتمام يرجع إلى صفته لا إلى حقيقته فإن قلت هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فما معنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده قلت لما كان الركوع والسجود من أعظم أركان الصلاة خصهما بالذكر وإن كان الحكم في تكبيرات غيرهما مثله فإن قلت روى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي

صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير فهذا يخالف الترجمة قلت روى البخاري في (التاريخ) عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبري والبخاري تفرد به الحسن بن عمران وهو ————— ووجه —————

قال ابن عباس عن النبي ﷺ أي قال بإتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس وأشار بهذا إلى أن ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده أما الأول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع الحديث وأما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة

الحديث وفيه مالك بن الحويرث أي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث

وسياتي حديثه في باب المكث بين السجدين  
وفيه فقام ثم ركع فكبر

784 - حَدَّثَنَا ( أَسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( خَالِدٌ ) عَنْ ( الْجُرَيْرِيِّ ) عَنْ ( أَبِي الْعَلَاءِ ) عَنْ ( مُطَرِّفِ )  
( عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ) قَالَ صَلَّى مَعَ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ صَلَاةً  
كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ  
كَلِمًا رَفَعَهُ وَكَلِمًا وَضَعَهُ  
مطابقته للترجمة في قوله كان يكبر كلما رفع  
فإنه عبارة عن تكبير الركوع فإن قلت الحديث  
يدل على مجرد التكبير والترجمة على إتمام  
التكبير قلت لا شك أن تكبير النبي ﷺ كان بإتمامه  
إياه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين  
ذكر رجاله وهم ستة الأول إسحاق بن شاهين أبو  
بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحان  
الثالث سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم وفتح  
الراء الأولى الرابع أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن  
الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة  
الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر  
الراء المشددة وفي آخره فاء هو أخو يزيد بن عبد  
الله المذكور السادس عمران بن الحصين رضي  
الله تعالى عنه  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه العننة  
في أربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه  
أن شيخه من أفرادة وفيه أن الأولين من الرواة  
واسطيان والبقية بصريون وفيه رواية الأخ عن  
الأخ وهي رواية أبي العلاء عن أخيه مطرف وقال  
البزار في (سننه) هذا الحديث رواه غير واحد عن  
مطرف عن عمران وعن الحسن عن عمران  
ذكر معناه قوله صلى أي عمران قوله مع علي أي

ابن أبي طالب قوله بالبصرة بثلاث الباء ثلاث لغات ذكرها الأزهري والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات أخرى البصرة والبصرة والبصرة الأولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الإسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على أرضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطي البصرة في العراق والبصرة أيضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض وسميت البصرة بهذا لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المرید حجارة والنسبة إليها بصري وبصري بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي رضي الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هـ و قوله هذا الرجل وأراد علي بن أبي طالب وقوله ذكرنا يدل على أن التكبير قد ترك وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها

عمدة القاري ج: 6 ص: 57

مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمدا قوله صلاة بالنصب مفعول ذكر قوله كنا نصليها جملة في محل النصب على أنها صفة لقوله صلاة قوله كلما رفع وكلما وضع يعني في جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد ذكر ما يستفاد منه فيه أن التكبير في كل خفض ورفع وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي



والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عباد وآخرين وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا وقال ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران أن عمر بن عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة وقال مسعر إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب أيضا وأخرج عبد الرزاق في (مصنفه) عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي الوليد قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أبي عمير عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى عن ابن عباس أيضا وأخرج عبد الرزاق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على أنهم تركوه أحيانا بياننا للجواز أو الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفا الصوت وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز قال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد وقال الطبري إن أبا هريرة سئل من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا

وضعه قال معاوية وقال أبو عبد الله العدني في  
(مسنده) حدثنا بشر بن الحارث حدثنا إسرائيل  
عن ثوير عن أبيه عن عبد الله قال أول من نقص  
التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها  
نقصهم الله فقد رأيت رسول الله ﷺ يكبر كلما  
ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه وعن بعض  
السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق  
بعضهم بين المنفرد وغيره فإن قلت ما تقول في  
حديث عبد الرحمن بن أبي الخزاعي أنه صلى مع  
رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير رواه أبو داود  
والطحاوي قلت قالوا إنه ضعيف ومعلول بالحسن  
بن عمران أحد رواه قال الطبري هو مجهول لا  
يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في (تاريخه) عن  
أبي داود الطيالسي إنه حديث باطل وقد ذكرناه  
عن قريب فإن قلت شكوت أبي داود والطحاوي  
يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته  
فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخي على  
حذفه وذلك نقصان صفة عدد وأجاب الطحاوي أن  
الأثار المتواترة على خلافه وأن العمل على غيره  
فإن قلت تكبيرة الانتقالات سنة أم واجبة قلت  
اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر  
وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن  
عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز  
ومالك والشافعي وأبو حنيفة ونقله ابن بطال  
أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر  
وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي  
ثور وقالت الظاهرية وأحمد في رواية كلها واجبة  
وقال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم إن  
التكبير إنما هو أذن بحركات الإمام وشعار الصلاة  
وليس بسنة إلا في الجماعة فأما من صلى وحده  
فلا بأس عليه أن يكبر وقال سعيد بن جبير إنما هو  
شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في

**(المحلى) والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ فإن قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة واليدين والأنف والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما أبيع له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير**

عمدة القاري ج: 6 ص: 58

له فرض لا تجزىء صلاة لأحد من أن يدع من هذا كله عامدا فإن لم يأت به ناسيا ألغى ذلك وأتى به كما أمر ثم سجد للسهو فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السفاقي واختلفوا فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من أسقط ثلاث تكبيرات فأكثر أو التكبير كله سوى تكبيرة الإحرام يسجد قبل السلام وإن لم يسجد قبل السلام سجد بعده وإن لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي (الموضحة) وإن نسي تكبيرتين سجد قبل أن يسلم فإن لم يسجد لم تبطل صلاته وإن ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن عبد الحكم وأصيح ليس على من ترك التكبير سوى السجود فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي (شرح المهدب) فلو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال أصحابنا لا يجب السجود بترك الأذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما

وفيه في قوله يكبر كلما رفع وكلما خفض متعلق لأبي حنيفة وأصحابه أنه يكبر مع فعل الخفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد قاله في (شرح المذهب) فإن قلت ما الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل قلت قيل إن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية

785 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبُرُ كَلِمًا خَفِضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ

مطابقتة للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي أيضا عن قتيبة عن مالك قوله يصلي بهم وفي رواية الكشميهني يصلي لهم قوله فإذا انصرف أي عن الصلاة قوله إنني لأشبهكم صلاة برسول الله يعني في تكبيرات الانتقالات والإتيان به فيها

أي هذا باب في بيان إتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في أول الباب الذي قبله

786 - حَدَّثَنَا ( أَبُو النُّعْمَانِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادٌ )  
عَنْ ( غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ) عَنْ ( مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ )  
قَالَ ( صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ) رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَا ( وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ) فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ  
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ  
فَلَمَّا فَصَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابْنَ حُصَيْنٍ  
فَقَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ  
صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ( انظر الحديث 784  
وطرفه )

مطابقتها للترجمة في قوله فكان إذا سجد كبر  
ذكر رجاله وهم خمسة أبو النعمان محمد بن  
الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وغيلان بفتح  
الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن  
جرير بفتح الجيم وطرف بضم الميم قد مضى عن  
قريب

ذكر معناه قوله صليت خلف علي قد مضى في  
الباب السابق أن ذلك كان بالبصرة وكذا رواه  
سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن  
عمران ووقع في رواية أحمد من رواية سعيد ابن  
أبي عروبة عن غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد  
الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف  
ويحتمل أن يكون ذلك وقع مرتين مرة بالبصرة  
ومرة بالكوفة قوله أنا إنما ذكر هذه اللفظة ليصح  
العطف على الضمير الذي في صليت وهذا

على رأي البصريين قوله فلما قضى الصلاة أي أداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحي قوله قد ذكرني بتشديد الكاف وفي رواية الكشميهني لقد ذكرني قوله هذا أي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وذلك لأنه كان يكبر في كل انتقالاته قوله أو قال شك من أحد رواته قيل يحتمل أن يكون الشك من حماد لأن أحمد رواه من رواية سعيد ابن أبي عروبة بلفظ صلى بنا مثل صلاة

رسول الله ﷺ ولم يشك وفي رواية قتادة عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين — أو منذ كذا وكذا — أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة

ذكر ما يستفاد منه استدلال البعض بقوله صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران على أن موقف الاثنین يكون خلف الإمام خلافا لمن يقول يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله قلت هذا استدلال غير تام لأنه لم يذكر فيه أنه لم يكن معهما غيرهما وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد عم في رواية أبي العلاء إشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله تعالى عنه وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوي الإجماع على أن من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن أحمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك إلا أن يريد إجماعا سابقا قلت لم يقل الطحاوي هكذا وإنما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله

ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض أولى من حديث عبد الرحمن بن أبزي وأكثر تواترا وقد عمل

بها من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي رضي الله تعالى عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع انتهى قلت أراد بالآثار المروية التي أخرجها عن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وأشار بهذا أيضا إلى أن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه إثنان فالذي يرويه إثنان أولى بالعمل به وقوله وتواتر بها العمل إلى آخره إشارة إلى أنه يصير كالإجماع وفرق بين كالإجماع والإجماع

787 - حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هُشَيْمٌ ) عَنْ ( أَبِي بَشْرٍ ) عَنْ ( عِكْرِمَةَ ) قَالَ ( رَأَيْتُ ) رَجُلًا ( عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَصَّعَ ) فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ (الحديث 787 — طرفه في 788)

مطابقا لترجمته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين أيضا ابن أوس السلمي الواسطي الثاني هشيم بن بشير السلمي الواسطي الثالث أبو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس الواسطي الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متواليه وفيه عن أبي بشر وفي رواية سعيد بن منصور

عن هشيم أن أباً بشراً حدثه ذكر معناه قوله رأيت رجلاً عند المقام أي مقام إبراهيم عليه السلام وفي رواية الإسماعيلي صليت خلف شيخ بالأبطح وفي أول الباب الذي يلي هذا الباب صليت خلف شيخ بمكة وفي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة

رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ فإن قلت ما التوفيق بين هذه الروايات الأربع قلت أما أنه لا منافاة بين قوله بالمقام وبين قوله بمكة وبالأبطح لأن المقام والأبطح في مكة لأنه يحتمل أنه صلى مرة بالمقام ومرة بالأبطح ويصدق عليه أنه صلى بمكة وأما بين قوله بمكة وبين قوله في

مسجد النبي ﷺ منافاة ظاهرة ولا يدفع إلا بالحمل على التعدد أو يحمل قوله في مسجد النبي ﷺ على الشذوذ وقال بعضهم فإن لم يحمل

عمدة القاري ج: 6 ص: 60

على التجوز وإلا فهي شاذة أي رواية السراج قلت لا يصلح أن يكون مجازاً لبعده وعدم العلاقة قوله يكبر جملة حالية ويروى فكبر بالفاء على صيغة الماضي قوله أوليس الهمزة للاستفهام

الإنكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ نفي النفي إثبات قوله لا أم لك هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الأثير هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم وقيل قد يقع مدحا بمعنى التعجب منه وفيه بع ويقال هذا ذم له حيث كان جاهلاً بالسنة فينه

— 117

2) (بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ) 2



## أي هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود

788 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( هَمَّامٌ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( عَكْرَمَةَ ) قَالَ ( صَلَّى خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ ) لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ تَكَلُّتُكَ أُمَّكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه (انظر الحديث 787)

هذه الصلاة التي صلاها عكرمة كانت رباعية لأنه لا يصح عدد التكبير الذي ذكره إلا إذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الإسماعيلي في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حيث قال الظهر وأما في الثنائية فهي إحدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول وخمس في كل منها ففي الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة قوله خلف شيخ قد بين الطحاوي في روايته أن هذا الشيخ كان أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال أخبرنا عبد الله المدانج قال حدثنا عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فكان يكبر إذا رفع وإذا خفض فأتيت ابن عباس رضي الله تعالى عنه فأخبرته بذلك فقال

أو ليس ذلك سنة أبي القاسم رضي الله عنه ورواه أيضا هكذا أحمد في (مسنده) والطبراني في (معجمه) قوله إنه أحمق أي قليل العقل قوله تكلتك أمك بالثاء المثلثة وكسر الكاف من الثكل وهو فقدان المرأة ولدها وهي كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء

على أحد بأن تفقده أمه ويفقد هو أمه لكنهم قد يطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وإنما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لأنه نسب ذلك الرجل الجليل الذي هو أبو هريرة في رواية غير البخاري إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو برئء من ذلك قوله سنة أبي القاسم برفع سنة لأنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه التي فعلها ذلك الشيخ من

التكبير المعدود سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ووقع بإظهار المبتدأ في رواية الإسماعيلي من رواية عبید الله بن موسى عن همام عن قتادة وقال مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ

موسى هو ابن إسماعيل المذكور شيخ البخاري الراوي عن همام وأبان هو ابن يزيد القطان أي روى موسى عن أبان أيضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وأبان كلاهما عن قتادة وأشار بإفراجه هماما لكونه على شرطه في الأصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات وفيه فائدة أخرى وهي أن في رواية أبان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع في رواية الإسماعيلي من رواية سعيد بن أبي عروبة وفي (التلويح) وهو مخرج في كتاب (السنن) للـبـزار

789 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ) أَنَّهُ سَمِعَ ( أَبَا

هُرَيْرَةَ ) يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ

عمدة القاري ج: 6 ص: 61

حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ  
يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي  
الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ  
التَّيْتِيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ

مطابقته للترجمة في قوله ثم يكبر حين يرفع رأسه  
ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن بكير بضم  
الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو  
زكريا المخزومي البصري الثاني الليث بن سعد  
الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي الرابع  
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس أبو  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي  
المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه  
محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن  
والصحيح أن اسمه وكنيته واحد السادس أبو  
هريرة رضي الله تعالى عنه  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الأفراد من  
الماضي في موضع واحد وفيه العنونة في  
موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة  
مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن  
الصحابي قوله أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن كذا  
قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند  
مسلم وقال مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
بن عبد الرحمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي  
مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه  
معمر عن ابن شهاب عند السراج وليس هذا  
الاختلاف قادحا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما  
معا كما سيأتي في باب يهوي بالتكبير من رواية  
شعيب عنه عنهما جميعا عن أبي هريرة  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في

الصلاة عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به وأخرجه أبو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى به ذكر معناه قوله وهو قائم جملة حالية قوله قال عبد الله بن صالح يعني عبد الله بن صالح كاتب الليث زاد في روايته عن الليث الواو في قوله ولك الحمد وأما باقي الحديث فاتفقا فيه فإن قلت لِمَ لَمْ يسقه عنهما معا مع أنهما شيخاه قلت لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح إنما يورده في المتابعات قوله حين يهوي يقال هوى بالفتح يهوى أي سقط إلى أسفل قوله بعد الجلوس أي للتشهد

ذكر ما يستفاد منه فيه أنه يكبر بعد إن يقوم وفيه أنه يكبر حين يركع وفيه حجة لمن قال يجمع الإمام بين التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي أيضا وعند أبي يوسف ومحمد يقول الإمام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد في رواية وعند أبي حنيفة لا يقول الإمام ربنا لك الحمد وبه قال مالك وأحمد في رواية وحكاها ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي قال وبه أقول واحتجوا بما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وهي تنافي الشركة وأجابوا عن حديث الباب إنه محمول على انفراد النبي ﷺ في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض

الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل في الصحيح وقال الأصمعي سألت أبا عمرو عن الواو في قوله ربنا ولك الحمد فقال هذه زائدة تقول العرب يعني هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل للحال وفيه نظر وفيه أن التحميد يترتب على التسميع لأن التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا الحديث في الحقيقة يفسر الأحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب

811 -

## 2) بَابُ وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ (2)

أي هذا باب في بيان وضع الأكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعني يضع المصلي في حال

عمدة القاري ج: 6 ص: 62

الركوع كفيه على ركبتيه وأشار به إلى أن هذا هو السنة في هذه الحالة وأن التطبيق منسوخ كما سنذكره إن شاء الله تعالى  
وقال أبو حميد في أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من رُكْبَتَيْهِ  
أبو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر ابن سعد بن عمرو الخزرجي الساعدي الصحابي وقد مر في باب فضائل استقبال القبلة قوله في أصحابه أي في حضور أصحابه وهذا

التعليق خرجه البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولاً وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

790 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( أَبِي يَعْفُورٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ ) يَقُولُ ( صَلَّى إِلَيَّ جَنِبَ أَبِي ) فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيِ ثُمَّ وَصَعْتُهُمَا بَيْنَ فِخْذَيَّ فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا تَفْعَلُهُ فَتُهَيْبُنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ

مطابقته للترجمة في قوله وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبي

ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث أبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها واو ساكنة ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالذال المهملة ثم بالألف والنون العبيدي الكوفي والد يونس بن أبي يعفور ويقال إسمه واقد والأول أشهر وهو أبو يعفور الأكبر وهو الصحيح جزم به المزي وغيره وزعم النووي أنه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لأن الصغير ليس مذكورا في الآخرين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة الرابع مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة الخامس أبو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع أحدها بصيغة المضارع وفيه أن رواه ما بين بصري

وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الأول هو أبو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الأب ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وعن خلف ابن هشام عن أبي الأحوص وعن ابن أبي عمر عن سفيان ثلاثهم عن أبي يعفور به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن إسماعيل ابن أبي خالد وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وأخرجه الترمذي عن قتيبة به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل به ذكر معناه قوله فطبقت بين كفي قال الكرمانى أي جعلتهما على حد واحد والزقتهما قلت طبقت من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أي كنا نفعل التطبيق فنهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك أمرنا على صيغة المجهول وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل وأمرنا ونهينا محمول على أنه أمر لله ولرسوله ونهي عن الله تعالى ورسوله ﷺ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعاً وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح أن حكمها الرفع لما ذكرنا قوله أيدينا أي أكفنا من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وفي رواية مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب ذكر ما يستفاد منه استدلالاً بهذا الحديث الثوري

**والأوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على أن المصلي إذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا**

عمدة القاري ج: 6 ص: 63

أيضا بما رواه الطحاوي من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلاً قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة أصابعه على ساقيه وبما رواه وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه رواه الطحاوي أيضا وبما رواه أبو داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه اشتكى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ورواه الطحاوي أيضا ولفظه اشتكى الناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فإن قلت لم يستدل أبو داود ولا الترمذي بهذا الحديث على وضع الأيدي بالركب في الركوع أما أبو داود فإنه ذكره في باب رخصة افتراش اليدين في السجود وأما الترمذي فإنه ذكره في الاعتماد في السجود قلت قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب أعم من أن يكون في الركوع أو في السجود والمعنى استعينوا بأخذ الأيدي على الركب ولهذا أخرجه الطحاوي لأجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج أيضا بما رواه من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي عبد الرحمن قال عمر رضي الله تعالى عنه



أمسكوا فقد سنت لكم الركب وأخرجه الترمذي ولفظه قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب وفي رواية له سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب قوله أمسوا أمر من الإمساس والمعنى أمسوا أيديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعني سن إمساسها والأخذ بها وصورة الأخذ قد ذكرناها عن قريب وفي (المغني) لابن قدامة قال أحمد ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوي هذه الآثار معارضة لما رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على الركب فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل

النبى ﷺ وبه أخذ إبراهيم وعلقمة والأسود وأبو عبيدة ثم قال الطحاوي ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والأسود فاعتبرنا في ذلك فإذا أبو بكر قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وإنه كان متقدما لما

فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي

قال إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على أنه لم يبلغه النسخ قلت ابن مسعود أسلم قديما وهو صاحب

نعل رسول الله ﷺ كان يلبسه إياها إذا قام وإذا جلس أدخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على

رسول الله ﷺ ولم يفارقه إلى أن مات رسول الله

وكيف خفي عليه أمر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالوا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر رضي الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك ولم يأمرهما عمر رضي الله تعالى عنه بالإعادة فدل على أحد الشئيين أحدهما أن النهي الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم والآخر يدل على التخيير والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبه في (مصنفه) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتك وإن شئت طبقت وإسناده حسن فهذا ظاهر في أنه رضي الله تعالى عنه كان يرى التخيير وقول بعضهم إما لم يبلغه النهي وإما حمله على كراهة التنزيه ليس بظاهر لأن التخيير ينافي الكراهة وقد وردت الحكمة في إثارة التفريح على التطبيق عن عائشة رضي الله تعالى عنها أورده سيف في (الفتوح) من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما حصله إن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم والله تعالى أعلم

— 119 —

## 2) بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ (2)

أي هذا باب ترجمته إذا لم يتم المصلي ركوعه وجواب إذا محذوف تقديره يعيد صلاته وإنما لم يذكره ههنا اكتفاء بما ذكره في الباب

الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة وإنما لم يذكر السجود مع أنه مثل الركوع لأنه ذكره بباب مستقل بقوله باب إذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر أحد عشر باباً

791 - حَدَّثَنَا ( حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( سَلِيمَانَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ ) قَالَ ( رَأَى خُذَيْقَةَ ) رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَلَوْ مَتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهَا

مطابقتها للترجمة ظاهرة مع أن الحديث يشمل السجود أيضا ولكنه كما ذكرنا أنه لما ذكر بابا مستقلا للسجود اكتفى في الترجمة بذكر الركوع ذكر رجاله سليمان هو الأعمش وزيد بن وهب أبو سلمان الجهني الكوفي خرج إلى النبي ﷺ فقبض

النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقد مر في باب الإبراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعننة في موضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع

والحديث أخرجه النسائي أيضا في الصلاة عن أحمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه فإن قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال من السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا يخلو عن خلاف فيمنه

ذكر معناه قوله رأى رجلاً لم يعرف اسمه قوله لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه وفي رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال مذكم صليت قال منذ أربعين سنة وفي رواية النسائي منذ أربعين عاماً ويشكل حمله على ظاهره لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن أن البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى قلت يمكن أن يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم لعله كان ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة فيه من الأمرين وفيه نظر لا يخفى قوله ما صليت قال بعضهم هو

نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته فإنك لم تصل وقال التيمي أي ما صليت صلاة كاملة قلت فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال لا إلى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد لأن الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافاً لأبي يوسف قوله ولو مت بكسر الميم وضمها من مات يمات ومات يموت قوله على غير الفطرة وقال الخطابي الفطرة الملة أراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلاته

عن مثل فعله كقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر فإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء خمس من الفطرة السواك وأخواته وقال وترك إتمام الركوع وأفعال الصلاة على وجهين أحدهما إيجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الإخلال بأصولها واخترامها حتى لا تقع أشكالها على الصور التي تقتضيها أسماؤها في حق

الشرعية وهذا النوع هو الذي أراده حذيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليها أي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره ذكر ما يستفاد منه استدل به أبو يوسف والشافعي وأحمد على أن الطمأنينة في الركوع والسجود فرض وفي (التحفة) قال أبو يوسف طمأنينة الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة فرض وفي الأسبجاني الطمأنينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروي عن أبي يوسف أنها فرض وقال إمام الحرمين في قلبي شيء في وجوب الطمأنينة في الاعتدال فلو أتى بالركوع الواجب فعرضت عليه علة من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فإن زالت العلة قبل بلوغ

عمدة القاري ج: 6 ص: 65

جبهته الأرض وجب أن يرتفع وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فإن عاد إليه قبل تمام سجوده بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة وقال أبو اليسر تلزمه الإعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال أبو حنيفة ومحمد الطمأنينة ليست بفرض وبه قال بعض أصحاب مالك فإذا لم تكن فرضاً فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويجب سجود السهو بتركها وفي (الجواهر) للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الإعادة وفي رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال أشهب لا

يجزيه قال أبو محمد إن من كان إلى القيام أقرب الأولي أن يجب فإن قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمأنينة وقيل لا تجب وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لأن حذيفة نفي الإسلام عن من أخل ببعض أركانها فيكون نفيه عن من أخل بها كلها أولى وأجيب بأن هذا من قبيل قوله ﷺ لا يزني الزاني وهو مؤمن نفي عنه اسم الإيمان للمبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفاً

— 120

## 2) (بَابُ اسْتِوَاءِ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ) 2

أي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل رأسه عن البدن إلى جهة فوق ولا إلى جهة أسفل وقال أبو حميد في أصحابه رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ أبو حميد الساعدي ذكر في باب وضع الألف على الركب في الركوع قوله في أصحابه أي في حضورهم قوله ثم هصر بفتح الهاء والصاد المهملة أي أماله وفي رواية الكشميهني ثم حتى ظهره بالهاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في رواية أبي داود ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وهذا تعليق وصله البخاري مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي إن شاء الله تعالى

— 121

## 2) (بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالْإِطْمَأْنِينَةِ) 2

أي هذا باب في بيان حد إتمام الركوع والاعتدال فيه أي في الركوع قوله والإطمأنينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون أخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني والطمأنينة بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره أهل اللغة لأن هذه اللفظة مصدران لا غير يقال اطمأن الرجل إطمينانا وطمأنينة أي سكن وهو مطمئن إلى كذا وكذلك اطمأن بالياء الموحدة على الإبدال وهو من مزيد الرباعي وأصله طمان على وزن فعلل فنقل إلى باب افعلل بالتشديد في اللام الأخيرة فصار اطمأن وأصله اطمأن فنقلت حركة النون الأولى إلى الهمزة وأدغمت النون في النون مثل اقشعر أصله اقشعر ورباعيه قشعر وإنما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميهني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقيين ليس فيه باب وإنما الجميع المذكور في ترجمة واحدة واحدة

792 - حَدَّثَنَا ( بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( الْحَكَمُ ) عَنْ ( ابْنِ أَبِي لَيْلَى ) عَنْ ( الْبَرَاءِ ) قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودِهِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مطابقتة للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث إن في قوله قريبا من السواء إشعارا بأن في قوله كان ركوع النبي ﷺ إلى قوله ما خلا القيام تفاوتاً ويعلم أن فيه مكثاً زائداً على أصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين وعند رفع رأسه من الركوع والمكث الزائد هو الطمأنينة

## والاعتدال في هذه الأشياء فافهم ذكر

عمدة القاري ج: 6 ص: 66

رجاله وهم خمسة الأول بدل بفتح الباء الموحدة والبدال المهملة بعدها اللام ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعي أبو المنير البصري واسطوي الأصل الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي الرابع عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي كان أصحابه يعظمونه كان أميرا أدرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رأيت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين الخامس البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفيه العنينة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه كوفيون ما خلا بدل بن المحبر فإنه بصري وفيه أن شيخ البخاري وهو بدل من أفراده وفيه عن الحكم عن ابن أبي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فالتابعي الأول هو الحكم والثاني هو ابن أبي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي فإن أبا ليلى صحابي واسمه يسار بن بلال الأنصاري الأوسي قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسمه أبيهم

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن أبي أحمد عن



مسعر كلاهما عن الحكم عنه به وأخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وأخرجه أبو داود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة به وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بندار عن غندر كلاهما عن شعبة به وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليه وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن أحمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن أبي عوانة بمعناه ذكر معناه قوله ركوع النبي ﷺ اسم كان وسجوده عطف عليه قوله وبين السجدين عطف على ركوع النبي ﷺ على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وإنما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله وبين السجدين أي الجلوس بينهما قوله وإذا رفع رأسه كلمة إذا للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال قوله ما خلا القيام والقعود بالنصب فيهما لأن معنى ما خلا بمعنى إلا يعني إلا القيام الذي هو للقراءة وإلا القعود الذي هو للشهد فإنهما كانا أطول من غيرهما قوله قريبا من سواء منصوب لأنه خبر كان وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتها وبعضها كان أطول من بعض ذكر ما يستفاد منه احتج به بعضهم على أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورد بأنهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناؤهما بعد ذلك وهل يصح أن يقال رأيت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا إلا زيدا وعمرا فإن فيه التناقض واحتج به أيضا بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال

والجلوس بين السجدين وقال ابن بطال هذه  
الصفة — يعني الصفة المذكورة في الحديث —  
أكمل صفات صلاة الجماعة وأما صلاة الرجل  
وحده فله أن يطيل في الركوع والسجود أضعاف  
ما يطيل في القيام وبين السجدين وبين الركعة  
والسجدة وفي (التلويح) قوله قريبا من السواء  
يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على  
بعض وذلك في القيام ولعله أيضا في التشهد  
وقال وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع  
ركن طويل وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر  
بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الأحاديث يعني  
عن جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفا  
وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على أن بعض  
الأركان أطول من بعض إلا أنها غير متباعدة إلا  
في القيام فإنه كان يطوله واختلفوا في الرفع  
من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير ورجح  
أصحاب الشافعي أنه ركن قصير وفائدة الخلاف  
فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة  
ومن هذا قال بعض الشافعية إنه إذا طوله بطلت  
صلاته وقال بعضهم لا تبطل حتى ينقله ركنا  
كقراءة الفاتحة والتشهد

عمدة القاري ج: 6 ص: 67

— 122 —

(2) بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ (2)

أي هذا باب في بيان أمر النبي ﷺ للمصلي الذي  
لم يتم ركوعه بإعادة الصلاة

793 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ) عَنِ ( عُثَيْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَإِذَا تَمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

مطابقته للترجمة من حيث إن أمر النبي ﷺ لذلك الرجل بقوله إرجع فصل فإنك لم تصل أمر بالإعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود فإن قلت ليس في الحديث بيان ما نقصه الرجل من الركوع ولا من السجود قلت الركوع والسجود من أعظم أركان الصلاة من حيث إن الصلاة لا تكون صلاة إلا بهما فالظاهر أن الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فذلك أمره بالإعادة يدل عليه حديث رفاع بن رافع في هذه القصة رواه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي عن رفاع بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاع ونحن معه إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف الحديث فالظاهر أن معظم إخفافه كان في الركوع والسجود بحيث إنه لم يتمهما وصرح بذلك ابن أبي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه دخل رجل فصلى صلاة

خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحثية وهذا المقصد كـ فـ في ذلك ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد أخرج البخاري من هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للإمام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة إلى آخره نحوه وأبوه أبو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الأشياء

— 123 —

## 2) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ) 2

أي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع 182- (حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)

مطبوعته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول حفص بن عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث أبو الضحى بضم الصاد المعجمة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التابعي مات في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الرابع مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي الخامس أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه أن شيخ البخاري من أفراد

عمدة القاري ج:6 ص:68

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وفي الصلاة أيضا عن مسدد وفي التفسير أيضا عن حسن بن الربيع وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى وأخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة به وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به (ذكر من روى أيضا عن عائشة في هذا الباب) روى البزار في سننه عن عائشة أن النبي كان يقول في سجوده يعني في صلاة الليل سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك فاغفر لي فإنك أنت التواب وروي أيضا عن مطرف عن عائشة أن النبي كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك وهو راع أو ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا إله

إلا أن  
(ذكر من روى أيضا غير عائشة في هذا الباب)  
روى مسلم عن حذيفة صليت مع النبي فذكره  
وفيه ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي  
سجوده سبحان ربي الأعلى وزاد ابن ماجه بسند  
ضعيف ثلاثا ثلاثا وروى مسلم أيضا عن علي رضي  
الله تعالى عنه فذكر صلاته قال وإذا ركع قال  
اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك  
سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا سجد  
قال لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت سجد  
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره  
تبارك الله أحسن الخالقين وروى أحمد في  
مسنده عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت  
النبي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي  
سجوده وروى الطحاوي من حديث عقبة بن عامر  
الجهني قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم  
قال النبي اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت  
سبحان ربي الأعلى قال النبي اجعلوها في  
سجودكم وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه  
والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي أيضا عن  
حذيفة أنه صلى مع رسول الله ذات ليلة فكان  
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي  
سجوده سبحان ربي الأعلى وأخرجه الأربعة  
مطولا والدارقطني وروى أبو داود عن عوف بن  
مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله ليلة  
فقام فقرأ سورة البقرة الحديث وفيه يقول في  
ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء  
والعظمة الحديث  
(ذكر معناه) قوله سبحانك منصوب على المصدر  
وحذف فعله وهو أسبح ونحوه لازم وهو علم  
للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا  
يضاف إلا إذا نكر ثم أضيف قوله وبحمدك أي

وسبحت بحمدك أي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه إما للحال وإما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد إلى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو إلى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك قوله اللهم اغفر لي أي يا الله اغفر لي وإنما قال ذلك النبي وإن كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لبيان الافتقار إلى الله والإذعان له وإظهار العبودية والشكر وطلب الدوام أو الاستغفار عن ترك الأولى أو التقصير في بلوغ حق عبادته مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله عمل بما أمر به في قول الله تعالى **فسبح بحمد ربك واستغفره** على أحسن الوجوه (فإن قلت) إتيانه بهذا في الركوع والسجود ما حكمته (قلت) أما كونه في حال الصلاة فلأنها أفضل من غيرها وأما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرهما والله تعالى أعلم (ذكر ما يستفاد منه) فيه أن الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الأدعية المذكورة في الأحاديث السابقة في صلاته سواء كانت فرضا أو نفلا وقال ابن قدامة في المغني يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فإن زاد دعاء مأثورا

عمدة القاري ج: 6 ص: 69

أو ذكرا ثم ذكر مثل الأدعية المذكورة ههنا فحسن لأن النبي قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما أمر النبي في حديث عقبه ويقول كما قال في حديث علي رضي الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال إبراهيم النخعي والحسن

البصري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية السنة للمصلي أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه وقال الطحاوي قالوا لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله يرددها أي يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ما شاء فوق الثلاث غير أنه إذا كان إماما لا يزيد على الثلاث إلا بمقدار ما لا يحصل المشقة على القوم (قلت) هذا كله في الفرائض وأما في النوافل فلا بأس به لأن باب النفل أوسع وفي شرح الطحاوي يسبح الإمام ثلاثا وقيل أربعا ليتمكن المقتدي من الثلاث وعند الماوردي أدنى الكمال ثلاث والكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية إن زاد على الثلاث حتى ينتهي إلى عشرة فهو أفضل عند الإمام وعندهما إلى سبع وعن بعض الحنابلة أدنى الكمال أن يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى أبو داود من حديث أنس قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فحزرتنا في ركوعه عشر تسيحات قال صاحب التلويح في سنده مقال وفي المصنف حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال بلغني أن عمر رضي الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس



تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي الضحى قال كان علي رضي الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم اختلفوا في الأذكار في الركوع والسجود فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي هي سنة فلو تركها لم يأتهم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا أو عمدا لكن يكره عمدا وقال أحمد وإسحق هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل زاد أحمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه أنه سنة وقال ابن حزم هو فرض فإن نسيه يسجد للسهو -

124 —

## 2) (بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ) 2

أي هذا باب في بيان ما يقول الإمام والذي خلفه من القوم إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه إلى آخره والذي ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شيء يدل على ما يقوله من خلف الإمام ولكن أجيب عنه بأنه قد قدم حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ويفهم منه أنه يوافق القوم الإمام فيما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اكتفى به عن إيراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرمانى الحديث لا يدل على حكم من خلف الإمام ثم قال يدل لكن بانضمام صلوا كما رأيتهموني أصلي قلت كل هذا مساعدة للبخاري بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به

## الإفناء

795 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذئْبٍ )  
عَنْ ( سَعِيدِ الْمَغْبِرِيِّ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ  
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

عمدة القاري ج: 6 ص: 70

رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ  
قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ  
الترجمة شيئان أحدهما ما يقول الإمام والآخر ما  
يقول من خلفه وحديث الباب لا يدل إلا على  
الجزء الأول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي  
ذكرناه  
ذكر رجاله وهم أربعة قد ذكروا غير مرة وآدم ابن  
أبي إياس وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن  
بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام وقد مرت  
مباحث هذا في باب التكبير إذا قام من السجود  
قوله اللهم ربنا هكذا هو في أكثر الروايات وفي  
بعضها بحذف اللهم والأولى أولى لأن فيها تكرير  
النداء كأنه قال يا الله يا ربنا قوله ولك الحمد كذا  
ثبت بزيادة الواو في أكثر الطرق وفي بعضها  
بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله  
وإذا رفع رأسه أي من السجود لا من الركوع وذكر  
البخاري هذا الحديث مختصرا ورواه الإسماعيلي  
من وجه آخر عن ابن أبي ذئب بلفظ وإذا قام من  
الثلثين كبر ورواه الطيالسي بلفظ وكان يكبر بين  
السجدين ورواه أبو يعلى ولفظه وإذا قام من  
السجدين كما في رواية البخاري يحتمل أن يراد  
بهما حقيقتهما وأن يراد بهما الركعتان مجازا  
وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله من  
الثلثين قوله الله أكبر إنما قال هنا بالجملة

الإسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لأن المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول أزمنة صدور الفعل أي كان تكبيره ممدوداً من أول الركوع والرفع إلى آخرهما منبسطاً عليهما بخلاف التكبير للقيام فإنه لم يكن مستمراً وقال الكرمانى فإن قلت لم غير الأسلوب وقال هنا بلفظ الله أكبر وثمة بلفظ التكبير قلت إما للتفنن وإما لأنه أراد التعميم لأن التكبير يتناول الله أكبر بتعريف الأكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر أنه من تصرف الرواة ويحتمل أن يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من ألفاظ التعظيم قلت الذي قاله الكرمانى أولى من نسبة الرواة إلى التصرف في الألفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم أهل البلاغة وقوله ويحتمل إلى آخره احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عـبرة بـه

— 125

## 2) (بَابُ فَضْلِ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) 2

أي هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميهني ربنا ولك الحمد بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية أبي ذر والأصل يلي

796 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ أَخْبَرَنَا (مَالِكٌ) عَنْ (سُمَيِّ) عَنْ (أَبِي صَالِحٍ) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عَفِّرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (الحديث)

مطابقاً لبقته للترجمة طاهرة  
ورجال هذا الإسناد بعينه قد مروا في باب جهر  
الإمام بأمين غير أن هناك عن عبد الله بن مسلمة  
عن مالك وهنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك  
وأبو صالح هو ذكوان السمان ومباحثه قد تقدمت  
هناك وقال بعضهم استدل بقوله إذا قال الإمام  
علي أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن  
المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك  
لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاه الطحاوي وهو  
قول مالك وأبي حنيفة وفيه نظر لأنه ليس فيه ما

يدل على النفي قلت لا نسلم ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قسم  
التسميع والتحميد فجعل التسميع للإمام والتحميد  
للمأموم فالقسمة تنافي الشركة فإن قلت روى  
البخاري رضي الله تعالى عنه من حديث أبي  
هريرة رضي الله تعالى عنه كان يكبر في كل  
صلاة الحديث وفيه ثم يكبر حين يركع ثم يقول  
سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد  
الحديث قلت هذا كان قنوتاً وقد فعله ثم تركه  
وإنما قلنا إنه كان قنوتاً لأن فيه اللهم أنج الوليد  
بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة  
والمستضعفين من المؤمنين إلى آخره فإن قلت  
روى البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة قال كان

النبى صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم  
ربنا ولك الحمد الحديث فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم كان  
يجمع بينهما لا لعله قنوت ولا لغيره قلت يمكن أن  
يكون هذا من النبى صلى الله عليه وسلم وهو منفرد فافهم وقال  
الكرمانى إن النبى صلى الله عليه وسلم قالهما جميعاً والمأموم  
مأمور بمتابعته لقوله صلوا

كما رأيتُموني أصلي قلت قوله قالهما جميعا  
يحتمل أن يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا وأبو  
حنيفة أيضا حمله على حالة الإنفراد والحديث حجة  
عليهم لأنهم يقولون المأموم مأمور بمتابعة  
الإمام ثم يقولون الإمام إذا ظهر محدثا يتم  
المأموم صلاته فأين وجدت المتابعة

— 126

## (2) (باب 2)

لم تقع لفظة باب في رواية الأصيلي وعلى  
روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الأكثرين  
لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح إثباته لأن  
الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل  
اللهم ربنا لك الحمد إلا بتكلف فالأولى أن يكون  
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى قلت لا  
نسلم دعوى التكلف في دلالة الأحاديث المذكورة  
بعد لفظة باب مجردا عن الترجمة على فضل  
اللهم ربنا لك الحمد لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة  
صريحة لأن الموضع الذي يكون فيه لفظ باب  
بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم  
الفصل أن تكون الأشياء المذكورة بعده من جنس  
الأشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم أن يكون  
التطابق بينهما ظاهرا صريحا بل وجوده بحيثية  
من الحثيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لأن  
المذكور بعد قوله باب ثلاثة أحاديث الأول حديث  
أبي هريرة والأصل فيه أنه صلاة كان فيها قنوت  
والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع  
والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله  
لأن الموضع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث  
المختصر من الأصل على فضيلة التحميد من حيث

أنه عليه السلام بينهما في الدعاء والذي يدل على الفضل في الأصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة الثاني حديث أنس الذي يدل على أن القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث أبي هريرة الثالث حديث رفاعه بن رافع رضي الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لأن ابتدار الملائكة إنما كان بسبب ذكر الرجل إياه فإن قلت لفظ باب هذا هل هو معرب أم مبني قلت الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم أعداد الأسماء من غير تركيب فافهم

797 - حَدَّثَنَا ( مُعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هِشَامُ ) عَنْ ( يَحْيَى ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ لِأَقْرَبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ عليه السلام فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُتُّ فِي الرَّكْعَةِ الْآخَرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُوا لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُونَ الْكُفَّارَ

وجه ذكر هذا الحديث قد مضى ذكره الآن ذكر رجاله وهم خمسة الأول معاذ بن فضالة بفتح الفاء أبو زيد البصري مر ذكره في باب النهي عن الاستنجاء باليمين الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن الخامس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه عن أبي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى حدثني أبو سلمة وفيه أن رواه ما بين بصري ودستوائي

ويمسك بيدي وممسك بيدي  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في  
الصلاة عن محمد بن المثنى وأخرجه أبو داود فيه  
عن داود بن أمية وأخرجه النسائي فيه عن  
سليمان بن مسلم البلخي  
ذكر معناه قوله لأقربين صلاة النبي ﷺ وفي رواية  
مسلم لأقربين لكم وفي رواية الإسماعيلي إني  
لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ وفي رواية النسائي  
إني لأقربكم شيئا بصلاة النبي ﷺ وقال الكرمانى  
لأقربين أي والله لأقربكم إلى صلاة رسول الله ﷺ  
أو لأقرب صلواته إليكم قلت لأقربين بالباء الموحدة  
وبنون التأكيد ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما  
يقرب منها وفي نسخة من نسخ أبي داود لأقربين  
من القراءة ولم يظهر لي وجهها وفي رواية  
الطحاوي قال أبو هريرة لأرينكم صلاة رسول الله  
قوله فكان أبو هريرة إلى آخره قيل المرفوع  
من هذا

عمدة القاري ج: 6 ص: 72

الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات  
المذكورة فإنه موقوف على أبي هريرة والظاهر  
أن جميعه مرفوع يدل عليه لأقربين صلاة النبي ﷺ  
وفي رواية مسلم لأقربين لكم صلاة النبي ﷺ ثم  
إنه فسر ذلك بقوله فكان أبو هريرة إلى آخره و  
الفاء فيه تفسيرية قوله في الركعة الآخرة هذه  
رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الركعة  
الآخرى  
ذكر ما يستفاد منه استدلال به من يرى بالقنوت  
في الصلوات المذكور وعند الظاهرية القنوت  
فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين

وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن أبي ليلى وأحمد في رواية هو قبل الركوع وعند أبي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك وحكى ابن المنذر أيضا التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب ابن أبي نميمة وأحمد بن حنبل وقال أبو داود قال أحمد كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال أحمد وإسحاق لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا المقدمي حدثنا أبو معشر حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان يقنته إنما كان من أجل من كان يدعو عليه وأنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان أحد من روى عنه أيضا عبد الله بن عمر ثم أخبر أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على



رسول الله ﷺ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون (آل عمران 128) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا أيضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم (آل عمران 128) الآية ففي ذلك أيضا وجوب وجوب ترك القنوت في الفجر فإن قلت قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكون الآية ناسخة لجملة القنوت قلت يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك ألا ترى إلى أن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم لما علما بنزول هذه الآية وعلمها كونها ناسخة لما كان رسول الله ﷺ يفعل تركا القنوت 186- (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والفجر) 

---

قد ذكرنا وجه إيراد هذا الحديث هنا في أول باب 

---

مجردا (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود أبو بكر البصري مات سنة ثلاث وعشرين

ومائتين الثاني إسماعيل بن عليّة الثالث خالد بن  
مهران الحذاء الرابع أبو قلابة بكسر القاف عبد  
الله بن زيد بن عمرو الجرمي الخامس أنس بن  
مالك رضي الله تعالى عنه  
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه  
القول في موضعين وفيه أن رواه كلهم بصريون  
وفيه أن شيخ البخاري من أفرادهِ والحديث أخرجه

عمدة القاري ج: 6 ص: 73

البخاري أيضا في الوتر عن مسدد عن ابن عليّة  
قوله كان القنوت يعني في أول الأمر واحتج بهذا  
على أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع  
وإن لم يقيده بزمن النبي قاله الحاكم ثم اعلم أن  
عبارة كلام أنس تدل على أن القنوت كان في  
صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه  
أبو داود حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن  
أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي قنت  
شهرًا ثم تركه انتهى وقوله ثم تركه يدل على أن  
القنوت كان في الفرائض ثم نسخ (فإن قلت)  
قال الخطابي معنى قوله ثم تركه أي ترك الدعاء  
على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن  
عباس أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم  
يتركه في صلاة الفجر (قلت) هذا كلام متحكم  
متعصب بلا دليل فإن الضمير في تركه يرجع إلى  
القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول  
جميع القنوت الذي كان في الصلوات وتخصيص  
الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه  
باطل وقوله أي ترك الدعاء لا يصح لأن الدعاء لم  
يمض ذكره في هذا الحديث ولئن سلمنا فالدعاء  
هو عين القنوت وما ثم شيء غيره فيكون قد ترك  
القنوت والترك بعد العمل نسخ (فإن قلت) روى  
عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا أبو جعفر الرازي

عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال مازال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه وإسحاق بن راهويه في مسنده (قلت) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا حديث لا يصح فإن أبا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطيء وقال أحمد ليس بالقوي في الحديث وقال أبو زرعة كان يتهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه إلا أنه قال وهو معارض بما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه إنما قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه وروى الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على أن القنوت كان ثم نسخ إذ لو لم ينسخ لم يكن أنس يتركه (فإن قلت) قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث أعني حديث عبد الرزاق المذكور أنفا أجود أحاديثهم وذكر جماعة وثقوا أبا جعفر الرازي (قلت) قال هو أيضا وإن صح فهو محمول على أنه مازال يقنت في النوازل أو على أنه مازال يطول في الصلاة فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ وقال ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ وقال ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقال ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي﴾ وقال ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وقال ﴿وَكُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ وفي الحديث أفضل الصلاة القنوت 799 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) عَنْ (مَالِكٍ) -

عَنْ ( نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ ) عَنْ ( عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزَّرْقِيِّ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ ) قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضَعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَبَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد بيناه في أول الباب ذكر رجاله وهم ستة الأول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن أنس الثالث نعيم بضم النون ابن عبد الله المجرم بلفظ الفاعل من الإجمار وقد مر ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولأبيه أيضا الرابع علي بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالمدال المهملة الزرقى بضم الزاي وفتح الراء وبالقف الأنصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة الخامس أبوه يحيى بن خلاد بن رافع حنكة النبي السادس عمه رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة

عمدة القاري ج: 6 ص: 74

ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روي له أربعة وعشرون حديثا للبخاري ثلاثة مات زمن معاوية رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنينة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة أن علي بن يحيى حدثه وفيه أن رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر لأن نعيما أكبر سنا من علي

بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لأن يحيى بن خالد مذكور في الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث أخرجه أبو داود أيضا عن القعنبى عن مالك وأخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ذكر معناه قوله يوما يعني في يوم من الأيام قوله

قال رجل وراءه أي وراء النبي ﷺ ولفظ وراءه في رواية الكشميهني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاع بن رافع راوي الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاع بن يحيى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاع عن أبيه قال

صليت خلف النبي ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب

ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاع بن رافع أنا يا رسول الله قال كيف قلت قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه

كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا أيهم يصعد بها انتهى قيل هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة وأجيب بأنه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال أنه وقع عطاسه عند رفع رأس

النبي ﷺ ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد إخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز أن يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل وأما

الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الراوي إياها فلا يضر ذلك فإن قلت ما هذه الصلاة التي ذكرها رفاعه بقوله كنا نصلي يوماً قلت بين ذلك بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعه أن هذه الصلاة كانت صلاة المغرب قوله حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد قوله طيباً أي خالصاً عن الرياء والسمعة قوله مباركاً فيه أي كثير الخير وأما قوله في رواية النسائي مباركاً عليه فالظاهر أنه تأكيد للأول وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قوله فلما انصرف أي من صلاته قوله قال من

المتكلم أي قال النبي ﷺ من المتكلم بهذه الكلمات قوله بضعة وثلاثين ملكاً ويروى بضعا وثلاثين والبضع بكسر الباء وفتحها هـ و ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً وقال الجوهري إذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قلت الحديث يرد

عليه لأنه أفصح الفصحاء وقد تكلم به فإن قلت ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار قلت قد استفتح علي ههنا من الفيض الإلهي أن حروف هذه الكلمات أربعة وثلاثون حرفاً فأنزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون أربعة وثلاثين ملكاً في مقابلة كل حرف ملك تعظيماً لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا أيضاً ما وقع في حديث مسلم من رواية أنس لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني ثلاثة عشر فإن قلت هؤلاء الملائكة غير الحفظة أم لا قلت الظاهر أنهم غيرهم ويدل عليه حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً إن لله ملائكة يطوفون في الطريق ويلتمسون أهل الذكر وقد يستدل بهذا أن بعض

الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله قال أنا أي  
قال الرجل أنا المتكلم يا رسول الله فإن قلت  
كرر صلى الله عليه وسلم سؤاله في رواية النسائي كما مر والإجابة  
كانت واجبة عليه بل وعلى غيره أيضا ممن سمع  
رفاعة فإن سؤاله صلى الله عليه وسلم لم يكن لمعين قلت لما لم  
يكن سؤاله صلى الله عليه وسلم لمعين لم تتعين المبادرة بالجواب لا  
من المتكلم ولا من غيره فكأنهم انتظروا من  
يجيب منهم فإن قلت

عمدة القاري ج:6 ص:75

ما حملهم على ذلك قلت خشية أن يبدو في حقه  
شيء ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل ورجاء أن يقع  
العفو عنه والدليل على ظنهم ذلك ما جاء في  
رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن  
رفاعة بن يحيى قال رفاعة فوددت أني أخرجت  
من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك  
الصلاة قوله يتدرونها أي يسعون في المبادرة  
يقال ابتدروا الصلاح أي سارعوا إلى أخذه وفي  
رواية النسائي أيهم يصعد بها أول وفي رواية  
الطبراني من حديث أبي أيوب أيهم يرفعها قوله  
أيهم بالرفع على أنه مبتدأ وخبره هو قوله يكتبها  
ويجوز في أيهم النصب على تقدير ينظرون أيهم  
يكتبها وأي موصولة عند سبويه والتقدير يتدرون  
الذي هو يكتبها أول قوله أول مبني على الضم  
بأن حذف المضاف إليه منه تقديره أولهم يعني  
كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل  
الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم  
قدرها ويروى أول بالفتح ويكون حالا فإن قلت ما  
الفرق بين يكتبها أول وبين يصعد بها قلت يحمل  
على أنهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال  
الجوهري أصل أول أو آل على وزن أفعل مهموز





فاستوى قائماً وقوله جالساً لم يقع إلا في رواية  
كريمة وليس له وجه إلا إذا أريد بالجلوس السكون  
فيكون من باب ذكر الملزوم وإرادة اللزم  
ومفعول رفع محذوف تقديره رفع رأسه من  
الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع  
فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود  
جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخاري  
في باب سنة الجلوس للتشهد على ما يأتي إن  
شاء الله تعالى

800 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنْ ( ثَابِتٍ ) قَالَ كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ  
فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ  
حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ ( الْحَدِيثُ 800 — طَرَفَهُ فِي  
821)

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن  
عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به  
البخاري وساقه شعبة عن ثابت مختصراً ورواه  
حماد بن زيد مطولاً كما يأتي في باب المكث بين  
السجدين قوله ينعت بفتح العين أي يصف قوله  
حتى نقول بالنصب إلى أن نقول نحن قد نسي  
وجوب الهوى إلى السجود هكذا فسره الكرماني  
وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد أنه نسي أنه  
في الصلاة وأظن أنه وقت القنوت حيث كان  
معتداً أو التشهد حيث كان جالساً قلت هذه  
الظنون كلها لا تليق في حق النبي ﷺ وإنما كان  
تطويله في استوائه قائماً لأجل الطمأنينة  
والاعتدال

801 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنِ ( الْحَكَمِ ) عَنِ ( ابْنِ أَبِي لَيْلَى ) عَنِ ( الْبَرَاءِ )  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ  
وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَبَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ( انظر الحديث 792  
وطرفه )

مطابقه للترجمة من حيث إنه لما كان ركوعه  
ورفع رأسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن  
في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع رأسه من  
ركوعه طابق الترجمة من هذه الحيثية وقد مضى  
هذا الحديث في باب حد إتمام الركوع والاعتدال  
غير أنه رواه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة  
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
إلى آخره وههنا عن أبي الوليد عن شعبة إلى  
آخره وذكر هناك قوله ما خلا القيام والقعود ولم  
يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من  
الأشياء

802 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ) عَنِ ( أَيُّوبَ ) عَنِ ( أَبِي قِلَابَةَ )  
قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ

النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَلَمْ يَكُنْ  
الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَّكَنَ الرَّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
فَانْصَبَ هُنَيْئَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةً شَيْخِنَا هَذَا أَبِي  
بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ  
الْأَخْرَجَ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ  
مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب  
هنية وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من  
صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم عن  
موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي  
قلاية وههنا عن سليمان بن حرب عن حماد ابن

زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء ونذكر هنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن قوله في غير وقت الصلاة ويروى في غير وقت صلاة بدون الألف واللام قوله يرينا بضم الياء من الإراءة قوله وذاك إشارة إلى فعله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في غير وقتها لأجل التعليم قوله فأمكن أي ممكن يقال مكنته الله من الشيء وأمكنه بمعنى واحد قوله فانصب بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قال بعضهم هو من الصب قلت ليس كذلك بل هو من الإنصاب كأنه كنى عن رجوع أعضائه عن الانحناء إلى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فانصت بالتاء المثناة من فوق من الإنصات وهو السكوت وقال الكرمانى يعني لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والأوجه أن يقال هو كناية عن سكون أعضائه عبر عن عدم حركتها بالإنصات وذلك دال على الطمانينة انتهى قلت الذي قاله الكرمانى هو الأوجه لأن تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة فلا حاجة إلى جعل هذا كناية عن سكون أعضائه ولا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين أن بعضهم ضبطه بالتاء المثناة من فوق المشددة ثم قال أصله انصوت فأبدل من الواو تاء ثم أدغمت التاء في الأخرى وقياس إعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا قال ومعنى إنصات استوت قامته بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئاً من الصرف وقاعدة الصرف لا تقتضي أن تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت أن تقلب الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وقد

قال الجوهري وقد أنصت الرجل إذا استوت قامته  
بعد الانحناء كأنه أقبل شبابه قال الشاعر

( ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها  
وتسعين أخرى ثم قَوْم فانصاتا )

( وعاد سواد الرأس بعد بياضه  
وراجعه شرح الشباب الذي فاتا )  
( وراجع أيدا بعد ضعف وقوة  
ولكنه من بعد ذا كله ماتا )

وعن هذا عرفت أن ما حكاه ابن التين تصحيف  
ووقع في رواية الإسماعيلي فانتصب قائما وهذا  
أظهر وأولى

عمدة القاري ج:6 ص:77

من الكل قوله هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد  
الياء آخر الحروف أي شيئا قليلاً وقد مر تحقيق  
هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله  
قال أي أبو قلابة قوله صلاة شيخنا أي كصلاة  
شيخنا هذا وأشار به إلى عمرو بن سلمة الجرمي  
ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا  
أن يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ  
يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض  
في الركعة الأولى قوله أبي بريد كنيته عمور بن  
سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وههنا  
ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذاك ولا في هذا  
اسمه صريحا ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية  
ففي رواية الأكثرين أبي يزيد بفتح الياء آخر  
الحروف بعدها الزاي وفي رواية الحموي وكريمة  
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم  
في (الكنى) وقال الغساني هو بالتحانية والزاي  
من الزيادة وهكذا روي عن البخاري من جميع  
الطرق إلا ما ذكره أبو ذر الهروي عن الحموي عن

الغبري فإنه قال أبي بريد بضم الباء الموحدة وقال عبد الغني بن سعيد لم أسمع من أحد إلا بالزاي لكن مسلم أعلم بأسماء المحدثين قوله فكان أبو بريد ويروى وكان بالواو قوله قاعدا حال من الضمير الذي في استوى قوله ثم نهض يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا قام ونهض النبات استوى

— 128

## 2) (بَابُ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ) 2

أي هذا باب ترجمته يهوي المصلي بالتكبير وقت سجده قوله يهوي روي بضم الياء وفتحها ومعنى يهوي ينحط يقال هوى يهوي هويا بالفتح إذا هبط وهوى يهوى هويا بالضم إذا سعد وقيل بالعكس وفي صفته صلى الله عليه وسلم كأنما يهوي من صيب أي ينحط وفي حديث البراق ثم انطلق يهوي أي يسرع وهو يهـوـى هـوـى إذا أحسب وقال نافع كان ابن عمر يصنع يديه قبل ركبته مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث اشتمالها عليه لأنها في الهوى بالتكبير إلى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما أن حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب يدل على القول يدل أثر ابن عمر على الفعل لأن للهوي إلى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فأثر ابن عمر إشارة إلى الصفة الفعلية وأثر أبي هريرة إلى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر في هذا الموضع وقول بعضهم إن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لأنه إذا كان من جملة الترجمة يحتاج إلى شيء يذكره يكون مطابقا لها وليس ذلك

بموجود ثم أن هذا الأثر المعلق أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي من طريق عبد العزيز الدراوردي فقال الطحاوي حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أصبغ بن الفرغ قال حدثنا الدراوردي عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه إذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي ﷺ يفعل ذلك ثم قال البيهقي رواه ابن وهب وأصبغ بن الفرغ عن عبد العزيز ولا أراه إلا وهما فالمشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عن نافع عنه قال إذا سجد أحدكم فليضع يديه فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه قلت الذي أخرجه الطحاوي أخرجه ابن خزيمة في (صحيحه) والحاكم في (مستدرکه) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذي علله به فيه نظر لأن كلا منهما منفصل عن الآخر وقال الحازمي اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والأوزاعي والحسن وفي (المغنى) وهي رواية عن أحمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأهل الكوفة وفي (المصنف) زاد أبا قلابة ومحمد بن سيرين وقال أبو إسحاق كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم وحكاه البيهقي أيضا عن ابن مسعود وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهي

## رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع أهون ذلك عليه وفي

عمدة القاري ج: 6 ص: 78

الأسبيجاني عن أبي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الأنف ففي الوضع يقدم الأقرب إلى الأرض وفي الرفع يقدم الأقرب إلى السماء الوجه ثم اليدين ثم الركبتان وإن كان لابس خف يضع يديه أولاً

803 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعَيْبٌ )  
عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ )  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ  
صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ  
فِيكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ  
يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ  
يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ  
يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ  
يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ وَيَفْعَلُ  
ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ  
حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ

شَبَّهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ  
حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ يَدْعُو لِرَجَالِ  
فِيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ  
الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ  
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ  
عَلَى مَضْرٍ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ  
وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مَضْرٍ مُخَالَفُونَ لَهُ

مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول الله أكبر حين يهـوي سـاحدا (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار كذلك في موضع والإخبار بصورة الأفراد في موضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهري يروي عن اثنين وفيه أن رواه ما بين حمصيين ومدنيين والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن أبيه وأخرجه النسائي فيه عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله (ذكر معناه) قوله أن أبا هريرة كان يكبر وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهري حين استخلفه مروان على المدينة قوله ثم يقول الله أكبر إنما قال هنا الله أكبر بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع ثم يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لأن سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقد الباب على هذا التكبير فأراد أن يصرح بما هو المقصود نصا على لفظة قوله حين ينصرف أي من الصلاة قوله إن كانت هذه لصلاته كلمة إن هذه مخففة من الثقيلة وأصلها أنه أي أن الشأن وقوله هذه اسم كانت إشارة إلى الصلاة التي صلاها أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وقوله لصلاته خبر كانت واللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة وقال أبو داود في سننه بعد أن روى هذا الحديث هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنه يعني يجعله مرسلا قاله بعضهم (قلت) هو قسم من أقسام المدرج ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون الزهري رواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن



الحارث وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين رضي الله تعالى عنهما أو أبو الحسن المدني وهو زين العابدين رضي الله تعالى عنه وقال أحمد بن عبد الله هو تابعي ثقة توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين روى له الجماعة قوله قال يعني أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا سلمة المذكورين وهو موصول بالإسناد

عمدة القاري ج: 6 ص: 79

المذكور إليهما قوله يدعو قال الكرمانى هو خبر آخر أو هو عطف على بقول بدون حرف العطف (قلت) الأوجه أن يكون حالا من الضمير الذي في يقول من الأحوال المقدره قوله الرجال أي من المسلمين واللام تتعلق بقوله يدعو قوله فيسميهم الفاء فيه للتفسير قوله أنج بفتح الهمزة أمر من أنجى ينجي إنجاء والأمر في مثل هذا التماس وطلب قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافرا فلما أفدي أسلم فقبل له هلا أسلمت قبل أن تفتدى فقال كرهت أن يظن بي أني أسلمت جزعا فحبس بمكة ثم أفلت من أسارتهم بدعاء رسول الله ولحق برسول الله وقال الذهبي أسره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به إلى مكة فأسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله يدعو له في القنوت ثم أنه نجا فتوصل إلى المدينة فمات بها في حياة رسول الله قوله وسلمة بن هشام بالنصب عطفًا على ما قبله أي أنج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور أنفاً أخو أبي جهل وكان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة قال الذهبي هاجر إلى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة

وعذبه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بمرج الصفرة وقيل بأجنادين قوله وعياش بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف شين معجمة ابن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو أخو أبي جهل أيضا لأمه أسلم قديما وأوثقه أبو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة أسباب المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله والمستضعفين أي وأنج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله وملائكته وجبريل قوله اشدد بضم الهمزة أمر من شد قوله وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطاء وهو الدوس بالقدم في الأصل ومعناه ههنا خذهم أخذا شديدا ومنه قول الشاعر

**ووطئنا وطأ على حنق**

**وطأ المقيد ثابت الهرم**

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطاء الإثبات والغمز في الأرض ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن نزار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله اجعلها أي الوطاء قوله كسني يوسف أي كالسنين التي كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوي العقول ومن جهة تغير مفردته بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الإعراب كقول الشاعر

**دعاني من نجد فإن سنينه**

## لعين بنا شيئا وشيننا مردا

(ذكر ما يستفاد منه) فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفيه في قوله ثم يكبر حين يركع إلى آخره دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يسرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوى إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود وفيه يبدأ في قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث أنه يجمع بينهما وعند أبي حنيفة يكتفي بالتسميع إن كان إماما وقد مر وجهه وفيه أنه يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه إثبات القنوت وأن موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا أن هذا منسوخ وبيننا وجهه وقال وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قلنا النسخ شمل الكل

عمدة القاري ج: 6 ص: 80

805 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ ) عَنْ ( الزَّهْرِيِّ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ) يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلَّيْنَا قُعُودًا

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ  
فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ  
فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا  
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ  
كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ فَلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظْتُ كَذَا قَالَ  
الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقَّةِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا  
خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ  
فَجِئْنَا سَاقَةَ الْأَيْمَنِ

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتعسف لأن قوله وإذا  
سجد فاسجدوا يقتضي أن يسجد القوم حين  
يسجد الإمام ولا يكون ذلك إلا بالهوي وقد ذكرنا  
في أول الباب أن للهوي صفتين قولية وفعلية  
وحدِيث أنس هذا يدل على الصفة الفعلية وحدِيث  
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق يدل  
عليهما جميعاً وكلاهما من رسول الله ﷺ وقد علم  
أن هوي النبي ﷺ إلى السجود كان مشتملاً على  
الفعل والقول وحدِيث أنس هذا أيضاً يدل عليهما  
بهذه الطريقة لأنه يروى عن النبي ﷺ في الصلاة  
وأمرهم فأفهم  
ذكر رجاله وهم أربعة الأول علي بن عبد الله بن  
جعفر أبو الحسن المدني يقال له ابن المدني  
البصري وقد مر غير مرة الثاني سفيان بن عيينة  
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع  
أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد وفيه  
السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تأكيد  
رواية سفيان عن الزهري بقوله غير مرة لأنه يدل  
على التكرار وفيه أن شيخ البخاري من أفراد  
وفيه أن رواه ما بين بصري ومكي ومدني

وقد روى البخاري هذا الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس وأخرجه أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الأشياء التي يحتاج إليها ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك فقوله ربما كلمة ربما في الأصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير قوله من فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وفيه إشارة إلى محافظة علي بن عبد الله على الإتيان بالفاظ الحديث وتنبيه على تثبته في هذا الباب قوله فحش بضم الجم وكسر الحاء المهملة أي خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ حش أو خدش على الشك قوله نعوده جملة وقعت حالا قوله قعودا يجوز أن يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز أن يكون جمع قاعد كالركوع جمع راعع والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله قال أي

النبي ﷺ قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري أي قال سفيان سائلاً من ابن المديني علي بن عبد الله المذكور مثل الذي رويته أنا أورده معمر أيضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله قلت نعم القائل علي بن عبد الله قوله قال لقد حفظ أي قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظاً صحيحاً مضبوطاً قوله كذا قال الزهري أي كما قال معمر قال الزهري ولك الحمد أي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال أي حفظ كما قال الزهري بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا الواو في ولك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري وقد تقدم ذلك في باب إيجاب التكبير قوله حفظت أي قال سفيان حفظت من الزهري أنه قال فحش من شقه

الأيمن فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وأنا عنده أي وأنا كنت عند الزهري فقال فحش ساقه الأيمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرمانى وأنا عنده عطف على مقدر أو هو جملة حالية من فاعل قال مقدرًا إذ تقديره قال

عمدة القاري ج: 6 ص: 81

الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع إلى ابن جريج لا إلى الزهري رضي الله تعالى عنه قلت يجوز الوجهان ولكن الوجه الثاني هو الأوجه ومقول ابن جريج هو قوله حش إلى آخره

— 129

## 2) (بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ) 2

أي هذا باب في بيان فضل السجود

806 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ) أَنَّ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْمَلَوَاعِيتَ وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ

فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَذَعُوهُمْ  
فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ طَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ  
مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأَمْتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا  
الرَّسُلُ وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ وَفِي  
جَهَنَّمَ كَلَالِيَتٍ مِثْلَ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ  
السَّعْدَانِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ  
غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ  
بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ  
يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ أَرَادَ  
مَنْ أَهْلَ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ  
يَعْبُدُ اللَّهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ  
وَخَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرِ السُّجُودِ  
فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرِ  
السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ  
عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجِبَّةُ فِي  
حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقِضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ  
وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ  
دُخُولًا الْجَنَّةَ مَقْبِلًا بِوَجْهِهِ قَبْلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ  
اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ فَشَيْتَنِي رِيحُهَا  
وَأَخْرَقَنِي ذُكَاوُهَا فَيَقُولُ هَلْ عَسَيْتَ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ  
بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي  
اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ  
عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا  
سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ قَدَّمَنِي  
عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ  
الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ  
فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ فَمَا  
عَسَيْتَ أَنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا  
وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ

عمدة القاري ج: 6 ص: 82

غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ  
فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا

وما فيها مِنَ النَّصْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ  
 اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ  
 اللَّهُ تَعَالَى وَيَحْكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ  
 أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي  
 أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ  
 فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذِنُ لَهُ فِي دُخُولِ  
 الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ  
 أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رُدُّ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ  
 يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ  
 وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ  
 الْخُدْرِيُّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ  
 مطابقتة للترجمة في قوله وحرّم الله على النار  
 أن تأكل أثر السجود إلى قوله فيخرجون  
 الصلاة جزء 6 حتى ص 83  
 ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو  
 اليمان الحكم بن نافع والزهرى محمد بن مسلم  
 ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
 في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في موضع  
 وبصيغة الأفراد من الماضي في موضعين وفيه  
 العننة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه  
 أن رواته ما بين حمصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من  
 التابعين وهم الزهرى وسعيد وعطاء  
 ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخارى  
 أيضا في صفة الجنة عن أبى اليمان عن شعيب  
 وأخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الله بن عبد  
 الرحمن الدارمي عن أبى اليمان به  
 ذكر معناه وإعرابه قوله هل نرى أي هل نبصر إذ  
 لو كان بمعنى العلم لاحتاج إلى مفعول آخر ولما



كان للتقييد بيوم القيامة فائدة قوله هل تمارون بضم التاء والراء من الممارسة من باب المفاعلة وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الأصيلي بفتح التاء والراء وأصله تمارون من التماري من باب التفاعل فحذفت إحدى التاءين كما في نارا تلظى (الليل 14) أصله تلظى ومعنى التماري الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرىء بهما في قوله تعالى فلا تك في مرية منه (هود 17) قال ثعلب هما لغتان وثلاثي هذا اللفظ مرىء معتل اللام اليائي وقال الزمخشري واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهري مريت الناقة مريا إذا مسحت ضرعها لندر وأمرت الناقة إذا أدر لنا قوله فإنكم ترونه أي ترون الله كذلك أي بلا مرية ظاهرا جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلاً قوله يحشر الناس ابتداء كلام مستقل بذاته قوله فيقول أي فيقول الله تبارك وتعالى أو فيقول القائل قوله فليتبعه ويروى فليتبع بلا ضمير المفعول قوله الطواغيت جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلوت وإنما هو طغيوت قدمت الياء قبل الغين وهي مفتوحة وقبلها فتحة فقلت ألفا انتهى قلت يعكر عليه قوله فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ووجه ذلك أنه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت وأصله طاغوه فحذفوا وجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وإنما جاز فيه التذكير والتأنيث لأن العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها

فقال كانت في جهينة واحدة وفي أسلم واحدة وفي كل حي واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجر أو غيره فهو جبت وطاغوت وفي (الغريبين) الطاغوت الصنموفي (الصحاح) هو كل رأس في الضلال وفي (المغيث) هو الشيطان أو ما زين الشيطان لهم أن يعبدوه وفي (تفسير الطبري)

عمدة القاري ج:6 ص:83

الطاغوت الساحر قاله أبو العالية ومحمد بن سيرين وعن سعيد بن جبير وابن جريج هو الكاهن وفي (المعاني) للزجاج الطاغوت مرادة أهل الكتاب وفي (ديوان الأدب) تاؤه غير أصلية قوله وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها أي تبقى أمة محمد ﷺ والحال أن فيهم منافقها فهذا يدل على أن المنافقين يتبعون محمدا ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء منهم أن ينتفعوا بذلك لأنهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا أيضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين الانتفاع بهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلاً منهم فاختلطوا معهم في ذلك اليوم ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرون من الإسلام فحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الخبيث من الطيب ويحتمل أنه لما قيل لاتبع كل أمة لما كانت تعبد والمنافقون لم يعبدوا شيئاً فبقوا هنالك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحفا سحفا قوله فيأتيهم الله عز وجل وفي رواية أخرى فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعوذ بالله منك الإتيان هنا إنما هو كشف

الحجب التي بين أبصارنا وبين رؤية الله عز وجل لأن الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لأنها صفات الأجسام المتناهية والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الإتيان إلا ظهوره عز وجل إلى أبصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالإتيان فعبر به عن الرؤية مجازاً لأن الإتيان مستلزم للظهور على المأتي إليه وقال القرطبي التسليم الذي كان عليه السلف أسلم وقال عياض إن الإتيان فعل من أفعال الله تعالى سماه إتيانا وقيل يأتيهم بعض ملائكته قال القاضي وهذا الوجه عندي أشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة عليه أو يكون معناه يأتيهم في صورة لا تشبهه صفات الإل

1764 هـ ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم ورأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي الرؤية هي ثواب الأولياء وكرامات لهم في الجنة غير هذه الرؤية وإنما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر أن يكون الامتحان إذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع إذا حققت الحقائق واستقرت أمور المعاد وأما ذكر الصورة فإنها تقتضي الكيفية والله منزه عن ذلك فيأول إما بأن تكون الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الأمر كذا تريد صفته وإما بأنه خرج على نوع من المطابقة لأن سائر المعبودات المذكورة لها

صورة كالشمس وغيرها قوله هذا مكاننا جملة من المبتدأ والخبر إنما قالوا هذا مكاننا من أجل أن معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عندما رأوه أنت ربنا وإنما عرفوا أنه ربهم حتى قالوا أنت ربنا إما بخلق الله تعالى فيهم علما به وإما بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم في الدنيا وإما بأن جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية قوله فيأتيهم الله عز وجل فيقول أنا ربكم إنما كرر هذا اللفظ لأن الأول ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلاً والثاني ظهور واضح في الغاية أبهم أولاً ثم فسره ثانياً بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم إلى دار السلام وقال الكرمانى أو يراد من الأول إتيان الملك ففيه إضمار وقال فإن قلت الملك معصوم فكيف يقول أنا ربكم وهو كذب قلت قيل لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك فجاز لامتحان المؤمنين وقال فإن قلت المنافقون لا يرون الله فما توجيه الحديث قلت ليس فيه التصريح برؤيتهم وإنما فيه أن الأمة تراه وهذا لا يقتضى أن يراه جميعها كما يقال قتله بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموماً فهو مخصص بالإجماع وسائر الأدلة أو خصوصاً فهو معارض بمثلها وهذا من المتشابهات في أمثالها والأمة طائفتان مفوضة يفوضون الأمر فيها إلى الله تعالى جازمين بأنه منزّه عن النقائص ومأولة بأولونها على ما يليق به قوله فيدعوهم أي فيدعوهم الله تعالى قوله فيضرب الصراط ويروى ويضرب الصراط بالواو وفي بعض النسخ ثم يضرب الصراط والصراط جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف عليه ملائكة يحبسون العباد في سبع مواطن

ويسألونهم عن سبع خصال في الأول عن الإيمان  
وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة  
وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس

عمدة القاري ج:6 ص:84

عن الحج والعمرة وفي السادس عن الوضوء وفي  
السابع عن الغسل من الجنابة قوله بين ظهراني  
جهنم كذا في رواية العذري وفي رواية غيره بين  
ظهري جهنم وقال ابن الجوزي أي على وسطها  
يقال نزلت بين ظهريهم وظهرانيهم بفتح النون  
أي في وسطهم متمسكا بينهم لا في أطرافهم  
والألف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظهر  
مقحم ومعناه يمد الصراط عليها قوله فأكون أول  
من يجيز من الرسل بأمته بضم الياء وكسر الجيم  
ثم زاي بمعنى أول من يمضي عليه ويقطعه يقال  
أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الأصمعي  
أجزته قطعته وجزته مشيت عليه وقال القرطبي  
إذا كان رباعيا معناه لا يجوز أحد على الصراط

حتى يجوز <sup>ظهورا</sup> وأمته فكأنه يجيز الناس وفي  
(المحكم) جاز الموضع جوزا وجوزا وجوازا ومجازا  
وجاوزه وأجاز جوازا وأجازه وأجاز غيره وقيل  
جازه سار فيه وأجازه خلفه وقطعه وأجازه أنفذه  
قوله ولا يتكلم يومئذ أحد أي لشدة الأهوال  
والمراد لا يتكلم في حال الإجازة وإلا ففي يوم  
القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل  
نفس عن نفسها قوله سلم سلم هذا من الرسل  
لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب  
جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي  
(المحكم) الكلاب والكلوب السفود لأنه يعلق  
الشواء ويتحلله هذه عن اللحياني والكلاب  
والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف وفي  
(المنتهى) لأبي المعالي الكلوب المنشال  
والخطاف وكذلك الكلاب قوله مثل شوك السعدان

قال أبو حنيفة في (كتاب النبات) واحده سعدانة وقال أبو زياد في (الأحرار) السعدان ضرب المثل به مرعى ولا كالسعدان وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شيء وليست كبيرة ولها إذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفلطح كالفلكة وقال المبرد هو نبت كثير الحسك وقال الأخفش لا ساق له وفي (الجامع) للقرزاز شوك وحسك عريض وقال الكرمانى هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو أفضل مراعى الإبل ويقال مرعى ولا كالسعدان قوله لا يعلم قدر عظمها إلا الله وفي بعض النسخ لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو أن يكون لفظ قدر مرفوعا على أنه مبتدأ ولفظ ما استفهاما مقدما خبره قال ويجوز أن تكون ما زائدة ويكون قدر منصوبا على أنه مفعول لا يعلم قوله تخطف الناس قال ثعلب في (الفصيح) خطف بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقرزاز عنه خطف بكسر العين في الماضي وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهرى عن الأخفش وقال هي قليلة رديئة لا تكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس في قوله تعالى يخطف أبصاركم (البقرة 20) وفي (الواعي) الخطف الأخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله من يوبق قال ابن قرقول بباء موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من بوق الرجل إذا هلك وأوبقه الله إذا أهلكه وفي رواية الطبري بشاء مثلثة من الوثاق قوله من يخردل أي يقطع يقال خردات اللحم بالبدال والذال أي قطعتة قطعاً صغاراً وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب إلا

الأصيلي فإنه ذكره بالجيم ومعناه الإشراف على السقوط والهلكة وفي (المحكم) خردل اللحم قطع أعضائه وأفراه وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي (الصحاح) خردل اللحم أي قطعه صغارا وعند أبي عبيد الهروي المخردل المرمى المصروع والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصلاط حتى يهوي إلى النار وقال الليث وأبو عبيد خردلت اللحم إذا فصلت أعضائه وزاد أبو عبيد وخردلته بالذال والذال قطعته وفرقته قوله من أراد كلمة من موصولة أي إذا أراد الله تعالى رحمة الذي أرادهم من أهل النار وهم المؤمنون الخالص إذ الكافر لا ينجو أبدا من النار ويبقى خالدًا فيها قوله بأثار السجود اختلف في المراد بها ف قيل هي الأعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجبهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم أن قوما يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم قوله فكل ابن آدم أي فكل أعضاء ابن آدم قوله إلا أثر السجود أي مواضع أثره قوله قد امتحشوا بتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا ويروى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حمما وفي (المحكم) المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم وفي (الجامع) محشته النار تمحشه محشا إذا أحرقته

عمدة القاري ج: 6 ص: 85

وحكى أمحشته وقال الداودي امتحشوا انقبضوا واسودوا قوله ماء الحياة هو الذي من شربه أو صب عليه لم يمت أبدا قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه الشبه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبات الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لأنها تنبت في يوم

وليلة لأنها رويت من المياء وترددت في غناء السيل قوله في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله من القضاء اسناد الفراغ إلى الله ليس على سبيل الحقيقة إذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه إتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كمل خروج الموحدين من النار قوله دخولاً نصب على التمييز ويجوز أن يكون حالاً على أن يكون دخولاً بمعنى داخلاً قوله الجنة بالنصب على أنه مفعول دخولاً قوله مقبلاً نصب على أنه حال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة ويروى مقبل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو مقبل بوجهه إلى جهة النار قوله قد قشني بفتح القاف والشين المعجمة المخففة المفتوحة وبالباء الموحدة وقال السفاقي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذي في اللغة الشين ومعناه سمني وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين من الماضي وكسرها من المستقبل قشبه أي سقاه السم وقشب طعامه أي سمه وفي (المنتهى) لأبي المعالي القشب أخلاط تخلط للنسر فيأكلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال أبو عمر القشب هو السم وقشبه سقاه السم وفي (النوادر) للهجري ومعنى القشب هو السم لغير الناس يقشب به السباع والطير فيقتلها وفي (المحكم) القشب والقشيب السم والجمع أقشاب وقشب له سقاه السم وقشب الطعام يقشبه قشبا إذا لطح بالسم وفي (كتاب ابن طريف) أقشب الشيء إذا خالطه بما يفسده من سم أو غيره وعند أبي حنيفة القشب نبات يقتل



الطير وقال الخطابي يقال قشبه المدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه وأصله خلط السم يقال قشبه إذا سمه ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبتنا فقال معاوية يا أمير المؤمنين دخلت على أم حبيبة فطابتني قوله وأحرقني ذكاؤها قال النووي كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث ذكاؤها بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصوراً وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب (التلويح) وفيه نظر قلت ذكر وجه النظر وهو أنه عد كتباً عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشاً ما وقع في (كتاب النبات) لأبي حنيفة الدينوري فإنه قال في موضع السعار حر النار وذكاؤها وفي آخر ولهبا ذكاء لهبها وفي موضع آخر مع ذكاء وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجم الغضا لذكائه ورد عليه أبو القاسم علي بن حمزة الأصبهاني فقال كل هذا غلط لأن ذكاء النار مقصور يكتب بالألف لأنه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاكها بمعنى وهو التهابها ويقال أيضاً ذكت النار تذكو ذكوا وذكوا فأما ذكاء بالمد فلم يأت عنهم بالمد في النار وإنما جاء في الفهم قوله هل عسيت بفتح السين ذكره صاحب (الفصيح) وفي (الموعب) لم يعرف الأصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن القراء لعلها لغة نادرة وفي (شرح المطرزي) عن القراء كلام العرب العالي عسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه (تصحيح الفصيل) العامة تقول عسيت بكسر

السين وهي لغة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه (فعلت وأفعلت) عسيت بالكسر لغة رديئة وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والأجود الفتح كذا قاله ثابت (فيما يلحن فيه) وقال أبو عبيد بن سلام في كتابه (في القراءات) كان نافع يقرأ عسيتم بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لأنها أعرب اللغتين ولو كانت عسيتم بالكسر لقرئ عسى ربنا أيضا وهذا الحرف لا نعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم أعلم أن عسى من الآدميين يكون للترجي والشك ومن الله للإيجاب واليقين قوله ذلك إشارة إلى الصرف الذي يدل عليه قوله إصرف وجهي عن النار قوله فيعطي الله مفعوله محذوف أي فيعطي الرجل المذكور قوله ما شاء ويروى ما يشاء بياء المضارعة قوله العهد والميثاق العهد يأتي لمعان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والأمان واليمين والوصية والميثاق العهد أيضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في

عمدة القاري ج:6 ص:86

الأصل جبل أو قيد يشد به الأسير أو الدابة قوله بهجتها أي حسنها ونضارتها قوله لا أكون أشقى خلقك قال السفاقي كذا هنا لأكون وفي رواية أبي الحسن لا أكونن والمعنى إن أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوها والألف زائدة يعني في قوله لا أكون أشقى خلقك وقال الكرمانى قوله لا أكون أشقى خلقك أي كافرا ثم قال فإن قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ أليس قد أعطيت اليهود قلت كأنه قال يا رب أعطيت لكن كرمك يطمعني إذ لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون قوله فما عسيت إن أعطيت ذلك كلمة ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو

قوله أن تسأل وقوله إن أعطيت جملة معترضة وهو على صيغة المجهول وقوله ذلك مفعول ثان لأعطيت أي إن أعطيت القديم إلى باب الجنة وقوله غيره مفعول أن تسأل أي غير التقديم إلى باب الجنة وكلمة إن في إن أعطيت مكسورة وهي شرطية والتي في أن تسأل مفتوحة مصدرية ويروى أن لا تسأل بزيادة لفظة لا ووجهها إما أن تكون زائدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب (الحديد 29) وإما أن تكون على أصلها وتكون كلمة ما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي إثبات وقال الكرمانى هنا فإن قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه أنكم يا بني آدم لما عهد عنكم نقض العهد أحقأ بأن يقال لكم ذلك وحاصله أن معنى عسى راجع إلى المخاطب لا إلى الله تعالى قوله فيقول لا أي فيقول الرجل لا يا رب لا أسأل غيره وحق عزتك قوله فيعطي ربه أي فيعطي الرجل ربه ما شاء من العهد والميثاق قوله فإذا بلغ بابها أي باب الجنة قوله فرأى زهرتها عطف على بلغ وجواب إذا محذوف تقديره فإذا بلغ إلى آخره سكت ثم بين سكوته بقوله فيسكت بالفاء التفسيرية ثم إن سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى إياه وهو معنى قوله فيسكت ما شاء الله أن يسكت وكلمة أن هذه مصدرية أي ما شاء الله سكوته وقال الكلاباذي إمساك العبد عن السؤال حياء من ربه عز وجل والله تعالى يحب سؤاله لأنه يحب صوته فيبسطه بقوله لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه أقسامه جهلاً منه ولا قلة مبالاة بل علما منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لأن سؤاله ربه أولى من إبرار قسمه لأنه علم قول نبيه ﷺ من

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر  
عن يمينه وليأت الذي هو خير قوله ويحك كلمة  
رحمة كما أن ويلك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى  
واحد قوله ابن آدم أي يا ابن آدم قوله ما أغدرك  
فعل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله أليس قد  
أعطيت على صيغة المعلوم قوله غير الذي  
أعطيت على صيغة المجهول قوله فيضحك الله  
منه أي من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك  
لازمه وهو الرضى منه وإرادة الخير له لأن إطلاق  
حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وأمثال  
هذه الأطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله تمن  
أمر من التمني ويروى تمن كذا وكذا قوله حتى إذا  
انقطع ويروى إذا انقطعت وقد علم أن إسناد  
الفعل إلى مثل هذا الفاعل يجوز فيه التذكير  
والتأنيث قوله زد من كذا وكذا أي من أمانيك التي  
كانت لك قبل أن أذكرك بها قوله أقبل فعل ماض  
من الإقبال والضمير فيه يرجع إلى الله تعالى  
وكذا الضمير المرفوع في قوله يذكره وقد تنازع  
هذان الفعلان في قوله ربه فإن قلت ما موقع  
هاتين الجملتين أعني أقبل يذكره قلت بدل من  
قوله قال الله عز وجل زد قوله الأمانى جمع أمنية  
قوله لك ذلك أي ما سألته من الأمانى قوله ومثله  
مع جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالاً قوله لك  
ذلك وعشرة أمثاله أي وعشرة أمثال ما سألته  
وهذا في خبر أبي سعيد الخدري ووجه الجمع بين  
خبره وخبر أبي هريرة لأن في خبر أبي هريرة  
ومثله وفي خبر أبي سعيد وعشرة أمثاله هو أنه  
أخبر أولاً بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكراً  
ولا يحتمل العكس لأن الفضائل لا تنسخ وقال  
الكرمانى أعلم أولاً بما في حديث أبي هريرة ثم  
تكرم الله فزادها فأخبر به صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو  
هريرة



كان لبشر أن يكلمه الله إلاّ وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً (الشورى 51) الآية فإن الآية دلت على أن كل من يتكلم الله تعالى معه فإنه لا يراه فإذن ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة أنه لا قائل بالفصل والجواب أن الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوباً عن نظر السامع وفيه أن الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك وفيه بيان كرم أكرم الأكرمين ولطفه وفضله الواسع وفيه أن الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق

– 130

## 2) بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ (2)

أي هذا باب ترجمته يبدي المصلي بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الإبداء وهو الإظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفريجهما وقال صاحب (الهداية) ويبدي ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم وأبد ضبعيك ويروى أبدد من الإبداد وهو المد قلت هذا الحديث لم يرو هكذا مرفوعاً وقد بيناه في (شرحنا للهداية) قوله ويروى وأبدد ليس له أصل ولا وجود في كتب الحديث قوله ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تشية ضبع وقيل يجوز في الباء الضم أيضاً والضبع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحمة تحت الإبط قوله ويجافي مفعوله محذوف أي يجافي بطنه أي يباعده وثلاثيه جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس

وأجفيته أنا إذا رفعتة ويجافي جنبه عن الفراش  
أي يباعد قال تعالى تتحافي جنوبهم عن المضاجع  
(السجدة 16) أي تتباعد  
وإعلم أن هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكر هنا  
في كثير من النسخ وسقطا في بعضها وقال  
الكرماني وغيره لأنهما ذكرا مرة قبل باب  
استقبال القبلة قلت لم يذكر هناك إلا قوله باب  
ييدي ضبعيه ويجافي جنبه في السجود وأما الباب  
الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل  
والصواب إثباتها ههنا

807 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( بَكْرُ  
بْنُ مُضَرَ ) عَنْ ( جَعْفَرِ ) عَنِ ( ابْنِ هُرْمِزٍ ) عَنْ  
( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ  
( انظر الحديث 390 وطرفه )

مطابقتة للترجمة من حيث إن تفريج المصلي بين  
يديه إلى أن يبدو بياض إبطيه لا يكون إلا بإبداء  
ضبعيه والحديث أخرجه البخاري هناك بهذا الإسناد  
بعينه وبهذا المتن بعينه غير أن هناك نسب شيخه  
إلى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير إلى آخره  
وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج وقد ذكرنا  
هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء وقوله ابن  
بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن  
بحينة اسم أمه وقد ذكرناه هناك مستوفى  
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه  
هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ كان إذا  
سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إني لأرى بياض  
إبطيه

## 2) بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ (2)

أي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة  
بأطراف رجليه

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَي قَالَ اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ذَكَرَهُ أَبُو  
حَمِيدٍ فِي حَدِيثِهِ عَلَى مَا يَأْتِي مَوْصُولًا فِي بَابِ  
سَنَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ قَرِيبًا وَأَبُو حَمِيدٍ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

— 132

## 2) بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ (2)

أي هذا باب ترجمته إذا لم يتم المصلي السجود

808 - حَدَّثَنَا ( الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( مَهْدِيٌّ ) عَنْ ( وَاصِلٍ ) عَنْ ( أَبِي وَائِلٍ ) عَنْ  
( حُدَيْفَةَ ) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ  
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ  
وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ  
( انظر الحديث 389 وطرفه )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا  
الحديث في باب إذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب  
بإثني عشر بابا وأخرجه عن حفص بن عمر عن  
شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال  
رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال ما  
صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر  
الله محمداً ﷺ وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وأبو



## 2) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ) 2

أي هذا باب في بيان أن السجود في الصلاة على سبعة أعظم والمراد من الأعظم هي الأعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه أيضا

196- (حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) مطابقته للترجمة من حيث المعنى لأن المراد من الأعظم الأعضاء كما ذكرنا على أن المذكور في أحد طريقنا حديث ابن عباس لفظ الأعضاء مصرح على ما يجيء إن شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي الثاني سفيان الثوري الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن رواه ما بين كوفي ومكي ويمكاني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وعن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة وعن أبي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن يحيى بن

يحيى وعن محمد بن بشار وأخرجه أبو داود فيه  
عن مسدد وأخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن  
قتيبة وأخرجه النسائي أيضا عن حميد بن مسعدة  
وأخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ  
(ذكر معناه) قوله أمر النبي على صيغة المجهول  
في جميع الروايات والمعنى أمر الله تعالى

عمدة القاري ج: 6 ص: 89

النبي وقال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك  
يقتضي الوجوب قيل فيه نظر لأنه ليس فيه صيغة  
الأمر (قلت) في رواية أبي داود عن ابن عباس  
عن النبي قال أمرت قال حماد أمر نبيكم أن  
يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا انتهى  
فهذا قوله أمرت يدل على أن الله تعالى أمره  
والأمر من الله تعالى يدل على الوجوب وفي  
رواية مسلم أمرت أن أسجد على سبعة الجبهة  
والأنف واليدين والركبتين والقدمين (فإن قلت)  
رواية البخاري هذه تحتمل الخصوصية (قلت)  
روايته الأخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث  
وهي قوله أمرنا تدل على أنه لعموم الأمة  
واختلف الناس فيما فرض على النبي هل تدخل  
معه الأمة فقيل نعم والأصح لا إلا بدليل وقيل إذا  
خوطف بأمر أو نهى فالمراد به الأمة معه وهذا لا  
يثبت إلا بدليل ورواية أمرنا تدل على أن ابن  
عباس تلقاه عن النبي إما سماعا منه وإما بلاغا  
عنه وبهذا يرد كلام الكرمانى حيث قال ظاهره  
الإرسال أي ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرمانى  
(فإن قلت) بم عرف ابن عباس أنه أمر بذلك  
(قلت) إما بإخباره له أو لغيره أو باجتهاده لأنه ما  
ينطق عن الهوى انتهى (قلت) على تقدير إخباره  
لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال  
ظاهره الإرسال قوله ولا يكف شعرا عطف على  
قوله أن يسجد وفي رواية لا يكفت الثياب ولا

الشعر والكفت والكف بمعنى واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ أي جمع الناس في حياتهم وموتهم والكفات بمعنى الكف قوله ولا ثوبا أي ولا يكف ثوبا قوله الجبهة بالجر عطف بيان لقوله على سبعة أعضاء وما بعدها عطف عليها قوله واليدين يريد الكفين خلافا لمن زعم أنه يحمل على ظاهره لأنه لو حمل على ذلك لدخل تحت المنهي عنه الافتراش كافتراش السبع والكلب قوله والرجلين يريد أطراف القدمين وبين ذلك رواية ابن طاوس عنه كذلك قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملتان معترضتان بين قوله على سبعة أعضاء وبين قوله الجبهة

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به أحمد وإسحق على أنه لا يجزيه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة وهو الأصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخاري مال إلى هذا القول ولم يذكر الأنف في هذا الحديث وذكر الأنف في حديث آخر لابن عباس على ما يأتي عن قريب واختلفوا في السجود على الأنف هل هو فرض مثل غيرها فقالت طائفة إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزاءه روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهري والشافعي في أظهر قوله ومالك وأبي يوسف وأبي ثور والمستحب أن يسجد على أنفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزيه أن يسجد على أنفه دون جبهته وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح من مذهبه وروي أسد بن عمر وعنه لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء فيما يجزيء السجود عليه من الأرب السبعة بعد إجماعهم

على أن السجود على الأرض فريضة وقال النووي أعضاء السجود سبعة وينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا وأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها والأنف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث وقال الأكثرون بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا وذكر أصحاب التشريح أن عظمي الأنف يتدنان من قرنة الحاجب وينتهيان إلى الموضع الذي فوق الشيا والرباعيات فعلى هذا يكون الأنف والجبهة التي هي أعلى الخد واحدا وقال ابن بطال أن في بعض طرق حديث ابن عباس أمرت أن أسجد على سبعة أعظم منها الوجه (قلت) يؤيده قوله وهو ساجد فيما رواه مسلم سجد وجهي للذي خلقه الحديث وأما اليدين والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي أحدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو أخل بعضو منها لم تصح

عمدة القاري ج: 6 ص: 90

صلاته وإذا أوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي أحدهما يجب كشفه كالجبهة والأصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبته على

الأرض عند السجود لا يجزيه وقال أبو الطيب مذهب الشافعي أنه لا يجب وضع هذه الأعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر وأحمد بن حنبل يجب وعن أحمد في الأنف روايتان وقال ابن القصار الإجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الأنف خرج عن إجماعهم (قلت) يشير بذلك إلى قول أبي حنيفة وما قاله غير موجه لأن المأمور به في السجدة وضع بعض الوجه على الأرض لأنه لا يمكن بكله فيكون ببعض مأمورا والأنف بعضه فكما أن الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الأنف لأنها بعض الوجه ومسجد إلا أنه يكره لمخالفته السنة وذكر الطبري في تهذيب الآثار أن حكم الجبهة والأنف سواء وقال أيوب نبئت عن طاوس أنه سئل عن السجود على الأنف فقال ليس أكرم الوجه وقال أبو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على أنفه فقال أما تقرأ **يخرون للأذقان سجدا** قاله مدحهم بخرورهم على الأذقان في السجود فإذا سقط السجود على الذقن بالإجماع يصرف الجواز إلى الأنف لأنه أقرب إلى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة إذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة (فإن قلت) روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين (قلت) قالوا الصحيح أنه مرسل (فإن قلت) أخرج ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي من

لم يلمصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته (قلت) أعله بالضحاك بن حمزة وأسند إلى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء (فإن قلت) أخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت أبصر رسول الله امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة (قلت) قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة وإليه مال الداودي ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها واتفقوا أنه لا يفسد الصلاة إلا ما حكى عن الحسن البصري وجوب الإعادة فيه وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالإجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي كذلك وعند أبي داود بسند جيد رأى أبو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت النبي يقول ذلك كفل الشيطان أو قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضفيرته وفي المعرفة روي في الحديث الثابت عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال سمعت النبي إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فدل الحديث على كراهة

الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعقص أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد وافق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمد للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث قيل الحكمة في هذا النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر أرسله يسجد معك وفيه من جملة أعضاء السجود اليدان فإن صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الإجماع على جوازه وكرهه بعضهم لأن حكمهما حكم الوجه لا حكم الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما

عمدة القاري ج:6 ص:91

197- (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبنا ولا شعرا) مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها على سبعة أعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالأعظم هي الأعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها  
811 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِسْرَائِيل ) عَنْ ( أَبِي إِسْحَاق ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ) وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَصَعَ النَّبِيُّ ﷺ

جَبْهَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ (انظر الحديث 690 وطرفه)

قال الكرمانى فإن قلت كيف دلالة على الترجمة قلت العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة السبعة الباقية غالباً قلت هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة إلى أن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا  
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وأدم ابن أبي إياس وإسرائيل بن يونس وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا لحديث أخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الإمام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء إلى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الإشباء قوله لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها أي لم يقوس ظهره قوله أحدٌ منا ويروى أحدنا

— 134 —

## (2) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم السجود على الأنف

812 - حَدَّثَنَا ( مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ



**الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكْفِيَتِ الثِّيَابَ وَالشُّعْرَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد أخرجه البخاري من ثلاثة أوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن أسد العمي أبو الهيثم البصري عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاووس عن أبيه طاووس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج إليه هنا فقوله على سبعة أعظم قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر إلا أن يقال على الثانية بدل عن الأولى التي في حكم الطرح أو تكون الأولى متعلقة بمحذوف والتقدير أسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة أعضاء قوله وأشار بيده على أنفه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان أنهما عضو واحد فدل على أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> سوى بين الجبهة والأنف لأن عظمي الأنف يتدنان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة قوله واليدين عطف على قوله على الجبهة وقد ذكرنا أن المراد بهما الكفان

— 135

**2) بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ (2)**

أي هذا باب في بيان السجود على الأنف حال كونه في الطين فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى تأكيد أمر السجود

على الأنف وذلك لأنه لم يترك مع وجود الطين  
ففي غيره أحرى أن لا يترك قوله السجود على  
الأنف في الطين كذا هو في رواية الأكثرين وفي  
رواية المستملي باب السجود على الأنف  
والسجود على الطين والأول أوجه دفعا للتكرار

813 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هَمَامٌ ) عَنْ  
( يَحْيَى ) عَنْ ( أَبِي سَلْمَةَ ) قَالَ ( انْطَلَقْتُ إِلَى  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ  
نَتَخَدَّثُ فَخَرَجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ  
جَبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاغْتَكَفَ  
الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاغْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ  
إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَطِيبًا  
صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ اعْتَكَفَ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي  
نُسَيْتُهَا وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ وَإِنِّي  
رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَأَنِّي سَقَفُ  
الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا  
فَجَاءَتْ قَرَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى  
رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَأَزْنَبَتَيْهِ تَضَمُّدِيْقٌ رُؤْيَاهُ

مطابقته للترجمة في قوله حتى رأيت أثر الماء  
إلى آخره  
ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن إسماعيل  
المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن  
أبي كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو  
سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن إبراهيم وههنا عن موسى بن إسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة في الاعتكاف عن عبد الله بن منير وإسماعيل بن أبي أويس وعن إبراهيم بن حمزة وعن عبد الرحمن بن بشر وأخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن أبي عمير وعن محمد بن عبد الأعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمي وعن محمد بن المثني وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثني وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الأعلى مرتين وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار وأخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الأعلى وعن أبي بكر بن أبي شيبة

ذكر معناه قوله نتحدث في محل النصب على أنه من الأحوال المقدرة وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله عشر الأول بإضافة العشر إلى الأول ويروى العشر الأول قوله أمامك بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره أن الذي تطلبه هو قدامك قوله فقام ويروى ثم قام قوله خطيبا نصب على الحال وصبيحة نصب على

الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم أي معي وهو التفات على الصحيح لأن المقام يقتضى التكلم قوله فليرجع أي إلى الاعتكاف قوله فإني رأيت مشتق إما من الرؤية وإما من الرؤيا بخلاف رأيت الذي بعده فإنه من الرؤيا قطعاً ويروى فإني رأيت قوله نسيتها من النسيان ويروى أنسيتها من الإنساء على صيغة المجهول ويروى نسيتها بضم النون وتشديد

السين قوله في وتر بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخول ولغة أهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي فإن قلت لم حُولِفَ بين الأوصاف فوصف العشر الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الأخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئاً أي من السحاب قوله قرعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القرع وهي قطع من السحاب رقيقه وقيل هي السحاب المتفرق وأرنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

عمدة القاري ج: 6 ص: 93

والباء الموحدة بعدها التاء المثناة من فوق وهي طرف الأنف وتجمع على أرانب والألف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهر في باب رنب قوله تصديق رؤياه بإضافة التصديق إلى الرؤيا وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في باب الاعتكاف وفيه أن ليلة القدر في أوتار العشر الأخير وسيجيء الكلام فيه أيضاً وفيها جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الأرض ولو كان كثيراً لم تصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلف قول مالك فيه فروى أشهب عنه أنه لا يجوز إلا السجود على الأرض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك أن يومئذ إلا عبد الله بن عبد الحكم فإنه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه إذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالأول أقول وإنما يومئذ إذا كان لا يجد موضعاً نقياً من الأرض فإن طمع أن يدرك موضعاً نقياً

قبل خروج الوقت لم يجزه الإيماء في الطين وقال الخطابي حتى رأيت أثر الطين فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولو لا وجوبه لصانها عن لثق الطين وفيه استحباب أن لا يمسح إلى بعض ما يصيب جبهة الساجد من أثر الأرض وغبارها وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة وفيه طلب الخلوة عند إرادة المحادثة لتكون أجمع للضبط وفيه الاستحباب عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى أعلم

— 136

(2) بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ (2)

أي هذا باب في بيان عقد المصلي ثوبه وشدها وفي بيان من ضم إليه ثوبه من المصلين إذا خاف أن تنكشف عورته فكلمة أن مصدرية والتقدير خوف انكشاف عورته وهو في الصلاة فكان البخاري أشار بهذا إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار فإن قيل ما وجه إدخال هذا الباب بين أبواب أحكام السجود أجيب من حيث إن الهوي إلى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف إرسالها وسد لها قلت أشار به إلى أن في ضم الثوب أمنا من كشف العورة

814 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( أَبِي حَازِمٍ ) عَنْ ( سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ) قَالَ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ

لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُسَهُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ  
جُلُوسًا (انظر الحديث 362 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرج هذا الحديث في باب إذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل الحديث وأخرج ههنا عن محمد بن كثير — ضد القليل — عن سفيان الثوري عن أبي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء

قوله وهم عاقدو أزهرهم أصله عاقدون فلما أضيف سقطت النون للإضافة ويروى عاقدي أزهرهم ووجهها أن يكون خبر كان محذوفا أي هم كانوا عاقدي أزهرهم ويجوز أن يكون منصوبا على الحال أي هم مؤتذرون حال كونهم عاقدي أزهرهم والأزر بضم الهمز والزاى جمع إزار قوله من الصغر أي من أجل صغر أزهرهم قوله جلوسا أي جالسين كانت النساء متأخرات عن صف الرجال فنهين عن رفع رؤسهم حتى يستوي الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السرة

— 137 —

## 2) (بَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا) 2

أي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي شعرا والمراد به شعر الرأس وقد مر أن معنى الكف الضم فإن قلت قد أخرج

حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فما وجه إدخاله بين أبواب أحكام السجود قلت له تعلق بالسجود من حيث إن الشعر يسجد مع الراس إذا لم يكف وأما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن أبي داود فإنه روي من حديث أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان

815 - حَدَّثَنَا ( أَبُو النُّعْمَانِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادٌ ) وَهُوَ ( ابْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( طَاوُسٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا يَكْفُ تَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الأنف

— 138 —

## (2) بَابُ لَا يَكْفُ تَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ (2)

أي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة

816 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) عَنْ ( عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( طَاوُسٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا تَوْبَةً

مطابقتها للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قد رأيت قد أخرجه عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الأول والرابع أمر النبي ﷺ وفي الثاني أمرنا وفي الثالث والخامس أمرت وفي الأول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لا تكف بنون الجمع وفي الثالث ولا تكفت وفي الخامس لا أكف بصيغة المتكلم وحده وفي الأول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الأول على سبعة أعضاء وفي البقية على سبعة أعظم

— 139

## 2) (بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ) 2

أي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك عن عائشة أيضا كما نذكره الآن

817 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( سُفْيَانَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَنْصُورٌ ) عَنْ ( مُسْلِمٍ ) عَنْ ( مَسْرُوقٍ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة



إلى آخره نحوه غير أن ههنا يكثر أن يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم أبي الضحى وهو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي أبو الضحى بضم الصاد المعجمة وبالقصر والإسناد ههنا أنزل من الإسناد الذي هناك لأن بينه وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لأنه يروي عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري إلى آخره

وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء قوله يتأول القرآن أي يعمل ما أمر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره (النصر 3)

— 140

## 2) (بَابُ الْمُكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ) 2

أي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدين في الصلاة وفي رواية الحموي بين السجود

عمدة القاري ج: 6 ص: 95

818 - حَدَّثَنَا ( أَبُو النَّعْمَانِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادٌ ) عَنْ ( أَيُّوبَ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) أَنَّ ( مَالِكََ بْنَ الْخُوَيْرِثِ ) قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ

اللَّهِ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ

يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأْتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِبْنٍ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي جِبْنٍ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا أَحَدَكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ

مطابقته للترجمة في قوله ثم رفع رأسه هنية وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن أسد عن وهيب عن أيوب إلى آخره وأخرجه أيضا في باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم وأخرجه أيضا في مواضع قد بينها في باب من قال ليؤذن في السفر وبيننا أيضا من أخرجه غيره وبيننا أيضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وأيوب السختياني وأبو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زييد الجرهمي

قوله ألا أنبئكم كلمة ألا للتنبية وأنبئكم من الإنباء وهو الإخبار قوله صلاة رسول الله ﷺ منصوب لأنه مفعول ثانٍ قوله قال أي أبو قلابة قوله وذاك إشارة إلى أبناء الذي يدل عليه أنبئكم قوله في غير حين صلاة أي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله هنية بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف أي قليلاً وقد مر تفسيره في الأبواب المذكورة مستوفى قوله شيخنا بالجر لأنه عطف بيان لسلمة بن عمرو لمجرور بالإضافة قوله كان أي الشيخ المذكور قوله أو الرابعة شك من الراوي وبهذا يسقط سؤال من قال لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهي تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الأولى والثانية فكأنه قال

يقعد في آخر الثالثة أو في أول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوي أيهما قال وقال ابن التين في رواية أبي ذر والرابعة وأراه غير صحيح قوله فأتينا أي قال مالك فأتينا النبي ﷺ فإن قلت ما هذه الفاء قلت للعطف على شيء محذوف تقديره أسلمنا فأتينا أو قومنا أرسلونا فأتينا ونحو ذلك قوله لو رجعتم أي إذا رجعتم أو إن رجعتم

820 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مَسْعَرٌ ) عَنْ ( الْحَكَمِ ) عَنْ ( عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ) عَنِ ( الْبَرَاءِ ) قَالَ كَانَ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعِهِ وَقُعودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ( انظر الحديث 7992 وطرفه )

أخرج البخاري هذا الحديث في باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مسـتوفى

820 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مَسْعَرٌ ) عَنْ ( الْحَكَمِ ) عَنْ ( عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ) عَنِ ( الْبَرَاءِ ) قَالَ كَانَ سُجُودَ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعِهِ وَقُعودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ( انظر الحديث 7992 وطرفه )

أخرج البخاري هذا الحديث في باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة إلى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مسـتوفى

821 \_ حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( ثَابِتٍ ) عَنْ ( أَنَسِ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ إِيَّيَّ لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ تَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَّ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَّ ( انظر الحديث 800 )

مطابقته للترجمة في قوله وبين السجدين إلى آخره وبنحوه أخرجه من باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع عن أبي الوليد عن شعبة عن ثابت قال كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي ﷺ

الحديث قوله لا ألو

عمدة القاري ج:6 ص:96

أي لا أقصر قوله قد نسي بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدين قال ابن قدامة والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لأن الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روي في ذلك فمحمول على التهجد وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض إن تعمد تركه بطلت صلاته

141 \_

2) ( بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ ) 2

أي هذا باب ترجمته لا يفترش المصلي ذراعيه أي

ساعديه ويجوز في يفترش الجزم على النهي والرفع على النفي وهو أيضا بمعنى النهي

وقال أبو حُمَيْدٍ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ هُمَا

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول أخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد يأتي بعد ثلاثة أبواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدين غير مفترش فهو أن يضع كفيه على الأرض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الأرض ويريد بقوله ولا قابضهما أنه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بأن يضم أصابعهما ويحتمل أن يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن يجافي مرفقيه عن جنبه قوله ولا قابضهما أي وغير قابض اليدين بأن لا يجافيهما عن جنبه بل يضمهما إليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء

208- (حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي قال اعتدلوا في السجود ولا ينسبط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)

مطابقتها للترجمة من حيث المعنى فإن معنى قوله ولا ينسبط ولا يفترش ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن أبي موسى كلاهما عن غندر وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود

(ذكر معناه) قوله عن أنس في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة له عن أنس قوله اعتدلوا أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل

أن اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقبيض قوله ولا ينسط كذا وهو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي ولا ينسط بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر ولا يبسط ذراعيه بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الأحسن وفي رواية الأكثرين تأمل لأن باب الانفعال لازم لا ينصب شيئاً والحكمة فيه أنه أشبه للتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً لنهي التنزيه وصلاته صحيحة واعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي إلى النبي مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وقال ابن عجلان أحد رواة هذا الحديث وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعى وفي التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة وأما أبو عيسى فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها نهى النبي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع

وروى ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب وليضم فخذه وروى مسلم أيضا من حديث البراء قال إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال نهى النبي عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان (فإن قلت) الحديث المذكور عن قريب الذي أخرجه أبو داود عن أبي هريرة يعارض هذه الأحاديث قال الترمذي باب الرخصة في الإقعاء فذكر حديث ابن عباس الإقعاء على القدمين من سنة نبيكم محمد وحسنه وفي المشكل للطحاوي عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم يقعون في الصلاة ويأهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يضع يديه إلى جنبه إذا سجد (قلت) قال أبو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال أحمد تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لا شك في كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم عن ميمونة أن النبي كان إذا سجد جافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر لمرت وفي لفظ خوى بيديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وفي الصحيحين من حديث ابن بحينة كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه وعن ابن أقرم صليت مع النبي فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه كلما سجد قال الترمذي حديث حسن ولا يعرف لابن أقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوي له حديثا آخر في كتاب الصحابة في قوله تعالى **تساقط عليك رطبا جنيا** ولما ذكر أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة عبد الله بن أقرم قال له رواية ثابتة وعن الحسن حدثنا أحمر صاحب رسول الله قال إن كنا

لناوي للنبي مما يجافي بيديه عن جنبه وعن أبي هريرة كان النبي إذا سجد رئي وضع إبطيه وقال الحاكم صحيح على شرطهما وعن ابن عباس من عنده أيضا أتيت النبي من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو ممخ قد فرج يديه وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه وصححه أيضا أبو زرعة -  
142 —

## 2) بَابُ مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ (2)

أي هذا باب ترجمته من استوى إلى آخره قوله في وتر أي في الركعة الأولى والثالثة لا الثانية والرابعة لأنهما يستعقبان الجلوس للتشهد

823 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( هُشَيْمٌ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( خَالِدُ الْحَدَّاءِ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ) أَنَّهُ ( رَأَى ) النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا

مطابقاً لترجمته للترجمة طاهرة ذكر رجاله وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة الدولابي البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهران الحداء وأبو قلابة عبد الله بن زيد ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه ما بين بغدادي



وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن مسدد وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن علي بن حجر عن هشيم ذكر ما يستفاد منه فيه دليل للشافعية على ندية جلسة الاستراحة وقال الطحاوي ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ فقام ولم يتورك وأخرجه أبو داود كذلك قال الطحاوي فلما تخالف الحديثان احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد من أجلها لا لأن ذلك من سنة الصلاة وقال أيضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرمانى الأصل عدم العلة وأما تركه عليه السلام فلبيان جواز

عمدة القاري ج: 6 ص: 98

الترك قلت قوله لا تبادروني فإني قد بدنت يدل على أن ذلك كان لعله ولأن هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لتلك وقال بعضهم إن مالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكاياته لصفات صلاة النبي عليه السلام داخله تحت هذا الأمر قلت هذا لا ينافي وجود العلة لأجل هذه الجلسة ويقولنا قال مالك وأحمد وفي (التمهيد) اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام يفعل ذلك وقال أبو الزناد ذلك السنة وبه قال أحمد ابن راهويه وقال أحمد وأكثر الأحاديث على هذا قال الأثرم رأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور

قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض وروى الترمذي عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على رؤوس قدميه ثم قال والعمل عليه عند أهل العلم وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك وأخرج أيضا عن عمر رضي الله تعالى عنه

— 143

2) بَابُ كَيْفَ يَعْتمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ  
2(

أي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الأرض إذا قام من الركعة أي ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميهني من الركعتين أي الركعة الأولى والركعة الثانية

824 - حَدَّثَنَا ( مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) عَنْ ( أَيُّوبَ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) قَالَ ( جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْخُوَيْرِثِ ) فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأَصَلِّي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أَرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمَةَ قَالَ أَيُّوبُ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ مُطَابِقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ التَّرْجُمَةُ لِبَيَانِ كَيْفِيَةِ الْاعْتِمَادِ لَا لِبَيَانِ نَفْسِ الْاعْتِمَادِ فَمَا وَجِهَ مُوَافَقَةَ الْحَدِيثِ لَهَا قُلْتُ فِيهِ بَيَانُ الْكَيْفِيَةِ بِأَنْ يَجْلِسَ أَوَّلًا ثُمَّ يَعْتمِدُ ثُمَّ

يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد أن يكون باليد يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهم  
ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغرا ابن خالد وأيوب السخثياني وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وقد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبل قبله وفيما مضى أيضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به قوله لكني ويروى لكن بدون نون الوقاية قوله يتم التكبير أي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات أو كان يمدده من أول الانتقال إلى آخره قوله فإذا رفع ويروى وإذا رفع بالواو قوله من السجدة كذا هو بكلمة من رواية أبي ذر وهي رواية الإسماعيلي أيضا وفي رواية المستملي والكشميهني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن

— 144

## 2) بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ (2)

أي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدين وأشار بهذا إلى أن التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من التشهد الأول وقت النهوض من السجدين وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الأولوية فافهم

عمدة القاري ج: 6 ص: 99

وَكَانَ ابْنُ الزَّيْتْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ

هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا دون غيره من أولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته

8225 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ الْخَارِثِ ) قَالَ ( صَلَّى ) لَنَا ( أَبُو سَعِيدٍ ) فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

مطابقته للترجمة في قوله حين قام من الركعتين وهي حالة النهوض من السجدين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال أجرى البخاري الترجمة وأثر ابن الزبير مجرى التبيين لحديثي الباب لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض انتهى بيان وجه الرد أن قول البخاري باب يكبر إلى آخره هو حاصل معنى قوله في الحديث وحين قام من الركعتين فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع أول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة إشكال لأنه ترجم فيما مضى باب التكبير إذا قام من السجود وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة النهوض وهو الذي اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى قلت لا نسلم أن في هذه الترجمة إشكالاً ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير إذا قام من السجود أعم من أن يكون من سجود الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة وهذه الترجمة في التكبير عند القيام إلى الركعة الثالثة من بعد

التشهد خاصة وأما فائدة ذكر هذا بعد شمول الأعم إياه فلأجل إيراده ههنا حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما ذكر رجاله وهم أربعة الأول يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي الحمصي الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن أبي المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري المدني قاضيها الرابع أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين حمصي ومدينين

وهذا الحديث تفرد به البخاري عن أصحاب الكتب وذكر الإسماعيلي في روايته عن أبي يعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولاً ولفظه اشتكى أبو هريرة — أو غاب — فصلى أبو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد في آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال أيها الناس إنني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف إنني

رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي وذكر الحميدي في (الجمع بين الصحيحين أن البرقاني خرجه في صحيحه بلفظ أن الناس قد اختلفوا في صلاتك انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسرار به وكان مروان وغيره من بني أمية يسرون وكان أبو هريرة يصلي بالناس في إمارة مروان على المدينة وفيه دلالة على أن أبا هريرة كان يصلي خلاف صلاتهم فروي في (الموطأ) عن أبي هريرة أنه

كان يكبر في حال قيامه وكذا روي عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الإمام ومن خلفه من حديث أبي هريرة بلفظ وإذا قام من السجدين قال الله أكبر والتوفيق بينهما أن يحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام

826 \_ حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ) عَنْ ( مُطَرِّفٍ ) قَالَ ( صَلَّيْتُ ) أَنَا ( وَعِمْرَانُ ) صَلَاةً خَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ

عمدة القاري ج:6 ص:100

لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم (انظر الحديث 784 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله وإذا نهض من الركعتين كبر والمراد من السجدين في الترجمة الركعتان الأوليان لأن السجدة تطلق على الركعة من إطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب إتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العوامري

— 145

2) (بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ) 2

أي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التشهد

والمراد من سنة الجلوس يحتمل أن تكون هيئته كالافتراش مثلاً ويحتمل أن تكون نفسه وحديث الباب يصلح للأمرين وقال الكرمانى قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي أعم من المنسوب وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة

اسم أم الدرداء خيرة بنت أبي حرد و قيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأثرها الذي علقه البخاري وصله ابن أبي شيبه عن وكيع عن ثور عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل قيل يفهم من رواية ابن أبي شيبه أن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعة لا أم الدرداء الكبرى الصحابية لأن مكحولاً أدرك الصغرى دون الكبرى قلت قال ابن الأثير قد جعل ابن منده وأبو نعيم خيرة أم الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فإن الكبرى اسمها خيرة وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لا صحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم قلت إطلاق البخاري أم الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله وكانت فقيهة ثم قوله وكانت فقيهة هل هو من كلام البخاري أو غيره فقال صاحب (التلويح) القائل وكانت فقيهة هو البخاري فيما أرى وقال صاحب (التوضيح) الظاهر أنه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل إذا كان عاماً وعمل بعمومه بعض العلماء رجع به وإن لم يحتج به بمجرد وقد عرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعة لا الكبرى الصحابية لأن مكحولاً لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى قلت عبارة البخاري

تحتمل الأمرين ولكن الظاهر أنها الكبرى كما قال صاحب (التلويح) و(التوضيح) قوله جلسة الرجل بكسر الجيم لأن الفعلة بالكسر إنما هي للنوع فدل هذا على أن المستحب للمرأة أن تجلس في التشهد كما يجلس الرجل وهو أن ينصب اليمنى ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك ويروى عن أنس كذلك وعن مالك أنها تجلس على وركها الأيسر وتضم بعضها إلى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت إذا جمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفية رضي الله تعالى عنها تصلي متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن أن يتربعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر

827 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ ) عَنْ ( عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فتهاني عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت إنك تفعل ذلك فقال أن رجلي لا تخملاني

مطابقتها للترجمة في قوله إنما سنة الصلاة أن تنصب اليمنى أخبره ورجاله مشهورون وهم عبد الله بن عبد الله بن

عمدة القاري ج: 6 ص: 101

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والعبد مكبر في الابن والأب معا وهو تابعي ثقة سمي



باسم أبيه وكني بكنيته قوله أنه أخبره صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبد الله المذكور وروى الإسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عبد الله وكذا رواه ابن نافع والأكثر عن القعنبى فقالوا عن أبيه وعلم من رواية عبد الله بن مسلمة أن عبد الرحمن سمعه عن أبيه عن عبد الله ثم لقي عبد الله وسمعه منه بلا واسطة أو يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله وأبوه معه ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن القعنبى وعن عبید الله بن معاذ وعن عثمان بن أبي شيبة وعن هناد بن السري وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان

ذكر معناه قوله إنما سنة الصلاة تدل على أن هذا الحديث مسند لأن الصحابي إذا قال سنة فإنما يريد سنة النبي ﷺ إما بقوله أو بقوله أو بفعل شاهده كذا قال ابن التين قوله وأنا يومئذ الواو فيه ففحال قوله أن تنصب أي لا تلصقه بالأرض قوله ويشني أي يعطف لم يبين فيه ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك ووقع في (الموطأ) عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الإجمال الذي في رواية ابنه وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى قوله تفعل ذلك أي المتربع قوله إن

**رجلي كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية  
حكاها ابن التين إن رجلاي ووجه هذه بوجهين  
أحدهما أن تكون إن بمعنى نعم إفعل ذلك ويكون  
حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما  
ونثرا أما النظم ففي قوله  
( ويقلن شيب قد علاك  
وقد كبرت فقلت إنه )**

وأما النثر فقد قال عبد الله بن الزبير لمن قال لعن الله  
ناقة حملتني إليك إن وراكبها أي نعم ولعن راکبها والوجه  
الثاني أن يكون على لغة بني الحارث فإنهم لا ينصبون بإن  
اسمها وعليه قراءة أن هذان لساحران (طه 63) وقال  
الشاعر

**( إن أباه وأبا أباه )**

**قوله لا تحملاني روي بتشديد النون  
وبتخفيفها  
ذكر ما يستفاد منه فيه أن السنة أن  
ينصب المصلي رجله اليمنى ويثني  
اليسرى وقد اختلفوا في صفة الجلوس  
في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد  
الأنصاري والقاسم بن محمد وعبد  
الرحمن بن القاسم ومالك إلى أن  
المصلي ينصب رجله اليمنى ويثني رجله  
اليسرى ويقعد بالأرض في القعدة  
الأولى وفي الأخيرة وهذا هو التورك  
الذي ينقل عن مالك وفي (الجواهر)  
المستحب في الجلوس كله الأول  
والأخير وبين السجدين أن يكون توركا  
وفي (التمهيد) المرأة والرجل سواء  
في ذلك عند مالك وذهب الشافعي**

وأحمد وإسحاق إلى أن المصلي يفعل في القعود الأول مثل ما ذكرنا الآن وإن كان في القعود الثاني يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال أبو عمر قال الشافعي إذا قعد في الرابعة أطاق رجله جميعاً فأخرجهما عن وركه الأيمن وأفضى بمقعده إلى الأرض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الأولى وقال أحمد مثل قول الشافعي إلا في الجلوس في الصبح فإن عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داوود وقال الطبري إن فعل هذا فحسن وإن فعل هذا فحسن لأن ذلك كله قد ثبت

عن النبي ﷺ وقال النووي الجلسات عند الشافعي أربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الأول والجلسة للتشهد الأخير فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه في آخر الصلاة متوركاً جلس المسبوق مفترشاً في تشهده فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم انتهى

وعندنا السنة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصيباً في القعدتين جميعاً وبه قال الثوري واستدلوا بحديث عائشة في (صحيح

مسلم) قالت كان النبي ﷺ يفتح الصلاة إلى أن قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وأما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال

## النوي وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال أبو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة

عمدة القاري ج: 6 ص: 102

بإجماع العلماء وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لأن أقعد على رضعتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وأنس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزة الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكمم وابن مسعود

828 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( خَالِدٍ ) عَنْ ( سَعِيدٍ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ) وَحَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ

تَفَرَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ

رسول الله ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءً مَنكَبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يُعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا

وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَيَّ رِجْلِي الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَيَّ مَقْعَدَتِهِ

بش  
مطابقته للترجمة في قوله إذا جلس في الركعتين إلى آخره ذكر رجاله وهم تسعة الأول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الثالث خالد ابن يزيد الجمحي المصري الرابع سعيد بن أبي هلال الليثي المدني الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشي العامري المدني السابع يزيد من الزيادة ابن أبي حبيب أبو رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد الثامن يزيد بن محمد القرشي التاسع أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الأول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مدنيون وفيه أن خالدا من أقران شيخه وفيه إسنادان أحدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب وفيه أن بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الأولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه أن يزيد ابن أبي حبيب من صغار التابعين وفيه إرداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة أهل الحديث وفيه أن يزيد ابن محمد من أفراد البخاري وفيه أن الليث

في الرواية الثانية يروي عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن عمار بن حنبل عن داود أيضا في الصلاة عن أحمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن إبراهيم المصري وأخرجه الترمذي فيه عن ابن المثني وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه عن بندار عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ذكر معناه قوله قال وحدثنا قائله هو يحيى بن بكير المذكور قوله في نفر وفي رواية كريمة مع نفر بفتحين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الأثير النفر رهط الإنسان وعشيرته قوله من أصحاب رسول الله كلمة من في محل الحال من أي حال كونهم من أصحاب

عمدة القاري ج:6 ص:103

رسول الله ﷺ ولفظ النفر يدل على أنهم كانوا عشرة يدل عليه أيضا رواية أبي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد

الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فإن قلت أبو حميد من العشرة أو خارج منهم قلت يحتمل الوجهين بالنظر إلى رواية في عشرة وإلى رواية مع عشرة وكان من جملة العشرة أبو قتادة الحارث بن ربعي في رواية أبي داود والترمذي وسهل بن سعد وأبو أسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية أحمد وغيره وأبو هريرة في رواية أبي داود قوله أنا كنت أحفظكم لصلاة

رسول الله ﷺ وفي رواية أبي داود قالوا قَلِمَ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة

وفي رواية الترمذي إتيانا ولا أقدمنا له صحبة  
وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل  
عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب

رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ قالوا من  
أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلاته وفي

رواية أخرى له أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ

فقالوا وكيف فقال اتبع ذلك من رسول الله ﷺ

قالوا أرنا قال فقام يصلي وهم ينظرون وزاد عبد

الحميد بن جعفر في روايته قالوا فأعرض وفي

روايته عند ابن حبان استقبل القبلة ثم قال الله

أكبر وزاد فليح ابن سليمان في روايته عند ابن

خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله فجعل يديه حذو

منكبيه زاد ابن إسحاق ثم قرأ بعض القرآن قوله

ثم هصر ظهره بفتح الهاء والصاد المهملة أي

أماله في استواء من غير تقويس وأصل الهصر أن

تأخذ رأس العود فتثنيه إليك وتعطفه وفي

(الصحاح) الهصر الكسر وقد هصره وأهصره

واهتصره بمعنى وهصرت الغصن وبالغصن إذا

أخذت برأسه وأملته والأسد هيصر وهيصار وفي

رواية أبي داود ثم هصره ظهره غير مقنع رأسه

ولا صافح بخده قوله غير مقنع من الإقناع يعني لا

يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره وقال ابن

عرفة يقال أقنع رأسه إذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا

شمالاً وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله ولا

صافح بخده أي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في

أحد الشقين قوله فإذا رفع رأسه استوى زاد

عيسى عند أبي داود فقال سمع الله لمن حمده

اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ونحوه لعبد الحميد

وزاد حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً قوله حتى

يعود كل فقار بفتح الفاء والقاف وبعد الألف راء

جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول

جاء عند الأصيلي هنا فقار بفتح الفاء وكسرهما ولا أعلم لذلك معنىً وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي روينا وروينا في رواية أبي صالح عن الليث فقار بتقديم القاف وكسرهما وليس لأنه جمع قفر وهي المغارة وفي (الجامع) للقرظ الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها إحدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر فجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا أفقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال وأقذلة وفي (المحكم) الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الأعرابي أقل فقر البعير ثمان عشرة وأكثرها إحدى وعشرون وفقار الإنسان سبع وفي (نوادير) ابن الأعرابي رواية عن ثعلب فقار الإنسان سبع عشرة وأكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي (المخصص) الفقر ما بين كل مفصلين وقيل الفقار أطراف رؤوس الفقر وكل فقرة خرزة وفي (أمالي أبي إسحاق الزجاجي) هن سبع أمهات غير الصغار التوابع وفي (كتاب الفصوص) لصاعد هن أربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنى عشرة وهي الأضلاع وقال الأصمعي هن خمس وعشرون فقرة قوله غير مفترش أي غير مفترش يديه وفي رواية ابن حبان من رواية عتبة بن أبي الحكم عن عباس بن سهل غير مفترش ذراعيه وفي رواية الطحاوي وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه قوله ولا قابضهما أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه وفي رواية فليح بن سليمان ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه وفي



رواية ابن إسحاق فاعلولى على جنبه وراحته  
وركبته وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه وما  
تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه ثم  
رفع رأسه فاعتدل قوله فإذا جلس في الركعتين  
أي الركعتين الأوليين ليتشهد وفي رواية  
الطحاوي ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل  
بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على  
ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى  
وأشار بأصبعه وفي رواية عيسى بن عبد الله ثم  
جلس بعد

عمدة القاري ج:6 ص:104

الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينتهض إلى القيام  
قام بتكبيره قلت هذا يخالف في الظاهر رواية  
عبد الحميد حيث قال ثم إذا قام من الركعتين كبر  
ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قلت  
التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله إذا قام أي  
إذا أراد القيام أو شرع فيه قوله فإذا جلس في  
الركعة الآخرة إلى آخره في رواية عبد الحميد  
حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم  
وفي رواية عند ابن حبان التي تكون عند خاتمة  
الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه  
الأيسر زاد ابن إسحاق في روايته ثم سلم وفي  
رواية عيسى عند الطحاوي فلما سلم سلم عن  
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله أيضا  
السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية أبي عاصم  
عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره قالوا أي  
الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي ذكر  
ما يستفاد منه احتج الشافعي رضي الله تعالى  
عنه ومن قال بقوله أن هيئة الجلوس في التشهد  
الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير  
وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال  
الطحاوي القعود في الصلاة كلها سواء وهو أن

ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعدها عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا بحديث وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف النبي ﷺ فقلت

لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل حلقة بالإبهام والوسطى ثم جعل يدعو بالأخرى وأخرجه الطبراني أيضا قلت هذا الذي ذكره هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد في رواية فإن قلت لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لأنه لم يذكر فيه إلا أنه فرش رجله اليسرى فقط قلت كثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقدار وأما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أن

النبي ﷺ جلس فثنى اليسرى ونصب اليمنى يعني في الصلاة وحديث عائشة أيضا وقد تقدم عن قريب فإن قلت من أين علم أن المراد من قوله فلما قعد للتشهد أفرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وهي القعدة الأخيرة قلت علم من قوله ثم جعل يدعو أن الدعاء في التشهد لا يكون إلا في آخر الصلاة ثم أجاب الطحاوي عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره بما ملخصه أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد ولا من أحد ذكر مع أبي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث أنه حضر أبو قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فإن أبا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله تعالى عنه وصلى عليه علي وقد رواه عطاء

بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلاً ثم أخرج عن يحيى بن سعيد بن أبي مریم حدثنا عطاء بن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء فإن ذكروا تضعيف عطاء قيل لهم وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاء مع أنكم لا تطرحون حديث عطاء كلها إنما تصحون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن أبي مریم سماعه من عطاء قديم جداً وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصريح بسماعه أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة إما لزيادة في الحديث وإما لتثبيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وأن أبا قتادة اختلف في وقت موته فقيل مات سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن انتهى قلت هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فإنه ذكره في (كتاب المعرفة) والجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع وقد نفى الشعبي سماعه وهو أمام في هذا الفن فنفيه نفى وإثباته إثبات ومبني نفيه من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل مع علي رضي الله تعالى عنه كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدي وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين إلى المنكبين وإليه ذهب الشافعي وأحمد وقد قلنا إنه كان للعدو وفيه أن سنة الهيئة في الركوع أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب (الهداية) ويبسط ظهره لأن النبي ﷺ كان إذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه

عمدة القاري ج: 6 ص: 105

ولا ينكسه لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لا يصب  
رأسه ولا يقنع به وفيه أن السنة أن يجافي بطنه عن فخذه ويديه  
عن جنبه وفيه بيان هيئة الجلوس وقد بينها مع الخلاف  
فيها مستوفى وفيه بيان توجيه أصابع رجليه نحو  
القبلة

وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه أعلم من  
غيره إذا أمن الإعجاب وأراد بيان ذلك عند غيره  
ممن سمعه لما في التعليم والأخذ عن الأعم  
وفيه أنه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض  
الأحكام المتلقاة عن النبي ﷺ وربما يذكره بعضهم  
إذا ذكر

وسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدٍ  
بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلْحَلَةَ وَأَبْنُ خَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ  
أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد المذكور في سند  
الحديث المذكور الذي روي بالعنعنة عن يزيد بن  
أبي حبيب ويزيد ابن محمد وقد سمع منهما وأن  
عننته سماع قال الكرمانى وسمع الليث أي قال  
يحيى بن بكير شيخ البخاري سمع الليث إلى آخره  
ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف ووهم  
من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير قلت الكرمانى لم  
يجزم بهذا قطعا وإنما كلامه يقتضي الاحتمال  
وفي قوله أيضا وهو كلام المصنف احتمال لا  
يخفى قوله وابن حلحلة من ابن عطاء أي سمع  
محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن  
عطاء

وقال أبو صالح عن الليث كل قفار  
أبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن  
سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال أبو صالح

هو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي وأشار بهذا إلى أن أبا صالح قال في روايته عن الليث بإسناده الثاني عن يزيد بن المذکورين كل فقار بدون الإضافة إلى الضمير وبتقديم القاف على الفاء كما في رواية الأصيلي وقد وصل هذا التعليق الطبراني عن مطلب ابن شعيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن أصبغ كلاهما عن أبي صالح المذكور

وقال ابنُ المبارکُ عنُ یحییٰ بنِ أیوبَ قال حدَّثني یزیدُ بنُ أبي حَبیبٍ أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلِّ وَفَّقَهُ

أي قال عبد الله بن المبارک إلى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقي في (جمعه) وإبراهيم الحربي في (غريبه) وجعفر الفريابي في (صفة الصلاة) كلهم من طريق ابن المبارک بهذا الإسناد ووقع عندهم بلفظ حتى يعود كل فقار منه بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخاري بتقديم الفاء ووقع في رواية الكشميهني وحده كل فقاره وقد بينا وجه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرمانني يعني وافق أبو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارک رضي الله تعالى عنه كل فقاره بالإضافة إلى الضمير أو بقاء التأنيت على اختلاف والأصوب الأوجه ما ذكرناه

— 146



2) بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لَأَنَّ النَّبِيَّ  
قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ 2

أي هذا باب في بيان حكم من لم ير التشهد الأول في الجلسة الأولى من الثلاثية أو الرباعية والمراد

من التشهد تشهد الصلاة وهو التحيات سمي تشهدا لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة فإن قلت في التحيات أشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد قلت لشرفه على غيره من حيث إنه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذي به النجاة في الدنيا والآخرة والبخاري ممن يرى عدم وجود التشهد الأول وفي (التوضيح) أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث وأبو ثور على أن التشهد الأول غير واجب حاشا أحمد فإنه أوجب كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين أيضا عن الليث وأبي ثور وفي (شرح الهداية) قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الأقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية

عمدة القاري ج: 6 ص: 106

وفي (المغني) إن كانت الصلاة مغربا أو رباعية فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين وهو مذهب الليث وإسحاق لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وأمر به في حديث ابن عباس بقوله قولوا التحيات لله وجبره بالسجود حين نسيه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يقول في كل ركعتين التحية وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث وحديث المسيء وحديث رفاعة الذي مضى وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول من لم يتشهد فلا صلاة له وحجة الجمهور هو قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين يعني قام إلى الثالثة

وترك التشهد ولم يرجع إلى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما أتى به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب مناهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الأركان واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزية لذلك وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرين بل يحتمل أن تكونا هما الفرض الأول والمزيد هما الركعتان الأوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان وفيه نظر يخفى

829 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )<sup>ع</sup> عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ ) مَوْلَى ( بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ) وَقَالَ ( مَرَّةً ) مَوْلَى ( بَنِي رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ) أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ ابْنَ بُحَيْتَةَ ) وَهُوَ مِنْ أُرْدِ شُوءَاءَ وَهُوَ خَلِيفُ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَثُرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ تَمَّ سَلَامٌ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أنه ﷺ لما ترك التشهد الأول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع إليه فلو كان التشهد الأول واجبا لرجع إليه كما ذكرنا

ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن أبي حمزة واسم أبي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم  
المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الأعرج وعبد  
الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء  
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون  
وهو اسم أم عبد الله  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه  
الإخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنونة في  
موضع واحد وفيه أن الأولين من الرواة حمصيان  
والإثنان بعدهما مدنيان وفيه ذكر عبد الله ابن  
مالك باسم أبيه وينسبته إلى أمه وفيه القول في  
أربعة مواضع وفيه شهادة الراوي التابعي أن عبد  
الله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد  
الرحمن بن هرمز أولاً بمولى بني عبد المطلب  
وثانياً بمولى بني ربيعة بن الحارث ولا منافاة  
بينهما لأنه ذكر أولاً بجد مواليه الأعلى وثانياً  
بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد  
المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوباً إلى  
قبيلته وهو أزد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وأزد  
بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة  
وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح  
الهمزة على وزن فعولة وفيه أنه حليف لبني عبد  
مناف وهو صحيح لأن جده حالف المطلب بن عبد

مناف  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضاً في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وعن  
قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي النذور عن آدم  
وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة  
ومحمد بن ربح وعن أبي الربيع الزهراني وأخرجه  
أبو داود فيه عن القعنبي وعن عمرو بن عثمان  
وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وأخرجه النسائي  
فيه عن قتيبة وعن أبي الطاهر وعن يحيى بن



حبیب وعن سوید بن نصر وعن أبی داود الحرانی  
وعن إسماعیل بن مسعود

عمدة القاري ج:6 ص:107

وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه فيه عن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن نمير ذكر معناه قوله لم يجلس جملة حالية أي لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم فلم يجلس بالفاء ووقع في رواية ابن عساكر ولم يجلس بزيادة واو قوله حتى إذا قضى الصلاة أي أداها وتممها والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالوفيه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض (الجمعة 10) أي فإذا أدت قوله وهو جالس جملة حالية قوله سجدتين أي سجدتي السهو ذكر ما يستفاد منه فيه أن التشهد الأول غير واجب لقوله لم يجلس وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وفيه أن الإمام إذا سها واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع قعوده للتشهد الأول تبعه القوم قال الخطابي فيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بأن السهو إذا كان من نقصان سجد قبل السلام وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح قلت قوله موضع سجدتي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي وأحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعه ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وقال ابن قدامة في (المغني) السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم والجماعة المذكورون

احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بأن السهو إلى آخره أشار به إلى مذهب مالك فإنه فصل وقال إن سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام وإليه ذهب أبو ثور أيضا ونفر من الحجازيين وأجاب الكرمانى عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح بأن الفرق صحيح لأنه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب أن يتداركه في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة قلت هذا دليل عقلي فلم لم يقل في رده على الخطابي إن مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بحينة وهو حديث الباب وبحديث معاوية أخرجه النسائي أنه صلى إمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين ورواه الطحاوي بأصرح منه ولفظه أن معاوية صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم فقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع وعمل في النقصان بحديث ذي اليمين وغيره وقال الخطابي وحديث ذي اليمين محمول على أن تأخيره ﷺ بعد السلام كان عن سهو وذلك أن الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في أمور شتى فلم ينكر أن يكون هذا منها انتهى قلت أشار به إلى الجواب عن حديث ذي اليمين الذي احتج به أصحابنا على أن سجدي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لأنه لا ضرورة إلى حمل تأخيره على السهو وقال النووي لأن جميع

العلماء قائلون بجواز التقديم والتأخير ونزاعهم في الأفضل فتأخيره محمول على بيان الجواز قلت في قوله ونزاعهم في الأفضل فيه نظر لأن القدوري قال لو سجد للسهو قبل السلام روي عن أصحابنا أنه لا يجوز لأنه أداه قبل وقته ولكن قال صاحب (الهداية) هذا الخلاف في الأولوية وكذا قاله الماوردي في (الحاوي) وابن عبد البر وغيرهم وأصحابنا احتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدي السهو أخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أبو داود أيضا واحتجوا أيضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في (شرحنا لمعاني الآثار) للحافظ أبي جعفر الطحاوي ومثل مذهبنا مروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين أما الصحابة فهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وأما التابعون فإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وهو مذهب سفيان الثوري أيضا

عمدة القاري ج:6 ص:108

— 147

## 2) بابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى (2)

أي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الأولى من الثلاثية أو الرباعية قال الكرمانى فإن قلت الأولى في بيان عدم وجوب التشهد الأول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى

انتهى (قلت) ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق قلت ويمكن أن يقال الفرق بين الترجمتين أن الأولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لأن في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس إنما هو للتشهد فأخذت طائفة بالأولى وطائفة بالثانية كما بيناه عن قريب

830 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( بَكْرٌ ) عَنْ ( جَعْفَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ) عَنْ ( الْأَعْرَجِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور في السند السابق منتسبا إلى أمه وههنا ذكر منتسبا إلى أبيه وينبغي أن تكتب الألف في ابن بحينة إذا ذكر مالك ويعرب إعراب عبد الله وإذ لم يذكر مالك لا تكتب قوله السلام علينا أراد به الحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله وعليه جلوس أي جلسة التشهد الأول

— 148

## 2 ( بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ) 2

أي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الأخيرة 217-(حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن

شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح بالسماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) مطابقتة للترجمة لا تتأتى إلا باعتبار تمام هذا الحديث فإنه أخرجه تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله في آخر الحديث ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ومعلوم أن محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم أن الدعاء لا يكون إلا بعد التشهد ويعلم من ذلك أن المراد من قوله فليقل التحيات لله إلى آخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ طابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لا باعتبار ما قاله ابن رشيد فإنه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله فإذا صلى أحدكم فليقل فإن ظاهر قوله إذا صلى أي أتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لأن التشهد لا يكون إلا بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة انتهى (قلت) لا نسلم تعذر الحمل على الحقيقة فإن حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى إذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لا تفسد صلاته لأن السلام محلل وما دام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرج عن هذه الحرمة فحينئذ يكون معنى قوله فإذا صلى أحدكم أي فإذا أتم صلاته بالجلوس في آخر الثنائية أو في آخر

## الثلاثية أو في آخر الرباعية فليقل التحيات لله إلى آخره فدل

عمدة القاري ج: 6 ص: 109

على أن التشهد في آخر الصلاة واجب لقوله فليقل لأن مقتضى الأمر الوجوب (ذكر رجاله) وهم أربعة قد ذكروا غير مرة وأبو نعيم هو الفضل بن دكين والأعمش هو سليمان وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي بعد باب عن الأعمش حدثني شقيق ورجال الإسناد كلهم كوفيون (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن يحيى وأخرجه الترمذي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن علي وعن سعيد بن عبد الرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة أيضا وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن خالد وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهري

(ذكر معناه) قوله كنا إذا صلينا وفي رواية يحيى الآتية كنا إذا كنا مع النبي في الصلاة وفي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله في الصلاة الحديث ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى قوله قلنا السلام

على جبريل وفي رواية أبي داود قلنا السلام على الله قبل عباده وكذا وقع للبخاري في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الأعمش وفي جبريل سبع لغات الأولى على وزن تغشليل الثانية جبرئيل بحذف الياء الثالثة جبريل بحذف الهمزة الرابعة بوزن قنديل الخامسة جبرءل بلام مشددة السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل السابعة جبرائيل بوزن جبراعل ومعناه عبد الله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة في ميكائيل خمس لغات الأولى ميكال بوزن قنطار الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل الرابعة ميكل بوزن ميكل الخامسة ميكليل بوزن ميكليل قال ابن جنى العرب إذا نطقت بالأعجمي خلطت فيه قوله السلام على فلان وفلان وفي رواية ابن ماجه عن عبد الله بن نمير عن الأعمش يعنون الملائكة وفي رواية الإسماعيلي عن علي بن مسهر فنعد الملائكة وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الأعمش فنعد من الملائكة ما شاء الله قوله فالتفت إلينا رسول الله ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن أبي وائل وهو شقيق عند البخاري في أواخر الصلاة بلفظ فسمعه النبي فقال قولوا ولكن بين حفص بن غياث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه وأنه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي أقبل علينا بوجهه وفي رواية عيسى بن يونس أيضا فلما انصرف من الصلاة قال قوله إن الله هو السلام قال الكرمانى (فإن قلت) هذا إنما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله (قلت) هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام وحاصله أن النبي أنكر

التسليم على الله وعلمهم أن ما يقولونه عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالکها ومعطيها وقال الخطابي المراد أن الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدىء وإليه يعود ومرجع الأمر في إضافة السلام إليه أنه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووي معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم أوليائه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الأنباري أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله فإذا صلى أحدكم فليقل بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه فإذا جلس أحدكم في الصلاة وفي رواية حصين عن أبي وائل إذا قعد أحدكم عن الصلاة وفي رواية النسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين وأن محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وللنسائي من طريق الأسود عن عبد الله فقولوا في كل جلسة وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن

عمدة القاري ج: 6 ص: 110

عبد الله علمني رسول الله في وسط الصلاة وفي آخرها وزاد الطحاوي من هذا الوجه في أوله أخذت التشهد من في رسول الله ولقنني كلمة كلمة وفي رواية أخرى للبخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود علمني رسول الله التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قوله التحيات جمع تحية ومعناه السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من



الآفات والنقص وقيل الملك وقال الخطابي التحيات كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك نحو قولهم أبيت اللعن وقولهم أنعم الله صباحا وقول العجم وزى ده هزار سأل أي عش عشرة آلاف سنة ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت أعيان تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقل قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم لله كما يستحقه وروي عن أنس رضي الله تعالى عنه في أسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد قال التحيات لله بهذه الأسماء وهي الطيبات لا يحيى بها غيره واللام في لله لام الملك والتخصيص وهي للأول أبلغ وللثاني أحسن قوله والصلوات هي الصلوات المعروفة وهي الخمسة وغيرها وقال الأزهري الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير أنها واجبة لله تعالى ولا يجوز أن يقصد بها غيره أو يكون ذلك إخبارا عن قصد إخلاصنا الصلوات له أي صلواتنا مخصصة له لا لغيره ويجوز أن يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله أي المتفضل بها والمعطي هو الله لأن الرحمة التامة لله لا لغيره قوله والطيبات أي الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف وطيب الأوصاف كونها صفة الكمال وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفي رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات

الفعلية والطيبات العبادات المالية وقال البيضاوي والصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات وأن تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف أصلاً انتهى (قلت) كل واحدة من الصلوات والطيبات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطيبات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة الأولى وهي التحيات لله قوله السلام عليك أيها النبي قال النووي يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل (قلت) لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فإن كان مراده من الجواز من جهة العربية فله وجه وإن كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب إلى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوريشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سلام من كل عيب وأفة ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء أي سلمت من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه يتبرك عليه باسم الله عز وجل (فإن قلت) ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية

النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين (قلت) أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان أن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة فإذا التفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (فإن قلت) ما الألف واللام في السلام عليك (قلت) قال الطيبي إما للعهد التقديري أي ذلك السلام الذي وجه إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدمة موجه إليك أيها النبي والسلام الذي وجه إلى الأمم السالفة من الصالحاء علينا وعلى إخواننا وإما للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد أنه ما هو وعمن يصدر وعلى

عمدة القاري ج: 6 ص: 111

من ينزل عليك وعلينا وإما للعهد الخارجي إشارة إلى قول الله تعالى **﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾** وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الألف واللام فيه للعهد (فإن قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بها أبلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى **﴿اقرأ باسم ربك﴾** قبل قوله **﴿يا أيها المدثر﴾** **﴿قم فأندر﴾** قوله ورحمة الله الرحمة عبارة عن

إنعامه عليه وهو المعنى الغائي لأن معناها اللغوي الحنو والعطف فلا يجوز أن يوصف الله به قوله وبركاته جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شيء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير ألقى بركه واعتبر منه معنى اللزوم وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى ﴿وهذا ذكر مبارك﴾ تنبيها على ما تفيض منه الخيرات الإلهية ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك أو فيه بركة قوله السلام علينا أراد بها الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة عليهم الصلاة والسلام قوله وعلى عباد الله الصالحين الصالح هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصالح هو استقامة الشيء على حالة كماله كما أن الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي إلا في الآخرة لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح في بعض الأوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وخلل ولا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصا لزمرة الأنبياء لأن الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى ونال المقام الأسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للأنبياء والمرسلين قال الله تعالى في حق الخليل ﴿وإنه في الآخرة لمن الصالحين﴾ وحكي عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه دعا بقوله ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾ قوله فإنكم إذا قلتموها إلى قوله والأرض جملة معترضة بين قوله وعلى عباد الله الصالحين وبين قوله أشهد أن لا إله إلا الله والضمير المنصوب في قلتموها يرجع إلى قوله

وعلى عباد الله الصالحين وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها النبي وقد وردت هذه الجملة في بعض الطرق في آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر أنه من تصرف الرواة والله أعلم قوله في السماء والأرض وفي رواية مسدد عن يحيى أو بين السماء والأرض والشك فيه من مسدد وفي رواية الإسماعيلي بلفظ من أهل السماء والأرض قوله أشهد أن لا إله إلا الله زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه وحده لا شريك له وسند ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الدارقطني إلا أن سنده ضعيف وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد أشهد أن لا إله إلا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قوله وأشهد أن محمدا عبد ورسوله قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة (قلت) الفرق بين محمد وأحمد أن محمدا مفعل للتكثير وأحمد أفعل التفضيل والمعنى إذا حمدني أحد فأنت أحمد منهم وإذا حمدت أحدا فأنت محمد والعبد الإنسان حرا كان أو رقيقا يذهب فيه إلى أنه مربوب لباريه عز وجل وجمعه أعبد وعبيد وعباد وعبد وعبدان وعبدان وأعابد جمع أعبد والعبدى والعبدى والعبوداء والعبدة أسماء الجمع وجعل

بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله وللمخلوقين وخص بهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا في الملك والأثى عبدة والعبدل العبد ولامه زائـدة  
(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الأول فيما ورد من الاختلاف في ألفاظ التشهد روي في هذا الباب عن ابن

عمدة القاري ج:6 ص:112

مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري ومعاوية وسلمان وسمرة وأبي حميد أما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال علمني رسول الله التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله انتهى زادوا في رواية إلا الترمذي وابن ماجه ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به  
وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

فأخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما (قلت) هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد لله مرفوعاً

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود عن نصر بن علي وقال إسناداه صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا سهل بن بكر حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي عن ابن عمر عن النبي في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأخرجه الطحاوي ولفظه التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا أن يحيى

زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له ويحيى بن إسماعيل البغدادي أحد مشايخ الطحاوي وأخرجه البزار مرفوعاً أيضاً  
وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي التحيات لله إلى آخره وفي رواية عنها أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وبعده لنا بيديه عند العرب  
وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول إن تشهد النبي بسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله الصلوات الطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الأوليين قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة (قلت) فيه مقال

عمدة القاري ج: 6 ص: 113

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم من حديث أيمن بن نائل حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة



من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وصححه الحاكم وقال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوي من حديث أبي المتوكل عنه قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود وأما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني مطولا وفيه فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم أن يقول التحيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأخرجه أحمد ولم يقل وبركاته ولا قال وأشهد قال وأن محمدا وأما حديث معاوية رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطبراني عنه أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره مثل حديث ابن مسعود وأما حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فأخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال أعلمكم كما علمنيهن رسول الله

التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد لله بعد الطيبات وقال في آخره قلها في صلاتك ولا تزد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا وإسناده ضعيف وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو داود ولفظه قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على أقاربكم وعلى أنفسكم وإسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان وأما حديث أبي حميد فأخرجه الطبراني مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد الزاكيات لله بعد الطيبات وأسقط واو الطيبات وإسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن علي وطلحة بن عبيد الله وأنس وأبي هريرة والفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى في التشهد من الصحابة أربعة وعشرون صحابيا (الوجه الثاني) في ترجيح تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذي أصح حديث عن النبي في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي في المنام فقلت له إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وأخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن أبي بريدة عن أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود وذلك أنه رفعه إلى النبي وقال الخطابي أصح الروايات وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وأبو علي الطوسي قد روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو أصح حديث روي في

التشهد عن النبي وقال أبو عمر بتشهد ابن مسعود أخذ أكثر أهل العلم لثبوت فعله عن النبي وقال علي بن المديني لم يصح في التشهد إلا ما نقله أهل الكوفة عن ابن مسعود وأهل البصرة عن أبي موسى وينحوه قاله ابن طاهر وقال النووي أشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه عن نيف وعشرين طريقا ثم سرد أكثرها قال ولا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا (قلت) هذا الطحاوي الجهيد أخرج حديث ابن مسعود في كتابه شرح معاني آثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال في آخر الباب فلهذا الذي ذكرنا استحسنا ما روي عن عبد الله بتشديده في ذلك ولإجماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه

#### عمدة القاري ج:6 ص:114

لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد يعني كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون إلا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأي لفظ كان فإذا كان كذلك فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره وأن ابن مسعود تلقاه عن النبي تلقيا فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله ولقنتيه كلمة كلمة وفي رواية أبي معمر عنه علمني رسول الله التشهد وكفي بين كفيه ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما إذا حذف فإنها تكون صفة لما قبلها وتعدد الثناء في الأول صريح

فيكون أولى ولو قيل أن الواو مقدره في الثاني ومنها أنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية

ومنها أن في رواية أحمد أن رسول الله علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الكرمانى ذهب الشافعي إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبْرُوكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله (قلت) وذهب بعضهم إلى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعي حديث ابن عباس بالزيادة أنها مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على أن ابن مسعود قد أنكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي وقال برهان الدين صاحب الهداية الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب والألف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم ومما روي في إنكار الزيادة ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث العلاء بن المسيب عن أبيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله أشهد أن لا إله إلا الله

فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ينتهي إلى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبد الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وأن محمدا عبده ورسوله فأعادها عليه عبد الله مرارا كل ذلك يقول وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وأن محمدا عبده ورسوله فقال عبد الله كذا علمنا وقال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال إنما يقال هذا على الطعم عام  
(الوجه الثالث) في التشهد هل هو واجب أم سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الأول سنة والآخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أحمد الأول واجب والثاني فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الأول واجب عام  
(الوجه الرابع) في أن السنة في التشهد الإخفاء لما روى الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن مسعود من السنة أن يخفي التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبد الله من السنة أن يخفي التشهد وقال صحيح على شرط مسلم وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم -  
149 —

## 2) بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ (2)

أي هذا باب في بيان الدعاء قبل أن يسلم المصلي  
يعني التشهد قبل السلام

832 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )  
عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ )  
عَنْ ( عَائِشَةَ ) زَوْجِ النَّبِيِّ ( أَخْبَرْتُهُ ) أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

عمدة القاري ج: 6 ص: 115

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ  
الَّذِي جَاءَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ فَقَالَ لَهُ  
قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ فَقَالَ إِنَّ  
الرَّجُلَ إِذَا عَرَمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ قَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ خَلْفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي  
الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِ مُشَدَّدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا  
وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْآخَرُ الدَّجَالُ

مطابقتها للترجمة من وجهين أحدهما بالقرينة  
وهي التي ذكرها الكرمانى من حيث إن لكل مقام  
ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ  
من الكل وهو آخر الصلاة قلت بيان ذلك أن للصلاة  
قياماً وركوعاً وسجوداً وعوداً فالقيام محل  
قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان  
مخصوصان والعود محل التشهد فلم يبق للدعاء  
محل إلا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير  
يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى  
وفيه نظر لأن هذا هو محل الترتيب للبخارى لكنه  
مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو  
أمعن هذا القائل في تأمل ما ذكرنا لما طلب  
الكرمانى بما ذكره والوجه الآخر أن الأحاديث  
النبوية يفسر بعضها بعضاً وقد روي في بعض  
الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة من  
طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاووس عن  
أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن  
جدا قلت في المثني كليهما قال بل في التشهد

الأخير قلت ما هي قال أعوذ بالله من عذاب القبر  
الحديث قال ابن جريح أخبرني عن أبيه عن عائشة  
مرفوعا وروي من طريق محمد ابن أبي عائشة  
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا إذا  
تشهد أحدكم فليقل فذكر نحوه هذه رواية وكيع  
عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد  
بن مسلم عن الأوزاعي بلفظ إذا فرغ أحدكم من  
التشهد الأخير فذكره وفي رواية ابن ماجه إذا  
فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ من أربع  
الحديث

ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة  
وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة  
والزهري محمد بن مسلم  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في  
موضعين وبالإفراد من الماضي في موضع واحد  
وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في  
موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن  
الصحابية وفيه التصريح بأن عائشة رضي الله

تعالى عنها زوج النبي ﷺ وفيه أن الإثنين الأولين  
من الرواة حمصيان والآخيران مدينيان  
وأخرجه البخاري أيضا عن أبي اليمان في  
الاستقراض وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي  
بكر عن إسحاق الصاغاني عن أبي اليمان به  
وأخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان  
عن ببيعة عن شعيب بن به  
ذكر معناه قوله كان يدعو في الصلاة أي في آخر  
الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي  
ذكرناها قوله من فتنة المسيح الدجال الفتنة  
عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنه أفتنه  
فتنا وفتونا إذا امتحنه ويقال فيها أفتنه أيضا  
وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار

للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء والمسح بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على عيسى ابن مريم وعلى الدجال أيضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمي الدجال بالمسيح لأن الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة وقيل سمي به لأن عينه الموحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى وقيل لأنه يمسح الأرض أي يقطعها إذا خرج وقال أبو الهيثم إنه مسيح على وزن سكيت وهو الذي مسح خلقه أي شوه فكأنه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس لأن عيسى عليه الصلاة والسلام إنما سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح بيده المباركة ذاهة إلا برىء وقيل لأنه كان أمسح

عمدة القاري ج: 6 ص: 116

الرجل لا أخص له وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا فعرب وأما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلأنه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل أي المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لأنها تغطي الأرض بمائها وهذا المعنى أيضا في الدجال لأنه يغطي الأرض بكثرة أتباعه أو يغطي الحق بباطله وقيل لأنه مطموس العين من قولهم دجل الأثر إذا عفى ودرس وقيل من دجل أي كذب والدجال الكذاب قوله من فتنة المحيا وفتنة الممات والمحيا والممات كلاهما مصدران مميان بمعنى الحياة والموت ويحتمل زمان ذلك لأن ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد أما فتنة الحياة فهي



التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأشدّها وأعظمها والعياذ بالله تعالى أمر الخاتمة عند الموت وأما فتنة الموت فاختلّفوا فيها فقليل فتنة القبر وقيل يحتمل أن يراد بالفتنة عند الاحتضار أضيفت إلى الموت لقربها منه فإن قلت إذا كان المراد من قوله وفتنة الممات فتنة القبر يكون هذا مكرراً لأن قوله من عذاب القبر يدل على هذا قلت لا تكرر لأن العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب قوله من المأثم أي الإثم الذي يجر إلى المذم والعقوبة أو المراد هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الإسم قوله والمغرم أي الدين يقال غرم الرجل بالكسر إذا أدان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه وكذلك ما يلزمه أدأؤه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والأصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله فقال له قائل أي قال للنبي ﷺ قائل سائلاً عن وجه الحكمة في كثرة استعادته من المغرم فقال ﷺ إن الرجل إذا عزم يعني إذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذباً ووعد فأخلف بأن قال لصاحب الدين أوفيك دينك في يوم كذا أو في شهر كذا أو في وقت كذا ولم يوف فيه فيصير مخالفاً لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم ولما اتصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله ما أكثر ما تستعيد للتعجب و ما الثانية مصدرية يعني ما أكثر استعادتك من المغرم و ما تستعيد في محل النصب قوله حدث بالتشديد جزاء الشرط قوله وكذب بالتخفيف عطف عليه قوله ووعد عطف على حدث قوله أخلف كذا هو

**في رواية الحموي وفي رواية الأكثرين فأخلف  
بألف**

**فإن قلت قوله فتنة المحيا والممات يشمل جميع  
ما ذكر فلأي شيء خصصت هذه الأشياء الأربعة  
بالذكر قلت لعظم شأنها وكثرة شرها ولا شك أن  
تخصيص بعض ما يشمله العام من باب الاعتناء  
بأمره لشدة حكمه وفيه أيضا عطف العام على  
الخاص وذلك لفخامة أمر المعطوف عليه وعظم  
شأنه وفيه اللف والنشر الغير المرتب لأن عذاب  
القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت**

**فتنة المحيا فإن قلت ما فائدة تعوده صلى الله عليه وسلم من هذه  
الأمر التي قد عصم منها قلت إنما ذلك ليلتزم  
خوف الله تعالى ولتقتدي به الأمة وليبين لهم  
صفة الدعاء فإن قلت سلمنا ذلك ولكن ما فائدة  
تعوده من فتنة المسيح الدجال مع علمه بأنه  
متأخر عن ذلك الزمان بكثير قلت فائدته أن ينتشر  
خبره بين الأمة من جيل إلى جيل وجماعة إلى  
جماعة بأنه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه  
الأرض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على  
المؤمنين أمره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا  
أمره ويعرفوا أن جميع دعاويه باطلة كما أخبر به**

**رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون هذا تعليما منه لأمته  
أو تعودا منه لهم فإن قلت يعارض التعود بالله عن  
المغرم ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد  
الله بن جعفر يرفعه إن الله تعالى مع الدائن حتى  
يقضي دينه ما لم يكن فيما يكرهه الله تعالى  
وكان ابن جعفر يقول لخادمه إذهب فخذ لي بدين  
فإني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي قال  
الطبراني وكلا الحديثين صحيح قلت المغرم الذي  
استعاذ منه إما أن يكون في مباح ولكن لا وجه  
عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال أخيه أو  
يستدين وله إلى القضاء سبيل غير أنه يرى ترك**

القضاء وهذا لا يصح إلا إذا نزل كلامه ﷺ على  
التعليم لأمته أو يستدين من غير حاجة طمعا في  
مال أخيه ونحو ذلك وحديث جعفر فيمن يستدين  
لاحتياجه احتياجا شرعيا ونيته القضاء وإن لم يكن  
له سبيل إلى القضاء

عمدة القاري ج: 6 ص: 117

في ذلك الوقت لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن  
خير من عمل غيره قوله قال محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد  
بن يوسف ابن مطرف الفريري أحد الرواة عن  
البخاري يحكى البخاري عنه أنه قال سمعت خلف  
بن عامر يعني الهمداني أحد الحفاظ أنه لم يفرق  
بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا  
عن أبي الهيثم أنه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه  
مس توفى  
ذكر ما يستفاد منه فيه إثبات عذاب القبر ردا على  
المعتزلة ومن أنكره من غيرهم وفيه إثبات وجود  
الذجال وإثبات خروجه وفيه الاستعاذة من الفتن  
والشروع والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه  
بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن إلى ارتكاب  
الكذب والخلف في الوعد اللذين هما من صفات  
المنافقين وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لأنه  
يشين في الدنيا والآخرة وعن ابن عمر رضي الله  
تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال الدين راية الله  
في الأرض فإذا أراد الله أن يذل عبدا وضعه في  
عنقه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

833 \_ حَدَّثَنَا وَعَنْ ( الرَّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي  
( عُرْوَةَ ) أَنَّ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ  
فِتْنَةِ الْمَسَدِّ جَالٍ

هذا عطف على قوله شعيب عن الزهري وأشار به إلى أن الزهري روى الحديث المذكور مطولاً ومختصراً فالمطول هو الذي سبق قبله الذي استعاز صلى الله عليه وسلم بالله فيه من الأشياء المذكورة وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وههنا زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله تعالى عنها صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعوه به الإنسان في صلاته فعند أبي حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاووس ومحمد بن سيرين وقال الشافعي ومالك يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به في خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلاته بشيء من ذلك عندهما وقال ابن حزم بفرضية التعوذ الذي في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاووس أنه أمر ابنه بإعادة صلاته التي لم يدع بها فيها

834 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ) عَنْ ( أَبِي الْخَيْرِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ) عَنْ ( أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ )

رضي الله تعالى عنه أنه قال لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي ذكرناه في

**الحديث السابق**  
ورجاله قد ذكروا وأبو الخير مرثد بن عبد الله  
اليزني المصري ومرثد بفتح الميم وسكون المراء  
وفتح الثاء المثلثة وفي آخره دال مهملة ويزن  
بفتح الياء آخر الحروف والزاي وفي آخره نون  
بطن من حمير وتقدم ذكره في باب إطعام  
الطعام من الإسـلام  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العننة في أربعة مواضع وفيه  
القول في موضعين وفيه أن رجال إسناده كلهم  
سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعي عن  
التابعي عن الصحابي فالتابعيان هما يزيد بن أبي  
حبيب وأبو الخير وفيه رواية الصحابي عن  
الصحابي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن  
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف وأخرجه  
مسلم في الدعوات عن محمد بن رمح وقتيبة  
وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وأخرجه  
النسائي في الصلاة وفي

عمدة القاري ج:6 ص:118

القنوت عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه في الدعاء  
عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من  
مسند عبد الله بن عمرو ابن العاص منهم عمرو  
بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبد الله  
بن عمرو ولفظه عن أبي الخير أنه سمع عبد الله  
ابن عمرو يقول إن أبا بكر الصديق رضي الله  
تعالى عنه قال النبي ﷺ هكذا رواه ابن وهب عن  
عمرو بن الحارث وأما مقتضى رواية الليث بن  
سعيد عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن  
عبد الله بن عمرو عن أبي بكر إلى آخره أن  
الحديث من مسند أبي بكر رضي الله تعالى عنه

وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث فإن لفظه عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أخرج المبرار من طريقه ولا يقدر هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد أخرج البخاري طريق عمرو معلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سلمان عن عمرو وكذا أخرج مسلم الطريقتين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً وبين ابن خزيمة في روايته أنه عبد الله بن لهيعة ذكر معناه قوله ادعوه به جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله دعاه الذي هو منصوب على أنه مفعول ثان لقوله علمني قوله في صلاتي ظاهره وعموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة القعود بعد التشهد قبل الإسلام كما حققنا هكذا فيما مضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الأولى الجمع بينهما في المحليين المذكورين أي السجود والتشهد قلت لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح قام على أن محله في الجلسة وقد مضى بيانه في أول الباب الذي قبله قوله ظلمت نفسي يعني بإتيان ما يوجب العقوبة قوله ظلما كثيرا بالثناء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي إن يقول ظلما كبيرا كثيرا قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت جملة معترضة بين قوله ظلمت نفسي ظلما كثيرا وبين قوله فاغفر لي مغفرة وفائدة هذه الجملة الإشارة إلى الإقرار بأن الله هو الذي يغفر الذنوب وليس ذلك لغيره وفي الحقيقة هو إقرار أيضا بالوحدانية لأن من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتنوين

في قوله مغفرة يدل على أنه غفران لا يكتنه كنهه قوله من عندك إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم لأن ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزي هو طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هب لي المغفرة وإن لم أكن أهلاً لها بعلمي وكمل الكلام وختمه بقوله وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لأن قوله الغفور مقابل لقوله اغفر لي وقوله الرحيم مقابل لقوله ارحمني ولنا أن نقول فيه لف ونشر مرتب ذكر ما يستفاد منه فيه طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصاً الدعوات التي فيها جوامع الكلم وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم إلى نفسه وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطي من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن وفيه استحباب قراءة الأدعية في آخر الصلاة من الدعوات المأثورة أو المشابهة لألفاظ القرآن وقال الكرمانى قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من أمر الدنيا والآخرة ما لم يكن إثماً قال ابن عمر لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي انتهى وقد ذكرنا فيما مضى أنه لا يدعو إلا بالأدعية المأثورة أو بما يشبه ألفاظ القرآن لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وهو من أفراد مسلم

— 150

(2) بَابُ مَا يُتَّخِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ

يُؤَاجِبُ (2)

أي هذا باب في بيان ما يتخير المصلي من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعني قراءة التحيات والحال أنه ليس بواجب أشار بهذا إلى أن حديث الباب الذي فيه الأمر وهو قوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ليس للوجوب

عمدة القاري ج:6 ص:119

وإنما هو للاستحباب فإن قلت المأمور به هو التخير وهو لا ينافي وجوب أصل الدعاء قلت من الدليل في عدم وجوب أصل الدعاء حديث مسيء الصلاة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمره بذلك

— 151 —

2) (بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى) 2

أي هذا باب ترجمته من لم يمسح إلى آخره يعني لم يمسح جبهته وأنفه من الماء والطين اللذين أصابا جبهته وأنفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على أن ذلك كان قليلاً لا يمنع التمكن من السجود فإذا لم يمنع السجود يستحب أن يتركه إلى أن يفرغ من صلاته لأن ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك

قال أبو عبد الله رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ أبو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدي القرشي المكي روى عنه البخاري في أول كتابه الأعمال بالنيات وفي غير موضع قوله بهذا



الحديث أشار به إلى حديث الباب وكأن البخاري أراد بإيراده ما نقله عن الحميدي أنه يرى في ذلك ما رآه الحميدي وإليه ذهب جماعة من العلماء

836 \_ حَدَّثَنَا ( مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هِشَامُ ) عَنْ ( يَحْيَى ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ ) قَالَ سَأَلْتُ ( أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ) فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ

مطابقتها للترجمة من حيث إن الحديث دل على أنه سجد في الماء والطين ولم يمسحهما حتى رأى أبو سعيد

عمدة القاري ج:6 ص:120

أثر الطين في جبهته وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفىً بجميع تعلقاته في باب السجود على الأنف في الطين وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير

— 152

## 2) (بَابُ التَّسْلِيمِ) 2

أي هذا باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وإنما لم يشر إلى حكمه هل هو واجب أم سنة لوقوع الاختلاف فيه لتعارض الأدلة وقال بعضهم ويمكن إن يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان إذا سلم لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك قلت قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب وأن تركه غير مفسدة للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فلما

سلم أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين رواه عبدالله بن مسعود وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة قال الطحاوي رحمه الله ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم ولم ير ذلك مفسدا للصلاة فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى قلت اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم إذا انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو اختلف بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم رواه أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه الترمذي وابن ماجه أيضا وأخرجه الحاكم في (مستدرکه) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن قلت اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبد الله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من أهل المدينة وكان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المديني عن بشر بن عمر الزهراني كان مالك لا يروي عنه وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال العجلي تابعي مدني جاز الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب

الطحاوي عنه بما حصله أن عليا رضي الله تعالى عنه من رابه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذي ينبغي أن تحل به لا بغيره وجواب آخر إن الحديث المذكور من أخبار الأحاد فلا يثبت به الفرض فإن قلت كيف أثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم قلت أصل فرضية التكبير في أول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى (الأعلى 15) وقوله وربك فكبّر (المدر 3) غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الرأس وذهب عطاء ابن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلواته

837 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الرَّهْزِيُّ ) عَنْ ( هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ ) أَنَّ أُمَّ ( سَلَمَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ

تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمة ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأري والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركنهن من انصرف من القوم

مطابقتها للترجمة في قوله كان رسول الله ﷺ إذا سلم ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي وإبراهيم ابن عبد الرحمن بن

## سعد بن إبراهيم بن عوف والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة

عمدة القاري ج:6 ص:121

بالليل وأم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه مدنيون ما خلا شيخ البخاري فإنه بصري وفيه رواية تابعي عن تابعية عن صحابية ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن أبي الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع وأخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب وأخرجه فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة ذكر معناه قوله حتى يقضي تسليمه ويروى حين يقضي تسليمه أي حين يتم تسليمه ويفرغ منه قوله فأرى بضم الهمزة أي اظن أن مكث رسول

الله ﷺ كان يسيرا لأجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة قوله والله أعلم جملة معترضة ذكر ما يستفاد منه فيه خروج النساء إلى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكن الإمام في مصلاه والحالة هذه فإن لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقب صلواته كذا قاله الشافعي في (المختصر)

وفي (الأحياء) للغزالي إن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير (صحيحه) وقال النووي وعللوا قول الشافعي بعلمين إحداهما لئلا يشك من خلفه

هل سلم أم لا الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب (التوضيح) لكن ظاهر حديث البراء بن عازب رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء رواه مسلم يعني أنه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعي في (الأم) وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وإن أجز ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان ذلك أحب إلي وفي (الذخيرة) إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبلاً القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فإن لم يكن بعدها تطوع إن شاء انحرف عن يمينه أو يساره وإن شاء استقبل الناس بوجهه لا إذا لم يكن أمامه من يصلي وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالاً وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص أن التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لأنه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب أن يدعو بعد السلام وقال في (التوضيح) أيضا إذا أراد الإمام أن ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز أن ينتقل كيف شاء وأما الأفضل فإن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب وقيل عكسه وبه قال أبو حنيفة ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الإمام في موضعه ومكث القوم في أماكنهم

أي هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الإمام وأشار بهذا إلى أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاعلاً بدعاء ونحوه دل عليه أثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الإمام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام إمامه وقال الشافعي المصلي المقتدي يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولى فلو سلم مقارنا بسلامه إن قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزيه كما لو كبر مع الإمام لا تنعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وإن قلنا إن نية الخروج غير واجبة فيجزيه كما لو ركع معه وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان أحدهما تجب والثاني لا تجب كذا في تمتهم وذكر في (المبسوط) المقتدي يخرج من الصلاة بسلام الإمام وقيل هو قول محمد أما عندهما يخرج بسلام نفسه وتظهر ثمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الإمام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما وكان ابنُ عَمَرَ رضي الله تعالى عنهما يَسْتَجِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ

عمدة القاري ج:6 ص:122

مطابقتة للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لأن المفهوم من الترجمة أن يسلم المأموم مع الإمام لأن سلامه إذا كان حين سلام الإمام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الأثر أن يسلم المأموم عقيب صلاة الإمام لأن كلمة إذا للشرط والمشروط يكون عقيبها قلت لا نسلم أن إذا هنا للشرط بل هي هنا على بابها لمجرد الظرف على أنه هو الأصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والأثر فافهم

838 - حَدَّثَنَا ( حَبَّانُ بْنُ مُوسَى ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ) عَنْ ( عِتْبَانَ ) قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ مَطْلَبًا بَقِيَتْهُ لِلتَّرْجَمَةِ طَاهِرَةٌ ذَكَرَ رَجَالَهُ وَهُمْ سِتَّةُ الْأُولَى حَبَّانُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ ابْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ الثَّانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ الثَّلَاثُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ الرَّابِعُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيُّ الْخَامِسُ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَنُو فِي دَارِهِمْ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَهُوَ خْتَنُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ السَّادِسُ عِتْبَانُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ فَوْقٍ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي بَابِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصَلِّي ذَكَرَ لَطَائِفَ إِسْنَادِهِ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَفِيهِ الْعِنْعَنَةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ وَفِيهِ مِنْ رَوَاتِهِ أَوْلَادُ مَرْوَزِيَّانِ ثُمَّ بَصْرِيُّ ثُمَّ مَدَنِيٌّ وَفِيهِ رِوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ يَرْوِي عَنْ الصَّحَابِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يَصَلِّي أَنْ الْبَخَارِيُّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي (صَحِيحِهِ) فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ ذَكَرْنَاهَا هُنَا وَذَكَرْنَا أَيْضًا مِنْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ

— 154 —

2) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى  
بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ (2)

أي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الإمام يعني بتسليمة الثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يردد السلام من التردد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة الثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري أن من كان خلف الإمام إنما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الإمام ولا على من في يساره وفيه نظر وإنما أراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الإمام وعن النخعي إن شاء رد وإن شاء لم يرد وفي (التوضيح) ومالك يرى أنه يرد وبه قال ابن عمر في أحد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال أظن البخاري أنه قصد الرد على من أوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة بتسليمة واحدة السلام عليكم رواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) وأبو عمر بن عبد البر في (الاستذكار) وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء ابن أبي رباح والشعبي والثوري والنخعي وأبو حنيفة وأبو



يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق وابن المنذر إلى أن التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضي الله تعالى عنهم وأخرج الطحاوي حديث التسليمين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سعد وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وطلق بن علي وأوس ابن أبي أوس وأبورمثة قلت وفي

عمدة القاري ج:6 ص:123

الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائل بن الأسقع وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم فهؤلاء عشرون صحابيا رووا عن رسول الله ت أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمين تسليمة عن يمينه صلى الله عليه وسلم وتسليمة عن يساره وأجاب ابن عمر عن حديث سعد ابن أبي وقاص أنه وهم وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره وأجاب الطحاوي مثله بما حصله أن رواية التسليم الواحدة هي رواية المدراوردي وأن عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك ورووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب أم سنة فعن أبي حنيفة أنه واجب وعنه أنه سنة وقال صاحب (الهداية) ثم إصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي وفي (المغني) لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن

المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة وقال الطحاوي قال الحسن بن حرهما واجبتان وهي رواية عن أحمد وبه قال بعض أصحاب مالك وقال الثوري لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي (المغني) السنة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وإن قال وبركاته أيضا فحسن والأول أحسن وإن قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزيه وقال ابن عقيل الأصح أنه لا يجزيه وإن نكس السلام فقال وعليكم السلام ولم يجزه وقال القاضي فيه وجه أنه يجزيه وهو مذهب الشافعي وقال ابن حزم الأولى فرض والثانية سنة حسنة لا يثأتم تاركها

8339 - حَدَّثَنَا (عَبْدَان) قَالَ أَخْبَرَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) قَالَ أَخْبَرَنَا (مَعْمَر) عَنْ (الرَّهْرِيِّ) قَالَ أَخْبَرَنِي (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ) - وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ

840 - قَالَ سَمِعْتُ (عَيْتَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ) ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ ( قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ حَيْتَ فَصَلَّيْتُ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ

مطابقتة للترجمة في قوله ثم سلم وسلمنا حين سلم وذلك من حيث إنه ليس فيه الرد على الإمام لأن الذي يقتضي معناه أنه صلى الله عليه وسلم سلم وسلم القوم أيضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه صلى الله عليه وسلم أو بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرمانى و غرض البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلم مع الإمام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل إلا أنه ينوي المفارقة قلت هذا الذي قاله لا يطابق الترجمة وإنما مراده أن المأموم لا يرد على الإمام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين كما ذكرناه في حديث الباب الذي قبله وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب المساجد في البيوت بأطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب إلى آخره وههنا عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره قوله وزعم المراد من الزعم ههنا القول المخقق فإنه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله مجة مجها من دلو من مج لعابه إذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعد بها وانتصاب مجة على أنها مفعول عقل وقوله مجها من دلو جملة في محل نصب على أنها صفة لمجة وكلمة من بيانية قوله كانت صفة موصوف محذوف أي من بئر كانت في دارهم والدلو دليل عليه

قاله الكرمانى وقال بعضهم الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج إلى تقدير قلت التقدير لا بد منه لأن الدلو لا يكون فيه ماء إلا من بئر ونحوه قلت كانت بالتأنيث رواية أبي ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا لا حاجة إلى التقدير قوله الأنصاري بالنصب لأنه صفة عتبان المنسوب بقوله سمعت قوله ثم أحد بالنصب أيضا عطفًا على الأنصاري والتقدير الأنصاري ثم السالمي لأنه من بني سالم أيضا قال بعضهم هذا الذي يكاد من له أدنى ممارسة بمعرفة الرجال أن يقطع به ثم قال وقال الكرمانى يحتمل أن يكون عطفًا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت أحد بني سالم أيضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الأنصاري فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت أن الزهري هو الذي سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال أن الزهري ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع أحد بأن يكون عطفًا على محمود لساغ ووافق الرواية الأولى يعنى فيصير التقدير قال الزهري أخبرني محمود بن الربيع ثم أخبرني أحد بني سالم أي الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهري في الرواية السابقة ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري وهو أحد بني سالم هناك فكأنه ظن أن المراد بقوله أحد بني سالم هنا هو المراد بقوله أحد بني سالم هناك ولا حاجة لذلك فإن عتبان من بني سالم أيضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذي ذكره إشكال آخر لأنه يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعدت له ولعتبان وليس كذلك فإن الحصين

المذكور لا صحبة له وقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكر له شيئا غير عتبان انتهى كلامه

قلت هذا القائل ذكر أولاً شيئاً وهو حط على الكرمانى في الباطن ثم أظهره بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه الأول أنه غير غالب عبارة الكرمانى في النقل لتمشية كلامه يتأمله من يقف عليه الثاني أن الكرمانى ما جزم بما ذكره بل إنما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح الثالث أن قوله فكأنه ظن إلى آخره لا يتوجه الرد به فإنه محل الظن ظاهر أو العبارة تؤدي إلى ذلك ظاهراً ثم توجيهه الرد بقوله فإن عتبان من بني سالم أيضاً غير موجه لأن كون عتبان من بني سالم لا ينافي كون الحصين من بني سالم أيضاً ولا يمنع إخبار الزهري عنه أيضاً الرابع أن قوله يلزم منه أن يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لأن الملازمة ممنوعة لأن كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لأنه يحتمل أن يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان الخامس أن تأييد ما أدعاه بما ذكره عن ابن أبي حاتم غير سديد ولا محل له لأن عدم ذكر ابن أبي حاتم للحصين شيئاً غير عتبان لا يستلزم أن لا يكون له شيخ آخر أو أكثر وهذا ظاهر قوله فلوددت أي فوالله لوددت قوله اتخذه قال الكرمانى بالرفع وبالجزم لأنه وقع جواباً للمودة المفيدة للتمني قوله اشتد النهار أي ارتفعت الشمس قوله فأشار إليه قال الكرمانى فأشار أي النبي ﷺ إلى المكان الذي هو المحبوب أن يصلي فيه ويحتمل أن تكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم أيضاً ثمة أنه قال فأشرت لإمكان وقوع الإشارتين منه ومن النبي ﷺ إما معاً وإما متقدماً

ومتأخرا وقال بعضهم والذي يظهر أن فاعل أشار هو عتيان لكن فيه التفات إذ ظاهر السياق أن يقول فأشرت إلى آخره وبهذا تتوافق الروايتان قلت الذي قاله الكرمانى أولى وأحرى لأن فيه إظهار معجزة النبي ﷺ حيث أشار إلى المكان الذي كان في قلب عتيان أن يصلي فيه فأشار إليه قبل أن يعينه عتيان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في السبوت

— 155 —

## 2) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) 2

أي هذا باب في بيان الذكر عقب الفراغ من الصلاة

841 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الرَّزَّاقِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَمْرُو ) أَنَّ ( أَبَا مَعْبَدٍ ) مَوْلَى ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ

عمدة القاري ج: 6 ص: 125

بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ

مطابقاً لبقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول إسحاق بن نصر وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى أبيه

ويقول حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة ينسبه إلى جده ويقول حدثنا إسحاق بن نصر الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الرابع عمرو بن دينار الخامس أبو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الأفراد من الماضي في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن رواه ما بين بخاري ويماني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن صاحب

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخي عن عبد الرزاق

ذكر معناه قوله كان على عهد النبي ﷺ أي على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذ في ذلك قوله قال ابن عباس هو موصول بالإسناد الأول كما في رواية مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله كنت أعلم فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب قوله بذلك أي برفع الصوت إذا سمعته أي الذكر والمعنى كنت أعلم انصرافهم بسماع الذكر

ذكر ما يستفاد منه استدلال به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم

وقال ابن بطال أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر ليعلمهم صفة الذكر لا أنه كان دائما قال واختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يقصد التعليم فيعلما ثم يسرا وقال الطبري فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم أجد أحدا من الفقهاء قال بهذا إلا ابن حبيب في (الواضحة) كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك أنه محدث وعن عبدة وهو بدعة وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان

على عهد النبي ﷺ فيه دلالة أنه لم يكن يفعل حين حدث به لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير في إثر الصلوات لم يواظب الرسول

عليه طول حياته وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به فذلك كرهه من كرهه من الفقهاء وفيه دلالة أن ابن عباس كان يصلي في أخريات الصفوف لكونه صغيرا قلت قوله إذا انصرفوا ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة في بعض الأوقات لصغره

842 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَمْرُو ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو مَعْبُدٍ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أُعْرِفُ انْقِصَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ (انظر الحشر الحديث 841)



علي هو ابن المدينة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ووقع في رواية الحميدي عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ إلا بالتكبير وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان واختلف في كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد قوله

عمدة القاري ج: 6 ص: 126

كنت أعرف وفي الحديث السابق كنت أعلم وبين المعرفة والعلم فرق وهو أن المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكلّيات ولكن أعلم هنا بمعنى أعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله التكبير وفي الحديث الأول بالذكر فالذكر أعم من التكبير والتكبير أخص فيحتمل أن يكون قوله بالتكبير تفسيراً لقوله بالذكر ومن هذا قال الكرماني بالتكبير أي بذكر الله قال عليُّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ كَانَ أَبُو مَعْبِدٍ أَضْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ وَاسْمُهُ نَافِ

أشار البخاري رضي الله تعالى عنه بما نقله عن علي بن المدينة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المذكورين قبله أن حديث أبي معبد هذا لا يقدح في صحته لأجل ما روى أحمد في (مسنده) هذا الحديث ثم قال وإنه — يعني أبا معبد — قال بالتكبير ثم ساقه به قال عمرو قد ذكرت لأبي معبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو فقد

أخبرني قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذكرت ذلك لأبي معبد بعد وأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني قبل ذلك قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان كأنه نسيه بعد أن حدثه به انتهى فهذا يدل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً ولا شك أن عمرو بن دينار كان عدلاً وكذا لا شك أن أبا معبد كان عدلاً فلذلك قال عمرو فيما حكاه عنه البخاري بواسطة علي وسفيان كان أبو معبد أصدق موالي ابن عباس قال الكرمانى فإن قلت الصدق هو مطابقة الكلام للواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة إنما هي بالنسبة إلى أفراد الكلام يعني أفراد كلامه الصدق أكثر من أفراد كلام سائر الموالى واعلم أن قوله وقال علي إلى آخره زيادة لم تثبت إلا في رواية المستملي والكشميهني واعلم أيضاً أن الراوي إذا أنكر روايته لا يخلو إما أن يكون إنكار جحد وتكذيب للفرع بأن قال كذبت علي لم يعمل بهذا الخبر بلا خلاف بين الأئمة أو يكون إنكار توقف لا إنكار تكذيب وجحد بأن قال لا أذكر أني رويت ذلك هذا أو لا أعرفه فقد اختلف فيه فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أنه يسقط العمل به كالوجه الأول وهو مختار الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام وذهب محمد ومالك والشافعي إلى أنه لا يسقط العمل به ونسيان الأصل لا يقدح فيه كما لو جن أو مات وقيل عدم الرواية بإنكار المروري عنه قول أبي يوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بإنكاره وهذا الخلاف بينهما فرغ اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية والقاضي لا يذكر قضاءه فإنه يقبل عند محمد ولا يقبل عند أبي يوسف وذكر الإمام فخر

الدين في (المحصول) في هذه المسألة تقسيما حسنا وهو أن روي الفرع إما أن يكون جازما بالرواية أو لا فإن كان جازما فالأصل إما أن يكون جازما بالإنكار أو لا فإن كان الأول فقد تعارضا فلا يقبل الحديث وإن كان الثاني فإما أن يكون الأغلب على الظن إني رويته أو الأغلب أني ما رويته أو الأمران على السواء أو لا يقول شيئا من ذلك فالأشبه أن يكون الخبر مقبولا في جميع هذه الأقسام وإن كان الفرع غير جازم بل يقول أظن أني سمعت منك فإن جزم الأصل بأنني ما رويته لك تعين الرد وإن قال أظن إني ما رويته لك تعارضا وإن ذهب إلى سائر الأقسام فالأشبه قبوله والضابط أنه إذا كان قول الأصل معادلا لقول الفرع تعارضا وإذا ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر الراجح

843 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مُعْتَمِرٌ ) عَنْ ( عُثَيْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( سَمِيِّ ) عَنْ ( أَبِي صَالِحٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنه قال جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات الغلاء والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال ألا أهدتكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أخذت بعملكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله تسبحون

عمدة القاري ج: 6 ص: 127

وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلغنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين فرجعنا إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر

## حَتَّى يَكُونَ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (الحديث 843 — طرفه فسي 6329)

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد ابن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري الثاني معتمر بن سليمان بن طرخان البصري الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المدني الرابع سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن الخامس أبو صالح ذكوان الزيات المدني السادس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه الأولان من رجاله بصريان والبقية مديون وفيه عبيد الله تابعي صغير ولا يعرف لسمي رواية عن أحد من الصحابة فهو من رواية الكبير عن الصغير ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن عاصم ابن النضر وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الأعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به ذكر معناه قوله جاء الفقراء وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم هنا وجاء في رواية أبي داود من رواية محمد ابن أبي عائشة عن أبي هريرة أن أبا ذر منهم وأخرجه الفريابي في (كتاب الذكر) له من حديث أبي ذر نفسه وجاء في رواية النسائي وغيره أن أبا الدرداء منهم وروى الترمذي من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال جاء

الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يعتقون ويتصدقون قال فإذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قوله ذهب أهل الدثور بضم الدال المهملة والثاء المثناة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء المثناة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شيء وقال أبو عمر المطرز إنه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابي أهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزي أهل الدور يعني مثل ما وقع في رواية الخطابي قال وهو تصحيف وكلمة من في من الأموال بانية تبين الدثور ويجوز أن تكون من الأموال تأكيداً ويجوز أن تكون وصفاً قوله العلى بضم العين جمع العلياء وهي تانيث الأعلى قوله والنعيم المقيم النعيم ما يتنعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريضاً بالنعيم العاجل فإنه قلما يصفو وإن صفاً فهو في صدد الزوال وسرعة الانتقال وفي رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة ذهب أصحاب الدثور بالأجور وكذا في رواية مسلم من حديث أبي ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن أبيه عن أبي ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت يا رسول الله ذهب أهل الأموال والدثور بالأجور يقولون كما نقول وينفقون ولا تنفق قال لي ألا أخبركم بأمر إذا فعلتموه أدركتم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثاً وثلاثين وأربعاً وثلاثين قال سفيان لا أدري أيتهن أربع وروى البزار من رواية موسى

بن عبدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال  
اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله ﷺ ما  
فضل به أغنياؤهم فقالوا يا رسول الله إخواننا  
صدقوا تصديقنا وأمنوا إيماننا وصاموا صيامنا  
ولهم أموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم  
وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لا نقدر  
على ذلك فقال ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه  
أدرتكم مثل فضلهم قولوا الله أكبر في دبر كل  
صلاة إحدى عشرة مرة والحمد لله مثل ذلك ولا إله  
إلا الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك  
فذكروا للأغنياء ففعلوا مثل ذلك فرجع الفقراء  
إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك فقالوا هؤلاء  
إخواننا فعلوا مثل ما نقول فقال ذلك فضل الله  
يؤتيه من يشاء (المائدة 54 الحديد 21 والجمعة 4)  
يا معشر الفقراء ألا يسركم أن فقراء المسلمين  
يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم خمسمائة  
عام وتلا موسى بن عبدة

عمدة القاري ج: 6 ص: 128

وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون (الحج  
47) وروى أبو داود من رواية محمد ابن أبي  
عائشة عن أبي هريرة قال قال أبو ذر يا رسول  
الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور الحديث وذكر  
التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد  
ويختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك  
وله الحمد وهو على شيء قدير غفرت له ذنوبه  
ولو كانت مثل زبد البحر وروى النسائي في اليوم  
والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي  
صالح عن أبي الدرداء قال قلت يا رسول الله ذهب  
أهل الأموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلي  
ويصومون كما نصوم ويذكرون كما نذكر  
ويجاهدون كما نجاهد ولا نجد ما نتصدق به قال ألا

أخبرك بشيء إذا أنت فعلته أدركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك إلا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين تكبيرة قوله يحجون بها فإن قلت وقع في رواية جعفر الفريابي من حديث أبي الدرداء ويحجون كما نحج قلت اشتراكهم في الحج كيان في الماضي وأما المتوقع فلا يقدر عليه إلا أصحاب الأموال غالباً فإن جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الإحجاج أي يعينون غيرهم على الحج بالمال فلا إشكال وكذلك الجواب في قوله ويجاهدون ههنا في الدعوات من رواية ورقاء عن سمي وجاهدوا كما جاهدنا قوله ويتصدقون ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قوله ألا كلمة تنبيه وتحضيض قوله بما إن أخذتم به أي بشيء إن أخذتموه أدركتم من سبقكم من أهل الأموال في الدرجات العلى وليست كلمة بما في أكثر الروايات كذا وقع في رواية الأصيلي بدون بما ولفظه ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم وكذا في رواية الإسماعيلي قوله به الضمير فيه يرجع إلى قوله بما لأن ما بمعنى شيء كما ذكرناه وسقطت أيضاً هذه اللفظة في أكثر الروايات قوله أدركتم جواب إن وقوله من سبقكم في محل النصب لأنه مفعول أدركتم والمعنى أدركتم من سبقكم من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الأمور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمرهما قلت أداء هذه الكلمات حقها الإخلاص سيما الحمد في حال الفقر من أفضل الأعمال وأشقها ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على

قدر المشقة ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء إن إدراك صحة رسول الله

لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء ثم إن كانت نيتهم لو كانوا أغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المؤمن خير من عمله فلهم ثواب هذه النية وهذه الأذكار قوله لم يدرككم قال الكرمانى فإن قلت لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت إلا من عمل استثناء منه أيضا كما هو مذهب الشافعي في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد إلى كلها قوله بين ظهرانيهم بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة وأبي الوقت بين ظهرانيه بالإفراد ومعناه أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم وزيدت فيه الألف والنون المفتوحة تأكيدا ومعناه إن ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنون من جانبه ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم قال الكرمانى فإن قلت قال أولاً أدركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من أنتم بينهم يعني تكونون أفضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله قلت لا نسلم أن الإدراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله إلا من عمل مثله أي إلا الغني الذي يسبح فإنكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم أو مثلكم نعم إذا قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملة الأولى أيضا يلزم قطعاً كون الأغنياء أفضل إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركونه فإن قلت فالأغنياء إذا سبحوا يترجون فيبقى بحاله ما شكا الفقراء منه وهو



رجحانهم من جهة الجهاد وإخوانه قلت مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم أيضا لا نفي زيادتهم مطلقا قوله تسبحون وتحمدون وتكبرون كذا وقع في أكثر الأحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على أن لا ترتيب فيها ويدل عليه الحديث الذي فيه الباقيات الصالحات لا يضرک

عمدة القاري ج: 6 ص: 129

بأيهن بدأت ولكن يمكن أن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال لله تعالى لأن جميع المحامد له ثم التكبير لأنه تعظيم ومن كان منزلها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يختم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثة أفعال تنازعت في ظرف أعني قوله خلف كل صلاة قوله خلف كل صلاة وفي رواية للبخاري في الدعوات دبر كل صلاة وفي حديث أبي ذر إثر كل صلاة ويمكن أن يكون لفظ دبر تفسيرا للفظ خلف قوله صلاة يشمل الفرض والنفل ولكن حمله أكثر العلماء على الفرض لأنه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد قوله ثلاثا وثلاثين هذا اللفظ يحتمل أن يكون لمجموع هذا المقدار بحيث إنه يكون كل واحد منها أحد عشر وأن يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام هذا الحديث مبين أن المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا بيننا أي في

كل واحد ثلاثة وثلاثون أو المجموع أو أن تمام المائة بالتكبير أو بغيره فإن قلت هذا الاختلاف وقع بين من ومن قلت ظاهر العبارة أنه وقع بين الصحابة وأن القائل فاختلفنا هو أبو هريرة وكذا الضمير في رجعت يرجع إلى أبي هريرة والضمير

في إلى يرجع إليه النبي ﷺ ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سمي أن القائل فاختلفنا هو سمي وأن الضمير في رجعت يرجع إليه والضمير في إليه يرجع إلى أبي صالح وأن المخالف له بعض أهله ولفظه قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت إلى أبي صالح والذي ذكره مسلم أقرب لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضا فلذلك اقتصر صاحب (العمدة) على هذا لكن مسلما لم يوصل هذه الزيادة فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل أن يكون هذا الغير شعيب بن الليث فإن أبا عوانة أخرجه في (مستخرجه) عن الربيع بن سليمان عن شعيب ويحتمل أن يكون سعيد بن أبي مريم فإن البيهقي أخرجه من طريق سعيد قلت يحتمل أن يكون غيرهما وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله واختلفنا إلى آخره قوله أربعا ويروى أربعة وإذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث قوله منهن كلهن بكسر اللام لأنه تأكيد للضمير المجرور قوله ثلاث وثلاثون بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ثلاثا وثلاثين على أنه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين فإن قلت ما الحكمة في تعيين هذا العدد أعني ثلاثا وثلاثين

قلت هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الأعداد في الأحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث أبي هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه أخرجه النسائي من رواية كثير بن أفلق عن زيد بن ثابت قال قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعاً وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه قيل أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين قال نعم فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك وكونه إحدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرا كما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا ثم سلي حاجتك يقول نعم نعم رواه البزار وأبو يعلى في (مسنديهما) وفيه نعم نعم نعم ثلاثا وكذلك

عمدة القاري ج:6 ص:130

في حديث عبد الله بن عمر وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة الحديث وفيه يسبح الله أحدكم في دبر كل

صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا الحديث  
فهي خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة  
في الميزان وكذلك في حديث سعد بن أبي وقاص  
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية  
موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال

قال رسول الله ﷺ لا يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل  
صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا وكذلك رواه  
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أخرجه  
أحمد في رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن

علي أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة الحديث  
وفيه تسبحان لله في دبر كل صلاة عشرا  
وتحمدان عشرا وتكبران عشرا وكذلك في حديث  
أم مالك الأنصارية أخرجه الطبراني في (الكبير)  
من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جعدة عن  
رجل حدثه عن أم مالك الأنصارية قال رسول الله

ﷺ هنيئا لك يا أم مالك بركة عجل الله ثوابها ثم  
علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد  
لله عشرا والله أكبر عشرا وكونه ستا كما في  
حديث أنس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في  
بعض طرق حديثه أيضا وكونه سبعين مرة كما في  
حديث زميل الجهني أخرجه الطبراني في (الكبير)  
من رواية أبي مشجعة بن ربعي الجهني عن زميل

الجهني قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح  
قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر  
الله إنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين  
بسبعمئة الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض  
طرق حديث أبي هريرة أخرجه النسائي في عمل  
اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء  
ابن أبي علقمة عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة

وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الأعداد أنه يجب علينا أولاً أن نتمثل في ذلك وإن خفي علينا وجهه لأن كلام النبي ﷺ لا يخلو عن حكم وثانياً نقول بما أوقع الله تعالى في قلوبنا من أنواره التي يتجلى بها في الغوامض وهو أن الاختلاف في هذه الأعداد الظاهر أنه بحسب اختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص فيمكن أن يقال في الذكر مرة إنها أدنى ما يقال لأنها ما تحتها شيء وفي الست إن الأيام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق أيامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر أمثالها بالنص وفي إحدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي خمس وعشرين إن ساعات الليل والنهار أربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمسا وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث وثلاثين إنها إذا ضوعفت ثلاث مرات تكون تسعا وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين إنه إذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعمئة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي مائة القصد فيها المبالغة في التكثير لأنها الدرجة الثالثة للأعداد فإن قلت إذا نقص من هذه الأعداد المعينة أو زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه قلت ذكر شيخنا زين الدين في (شرح الترمذي) قال كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح

والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الإتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة تلك الأعداد وتعديها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الإتيان بذلك العدد انتهى قلت الصواب هو الذي قاله الشيخ لأن هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاورة أعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله ﷺ من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه فإن قلت الشرط في هذا أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا والشرط أن يكون في مجلس واحد أم لا قلت كل منهما ليس بشرط ولكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً وأن يراعي الوقت الذي عين فيه ذكر ما يستفاد منه من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهودة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر فذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر أكثر

عمدة القاري ج: 6 ص: 131

منه مع الغني فكان أفضل بمعنى أشرف وذكر القرطبي أن في هذه المسألة خمسة أقوال فمن قائل بتفضيل الغني من قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن قائل برد هذا

إلى اعتبار أحوال الناس في ذلك ومن قائل بالوقف لأنها مسألة لها غور وفيها أحاديث متعارضة قال والذي يظهر لي أن الأفضل ما

اختاره الله لنبيه ﷺ ولجمهور صحابته رضي الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا أن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام وأصحاب الأموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول أموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلاً إذا استوت أعمال الغني والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير إليه قال ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أن الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله إلا من عمل مثله فخص الفضل لقائله كائناً من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص أنه فضل الغني وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر أنهما إن تساويا وفضلت العبادة المالية أن يكون الغني أفضل وهذا لا شك فيه وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل إن فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضل من القاصرة فيترجح الغني وإن فسر بالأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذي يحصل لها من التطهير بحسب الفقر أشرف فيترجح الفقر ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر

ومن فوائد الحديث المذكور أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل

لئلا يقع الخلاف ألا ترى أنه عليه السلام أجاب بقوله ألا أدلكم على أمر تساوونهم فيه وعدل عن قوله نعم هو أفضل منكم بذلك ومنها المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم

النبى عليه السلام فيستنبط منه أن قوله إلا من عمل عام للفقراء والأغنياء والتأويل بغير ذلك يرد ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لأنها أوقات فاضلة ترتجى فيها إجابة الدعاء ومنها أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافا لمن قال إن المتعدي أفضل مطلقا قلت ومما يؤيده أن الثواب الذي يعطيه الله تعالى لا يستحقه الإنسان بحسب الأذكار ولا بحسب إعطاء الأموال إنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء (المائدة 54 الحديد 21 والجمعة 4) ألا ترى إلى ما روي في (الصحيحين) عن أبي هريرة من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله عليه وآله الحديث وفيه قال أبو صالح فرجع فقراء

المهاجرين إلى رسول الله عليه وآله فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول

الله عليه وآله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء (المائدة 54 الحديد 21 والجمعة 4) ومنها يفهم منه أنه لا بأس أن يغبط الرجل الرجل على ما يفعله من أعمال البر وأنه يتمنى أن لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك أو لما يقوم مقامه من أعمال

البر وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح لا حسد إلا في اثنتين الحديث وأطلق هنا الحسد وأراد به الغبطة فأما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحسود كحسد إبليس لآدم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه وأما



قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بفضلكم على بعض (المائدة 54) فهو تمني ما لا يمكن حصوله مما خص الله غيره به كتمني النساء ما خص الله به الرجال من الإمامة والأذان وجعل الطلاق إليهن وكتمني أحد من هذه الأمة أن يكون نبيا بعدما أخبر الله تعالى أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء

844 — ح ( دثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ) عَنْ ( وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ) قَالَ ( أَمَلِي عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ) فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

عمدة القاري ج:6 ص:132

مطابقته للترجمة طاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن يوسف الفريابي الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب أهل العلم أحق بالإمامة الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة الخامس المغيرة بن شعبة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه أن رجال إسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفي رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الإسماعيلي حدثني وراد

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن موسى عن أبي عوانة

وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم وأخرجه مسلم في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم وعن أبي بكر وأبي كريب وأحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن أبي عمرو عن حامد بن عمرو عن محمد بن المثني وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن إبراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن إسماعيل ذكر معناه قوله أملئ علي المغيرة وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وعند أبي داود كتب معاوية إلى المغيرة أي شيء كان

رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة فكتب إليه المغيرة وعند ابن خزيمة يقول عند انصرافه من الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعند السراج حدثنا زياد بن أيوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول سمعت رسول الله

ﷺ يقول في دبر كل صلاة إذا انصرف اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وفي لفظ إن الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا معطي لما منع ولا مانع لما أعطى ولا ينفع ذا الجد منك الجد ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وفي لفظ إنه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما أخرت الحديث كله بتاء الخطاب فإن قلت إن معاوية إذا كان قد سمع هذا

من رسول الله ﷺ فكيف يسأل عنه قلت أراد أن يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره أو نسي بعض حروفه أو ما أشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله

في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه وأراد أن ينظر هل رواه غيره قوله في دبر كل صلاة بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها أي عقيب كل صلاة مكتوبة أي فريضة وفي رواية أخرى للبخاري كان يقولها في دبر كل صلاة ولم يقل مكتوبة قوله لا إله إلا الله إلى آخره كلمة توحيد بالإجماع وهي مشتملة على النفي والإثبات فقوله لا إله نفي الألوهية عن غير الله وقوله إلا الله إثبات الألوهية لله تعالى وبهاتين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل إن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وأبو حنيفة يقول الاستثناء من النفي ليس بإثبات

واستدل بقوله **لا نكاح إلا بولي** ولا صلاة إلا بطهور فإنه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط آخر وأوردوا عليه بأنه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد تاماً لأنه يكون المراد منها نفي الألوهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه إثبات الألوهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا أن معظم الكفار كانوا أشركوا **وفى عقولهم وجود الإل**

**وجوده تعالى** 1764هـ ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه **وجوده تعالى** ثم أعلم أن **إلا** ههنا بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا إله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب إلا الله لأن المستثنى إنما ينتصب إما وجوباً وإما جوازاً في مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه وأما إذا كانت إلا للصفة لم يجب النصب فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه قوله وحده نصب على الحال تقديره ينفرد وحده فإن قلت شرط الحال أن تكون نكرة وهذا معرفة

قلت لأجل ذلك أول بما ذكرنا وذلك كما في قولهم وأرسلها العراك أي أرسل الحمار تعترك العراك قوله لا شريك له تأكيد لقوله وحده لأن المتصف بالوحدانية لا شريك له قوله له الملك بضم الميم بعم وبكسرهما يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والمالك من الملك بالكسر

عمدة القاري ج: 6 ص: 133

وقيل المالك أبلغ في الوصف لأنه يقال مالك الدار ومالك الدابة ولا يقال ملك إلا لملك من الملوك وقيل ملك أبلغ في الوصف لأنك إذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك وإذا قلت فلان مالك هذه البلدة كل ذلك عبارة عن الملك الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما أن ملكا الملك من الملوك وأما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع أصناف المخلوقات قوله وله الحمد أي جميع حمد أهل السموات والأرض وجميع أصناف المحامد التي بالأعيان والأعراض بناء على أن الألف واللام لاستغراق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كله استحق أن تكون جميع المحامد له دون غيره فلا يجوز أن يحمد غيره وأما قولهم حمدت فلانا على صنيعه كذا أو حمدت الجوهرة على صفائها فذاك حمد للخالق في الحقيقة لأن حمد المخلوق على فعل أو صفة حمد للخالق في الحقيقة قوله وهو على كل شيء قدير من باب التتميم والتكميل لأن الله تعالى لما كانت الوحدانية له والملك له والحمد له فبالضرورة يكون قادرا على كل شيء وذكره يكون للتتميم والتكميل والقدير إسم من أسماء الله تعالى كالقادر والمقتدر وله القدرة الكاملة الباهرة في السموات والأرض قوله لما أعطيت أي الذي أعطيته وكذلك التقدير

في قوله لما منعت أي الذي منعت قوله ولا ينفع  
ذا الجد الجد بالفتح الغنى كما فسرته الحسن  
البصري على ما يأتي ذكره عن قريب وكذا قال  
الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة  
من بمعنى البذل كقول الشاعر

**فليت لنا من ماء زمزم شربة**

مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطهيان  
اسم لبرادة قلت الطهيان بفتح الطاء  
المهملة والهاء والياء آخر الحروف  
خشبة يبرد عليها الماء ويروى  
فليت لنا من ماء حمان شربة  
و حمان بفتح الحاء المهملة وسكون  
الميم وبالنونين بينهما ألف اسم موضع  
وقال الجوهري معنى منك هنا عندك أي  
لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه  
العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح  
عندي أنها ليست للبدل ولا بمعنى عند  
بل هو كما يقول لا ينفعك مني شيء إن  
أنا أردتك بسوء وقال الزمخشري في  
(الفائق) من فيه كما في قولهم هو من  
ذاك أي بدل ذاك ومنه قوله تعالى لو  
نشاء لجعلنا منهم ملائكة (الزخرف 60)  
أي المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك أي بدل  
طاعتك وقال التوربشتي لا ينفع ذا  
الغنى منك غناء وإنما ينفعه العمل  
بطاعتك فمعنى منك عندك وقال ابن  
هشام من تأتي على خمسة عشر معنى

**فذكر الأول والثاني والثالث والرابع ثم قال الخامس البذل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة (التوبة 38) لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون (الزخرف 60) لأن الملائكة لا تكون من الأنس ثم قال ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك أي بدل طاعتك أو بدل حظك أي بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى علقت من بالجد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله منك يجب أن يتعلق بينفع وينبغي أن يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد كما يقال حظي منك كثير لأن ذلك نافع ثم الجد بفتح الجيم في جميع الروايات ومعناه الغنى كما ذكرناه وحكى الراغب قيل إن المراد بالجد أب الأب وأب الأم أي لا ينفع أحدا نسبه كقوله تعالى فلا أنساب بينهم (المؤمنون 101) وقال القرطبي حكى عن ابن عمر والشيباني أنه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهده وأنكره الطبري وقال القزاز في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل أن يكون المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة وقال غيره لعل المراد إنه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته وقال النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك**

**غناه أو لا ينجيه حظك منه وإنما ينفعه  
العمل الصالح  
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب هذا  
الذكر عقيب الصلوات لما اشتمل عليه  
من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى  
الله تعالى والمنع والعطاء وتمام القدرة  
وروى ابن خزيمة من حديث أبي بكر أن  
رسول الله ﷺ كان يقول في دبر  
الصلوات اللهم إني أعوذ بك من الكفر  
والفقر وعذاب القبر وروى**

عمدة القاري ج:6 ص:134

أيضا عن عقبه بن عامر قال قال لي رسول الله  
إقرأ المعوذات في دبر كل صلاة وعند النسائي  
إقرأ المعوذتين وفي (كتاب اليوم والليلة) لأبي  
نعيم الأصبهاني من قال حين ينصرف من صلاة  
الغداة قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير  
عشر مرات أعطي بهن سبع خصال وكتب له عشر  
حسانات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له  
بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن  
له عصمة من الشيطان وحرزا من المكروه ولا  
يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله ومن  
قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل  
ذلك وفي لفظ من قال بعد الفجر ثلاث مرات  
وبعد العصر أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو  
وأتوب إليه كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر  
وعن أبي أمامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله  
أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة  
إلا الموت رواه ابن السني من حديث إسماعيل بن  
عياش عن داود بن إبراهيم الذهلي عن أبي أمامة  
وفي (كتاب عمل اليوم والليلة) لأبي نعيم

الحافظ من حديث القاسم عنه ما يفوت النبي ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم إهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف بسئها إلا أنت وروى الثعلبي في (تفسيره) من

حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أوحى الله تعالى إلى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة أعطيته أجر المتقين وأعمال الصديقين فائدة قد دارت على ألسن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو ولا راداً لما قضيت وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله ولا معطي لما

منعت  
وقال شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا أشار بهذا التعليق إلى أن شعبة أيضاً روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في (مسنده) حدثنا معاذ بن المثنى حدثني أبي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت وَرَادًا إِلَى آخِرِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْجَدُّ غَنَى أَي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أشار بهذا إلى أن الحسن فسر لفظ جد في الحديث بالغنى قوله جد بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله غنى ووصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى وإنه تعالى جد ربنا (الجن 3) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجد غنى وهذا الأثر ليس بموجود ففي أكثر الروايات وعن الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَرَادٍ بِهَذَا هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان



عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن وراذ إلى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير إلا أنهم قالوا فيه إذا قضى صلاته وسلم قال إلى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخرا عن أثر الحسن في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة بالعكس لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن الجد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه 156 — بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ أَي هَذَا بَابُ تَرْجُمَةٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ 228- (حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه)

عمدة القاري ج: 6 ص: 135

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الإقبال إليهم بوجهه هو الاستقبال إليهم (ذكر رجاله) وهم أربعة كلهم قد ذكروا وأبو رجاء بخفة الجيم وبالمد اسمه عمران بن تيم ويقال ابن ملحان العطاردي وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنابة وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الأدب عن موسى بن إسماعيل وفي الصلاة وفي أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن علية وأخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار عن بندار عن وهب بن جرير عن أبيه به مختصرا كما هنا وأخرجه

الترمذي فيه عن بندار به مختصرا وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى وفي التفسير عن بندار والحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما كانوا يحتاجون إليه كذا قيل (قلت) فعلى هذا كان ينبغي أن يفعل هذا من كان حاله مثل حال النبي من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل لأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا - 846 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) عَنْ (مَالِكِ) عَنْ (صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) عَنْ (زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ) أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكُوكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَتَّوْءٌ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمِنْ بِنَا الْكُوكَبِ

مطابقتها للترجمة في قوله فلما انصرف أقبل على الناس أي فلما انصرف من الصلاة استقبل الناس ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد في الابن وتكبيره في الأب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العننة في أربعة مواضع غير أن صالح بن كيسان صرح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاستسقاء عن إسماعيل بن أبي أويس

عن مالك وفي المغازي عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن مسدد مختصرا وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى عن مالك به وأخرجه أبو داود في الطب عن القعنبي به وأخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة وعن محمد بن مسدد بن مسلمة ذكر معناه قوله صلى لنا أي لأجلنا ويجوز أن تكون اللام بمعنى الباء رضي الله تعالى عنه صلى بنا قوله بالحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المخففة عند البعض وبتشديدها عند أكثر المحدثين وفي كتاب (العلل) لعلي المديني الحجازيون ويخففون الياء والعراقيون من المحدثين يشددونها وقال ابن الأثير الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها قلت الصواب بالتخفيف لأنها تصغير حدياء سميت بشجرة هناك حدياء بعضها في الحل وبعضها في الحرم وهي أبعد أطراف الحرم عن البيت وهي طريق مكة الموضع الذي صد فيه المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة البيت وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة قال الرشاطي وفي كتاب البخاري قال الليث عن يحيى عن ابن المسيب قال وقعت الفتنة الأولى — يعني بقتل عثمان رضي الله تعالى عنه — فلم تبق من أصحاب بدر واحدا ثم وقعت الثانية يعني الحرة فلم تبق من أصحاب الحديبية أحدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طبخ قلت الطباخ بفتح الطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف خاء معجمة وأصل الطباخ القوة والسمن ثم استعمل في غيره ف قيل فلان لا طبخ له أي لا عقل له ولا خير عنده والمعنى ههنا أن الفتنة الثالثة لم تبق في الناس

عمدة القاري ج: 6 ص: 136

من الصحابة أحدا وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق قوله على إثر سماء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة على المشهور وروي بأثر سماء بفتح الهمزة وفتح الثاء أيضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر وأطلق عليها سماء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء قوله كانت من الليل كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والحموي من الليلة بالإفراد والسماء تذكر وتؤنث إذا لم يرد بها المطر فإن قلت ههنا قد أريد بها المطر فكان ينبغي أن تذكر قلت ذاك على لفظها لا معناها قوله فلما انصرف أي من صلاته قوله هل تدرون استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الأحاديث القدسية قوله أصبح من عبادي هذه الإضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم إلى مؤمن وكافر بخلاف مثل الإضافة في قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان (الحجر 42 والإسراء 65) فإن الإضافة فيه للتشريف قوله مؤمن بي وكافر يحتمل أن يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقريئة مقابلته بالإيمان ويقوي هذا ما رواه أحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لأنه قابله بالإيمان حقيقة وذاك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب ويحتمل أن يكون المراد به كفر

النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطيء لا كافر وخطؤه من وجهين الأول مخالفته للشرع والثاني تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لأننا أمرنا بمخالفتهم فقال خالفوا المشركين وخالفوا اليهود ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضي الأمر بمخالفتهم في الأفعال والأقوال فلو قال نظير هذا اللفظ الممنوع منه يريد الإخبار عما أجرى الله به سنته جاز كما قال

إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قوله بنوء كذا وكذا النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء وإنما سمي النجم نواً لأنه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وقال أبو عبيد الأنواء ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وإنما سمي نواً لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا أي المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه وقال ابن الأعرابي الساقطة منها في المغرب هي الأنواء والطلاعة منها هي البوارح وقال صاحب (المطالع) وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا ولا يقال بنوء كذا ويحكى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول

مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها (فاطر 2) وفي (الأنواء الكبير) لأبي حنيفة الذي عندي في الحديث أن المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه وأما من زعم أن الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما أشبهه إنما هو إعلام للأوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر للعباس رضي الله تعالى عنهما وهو يستسقي بالناس يا

عم رسول الله ﷺ كم بقي علينا من نوء الثريا فإن العلماء يزعمون أنها تعترض بالأفق سبعا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لأمر أخطأ الله نواها يريد أخطأها الغيث فلو لم يدلك على افتراق المذهبين في ذكر الأنواء إلا هذان الخبران لكفى بهما دليلاً قوله مطرنا بنوء كذا وكذا قد عرف أن كذا يرد على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما وهما كاف التشبيه وذا الإشارية كقولك رأيت زيدا فاضلاً ورأيت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى هكذا عرشك (النمل 42) الثاني أن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما جاء في الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا والثالث أن تكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد والذي ههنا من هذا القسم وفي حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عند النسائي

عمدة القاري ج: 6 ص: 137

مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم

أحمر منير وقال ابن قتيبة كل النجوم المذكورة لها نوء وغير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره ونوء السدبران غير محمدود عندهم ذكر ما يستفاد منه فيه طرح الإمام المسألة على أصحابه تنبيهاً لهم أن يتأملوا ما فيها من الدقة وفيه أن الله تعالى خلق لكل شيء سبباً يضاف إليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شيء وفيه أن الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه وفيه بيان جلالة قدر النبي ﷺ حيث أخبر عن الله عز وجل بلا واسطة

847 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) سَمِعَ ( يَزِيدَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( حُمَيْدٌ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ فِيهَا

مطابقتها للترجمة في قوله فلما صلى أقبل علينا بوجهه ورجاله قد مضوا فيما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قد مر في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي بعض النسخ منير بدون الألف واللام لأن الاسم إذا كان في الأصل صفة يجوز فيه الوجهان وقد مر هذا الحديث في باب وقت العشاء إلى نصف الليل أخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه والألف واللام في الناس للعهد على غير الحاضرين في مسجد النبي ﷺ قوله في صلاة

أي في ثوابها قوله ما انتظرتم أي مدة انتظار الصلاة والمعنى أن الرجل إذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة

— 157

## 2) بابُ مكثِ الإمامِ في مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ (2)

أي هذا باب في بيان مكث الإمام أي تأخره في مصلاه أي في موضعه الذي صلى فيه الفرض بعد السلام أي بعد فراغه من الصلاة بالسلام ثم المكث أعم من أن يكون بذكر أو دعاء أو تعليم علم للجماعة أو لواحد منهم أو صلاة نافلة ولم يبين البخاري حكم هذا المكث هل هو مستحب أو مكروه لأجل الاختلاف بين السلف على ما نبينه إن شاء الله تعالى

848 — وقال لنا آدمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ

قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لأنه لم يذكره لهم نقلاً وتحملاً بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته أحط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لأنى وجدت كثيراً مما قال فيه قال لنا فى (الصحيح) قد أخرجه فى تصانيف أخرى بصيغة حدثنا انتهى قلت الصواب ما ذكره الكرمانى أنه من باب المذاكرة وهكذا قال صاحب (التوضيح) إنه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملاً بل الظاهر منه أنه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لأنى وجدت كثيراً إلى آخره أن يكون قد أسند أثر ابن عمر هذا فى تصانيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال



صاحب (التلويح) هذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحة مكبانه وقد اختلف العلماء في هذا الباب فأكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الإمام إذا كان إماما راتبا إلا إن يكون مكثه لعله كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير وهو قول أبي مجلز لاحق بن أبي حميد وقال أبو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في (شرحه) هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين أيضا وذكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وعائشة

عمدة القاري ج:6 ص:138

رضي الله تعالى عنهما قالا كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وقال ابن مسعود أيضا كان النبي ﷺ إذا قضى صلواته انتقل سريعا إما أن يقوم وإما أن ينحرف وقال سعيد بن جبير شرق أو غرب ولا يستقبل القبلة وقال قتادة كان الصديق إذا سلم كان على الرضف حتى ينهض وقال ابن عمر الإمام إذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه جلوس الإمام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الإمام إذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه إلا رواية عن الحسن والزهرى ذكره عبد الرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الإمام قال الزهرى

إنما جعل الإمام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب (المنسوخ) من حديث سفيان عن سماك عن جابر كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء ومن حديث ابن جريج عن عطاء

عن ابن عباس صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه كان إذا سلم وثب من مكانه وكأنه يقوم عن رضفة ثم حمل ابن شاهين الأول على صلاة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابله ثم أعلم أن الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن أبي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكان أو يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للإمام ولم يربه بأسا لغيره وعن عبد الله بن عمر ومثله وعن القاسم أن الإمام إذا سلم فواسع أن يتنقل في مكانه قال ابن بطال ولم أجد لغيره من العلماء قلت ذكر ابن التين أنه قول أشبه

وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ  
أي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان ففاني مكانهما  
وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَسَمُ يَصِحُّ  
إنما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لأنه صيغة التعليق التمريضي قوله رفعه مضاف إلى الفاعل وهو الضمير الراجع إلى أبي هريرة وهو مرفوع بأنه مفعول ما لم يسم فاعله قوله لا

يتطوع الإمام جملة في محل النصب لأنها مفعول المصدر المذكور أعني قوله رفعه وذكر أبو داود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال أبو داود حدثنا مسدد أخبرنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم قال عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله زاد حماد في الصلاة يعني في السبحة انتهى يعني في التطوع وبهذا استدل أصحابنا أن الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد وعطاء والشعبي وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله ﷺ أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبخته ولأنه ربما يشتهه حاله على الداخل فيحسب أنه في الفرض فيقتدي به في الفرض وأنه لا يجوز قوله ولم يصح من كلام البخاري أي لم يثبت هذا الحديث لضعف إسناده لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم هو مجهول وتفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن أبا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاه به وفي (صحيح مسلم) ما يشده وهو أن معاوية رضي الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد ابن أخت نمر صلى بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الإمام قامت في مقامي فصليت فأرسل إلي لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك

849 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الزُّهْرِيُّ ) عَنْ ( هِنْدِ بِنْتِ

الجَارِثُ ( عَنْ أُمِّ ( سَلَمَةَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا  
سَلَّمَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

عمدة القاري ج:6 ص:139

فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفَعَدَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله كان إذا  
سلم يمكث في مكانه يسيرا  
ذكر رجاله وهم قد ذكروا غير مرة والزهري هو  
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهند بنت  
الحارث بالثاء المثلثة تقدمت في باب التسليم  
وقبله في باب العلم والعظة بالليل والحديث أيضا  
مضى في باب التسليم قوله قال ابن شهاب هو  
الزهري وهو موصول بالإسناد المذكور قوله  
فترى بضم النون أي نظن أن مكثه ﷺ في مكانه  
كان لأجل أن ينفد النساء المنصرفات من الصلاة  
إلى مسكنهن

850 - وقال ( ابنُ أبي مَرْيَمَ ) أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ  
قَالَ أَخْبَرَنِي ( جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ) أَنَّ ( شَهَابَ كَتَبَ  
إِلَيْهِ ) قَالَ ( حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ )

عَنْ أُمِّ ( سَلَمَةَ ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ  
صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ  
فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ قَبْلَ أَنْ مَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق  
وصله محمد بن يحيى الذهلي في (الزهريات)  
قال حدثنا سعيد بن أبي مريم فذكره إلى آخره  
قوله الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر  
السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة

إلى بني فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا — كما رأيت — ذكرها البخاري في الطريق الأول الموصول بلا نسبة حيث قال عن هند بنت الحارث عن أم سلمة وهنا الذي هو الطريق الثاني المعلق ذكرها بنسبتها إلى بني فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري القرشية في بعض الروايات وفي أخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدي عن الزهري الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما يأتي وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهري القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن أبي عتيق عن الزهري وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش وأشار البخاري بهذا إلى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل أن منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال إن كنانة جماع قريش فلا مغايرة بين النسبتين ومن قال إن جماع قريش فهر بن مالك فيحمل على أن اجتماع النسبتين لهند يكون إحداهما بطريق الأصالة والأخرى بطريق المحالفة وقال الداودي وليس هذا الاختلاف بمانع من أن تكون فراسية من بني فراس ثم من بني فارس ثم من بني قريش فنسبت مرة إلى أب من آبائها ومرة إلى أب آخر ومرة إلى غيره من آبائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمي والأنصاري وسعد بن ساعدة الساعدي والأنصاري واعترض ابن التين

على قول الداودي ثم من بني فارس وقال ما علمت له وجهاً لأن فارس أعجمي وفارس وقريش عرب وليس في البخاري ذكر فارس ثم ذكر عن أبي عمر أنه قال جعلت قرشية لما حالفها زوجها قوله من صواحباتها الصواحب جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله كان يسلم أي النبي ﷺ وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني هند الفراسية

عمدة القاري ج: 6 ص: 140

هذا التعليق وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد إلى آخره ولفظه أن النساء كن إذا سلمن قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال وقال عثمان بن عمار أخبرنا يونس عن الزهري حدثني هند الفراسية هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري إلى آخره ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني وفي رواية عثمان عن يونس عن الزهري حدثني وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في أوائل الكتاب وقال الزبيدي أخبرني الزهري أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد وهو خليف بني زهرة وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون

الياء آخر الحروف نسبة إلى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الأكبر وإليه ترجع قبائل زبيد ومن ولده منبه بن ربيعة وهو زبيد الأصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدي — هذا — وهو صاحب الزهري وهذا التعليق وصله الطبراني في (مسند الشاميين) من طريق عبد الله بن سالم عنه وفيه

أن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قام النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال قوله معبد بن المقداد معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الأسود الصحابي قوله وهو حليف أي معبد هو حليف لبني زهرة وكان المقداد حليفا لكندة وقال شعيب عن الزهري حَدَّثَنِي هُنْدُ الْفُرَشِيَّةُ شعيب هو ابن أبي حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في (الزهريات) وقال ابن عتيق عن الزهري عَنْ هُنْدِ الْفِرَاسِيَّةِ عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيقة وهذا التعليق أيضا موصول في (الزهريات) وههنا يروي الزهري بالعنعنة وقال الليث حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هذا غير موصول لأن هند بنت الحارث تابعة وليست بصحابية وفيه رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب من رواية الأقران قوله عن امرأة هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميهني أن امرأة من قريش

أي هذا باب ترجمته من صلى بالناس إلى آخره أشار بهذه الترجمة إلى أن المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذي قبله إنما هو إذا لم تكن حاجة تدعو إلى القيام عقيب السلام على الفور وأما إذا كانت حاجة تدعو إلى القيام من غير مكث يترك المكث كما فعل النبي ﷺ في حديث هذا الباب

851 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ) عَنْ ( عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ) عَنْ ( عَقْبَةَ ) قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا فَكَّرَهُمْ أَنُ يَحْسَبُنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

مطابقتها للترجمة في قوله فتخطى رقاب الناس ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن عبيد بضم العين

عمدة القاري ج:6 ص:141

ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن أبي عباد بفتح العين المهملة القرشي الثاني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والذال المهملتين وفي آخره ثاء مثلثة وهي ثغر بناحية الشام قلت هو بلدة بالقرب من مرعش الثالث عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي الرابع عبد الله بن أبي مليكة الخامس عقبة بن الحارث النوفلي وهو أبو سروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم



**الراء أسلم قبل يوم الفتح وهو الذي تولى قتل  
خبيب**

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد  
وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة  
مواضع وفيه أن شيخ البخاري من أفرادهِ وفيه ابن  
أبي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخاري في  
الزكاة من رواية أبي عاصم عن عمر بن سعيد أن  
عقبة بن الحارث حدثه وفيه أن رواته ما بين  
كوفي ومكي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الزكاة وفي الاستئذان عن أبي عاصم  
النبيل وفي الصلاة أيضا عن إسحاق بن منصور  
وأخرجه النسائي في الصلاة عن أحمد بن بكار  
الحراني

ذكر معناه قوله فسلم ثم قام هكذا هو في رواية  
الكشميهني وفي رواية غيره فسلم فقام قوله  
مسرعا نصب على الحال قوله فتخطى أي فتجاوز  
يقال تخطيت رقاب الناس إذا تجاوزت عليهم ولا  
يقال تخطأت بالهمزة قوله ففزع الناس بكسر  
الزاي أي خافوا وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه  
غير ما يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء  
يسوؤهم قوله ذكرت شيئا من تبر في رواية روح  
عن عمر بن سعيد في أواخر الصلاة ذكرت وأنا  
في الصلاة وفي رواية أبي عاصم تبراً من الصدقة  
والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء  
الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن  
دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب  
والفضة وجميع جواهر الأرض ما استخرج من  
المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب  
المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب (الاشتقاق)  
لأبي بكر بن السراج أملى علينا ثعلب عن الفراء

عن الكسائي فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسورا من الصفر والنحاس والحديد وإنما سمي ذهب المعدن تبرا لأنه هناك بمنزلة التبرة وهي عروق تكون بين ظهري الأرض مثل النورة وفيها صلابة وزعم أصحاب المعدن أن الذهب في المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الأصمعي والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبرا من التبير وهو الهلاك والتبر فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في أيدي الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لأن صاحبه يلحقه من التغير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفي (الصحاح) لا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقول للفضة أيضا قوله يحبسني أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى قوله فأمرت بقسمته في رواية أبي عاصم فقسمته ذكر ما يستفاد منه فيه إباحة التخطي رقاب الناس من أجل الضرورة التي لا غنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول أو غائط وما أشبه ذلك وفيه السرعة للحاجة المهمة وفيه أن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة وفيه أن من حبس صدقة المسلمين من وصية أو زكاة أو شبههما يخاف عليه أن يحبس في القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم فكرهت أن يحبسني يعني في الآخرة ومنه قال ابن بطال إن تأخير الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يملك شيئا من الأموال غير الرباع قاله الداودي

أي هذا باب في بيان حكم الانفتال في آخر الصلاة وهو أنه إذا فرغ من الصلاة ينفتل عن يمينه إن شاء أو عن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه أثر أنس رضي الله تعالى عنه يقال فتلت الرجل عن وجهه فانفتل أي صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عني فانصرف والذي يفهم من الاستعمال أن الانصراف أعم من الانفتال

عمدة القاري ج:6 ص:142

لأن في الانفتال لا بد من لفتة بخلاف الانصراف فإنه يكون بلفتة وبغيرها والألف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف إليه أي عن يمين المصلي وعن شماله وكان أنس يُنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمَدُ الْأَنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ مطابقته للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في (مسنده الكبير) من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس رضي الله تعالى عنه فذكره وقال فيه ويعيب على من يتوخي ذلك أن لا ينفتل إلا عن يمينه ويقول يدور كما يدور الحمار ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة وكذلك ما رواه ابن حبان في (صحيحه) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال أما رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعاً وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال صح الأمران عن رسول الله ﷺ ولفظ أبي داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب

رجل من طي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف مع شقيه يعني مع جانبي يعني تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة

بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره ويروي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدي بن قنافة ويقال يزيد بن علي بن قنافة وفد على رسول

الله ﷺ وهو أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي هلبا فإن قلت روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت أنسا كيف انصرف إذا صليت أعن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله

ﷺ ينصرف عن يمينه فهذا ظاهره يخالف أثر أنس المذكور قلت لا نسلم ذلك لأنه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال أيضا غاية ما في الباب أنه

يدل على أن أكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه وعيب أنس رضي الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك أي يقصد ويتحرى ذلك فكأنه يرى تحتمه ووجوبه وأما إذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران ولكن جهة اليمين تكون أولى قوله يتوخى بتشديد الخاء المعجمة قوله أو يعمد شك من الراوي

852 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنْ ( سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ) عَنْ  
( الْأَسْوَدِ ) قَالَ قَالَ ( عَبْدُ اللَّهِ ) لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ  
لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا  
يُنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا  
يُنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ( الْحَدِيثُ رَقْم ( 853 ) فِي  
صَفْحَةِ 147 )

مطابقتها للترجمة من حيث أنه يدل على جواز  
الانصراف عقيب السلام من الصلاة من الجانبين  
أما من جانب اليسار فصريح في ذلك وأما من  
جانب اليمين فبقوله لا يجعلن أحدكم إلى آخره  
ذكر رجاله وهم ستة أبو الوليد هشام ابن عبد  
الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الأعمش  
وعماره بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير  
مصغر عمرو والأسود بن يزيد النخعي وعبد الله  
بن مسعود  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه العنونة  
في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع  
رضي الله تعالى عنه عن عماره وفي رواية أبي  
داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش سمعت  
عماره بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم  
سليمان وعماره والأسود كلهم كوفيون وشعبة  
واسطلي وأبو الوليد شيخ البخاري بصري  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن  
أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن علي بن  
خشرم وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضا عن  
مسلم بن إبراهيم عن شعبة وأخرجه النسائي فيه  
عن عمرو بن علي وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي  
بن محمد عن وكيع وعن أبي بكر بن خالد

ذكر معناه قوله لا يجعلن بنون التأكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يجعل بدون النون قوله شيئاً من صلته وفي رواية مسلم جزءاً من صلته قوله يرى بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد أو يرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها هو إما أن يكون بياناً للجعل أو يكون استثناءً تقديره كيف يجعل للشيطان من صلته فقال يرى أن حقا عليه إلى آخره قوله حقا منصوب لأنه اسم أن قوله أن لا ينصرف في محل الرفع على أنه خبر أن والمعنى يرى أن واجبا عليه عدم الانصراف إلا عن يمينه والكرماني تكلف هنا فقال أن لا ينصرف معرفة إذ تقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لأن واسمه نكرة ثم أجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة أو أنه من باب القلب أي يرى أن عدم الانصراف حق عليه انتهى قلت هذا تعسف وظاهر الإعراب هو الذي ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات أن بغير التشديد فهي إما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف أي قد حق حقا وأن لا ينصرف فاعل الفعل المقدر وإما مصدرية قلت لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه قوله كثيرا ينصرف عن يساره انتصاب كثير على أنه صفة لصدر رأيت محذوفا وقوله ينصرف جملة حالية وفي رواية مسلم أكثر ما رأيت رسول الله

ينصرف عن شماله فإن قلت روى مسلم عن

أنس أنه قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه وبينهما تعارض لأن كلاً منهما قد عبر بصيغة أفعل قلت قال النووي يجمع بينهما

بأنه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقد مر

الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى

— 160

2) بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّومِ النَّيِّءِ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاتِ  
وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ أَكَلَ التُّومَ أَوْ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ  
أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَغْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا 2)

أي هذا باب في بيان ما جاء في أكل الثوم النيء وأكل البصل والكراث والثوم بضم الثاء المثلثة وقوله النيء بالجر صفة أي غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء قوله والبصل أي وما جاء في البصل قوله والكراث أي وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء قوله وقول النبي ﷺ بالجر عطفًا على قوله ما جاء أي وما جاء في قول النبي ﷺ من أكل البصل إلى آخره وهذا أيضًا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخاري وتحويزه نقل الحديث بالمعنى فإن قلت ليس في أحاديث الباب ذكر الكراث فليم ذكره في الترجمة قلت قال بعضهم كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا أولى من قول بعضهم إنه قاسه على البصل انتهى قلت روى مسلم في (صحيحه) من حديث جابر قال نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا وفي (مسند الحميدي) بإسناد على شرط الصحيح سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بأرضنا يومئذ ثوم إنما الذي نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث وفي

(مسند السراج) نهى رسول الله ﷺ عن أكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من أكلها فوجد ريحها فقال ألم أنهكم الحديث فالكراث إن لم يذكر صريحا في أحاديث الباب فيمكن أن نقول إنه مذكور دلالة فإن حديث جابر الذي يأتي فيه

وأن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا الحديث يدل على أن من جملة الخضرات التي لها ريح هو الكراث وهو أيضا من البقول فحينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والأحاديث لا يلزم أن يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه أقرب من قول هذا القائل كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضي الله تعالى عنه وقوله هذا أولى من قول بعضهم أنه قاسه على البصل أراد به صاحب (التوضيح) فإنه قاله هكذا وهذا أبعد من الذي قاله فإن قلت قوله من الجوع لم يذكر صريحا في أحاديث الباب قلت لم يقع هذا إلا في كلام الصحابي وهو في حديث جابر الذي ذكرناه الآن وفيه فغلبتنا الحاجة ومن جملة الحاجة الجوع وأصرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد لم نعد أن فتحت خبير فوقنا في هذه البقلة والناس

عمدة القاري ج:6 ص:144

جياع الحديث رواه البيهقي وزعم أنه عند مسلم قوله أو غيره أي أو غير الجوع مثل الأكل بالتشبه هي والتباعد من الخبز

854 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَاصِمٍ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَطَاءٌ ) قَالَ سَمِعْتُ ( جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ



فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ قَالَ مَا  
أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَبِيَّهُ وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ إِلَّا تَشْتَهَى

مطابقته للترجمة في قوله ما جاء في الثوم  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد الله بن محمد بن  
عبد الله بن جعفر ابن اليمان أبو جعفر الجعفي  
البخاري المعروف بالمسندي وإنما عرف به لأنه  
كان وقت الطلب يتتبع الأحاديث المسندة ولا  
يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذي  
القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين الثاني أبو  
عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث عبد  
الملك بن جريح الرابع عطاء ابن أبي رباح الخامس  
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع أيضا في  
موضعين وبصيغة الأفراد من الماضي في موضع  
وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه  
أن رواه ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه أن  
شيخه المسندي من أفراده وفيه أن أبا عاصم  
أيضا شيخه فإنه روى عنه بواسطة ويروي عنه  
أيضا بلا واسطة  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة  
أيضا عن محمد بن حاتم وعن إسحاق بن إبراهيم  
وعن محمد ابن رافع وأخرجه الترمذي في  
الأطعمة عن إسحاق بن منصور وأخرجه النسائي  
في الصلاة وفي الوليمة عن إسحاق بن منصور به  
وعن محمد بن عبد الأعلى ولما روى الترمذي  
حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمرو أبي  
أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة  
وقرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قلت وفي  
الباب أيضا عن حذيفة وأبي ثعلبة الخشني

والمغيرة بن شعبة وعلي وأنس وعبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث أبي أيوب عند الترمذي وحديث أبي هريرة عند مسلم وحديث أبي سعيد عن مسلم أيضا وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي وحديث قرة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وحديث حذيفة عند ابن جبان وحديث أبي ثعلبة عند الطبراني في (الأوسط) وحديث المغيرة عند الترمذي وحديث علي رضي الله تعالى عنه عند أبي نعيم في (الحلية) وحديث أنس عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني

ذكر معناه قوله من هذه الشجرة الشجرة واحدة الشجر والشجر النبات الذي له ساق والنجم النبات الذي ينجم في الأرض لا ساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شيء ينبت له أرومة في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس لها أرومة تبقى فهو نجم والأرومة الأصل فإن قلت على ما ذكر كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه قلت قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل وقال الخطابي فيه إنه جعل الثوم من جملة الشجر والعامية إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما يسقط على الأرض قوله فلا يغشانا من الغشيان وهو المجيء والإتيان أي فلا يأتنا وإنما أثبت الألف لأن الأصل فلا يغشانا كما هو في رواية كذا لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر

( إذا العجوز غضبت فطلق )

ولا ترضاها ولا تملق )

وإما أن تكون الألف مولدة من إشباع الفتحة بعد سقوط الألف الأصلية بالحزم قوله في مسجدنا وفي رواية الكشميهني وأبي الوقت في مساجدنا بصيغة الجمع قوله قلت ما يعني به أي ما يقصد القائل هو عطاء ابن أبي رباح يعني قال عطاء قلت لجابر رضي الله تعالى عنه ما يعني رسول الله ﷺ به أي بالثوم أنضيجا أم نيا قال جابر

عمدة القاري ج: 6 ص: 145

ما أراه بضم الهمزة أي ما أظنه صلى الله عليه وسلم يعني أي يقصد به أي ني الثوم وقال بعضهم وأظن السائل ابن جريح والمسؤول عطاء قلت الذي قلنا هو الأقرب والأوجه على ما لا يخفى وبه جزم الكرمانى قوله قال مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد — من الزيادة — أبو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله عن ابن جريح يعني يروي عن عبد الملك بن جريح إلا نته بفتح النونين بينهما تاء مثناة من فوق ساكنة يعني قال بدل نيه نته وهو الرائحة الكريهة وهذا التعليق يخالف ما رواه جماعة عن ابن جريح فإن أبا عوانة رواه في (صحيحه) من طريق روح ابن عباد عن ابن جريح كما رواه أبو عاصم عن ابن جريح وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريح نحوه وكذلك رواه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق ابن أبي عدي عن ابن جريح فلفظ الكل النية لا التين ذكر ما يستفاد منه فيه كراهة أكل الثوم النية ولا يحرم أما الكراهة فلرائحته الكريهة ولهذا قال من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا في مسجدنا وأما عدم الحرمة فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي يأتي في هذا الباب كل فإني أناجي من لا تناجي وقال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم من أكل يدل على إباحة أكل

الثوم لأنه لفظ يدل على الإباحة وتعقب بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم لأن معناه من وجد منه الأكل وهو أعم من كونه مباحا أو غير مباح قلت فلا حاجة إلى الاستدلال على الإباحة بهذه الطريقة فإن حديث جابر يدل على إباحته صريحا وكذلك حديث أبي أيوب رواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما بعث إليه بفضله فبعث إليه يوما بطعام ولم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ فيه الثوم فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه وقال الترمذي أيضا حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن الخطاب عن أبي خلدة عن أبي العالية قال الثوم من طيبات الرزق وأبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند أهل الحديث وقد أدرك أنس بن مالك وسمع منه وأبو العالية اسمه رفيع وهو الرباحي وهو الذي ذكرنا أكله في الثوم النىء لأجل رائحته وأما الثوم المطبوخ منه فلا يكره لما روى أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا الجراح أبو وكيع عن أبي إسحاق عن شريك عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وروى أيضا عن حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد أكليهما فأميتوهما طبخا ثم إن حديث الباب في الثوم فقط وسيجيء حديث جابر رضي الله تعالى عنه في هذا الباب أن البصل مثل الثوم وأن الخضرات من البقول التي لها رائحة كذلك ويدخل فيه الكراث والفجل أيضا ونص على الفجل في

(المعجم الصغير) للطبراني وذكره مع الثوم والكراث ونقل ابن التين عن مالك قال الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده عياض بالجشاء وفي (التوضيح) وشذ أهل الظاهر فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة وهي عندهم فرض عين وتقريره أن يقال صلاة الجماعة فرض عين ولا يتم إلا بترك أكلها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكلها واجب فتكون حراما قلت صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين وفيه ترك الإتيان إلى المسجد عند أكل الثوم ونحوه وهو بعمومه يتناول الجامع كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه وخص القاضي عياض الكراهة بما إذا كان معهم غيرهم أما إذا كان كلهم أكلوه فلا ولكن ينبغي احترام الملائكة وليس المراد بالملائكة الحفظة قلت العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين فيختص النهي

بالمساجد وما في معناها ولا يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم بل المساجد كلها سواء عملاً برواية مساجدنا

بالجمع وشذ من خصه بمسجده صلى الله عليه وسلم ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفي غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها وكذلك الحق بذلك بعضهم من بغيه بخرأو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجدوم والأبرص أولى بالإلحاق وصرح بالمجدوم ابن بطال ونقل عن سحنون لا أرى الجمعة عليه واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من أذى الناس بلسانه في المسجد وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به ولا يبعد أن يعذر من كان معذورا بأكل ما له ريح كريهة لما روى

عمدة القاري ج: 6 ص: 146

ابن حبان في (صحيحه) عن المغيرة بن شعبة  
انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم  
فقال من أكل الثوم قال فأخذت يده فأدخلتها  
فوجد صدري معصوبا فقال إن لك عذرا وفي  
رواية الطبراني في (الأوسط) اشتكيت صدري  
فأكلته وفيه فلم يعنفه

855 — ح ( دَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( ابْنُ وَهَبٍ ) عَنِ ( يُونُسَ ) عَنِ ( ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ  
عَطَاءٌ ) أَنَّ ( جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ) زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ  
قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ قَالَ  
فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَفْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ  
أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا  
فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ فَرَّبُوهَا  
إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ  
كُلْ فَإِنِّي أَتَجَاجِي مَنْ لَا تَتَجَاجِي  
مطابقته للترجمة في الثوم والبصل  
ذكر رجاله وهم ستة سعيد هو ابن كثير بن عفير  
أبو عثمان المصري وابن وهب هو عبد الله بن  
وهب المصري ويونس بن يزيد وابن شهاب هو  
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء ابن  
أبي رباح  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العتنة في موضعين وفيه  
زعم في موضعين قال الخطابي لم يقل زعم  
على وجه التهمة لكنه لما كان أمرا مختلفا فيه  
أتى بلفظ زعم لأن هذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلا  
في أمر يرتاب فيه أو يختلف فيه وقال الكرمانى  
زعم أي قال لأن الزعم يستعمل للقول المحقق

وفي رواية الأصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية أحمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم قلت دلت هذه الروايات أن زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه أن الإثنين الأولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مديان والخامس مكي

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الاعتصام عن علي بن عبد الله وعن أحمد بن صالح وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي الطاهر وحرمله بن يحيى وأخرجه أبو داود في الأطلعة عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي في الوليمة عن يونس بن عبد الأعلى ذكر معناه قوله أو قال فليعتزل مسجدنا شك من الراوي وهو الزهري ولم تختلف الرواة عنه في ذلك قوله وليقعد بواو العطف وفي رواية أبي ذر أو ليقعد بالشك وهو أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره قوله وأن النبي عطف على الإسناد المذكور والتقدير وحدثنا

سعيد بن عفير بإسناده أن النبي ﷺ فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخاري فيه هل موصول أو مرسل قلت على التقدير الذي ذكرنا لا تردد فيه أنه موصول لأن المعطوف في حكم المعطوف عليه قوله أتى بقدر بكسر القاف وهو القدر الذي يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذكير والتأنيث وقال

عمدة القاري ج: 6 ص: 147

بعضهم والتأنيث أشهر لكن الضمير في قوله فيه خضرات يعود إلى الطعام الذي في القدر فالتقدير أتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتأنيث حيث

قال فأخبر بما فيها وحيث قال قربوها انتهى قلت هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج إلى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث أعاد الضمير إليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا إلى جواز الوجهين قوله خضرات بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين جمع خضرة كذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره بفتح أوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الخاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الأصيلي بضم الخاء وفتح الضاد والمعروف الأول قوله من يقول كلمة من فيه بيانية ويجوز أن تكون للتبعيض قوله فوجد أي

النبي ﷺ قوله فذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره فأخبر على صيغة المجهول أي أخبر النبي

بما في القدر قوله قربوها الضمير فيه يجوز أن يرجع إلى الخضرات ويجوز أن يرجع إلى القدر ويجوز أن يرجع إلى البقول قوله إلى بعض أصحابه وقال الكرمانى هذا اللفظ نقل بالمعنى

إذ الرسول ﷺ لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها إلى فلان مثلاً أو فيه محذوف أي قال قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري ففي (صحيح مسلم) من حديث أبي أيوب في قصة

نزول النبي ﷺ قال فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فإذا جيء به إليه أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه

سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة ف قيل له لم تأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه قلت ليس فيه دليل على أن المراد من البعض أبو أيوب لم لا يجوز أن يكون غيره من أصحابه بل الظاهر أنه غيره لأن رد طعامه إليه فيه ما فيه فإن قلت



قوله كل خطاب لأبي أيوب فذا يدل على أن المراد من البعض أبو أيوب قلت لا نسلم ذلك لأنه يجوز أن يأمر بالتقريب إلى غيره ويأمر بالأكل معه على أنه جاء في حديث أم أيوب قالت نزل

علينا النبي ﷺ فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول فذكر الحديث نحوه وقال وفيه فكلوا فإنني لست كأحد منكم أخاف أن أؤدي صاحبي فهنا أمر بالأكل للجماعة وأبو أيوب منهم وليس بمتعين قوله فإنني أناجي من لا تناجي أي الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر أن رسول الله ﷺ أرسل إليه بطعام من خضرات فيه

بصل أو كراث فلم ير فيه أثر رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل فقال له ما منعك قال لم أر أثر يدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم ذكر ما يستفاد منه من ذلك أن البعض استدل به على أن إقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لأن أكل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق أكله جائز ولازم الجائز جائز وفيه ما يدل على أن أكل الثوم ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة فإن قلت لِمَ لا يجوز أن يكون النهي خرج مخرج الزجر عن أكل هذه الأشياء فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرا في ترك الجماعة إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو عقوبة لا يحكم على فاعله إذا

حرم فضل الجماعة قلت قوله ﷺ قربوها إلى بعض أصحابه ينفي الزجر فإن قلت الزجر متأخر عن الأمر بالتقريب بمدة كثيرة لأن الأمر بالتقريب كان حين قدم النبي ﷺ المدينة ومن جملة أحاديث

الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر في سنة ست قلت سلمنا ذلك ولكن قوله صلى الله عليه وسلم وليقعد في بيته صريح على أن كل هذه الأشياء عذر في التخليف عن الجماعة وأيضاً ههنا علتان إحداهما أذى المسلمين والثانية أذى الملائكة فبالنظر إلى العلة الأولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر إلى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده ومنه ما استدل به المهلب وهو قوله فإنني أنا جني من لا تناجي على أن الملائكة أفضل من البشر وليس ذلك بصحيح لأنه لا يلزم من تفضيل بعض أفراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم على أن أكل الثوم ونحوه كان حراماً على النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بصحيح لأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب المذكور وليس بمحرم يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقاً وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب صلى الله عليه وسلم أتيت بيدي قال ابن وهب يعني طبخاً فيه خضرات

عمدة القاري ج: 6 ص: 148

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أَذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ  
أشار بهذا إلى أن أحمد بن صالح المصري وهو أحد مشايخه ومن الأفراد قد خالف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظه قدر بالقاف حيث روى عن عبد الله بن وهب وقال أتيت ببدر بفتح الباء الموحدة وسكون المدال وفي آخره راء ومخالفته إياه في هذه اللفظة فقط ووافقته في بقية الحديث عن ابن وهب وقد أخرجه البخاري في الاعتصام وقال حدثنا أحمد بن صالح وذكر قول ابن وهب — يعني طبخاً

فيه خضرات — وكذا أخرجه أبو داود ولكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله قال إن رسول الله ﷺ قال من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته وأنه أتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال فإني أناجي من لا تناجي قال أحمد ابن صالح ببدر وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية أحمد بن صالح لكون عبد الله بن وهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك وزعم بعضهم أن لفظة بقدر بالقاف تصحيف لأنها تشعر بالطبخ وقد ورد الإذن بأكل البقول مطبوخة بخلاف الطبق فظاهره أن البقول كانت فيه نية قلت أخرجه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب فقال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ الطبق لا يتم لأنه يمكن أن ما كان فيه كان مطبوخاً فإنه لا مانع من ذلك فافهم وسمي الطبق بالبدر لاستدارته تشبيهاً بالقمر عند كماله قوله ولم يذكر الليث وأبو صفوان عن يونس قصة القدر أشار بهذا إلى أن الليث بن سعد وأبا صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الأموي روي هذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر ولم يذكر قصة القدر وأما رواية الليث فإن الذهلي وصلها في (الزهريات) وأما رواية أبي صفوان فوصلها البخاري في الأطلعة عن علي بن المديني عنه واقتصرنا على الحديث الأول قوله ولا أدري هو من قول الزهري أو في

الحديث أشار بهذا الكلام إلى أن ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بأن يكون مدرجا أو هو مروى في الحديث المذكور وقال الكرمانى لفظ لا أدري يحتمل أن يكون قول ابن وهب أو البخاري أو سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم أنه كلام أحمد بن صالح قلت إن كان مراده من هذا الزاعم هو الكرمانى فليس كذلك فإن الكرمانى ردد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر أحمد بن صالح إلا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول أحمد وإن كان مراده غير الكرمانى من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال الكرمانى فإن قلت ما معنى كونه قول الزهري أو كونه في الحديث قلت معناه أن الزهري نقله مرسلاً عن النبي ﷺ ولهذا لم يروه يونس عن الليث وأبي صفوان أو مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري

856 - حَدَّثَنَا ( أَبُو مَعْمَرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) عَنْ ( عَبْدِ الْعَزِيزِ ) قَالَ ( سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ) مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّوْمِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا (الحديث 856 — طرفه في 5451)

مطابقاً لبقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الرابع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه

## ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول

عمدة القاري ج: 6 ص: 149

في خمسة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون  
وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه  
وأخرجه البخاري أيضا في الأطعمة عن مسدد  
وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان  
ذكر معناه قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وكلمة ما  
استفهامية قوله يقول في الثوم ويروى يذكر في  
الثوم قوله هذه الشجرة قد ذكرنا وجه إطلاق  
الشجرة على الثوم قوله فلا يقربن بفتح الراء  
والباء الموحدة وبنون التأكيد المشددة قوله ولا  
يصلين عطف عليه بنون التأكيد المشددة أيضا  
قوله معنا بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبا  
لن  
ويستفاد منه أن أكل الثوم لا يقرب أحدا حتى لا  
يتأذى برائحته سواء في الصلاة أو خارجها  
ويستفاد من قوله ولا يصلين معنا جواز ترك  
الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد  
النهي بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي ﷺ بذلك

161 —

2) بَابُ وُضُوءِ الصَّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْعُسْلُ  
وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ  
وَصُفُوفِهِمْ 2)

أي هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما  
حكمه هل هو واجب أو ندب لأنه لو قال واجب  
لاقتضى أن يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك  
ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء

وليس كذلك فأبهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صببية وصبيان وهو من الواوي ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية كما لم يقولوا أغممة استغناء بغممة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى قلت ما دام الولد في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر حجج ثم يصير حزورا إلى خمس عشرة سنة ثم يصير فمدا إلى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطنطا إلى ثلاثين سنة ثم يصير صملا إلى خمسين سنة ثم يصير شيخا إلى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فانيا كبيرا هكذا ذكر في كتاب (خلق الإنسان) عن الأصمعي وغيره فإن قلت روى أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن صبرة عن أبيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر فهذا يدل على أن الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا ما دام رضيعا قلت أفصح الفصحاء أطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن أن المولود من حين يفطم يسمى غلاما إلى سبع سنين قوله ومتى يجب عليهم الغسل وبين ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الآتي عن قريب فإنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فيفهم منه أن الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل فإن قلت الحديث الذي ذكرته عن أبي داود وغيره يقتضي تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليها وإن لم يحتلم قلت لم يقل الجمهور بظاهره فإنهم قالوا لا تجب عليه إلا بالبلوغ وقالوا إن التعليم بالصلاة

والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحمد في رواية والشافعي مال إليه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم قوله والطهور من عطف العام على الخاص قوله وحضورهم بالجر عطفا على قوله وضوء الصبيان قوله الجماعة منصور بالمصدر المضاف إلى فاعله والعيدان عطف عليه و الجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله وصفوفهم بالجر أيضا عطف على ما قبله أي وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مركبة من ستة أجزاء

857 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) قَالَ حَدَّثَنِي ( غُنْدَرٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ سَمِعْتُ ( سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي ) قَالَ سَمِعْتُ ( الشَّعْبِي )

قال أخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه فقلت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه

مطابقتها للجزء الأول من الترجمة وهو وضوء الصبيان وللجزء الثالث وهو قوله وحضورهم الجماعة وللجزء السادس وهو

عمدة القاري ج:6 ص:150

قوله وصفوفهم فإن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلاً وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى إلا بوضوء ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد بن المثنى هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن مالك بن أنس الأنصاري البصري الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي

آخره راء وهو لقب محمد بن جعفر البصري الثالث  
شعبة بن الحجاج الرابع سليمان بن أبي سليمان  
واسمه فيروز أبو إسحاق الشيباني الكوفي  
الخامس عامر الشعبي السادس صحابي لم يسم  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه  
الإخبار بصيغة الأفراد من الماضي وفيه القول  
في ستة مواضع وفيه أن شيخه منسوب إلى جده  
وفيه أن أحد الرواة مذكور بلقبه وفيه صحابي  
مجهول ولكن جهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد  
وفيه أن الأولين من رواة بصريان والثالث  
واسطي والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي  
وفيه سليمان مميز بنسبته وفيه أن أحدهم يذكر  
كذلك بنسبته إلى قبيلته وفيه رواية التابعي عن  
التابعي وهما سليمان والشعبي  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الجنائز عن مسلم بن إبراهيم وسليمان  
ابن حرب وحجاج بن منهال فرقهم أربعتهم عن  
شعبة وفيه أيضا عن موسى بن إسماعيل وأخرجه  
مسلم في الجنائز عن محمد ابن المثنى به وعن  
الحسن بن الربيع وأبي كامل الجحدري وعن  
إسحاق بن إبراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن  
الحسن ابن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير  
وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن  
إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله وعن أبي  
غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه أبو داود  
فيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي فيه  
عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي فيه عن  
يعقوب بن إبراهيم وعن إسماعيل بن مسعود  
وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد  
ذكر معناه قوله من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية  
الترمذي حدثنا الشعبي أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم



قوله على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون  
وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة أي  
على قبر منفرد عن القبور وقال ابن الجوزي وقد  
رواه قوم على قبر منبوذ بإضافة قبر إلى منبوذ  
وفسروه باللقيط قال وهذا ليس بشيء لأن في  
بعض الألفاظ أتى قبرا منبوزا انتهى قلت يؤيد ما  
قاله رواية الترمذي ورأى قبرا منتبذا فصف  
أصحابه الحديث وفي رواية الصحيح على قبر  
منبوذ على أن المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد  
كما ذكرنا وقال الخطابي أيضا إنه روي على  
وجهين يعني بإضافة والصفة قال الحافظ  
الدمياطي من رواه منونا فيهما على النعت أي  
منتبذا عن القبور ناحية يقال جلست نبذة بالفتح  
والضم أي ناحية ويرجع إلى معنى الطرح فكأنه  
طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير  
تنوين على الإضافة فمعناه قبر لقيط وولد  
مطروح والرواية الأولى أصح لأنه جاء في بعض  
طرق البخاري عن ابن عباس في التي كانت تقم  
المسجد

ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي  
الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة  
وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف  
رضي الله تعالى عنهم قلت وفي الباب أيضا عن  
جابر وأبي سعيد وأبي أمامة بن سهل أما حديث  
أنس فرواه مسلم عنه أن النبي ﷺ صلى على قبر  
ورواه ابن ماجه أيضا وزاد بعدما دفن وأما حديث  
بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن  
أبيه أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن وأما  
حديث يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من  
رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن  
ثابت أنهم خرجوا مع النبي ﷺ ذات يوم فرأى قبرا

حديثا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة أبي فلان  
الحديث وفيه فقام رسول الله ﷺ ووصف الناس  
خلفه فكبر عليها أربعاً وأما حديث أبي هريرة  
فمتفق عليه على ما يجيء إن شاء الله تعالى وأما  
حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه أن  
امرأة سوداء ماتت الحديث وفيه قال لأصحابه  
صفوا عليها وصلى عليها وأما حديث أبي قتادة  
فرواه البيهقي عنه في وفاة البراء بن معرور  
وصلاة النبي ﷺ على قبره وأما حديث سهل بن  
حنيف فرواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عنه أنه  
صلى على قبر امرأة فكبر أربعاً وأما حديث  
جابر فرواه النسائي عنه أنه صلى على قبر  
امرأة بعدما دفنت وأما حديث أبي سعيد فرواه  
ابن ماجه عنه قال كانت سوداء تقم

عمدة القاري ج: 6 ص: 151

المسجد الحديث وفيه فخرج أي النبي ﷺ صلى  
بأصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس  
خلفه وأما حديث أبي أمامة بن سهل فرواه  
النسائي عنه أنه قال مرضت امرأة من أهل  
العوالي الحديث وفيه فأتى قبرها فصلى عليها  
فكبر أربعاً قال النووي في الخلاصة وأبو أمامة له  
صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقي له رؤية  
وأما الصحبة فلا وقال المذهبي في كتاب (تجريد  
الصحابة) أبو أمامة بن سهل بن حنيف اسمه  
أسعد سماه رسول الله ﷺ حديثه مرسل  
قوله وصفوا عليه أي على القبر قوله فقلت يا با  
عمرو أصله يا أبا عمرو حذفتم الهمزة للتخفيف  
وأبو عمرو كنية الشعبي رحمه الله قوله قال ابن  
عباس أي قال حدثني ابن عباس وفاعل قال هو



الذي مر مع النبي  
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلاة على القبر  
قال أصحابنا وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى  
على قبره ولا يخرج منه ويصلي عليه ما لم يعلم  
أنه تفرق هكذا ذكر في (المبسوط) وهذا يشير  
إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه صلى عليه  
وقد نص الأصحاب على أنه يصلي عليه مع الشك  
في ذلك ذكره في (المفيد) و(المزيد) و(جوامع  
الفقه) وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول  
ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين  
والأوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على  
قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح أنه  
يشترط ورواه ابن سماعة عن محمد أنه لا يشترط  
وهذا الذي ذكرنا إذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة  
عليه وإذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا أنهم لم  
يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج ويغسل  
ويصلى عليه وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج ثم  
هل يصلى عليه ثانيا في القبر ذكر الكرخي أنه  
يصلى عليه وفي (النوادر) عن محمد القياس أن  
لا يصلى عليه وفي الاستحسان أن يصلى عليه  
وفي (المحيط) لو صلى عليه من لا ولاية عليه  
يصلى على قبره والاعتبار في كونه قبل التفسخ  
غالب الظن فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا  
يصلى عليه وإلا يصلى عليه وعن أبي يوسف  
يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وللشافعية ستة أوجه  
أولها إلى ثلاثة أيام ثانيها إلى شهر كقول أحمد  
ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان  
من أهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلي  
عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته  
يصلي عليه أبدا فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور  
الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه  
وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني

والبغوي وإمام الحرمين والغزالي وقال إسحاق يصلي القادم من السفر إلى شهر والحاضر إلى ثلاثة أيام وقال سحنون من المالكية لا يصلي على القبر وقالت المالكية في جواب الحديث المذكور بأنه علل الصلاة على القبر في حديث أبي هريرة بأن هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وأن الله ينورها بصلاتي عليهم قالوا فثبت أن تنويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لزجر أصحابه أن يصطفوا خلفه ويصلوا معه على القبر ففي ترك إنكاره أبين البيان أنه فعل مباح له ولأتمته معا فإن قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه

أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين قلت أجاب السرخسي في (المبسوط) وغيره أن ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لأن الطحاوي

روى عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت والجواب السديد أن أجسادهم لم تبل وفي (الموطأ) أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما من شهداء أحد فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ولقتلهما ست وأربعون سنة وفيه أن اللقيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة إلى المقابر لأنه جعل انتباز القبر عن القبور شرطا في جواز الصلاة وفيه

858 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ) عَنْ

النبي ﷺ قال الغُسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ  
مُختلِمٍ

مطابقته الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله متى  
يجب الغسل عليها  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول علي

عمدة القاري ج:6 ص:152

بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن الذي يقال له ابن  
المديني البصري الثاني سفيان بن عيينة الثالث  
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام  
الإمام القدوة ممن يستسقى به يقولون إن  
جبهته ثقت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز  
السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة الرابع  
عطاء بن يسار أبو محمد الهلالي مولى ميمونة

بنت الحارث زوج النبي ﷺ مات سنة ثلاث ومائة  
الخامس أبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي  
الله عنه تعالى عنه  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وبصيغة الأفراد من الماضي في  
موضع واحد وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه  
القول في موضعين وفيه أن شيخ البخاري من  
أفراده وأنه بصري وسفيان مكي وصفوان وعطاء  
مدنيان

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي  
كلاهما عن مالك وفي الشهادات أيضا عن علي بن  
عبد الله وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى  
عن مالك به وأخرجه أبو داود في الطهارة عن  
القعنبي وأخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة  
عن مالك به وأخرجه ابن ماجه فيه عن سهل بن  
زنجلة عن سفيان بن

ذكر معناه قوله واجب أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حَقْ واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التأويل أحاديث صحيحة غيره كحديث سمرة من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وسيأتي الكلام فيه مبينا قوله على كل محتلم أي بالغ مدرك ذكر ما يستفاد منه احتج بظاهر هذا الحديث أهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكي ذلك عن الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح والمسيب بن رافع وقال صاحب (الهداية) وقال مالك لا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر فإنهم أوجبوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون السنة وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث وعن أمثاله التي ظاهرها الوجوب أنها منسوخة بحديث من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل فإن قلت قال ابن الجوزي أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوي قلت هذا الحديث رواه أبو داود في الطهارة والترمذي والنسائي في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أحمد في (سننه) والبيهقي كذلك وابن أبي شيبة في (مصنعه) ورواه سبعة من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند أبي داود والترمذي والنسائي وأنس عند ابن ماجه وأبو سعيد الخدري عند البيهقي وأبو هريرة عند البزار في (مسنده) وجابر عند عبد بن حميد في (مسنده) وعبد الرزاق في مصنعه وإسحاق بن راهويه في (مسنده) وابن عدي في (الكامل) وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في (الأوسط) وابن عباس عند

البيهقي في (سننه) فإن قلت أفضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب وإلا لثبت المساواة قلت السنة بعضها أفضل من بعض فجاز أن يكون الغسل من تلك السنن فإن قلت ما ذكرنا مقتض وما ذكرتم نافي فالأول راجح قلت قوله فيها ونعمت نص على السنة وما ذكرتم يحتمل أن يكون أمر إباحة فالعمل بما ذكرنا أولى

859 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( عَمْرٍو ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( كَرِيبٌ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ بَدَأَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ مُعَلَّقٍ وَوَضَّأَ خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٍو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى تَفَجَّ فَأَتَانِي الْمُتَارِي بِأَذْنِهِ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ

عمدة القاري ج: 6 ص: 153

يَتَوَضَّأَ قُلْنَا إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَمَّ عَيْتُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ إِنْ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِيٌّ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ

مطابقته للجزء الأول للترجمة فإن فيه وضوء ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان إذ ذاك صغيراً وهذا الحديث بعينه بالإسناد المذكور مضى في أول باب التخفيف في الوضوء وعلي بن عبد الله المدني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد

ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث

860 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ )  
عَنْ ( إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ) عَنْ  
( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ  
لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا  
فَلَأَصَلِّيَ بِكُمْ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ  
طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ  
وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ

مطابقته للترجمة في قوله واليتيم معي لأن  
اليتيم دال على الصبي إذ لا يتم بعد الاحتلام وقد  
مضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير  
أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن  
أنس رضي الله تعالى عنه وههنا أخرجه عن  
إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك وقد بينا هناك  
جميع ما يتعلق به ومليكه بضم الميم وقد مر  
الكلام فيه هناك مستقصى

618 — ح ( دَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ  
( ابنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابنِ عُتْبَةَ ) عَنْ ( ابنِ عَبَّاسٍ ) رضي الله تعالى  
عنهما أنه قال أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا  
يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي  
بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ  
الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي  
الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث  
في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله



وصفوفهم وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل ابن أبي أويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي

862 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )<sup>ص</sup> عَنِ ( الزُّهْرِيِّ )<sup>ص</sup> قَالَ أَخْبَرَنِي ( عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ )<sup>ص</sup>

أَنَّ ( عَائِشَةَ )<sup>ص</sup> قَالَتْ ( أَعْتَمَ )<sup>ص</sup> النَّبِيُّ<sup>ص</sup> وَقَالَ عَبَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>ص</sup> عَنْ عُرْوَةَ<sup>ص</sup> عَنْ عَائِشَةَ<sup>ص</sup> رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنها قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ص</sup> فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ<sup>ص</sup> قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ

اللَّهِ<sup>ص</sup> فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرمانى في لفظ الصبيان لأن المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى قلت على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعني في كونهم حاضرين في المسجد إذ يحتمل أنهم ناموا في البيوت انتهى الظاهر من كلام عمر رضي الله تعالى عنه أنه شاهد النساء اللاتي حضرن في

مسجد رسول الله<sup>ص</sup> قد نمن وصبيانهن معهن وكونهن في بيوتهن وصبيانهن معهن احتمال بعيد ولولا فهم البخاري أنهن مع صبيانهن كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذي من

أجزاء ترجمته وحضورهم أي وحضور الصبيان كما ذكرنا وهذا الحديث قد مضى في باب فضل العشاء أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن أبي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله أعتم أي أخرجت حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته قوله غيركم بالرفع والنصب

863 — ح ( دَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَغْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى عِلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ

مطابقته للجزء الأول للترجمة في قوله ما شهدته يعني من صغره ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بن علي بن بحر أبو حفص البصري الصيرفي الثاني يحيى القطان الثالث سفيان الثوري الرابع ( عبد الرحمن بن عابس ) بالعين المهملة وبعد الألف باء موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد من الماضي في



فسماه النبي ﷺ كثيرا الأصح أن الذي سماه كثيرا عمر بن الخطاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير قوله تهوي بيدها إلى حلقها أي تمدها نحوه وتميلها إليه يقال أهوى يده وبيده إلى الشيء لياخذه قوله إلى حلقها بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له قوله تلقي من الإلقاء وهو الرمي وفي رواية أبي داود فجعلن النساء يشرن إلى أذانهن وحلوقهن ذكر ما يستفاد منه فيه أن الصبي إذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة وشرع له حضور العيد وغيره وفيه المستحب للإمام أن يعظ النساء ويذكرهن إذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية أبي داود فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال ثم أمر بالصدقة وفيه المستحب أن يصلى في الصحراء

عمدة القاري ج:6 ص:155

— 162

## 2) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْعَلَسِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم خروج النساء إلى المساجد لأجل الصلاة قوله بالليل يتعلق بالخروج قوله والعلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل فإن قلت لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز أو غير جائز وهل هو لكل النساء أو لنساء مخصوصة قلت لما كان في هذا الباب خلاف بين الأئمة لم يجزم بنفي ولا إثبات وسنذكر الخلاف فيه إن شاء الله تعالى

864 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) °

عن ( الزُّهْرِي ) <sup>٤</sup> قال أخبرني ( عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ) -  
 عَنْ ( عَائِشَةَ ) رضي الله تعالى عنها قالت أَعْتَمَ  
 رسولُ الله ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ  
 وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ  
 غَيْرَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا  
 بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ  
 الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ

مطابقته للترجمة في قولنا نام النساء ولولا فهم  
 البخاري أن النساء كن حضورا في المسجد لما  
 وضعه في هذا الباب بهذه الترجمة وأما الحديث  
 يعين هذا الإسناد فقد مضى في الباب السابق عن  
 أبي اليمان إلى آخره وبينهما بعض التفاوت في  
 المتن

قوله اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة بفتحيتين أي أبطأ  
 بها وأخرها قوله الأول بالجر صفة الثلث لا الليل  
 وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الأشياء غير أن  
 وهنا الترجمة في خروج النساء إلى المساجد  
 وقيده بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف  
 الليل فإن قلت بعض الأحاديث مطلق منها قوله

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله قلت حمل  
 المطلق في ذلك على المقيد وبنى البخاري عليه  
 الترجمة وللعلماء فيه أقوال وتفاصيل قال صاحب  
 (الهداية) ويكره لهن حضور الجماعات قالت  
 الشراح ويعني الشواب منهن وقوله الجماعات  
 يتناول الجُمُعَ والأعياد والكسوف والاستسقاء  
 وعن الشافعي يباح لهن الخروج قال أصحابنا لأن  
 في خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما  
 يفضي إلى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم  
 يكره مرادهم يحرم لا سيما في هذا الزمان لشيوع  
 الفساد في أهله قال لا بأس وللعجوز أن تخرج

في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن وهذا عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف ومحمد يخرجون في الصلوات كلها لأنه لا فتنة فيه لقلّة الرغبة ثم قالوا إن حضورهن إما للصلوات أو لتكثير الجمع فروى الحسن عن أبي حنيفة أن خروجهن للصلوة يقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجال وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لأنه قد صح أن النبي ﷺ مر الحيض بذلك فإنهن لسن من أهل الصلاة

865 - حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ) عَنْ ( حَنْظَلَةَ )  
( سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ )  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا  
اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ

مطابقته للترجمة من حيث تقييده بالليل وهو  
ظاهر  
ذكر رجاله وهم أربعة الأول عبيد الله — بتصغير  
العبد — ابن موسى العبسي الكوفي الثاني  
حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي من أهل مكة  
واسم أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن ولم  
يذكر أكثر الرواة عن حنظلة الثالث سالم بن عبد  
الله بن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنهم  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع واحد وفيه أن رواه ما بين كوفي  
ومكيني وممديني  
وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن عبد  
الله بن نمير  
قوله بالليل كذا بهذا القيد في رواية مسلم وغيره

## وقد اختلف فيه الزهري عن سالم أيضا فأورده البخاري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

عمدة القاري ج: 6 ص: 156

إلى المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد وأحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا إن المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فإن الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي يدل على هذا وعن مالك إن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووي ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقوم يحصب النساء يوم الجمعة يخرجهن من المسجد وقال أبو عمرو الشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله تعالى من صلاتها في بيتها إلا في حجة أو عمرة إلا امرأة قد يتست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في مخدعك أفضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك وكان إبراهيم يمنع نساءه الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت إن خرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في

مسجد قومها لأنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر رضي الله تعالى عنه لأوجع رأسها وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الواجب لأنه لو كان واجبا لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيرا في الإجابة أو الرد

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَي تَابِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ وَصَلَهَا أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ

— 163 —

## ( 2 ) ( بَابُ ) 2

866 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( يُونُسُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ ( حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ ) أَنَّ أُمَّ ( سَلَمَةَ ) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على أن النساء كن يخرجن إلى المساجد ودلالته على ذلك أعم من أن يكون ذلك بالليل أو بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان



بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد  
والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث  
مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما  
يتعلق به  
قوله وثبت عطف على قوله فمن أي كن إذا  
سلمن ثبت رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامهن  
قوله ومن صلى أي ثبت أيضا من صلى مع النبي  
ﷺ  
من الرجس

867 — ح ( دَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ  
( ح وَحَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا  
( مَالِكُ ) عَنْ ( يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ) عَنْ ( عَمْرَةَ بِنْتِ  
عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ إِنْ كَانَ  
رسولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ  
مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء إلى  
المساجد بالليل وأخرجه من طريقين الأول عن  
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى  
إلى آخره والثاني عن عبد الله بن يوسف التنيسي  
عن مالك وقد مر الحديث في باب كم تصلي  
المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد  
تكلمنا هناك بما فيه الكفاية  
قوله إن كان إن هذه مخففة من المثقلة أصله أنه  
كان أي إن الشان واللام في ليصلي مفتوحة وهي  
لام التأكيد قوله متلفعات حال من النساء أي  
متلحفات من التلفع وهو شد اللفاح

عمدة القاري ج: 6 ص: 157

وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به والمرط جمع  
مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز  
يؤتزر به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل



سنتهم عن يحيى بن سعيد به (ذكر معناه) قوله ما أحدث النساء في محل النصب على أنه مفعول أدرك أي ما أحدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قلت) لو شاهدت عائشة رضي الله تعالى عنهما ما أحدث نساء هذا الزمان من أنواع البدع والمنكرات لكنت أشد إنكارا ولا سيما نساء مصر فإن فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع منها ثيابهن من أنواع الحرير المنسوجة أطرافها من المذهب والمرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر وما على رؤوسهن من الأقراص المذهبة المرصعة باللآلئ والجواهر الثمينة والمناديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقمصانهن من أنواع الحرير الواسعة الأكمام جدا السابلة أذيالها على الأرض مقدار أذرع كثيرة بحيث يمكن أن يجعل من قميص واحد ثلاثة قمصان وأكثر ومنها مشيهن في الأسواق في ثياب فاخرة وهن متبخترات متعطرات مائلات متبخترات متراحمات مع الرجال مكشوفات الوجوه في غالب الأوقات ومنها ركوبهن على الحمير الغرة وأكمامهن سابلة من الجانبين في أزر رفيعة جدا ومنها ركوبهن على مراكب في نيل مصر وخلجانها مختلطات بالرجال وبعضهن يغنين بأصوات عالية مطربة والأقداح تدور بينهن ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن إياهم وحكمهن عليهم بأمور شديدة ومنهن نساء يعن المنكرات بالإجهار ويخالطن الرجال فيها ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن صنف دائرات على أرجلهن يصطدن الرجال ومنهن صنف سوارق من الدر والحمامات ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن في العقد ومنهن بياعات في

الأسواق يتعايطن بالرجال ومنهن دلالات نصابات على النساء ومنهن صنف نوائح ودفافات يرتكبن هذه الأمور القبيحة بالأجرة ومنهن مغنيات يغنين بأنواع الملاهي بالأجرة للرجال

عمدة القاري ج: 6 ص: 158

والنساء ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج بفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الأصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر إلى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها لو أدرك رسول الله ما أحدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي إلا مدة يسيرة على أن نساء ذلك الزمان ما أحدثن جزءاً من ألف جزء مما أحدثت نساء هذا الزمان قوله كما منعت نساء بني إسرائيل يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكون منعن بعد الإباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر قوله قلت لعمرة القائل يحيى بن سعيد قوله أو منعن بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود إلى نساء بني إسرائيل قال الكرمانى (فإن قلت) من أين علمت عائشة رضي الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والأولى في هذا الباب أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته إلى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالليل ليتحقق الأمن فيه من الفتنة والفساد وبهذا يمنع استدلال

بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لأنها علقته على شرط لم يوجد فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع على أن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وإن كان ظاهر كلامها يقتضي أنها ترى المنع وأيضا فالإحداث لم يقع من الكل بل من بعضهم فإن تعين المنع فيكون في حق من أحدثت لا في حق الكل وقال التيمي فيه دليل على أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن من المساجد إذا حدث في النساء الفساد انتهى (قلت) الذي يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل قوله (تفلات) جمع تفلّة بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء من التفل وهو سوء الرائحة يقال امرأة تفلّة إذا لم تطيب ويقال رجل تفل وامرأة تفلّة ومتفّال (فإن قلت) لم قال لا تمنعوا إماء الله ولم يقل لا تمنوا نساءكم (قلت) لأنه لما قال مساجد الله راعى المناسبة فقال (إماء الله) وهو أوقع في النفس من لفظ النساء -

— 164

## 2) (بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ) 2

أي هذا باب في بيان أن صلاة النساء خلف صفوف الرجال لأن مبنى أمرهن على الستر وتأخرهن عن الرجال أسـتر لهن

875 — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ

**تَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ  
قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ**

مطابقتها للترجمة من حيث إن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبل أن يتخطينهم وذلك منهي عنه قلت هذا على مذهبهم وأما على مذهب الحنفية إذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كما علم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد وههنا عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المؤذن عن إبراهيم بن سعد قوله قال نرى أي قال الزهري وهذا إدراج منه قوله قبل أن يدركهن من الرجال ويروى قبل أن يدركهن أحد من الرجال  
252- (حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا)

عمدة القاري ج: 6 ص: 159

مطابقتها للترجمة في قوله وأم سليم خلفنا فإنها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه والحديث مضى في باب المرأة تكون وحدها صفا فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان عن إسحاق عن أنس وههنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان إلى آخره نحوه قوله فقامت القائل أنس قوله ويقيم عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في إجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد وعلى مذهب البصريين يجب

نصب المعطوف على أنه مفعول معه واليتيم المذكور اسمه ضميرة بضم الصاد المعجمة وقد مر في باب الصلاة على الحسير -

— 165

## 2) بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ (2)

أي هذا باب في سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وإنما قيده بالصبح لأنه طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فالمناسب هو الإسراع بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث قوله مقامهن بفتح الميم بمعنى قيامهن وقلة توقفهن في المسجد خوفاً من أن ينتشر الضحايا ويعرفن حينئذ

872 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ يَغْلَسُ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفَنَّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث وأخرجه هنا عن ( يحيى بن موسى ) البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق ويقال له الختي مات سنة أربعين ومائتين و ( سعيد بن منصور ) من شيوخ البخاري وقد روى عنه هنا بالواسطة قوله فينصرفن نساء المؤمنين هو علي لغة أكلوني البراغيث وهي لغة بني الحارث وكذا قوله لا يعرفن بعضهن

بعضاً وهذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما لا يعرف بالإفراد على الأصل قوله المؤمنين ذكر الكرمانى أن في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الأنفس المؤمنات أو الإضافة بيانية نحو شجر الأراك وقيل إن النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

## 2) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

أي هذا باب في بيان طلب المرأة الإذن من زوجها لأجل الخروج إلى المسجد للصلاة فيه 254- (حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي قال إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها) مطابقتها للترجمة ظاهرة (فإن قلت) الترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرمانى إما أن تقيد بالحديث السابق قريباً أو أنه لما كان جائزاً على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل فالبخاري أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد إلى آخره على وجه الإطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الإذن للخروج إلى العيد



وزيارة قبر ميت لها وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة له منهن ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل -

— 166

## 2) بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ (2)

أي هذا باب في بيان طلب المرأة الإذن من زوجها لأجل الخروج إلى المسجد للصلاة فيه 254-(حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي قال إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها

مطابقته للترجمة ظاهرة (فإن قلت) الترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرمانى إما أن تقيد بالحديث السابق قريبا أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل فالبخاري أخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي قال إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وههنا أخرجه عن مسدد إلى آخره على وجه الإطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الإذن للخروج إلى العيد وزيارة قبر ميت لها وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا

فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة له منهن ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل -

عمدة القاري ج:6 ص:160

— 11

## 1 ( كِتَابُ الْجُمُعَةِ ) 1

هذا كتاب في بيان أحكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى أن الكتاب يجمع الأبواب والأبواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الأكثرين ولكن منهم من قدمها على البسمة والأصل تقديم البسمة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وأبي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها وقرىء بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرىء بكسرها أيضا وقال الفراء خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز وقال الأزهري من ثقل اتبع الضمة الضمة ومن خفف فعلى الأصل والقراء قرءوها بالثقل وفي (الموعب) لابن التياني من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالثقل قال في جمعه جمع

ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضي الله تعالى عنه مرفوعا يا سلمان ما تدري يوم الجمعة قلت الله أعلم ورسوله أعلم

قال به جمع أبوك — أو أبوكم — وفي (الأمالي) لثعلب إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشا كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي وروى ذلك الزبير في (كتاب النسب) عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعا وفي كتاب (الداودي) سمي يوم الجمعة يوم القيامة لأن القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية إنما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الإسلام الجمعة لأنه يجتمع فيه للصلاة إسما مأخوذا من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال جمع أهل

المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك أن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وكذا للنصارى فهلهم فلنجهل يوما نجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا إلى أسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه وذبح لهم أسعد شاة فتغدوا وتعشوا من شاة وذلك لقتلهم فأنزل الله في ذلك بعد إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (الجمعة 9) الآية انتهى وقال الزجاج والفراء وأبو عبيد وأبو عمرو كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الأحد أول وليوم الاثنين أهون وليوم الثلاثاء جبار وللأربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة وأول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤي ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل أي

اليوم الجامع للناس قال الكرمانى فإن قلت لِمَ  
أنت الجمعة وهو صفة اليوم قلت ليست التاء  
للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هي  
صفة للساعة

1 باب فَرَضِ الْجُمُعَةِ  
أي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على  
ذلك بقوله

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

قد قلنا إنه استدل على فرضية صلاة الجمعة  
بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة  
من يوم الجمعة (الجمعة 9) الآية ووقع ذكر الآية  
عند الأكثرين إلى قوله وذرّوا البيع (الجمعة 9)  
وفي رواية كريمة وأبي ذر ساق جميع الآية قوله  
إذا نودي للصلاة (الجمعة 9) أراد بهذا النداء الأذان  
عند قعود الإمام على المنبر للخطبة يدل على ذلك  
ما روى الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول

الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان إذا

جلس رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> على المنبر أذن على المسجد  
فإذا نزل أقام الصلاة ثم كان أبو بكر رضي الله  
تعالى عنه كذلك وعمر رضي الله تعالى عنه كذلك  
حتى إذا كان عثمان رضي الله تعالى عنه وكثر  
الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين  
الأول على دار له بالسوق يقال

عمدة القاري ج: 6 ص: 161

له الزوراء فكان يؤذن له عليها فإذا جلس عثمان  
رضي الله تعالى عنه على المنبر أذن مؤذنه الأول  
فإذا نزل أقام الصلاة فلم يعب ذلك عليه قوله من  
يوم بيان لإذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة أي  
في يوم الجمعة كقوله تعالى أروني ماذا خلقوا

من الأرض (فاطر 240 والأحقاف 40) أي في الأرض قوله إلى ذكر الله أي إلى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا إلى ذكر الله إلى موعظة الإمام وقيل إلى ذكر الله إلى الخطبة والصلاة قوله وذروا البيع أي اتركوا البيع والشراء لأن البيع يتناول المعنيين جميعا وإنما يحرم البيع عند الأذان الثاني وقال الزهري عند خروج الإمام وقال الضحاك إذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديههم وينصبون إلى المصر من كل أوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الأسواق بهم إذا انفتح النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله والمضي إلى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه متقارب قوله ذلكم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في أنت وذلك للدلالة على أحوال المخاطبين وعددهم فإذا أشرت إلى واحد مذكر وخاطبت مثله قلت ذلك وإذا خاطبت اثنين قلت ذلكما وإذا خاطبت جمعا قلت ذلكم وإذا خاطبت إناثا قلت ذلكن قوله فاسعوا فامضوا هذه في رواية أبي ذر الحموي وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعي هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون فإن المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا إلى ذكر الله (الجمعة 9) فامضوا إليه واعملوا له وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ فامضوا إلى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرأها

قط إلا فامضوا إلى ذكر الله وروى الأعمش عن إبراهيم كان عبد الله يقرأها فامضوا إلى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي وهي قراءة أبي العالية وعن الحسن ليس السعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا المسجد إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة أنه كان يقول في هذه الآية فاسعوا أن تسعى بقلبك وعملك وهي المشي إليها وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل فإن الله يقول إن سعيكم ليشقى (الليل 4) وقال تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (النجم 39) وقال تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها) (البقرة 205) ح ثم فرضية الجمعة باكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى أما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكر فيها الخطبة باتفاق المفسرين والأمر للوجوب فإذا فرض السعي إلى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة فالإصل الصلاة كان أوجب ثم أكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل واجب وأما السنة فحديث جابر وأبي سعيد قالوا خطبنا

رسول الله ﷺ الحديث وفيه واعلموا أن الله فرض عليكم صلاة الجمعة الحديث رواه البيهقي وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال الجمعة على من سمع النداء

وعن حفصة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال رواج الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي وأما الإجماع فإن الأمة قد أجمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت فقال

الشافعي في الجديد وزفر ومالك وأحمد ومحمد في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الشافعي في القديم الفرض هو الظهر وإنما أمر غير المعذور بإسقاطه بأداء الجمعة وقال محمد في رواية فرضه أحدهما غير عين والتعيين إليه وفائدة الخلاف تظهر في حر مقيم أدى الظهر في أول وقته يجوز مطلقاً حتى لو خرج بعد أداء الظهر إليها أو لم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند أبي حنيفة يبطل بمجرد السعي مطلقاً وعندهما لا يبطل إلا إذا أدرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز ظهره سواء أدرك الجمعة أو لا خرج إليها أولاً وأما المعنى فلأننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو أكد منه وأولى فدل على أن الجمعة أكد من الظهر في الفريضة فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطابي أكثر الفقهاء على أنها من فروض الكفاية قال هذا غلط وحكى أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي غلط من قال إنها فرض كفاية قلت ابن كج يقول إنها فرض كفاية

عمدة القاري ج:6 ص:162

وهو غلط ذكره في (الحلية) و(شرح الوجيز) وفي (الدراية) صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كشاف الإجماع

1- (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غدا)

مطابقته للترجمة في قوله هذا يومهم الذي  
فرض الله عليهم إلى آخره  
(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول أبو اليمان الحكم  
بن نافع الثاني شعيب ابن أبي حمزة الثالث أبو  
الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان  
الرابع الأعرج الخامس أبو هريرة  
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين والإخبار كذلك في موضع والتحديث  
أيضا بصيغة الأفراد في موضع وفيه السماع في  
موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن  
رواته ما بين حمصيين وهما أبو اليمان وشعيب  
ومدنيين وهما أبو الزناد والأعرج وأخرجه مسلم  
عن عمرو الناقد وابن أبي عمر فرقهما وأخرجه  
النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن  
(ذكر معناه وإعرابه) قوله نحن الآخرون  
السابقون في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند  
مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون ومعناه نحن  
الآخرون زمانا والسابقون يعني الأولون منزلة  
ويقال معناه نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم  
قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك  
ويقال نحن الآخرون الذين جاءوا آخر الأمم  
والسابقون الناس يوم القيامة إلى الموقف  
والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه  
مسلم عن حذيفة قال رسول الله أضل الله عن  
الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت  
وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله  
تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد  
كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من  
أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم  
قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة  
اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد  
بالسبق سبق إلى القبول والطاعة التي حرمها



أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قوله بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى وإعرابا ويقال ميد بالميم وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن وصلتها وله معنيان أحدهما غير إلا أنه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وإنما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وفي مسند الشافعي بإيد أنهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بإيدانا أوتينا أي بقوة إنا أعطينا قال أبو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي أنها بمعنى على أو مع قال القرطبي إن كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء وإذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبيهقي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفى هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لأن بيد إذا كان بمعنى من أجل يكون المعنى نحن السابقون لأجل أنهم أوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم أكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ في طرق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا (قلت) هذا لا يصلح أن يكون شاهدا لما ادعاه لأن قوله لأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله أوتوا الكتاب أي أعطوه

والمراد من الكتب التوراة والإنجيل فتكون الألف واللام فيه للعهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله ثم هذا إشارة إلى يوم الجمعة قوله الذي فرض الله عليهم هو هكذا في رواية الحموي وفي رواية الأكثرين الذي فرض عليهم وقال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكّل إلى اختيارهم ليقموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح القاضي عياض إلى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقبل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن أن يكونوا أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا وقال بعضهم ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله **إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه** قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه (قلت) كيف يشهد له هذا وهم أخذوا السبت لأنه جعل عليهم وإن كان أخذهم بعد اختلافهم فيه فخطئوهم في إرادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم وقيل يحتمل أن يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه ما رواه ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بذلك ولفظه إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم ولم يكن هذا بعيد منهم لأنهم هم القائلون سمعنا وعصينا قوله فهدانا الله له يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الله قد نص لنا عليه والثاني أن تكون الهداية إليه بالاجتهاد ويدل

عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فإن فيه أن أهل المدينة قد جمعوا قبل أن يقدمها رسول الله (فإن قلت) هذا مرسل (قلت) وله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله المدينة أسعد بن زرارة قوله تبع بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع تابع كالخدم جمع خادم قوله اليهود غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا أو اليهود يعظمون غدا فعلى الأول ارتفاع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة فحينئذ انتصاب غدا على الظرفية وكذلك الكلام في قوله والنصارى بعد غد والمراد من قوله غدا السبت ومن قوله بعد غد الأحد وإنما اختار اليهود السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الأحد لأنهم قالوا أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة (ذكر ما يستفاد منه) في دليل على فرضية الجمعة وهو قوله فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له لأن التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن أبي الزناد بلفظ كتب علينا وفيه أن الهداية والإضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة وفيه أن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة وفيه دليل قوي على زيادة فضل هذه الأمة على الأمم السالفة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك أن كلا منهما قال بالقياس مع وجود

النص على قول التعيين فضلا وفيه التفويض  
وترك الاختيار لأنهما اختارا فضلا ونحن علقنا  
الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى -

2 —

## 2) بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة  
ولهذه الترجمة ثلاثة أجزاء الأول فضل الغسل يوم  
الجمعة الثاني هل على الصبي شهود يوم الجمعة  
أي حضوره الثالث على النساء شهود يوم الجمعة  
ثم إنه اقتصر على ذكر حكم الجزء الأول وهو  
الفضل لأن معناه الترغيب فيه والأدلة متفقة فيه  
ولم يجزم بالحكم في الجزأين الأخيرين بل ذكره  
بالاستفهام أما في حق الصبي فللاحتمال في  
دخولهم في عموم قوله إذا جاء أحدكم ولكنه خرج  
بقوله على كل محتلم وأما في حق النساء  
فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق  
التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور  
المساجد إلا بالليل يخرج حضورهن الجمعة  
واعترض أبو عبد الملك على البخاري في الجزأين  
الأخيرين من الترجمة لأنه ترجم بهما ثم أورد إذا

عمدة القاري ج: 6 ص: 164

جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وليس فيه ذكر شهود  
ولا غيره وأجاب ابن التين عنه بأنه أراد سقوط  
الواجب عنهم لأنه قال وهل عليهم فأبان بحديث  
غسل الجمعة واجب على كل محتلم أنها غير  
واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب  
عن النساء ويجاب عن هذا بما ذكرنا

877 - وَحَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا )

مَالِكُ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ )

رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل مطابقته للجزأين الأخيرين من الترجمة تفهم من الجواب عن اعتراض أبي عبد الملك ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث أخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية له من جاء منكم الجمعة فليغتسل وأخرجه الترمذي ولفظه من أتى الجمعة فليغتسل وأخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخاري سندا ومثنا وفي لفظ مثل رواية مسلم الثانية وفي لفظ نحو لفظ البخاري وفي لفظ إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وأخرجه ابن ماجه

ولفظه عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من أتى الجمعة فليغتسل وفي رواية لابن حبان في (صحيحه) وأبي عوانة في (مستخرجه) من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ورواه ابن خزيمة بزيادة ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وأخرجه

البخاري من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال من أتى الجمعة فليغتسل وروى البخاري أيضا من حديث عبد

الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال من أتى الجمعة فليغتسل وروى ابن ماجه أيضا من حديث

ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إن هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل وروى الطبراني من حديث أبي أيوب الأنصاري

قال قال رسول الله ﷺ من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحـ الحديث ذكر معناه قوله إذا جاء أحدكم الجمعة ظاهره أن

يكون الغسل عقيب المجيء لأن الفاء للتعقيب ولكن ليس ذلك المراد وإنما المعنى إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع ولفظه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ونظير ذلك قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله (النحل 98) تقديره إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى إذا جاء أحدكم علم منه أن الغسل إنما هو للمجموع وهذا عام للصبي وللنساء أيضاً فإن قلت من أين يستفاد العموم قلت من لفظ الأحد المضاف فإن قلت ما وجه دلالة على شهودهما وهذه شرطية فلا يدل على وقوع المجيء قلت لفظة إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوماً به انتهى قلت هذا الذي قاله بناء على أنه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله إذا جاء المراد بالمجيء هو أن يحضر إلى الصلاة أول إلى المكان الذي تقام فيه الجمعة وذكر المجيء باعتبار الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً

ب  
ذكر ما يستفاد منه احتجت به الظاهرة على أن أول الأمر فيه للوجوب وليس كذلك لأن الأمر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسيأتي هذا في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعض أصحابنا قالوا إن الحديث المذكور منسوخ بقوله من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل

فهو أفضل واعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم أن الصحيح منسوخ به قلت هذا الحديث روي من سبعة أنفس من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبخاري والطبراني وأبو سعيد الخدري عند البيهقي والبخاري وأبو هريرة عند البخاري وابن عدي وجابر عند ابن عدي في (الكامل) وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس عند البيهقي في (سننه) وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المديني إمام هذا الفن أنه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا

عمدة القاري ج:6 ص:165

قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من أصحابنا إن حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لأنه يوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام إلى الصلاة مع وجود الحدث فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لأنه يصير كالنسخ فافهم قلت إذا حملنا الأمر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ إلى شيء آخر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يردده ويقول له إرجع فاغتسل

وقال ابن دقيق في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر انتهى قلت قال صاحب (الهداية) ثم هذا الغسل أي غسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف يعني لا يصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا كالثواب والغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فإنه قال لليوم إظهاراً لفضيلته وبقوله قال داود وفي (المبسوط) وهو قول محمد وفي (المحيط) وهو رواية عن أبي يوسف فعلى هذا عن أبي يوسف فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان وقيل تظهر الفائدة أيضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب إن كان مسافرا أو عبداً أو امرأة أو ممن لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لأن المقصود منه إزالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة

878 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ) قَالَ أَخْبَرَنَا (جُوَيْرِيَةَ) عَنْ (مَالِكٍ) عَنِ (الزُّهْرِيِّ) عَنْ (سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) عَنِ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَادَاهُ عُمَرُ آيَةً سَاعَةً هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبَ



إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْدِينَ فَلَمْ أَرِدْ أَنْ تَوْصَّأْتُ  
 فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ (الحديث 878 — طرفه في  
 882)

مطابقتها للترجمة تفهم من قوله والوضوء أيضا  
 لأن معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على  
 الوضوء أيضا  
 ذكر رجاله وهم ستة الأول عبد الله بن محمد بن  
 أسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم الصاد  
 المعجمة وفتح الباء الموحدة البصري ابن أخي  
 جويرية بن أسماء مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين  
 الثاني جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري  
 مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة الثالث مالك  
 بن أنس الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري  
 الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 السادس أبو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه تعالى عنهم  
 ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
 في موضعين وفيه العنونة في أربعة مواضع وفيه  
 رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه  
 رواية الرجل عن ابن أخيه وفيه رواية الإبن عن  
 الأب وفيه أن الإثنين الأولين من الرواة والبقية  
 مـ  
 وأخرجه الترمذي في الصلاة عن محمد بن أبان  
 حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (ح)  
 وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن  
 صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري بهذا  
 الحديث وروى مالك هذا الحديث عن سالم قال  
 بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث قال  
 أبو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح  
 حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال محمد وقد

روي عن مالك أيضا عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث انتهى قلت البخاري أورد الحديث المذكور من رواية جويرية بن أسماء عن مالك وهو عند رواة (الموطأ) عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر وحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد

عمدة القاري ج:6 ص:166

عن مالك عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر ذكر معناه قوله بينا أصله بين فأشبع فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها ما فيقال بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله إذا دخل رجل والأفصح أن يكون فيه إذ وإذا وفي رواية يونس ههنا بينما بالميم وفي رواية المستملي والأصيلي وكريمة إذ دخل رجل وفي رواية غيرهم إذ جاء رجل والرجل هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في (الموطأ) وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقال أبو عمر لا أعلم فيه خلافا غير ذلك قوله من المهاجرين الأولين قال الشعبي هم من أدرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من صلى إلى القبليتين قال في (الكشاف) هم الذين شهدوا بدرا قوله فناده عمر أي قال له يا فلان قوله أية ساعة هذه أية بتشديد الياء آخر الحروف وهي كلمة يستفهم بها وأنت أية لأجل ساعة فإن قلت

قد ذكرت في قوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت (لقمان 34) قلت الأمران جائزان يقال أي امرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك قال الزمخشري قرىء بأية أرض تموت وشبهه سيبويه تأنيثاً بتأنيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليله ويطلق أيضاً على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسي بقسم اليوم على اثني عشر قسماً وكذا الليلة طالاً أم قصراً فيسمونه ساعة فإن قلت ما هذا الاستفهام قلت استفهام توبيخ وإنكار فكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتبسوا عن الصلاة وفي رواية مسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فإن قلت هل صدر هذا كله عن عمر رضي الله تعالى عنه قلت الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر فإن قلت ما كان مراد عمر من هذه المقالة قلت التنبيه إلى ساعات التذكير التي وقع فيها الترغيب لأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث فإن قلت هل فهم عثمان رضي الله تعالى عنه هذا من عمر رضي الله تعالى عنه قلت نعم فلذلك بادر إلى الاعتذار عن التأخير بقوله إنني شغلت إلى آخره وهو على صيغة المجهول وقد بين شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الأذان بين يدي الخطيب قوله فلم أنقلب إلى أهلي الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء إذا كبته أوردته قولها حتى سمعت التأذين وفي رواية أخرى النداء وهو بكسر النون أشهر من ضمها قوله فلم أزد أن

توضأت كلمة أن هذه صلة زيدت لتأكيد النفي قوله والوضوء أيضا جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وينصب الوضوء ورفعها أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول وهو قوله أية ساعة هذه لأن معنى الإنكار ألم يكفك أن أخرجت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقنائة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مدلولاً عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وأمنتم به (الأعراف 123) وأما وجه حذف الواو فظاهر ولكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء أيضا يقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء أيضا وأما وجه النصب فهو على إضمار فعل التقدير أتوضأ الوضوء فقط يعني اقتصر على الوضوء وحده قوله أيضا منصوب على أنه مصدر من أض يئض أي عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته أيضا إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك أفدت بذكرهما الجمع بين الأمرين أو الأمور قوله وقد علمت جملة حالية أي والحال أنك قد علمت أن رسول

الله كان يأمر بال غسل لمن يريد المجيء إلى الجمعة  
 ذكر ما يستفاد منه فيه القيام للخطبة وأنه من سننها وأنه على المنبر وفيه تفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل بالفضل وفيه مواجهة الإمام بالإنكار للتكبير ليرتدع من هو دونه بذلك وفيه أن الأمر

عمدة القاري ج:6 ص:167

بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور وفيه إباحة

الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى ذلك إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ولكون الذهاب إليها مثل عثمان رضي الله تعالى عنه وقد قلنا إن وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالأذان الذي يؤذن بين يدي المنبر لأنه هو الأصل وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار ثم اختلف العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك وأحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجرو فيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل إن الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لأنه لو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر رضي الله تعالى عنه أو لرده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ويحضرهما المهاجرون والأنصار دل على أنه ليس بواجب وهذه قرينة على أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي فيه فليغتسل ليس أمر الإيجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب أنه كالواجب جمعا بين الأدلة

879 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ أَخْبَرَنَا (مَالِكٌ) عَنْ (صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) عَنِ (عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) عَنْ (أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ

مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه يدل على أن قوله على كل محتلم يخرج الصبي والحديث بعينه أخرجه في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وههنا أخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك إلى آخره ولم تختلف رواية (الموطأ) على مالك في إسناده ورجاله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وقد ذكرنا بقية الكلام هناك

— 3

## 2) (بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم الطيب لأجل الجمعة ولكن لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه

880 - حَدَّثَنَا (عَلِي) قَالَ حَدَّثَنَا (حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ) قَالَ حَدَّثَنَا (شُعْبَةَ) عَنْ (أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) قَالَ حَدَّثَنِي (عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ) قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى

رسول الله ﷺ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَا كَيْفَ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ

مطابقته للترجمة في قوله وأن يمس طيبا ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن المديني الثاني

حرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم  
إبن عمارة بضم العين وتخفيف الميم وقد مر  
ذكره في باب فإن تابوا (التوبة 5 و 11) في كتاب  
الإيمان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع أبو بكر بن  
المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم  
الفاعل من الإنكدار ابن عبد الله بن ربيعة المدني  
الخامس عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين  
المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف  
وقد مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد السادس  
أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه  
العننة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع  
وفيه لفظ أشهد في موضعين وأراد به الراوي  
تأكيداً لروايته وإظهاراً لسماعه وفيه علي بغير

عمدة القاري ج: 6 ص: 168

ذكر نسبه إلى أبيه أو إلى بلده في رواية الأكثرين  
وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بذكر أبيه  
وفيه أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين أبي  
سعيد رجلاً وقال الدارقطني وقد اختلف على  
شعبة فقال الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن  
أبي بكر عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه  
ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن  
أبي سعيد فإن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف  
ذكره البخاري في صحيحه قلت لا يضره ذلك لأنه  
صرح بأن عمراً أشهد على أبي سعيد ويحمل على  
أنه رواه أولاً عنه ثم سمعه منه وأنه رواه في  
حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه هذا في صحيحه  
وفيه أن رواه ما بين بصريين وواسطي ومدنيين  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة  
عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن  
الحارث عن سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الأشج

كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو ابن  
سليم عن أبي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن  
وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن  
وهب ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره  
إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وأخرجه النسائي  
فيه عن محمد بن سلمة بإسناده مثله وعن هارون  
بن عبد الله عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه  
ذكر معناه قوله محتلم أي بالغ وهو مجاز لأن  
الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن  
الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه  
الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا  
قوله وأن يستن عطف على معنى الجملة السابقة  
وأن مصدرية تقديره والاستئنان وهو الاستياك  
مأخوذ من السن يقال له سنتت الحديد حكته  
على المسن وقيل له الاستئنان لازم لأنه إنما  
يستاك على الأسنان وحاصله ذلك السن بالطيب  
قوله إن وجد متعلق بيمس أي إن وجد الطيب  
يمسه ويحتمل تعلقه بأن يستن وفي رواية مسلم  
ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو  
من طيب المرأة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر  
عليه إرادة التأكيد فيفعل ما أمكنه ويحتمل إرادة  
الكثرة والأول أظهر ويؤيد قوله ولو من طيب  
المرأة لأنه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر  
لونه وخفي ريحه فأباحته للرجل لأجل عدم غيره  
يدل على تأكيد الأمر في ذلك قوله قال عمرو وهو  
ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالإسناد  
المذكور إليه قوله وأما الاستئنان والطيب إلى  
آخره أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك  
من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيدا  
لطلب الثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره  
للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع  
الإحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري أنه <sup>طحاوي</sup> لما



قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤدي بها أهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لأن مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستئنان بالإجماع أيضا وكذا هما وإن كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل إن يكون قوله وأن يستن إلى آخره من كلام أبي سعيد خلطه

الراوي بكلام النبي ﷺ وقال بعضهم لم أر هذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي وإن تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي ذهب مالك إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئنان والطيب ولم يختلفوا أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أو لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه لما أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما إنه مستحب لكل ومتأكد في حق المرید وأكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه مستحب لكل مرید أتى وفي وجه للذکور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل أحد وفي (المصنف) وكان ابن عمر يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس

وعن أبي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لأن الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن يراه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاووس والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه

أبو ثور  
قال أبو عبيد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعده وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبيد الله هو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هو أي أبو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو أخو محمد بن المنكدر ومحمد أيضا يكنى بأبي بكر ولكن سمي بمحمد وأبو بكر أخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم أبو بكر هذا والحاصل أن كلاً من الأخوين المذكورين يكنى بأبي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم أحدهما وهو محمد وأيضا هو يكنى بكنية أخرى وهي أبو عبد الله وهو معنى قول البخاري وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وبأبي عبد الله وأخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها قوله روى عنه أي عن أبي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية أبي ذر وفي رواية غيره رواه عنه أي روى الحديث

المذكور عن أبي بكر بن المنكدر بكير بن الأشج بضم الباء الموحدة مصغر ومخفا ابن عبد الله الأشج بالشين المعجمة والجيم قوله وسعيد بن أبي هلال أي وروى عن أبي بكر بن المنكدر سعيد بن أبي هلال وقد مر سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرق بين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في إسقاط لواسطة بين عمرو بن سليم وبين أبي سعيد الخدري ورواية سعيد بن أبي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين أبي سعيد كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثا عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه فذكر الحديث وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذلك أخرج أحمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن قوله وعدة أي وروى أيضا عن أبي بكر بن المنكدر عدة جماعة أي عدد كثير من الناس

— 4

## ( 2 ) بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة

881 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( سُمَيِّ ) مَوْلَى ( أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ) عَنْ ( أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّايَةِ

فَكَاثِمًا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاخَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ  
فَكَاثِمًا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاخَ فِي السَّاعَةِ  
الرَّابِعَةِ فَكَاثِمًا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاخَ فِي السَّاعَةِ  
الْخَامِسَةِ فَكَاثِمًا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ  
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحضر الجمعة  
الذي هو عبادة بدنية كأنه يأتي أيضا بالعبادة  
المالية فكأنه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية  
وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات  
فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة

عمدة القاري ج: 6 ص: 170

الباب بفضائل الجمعة  
ذكر رجاله وهم خمسة وقد تكرر ذكرهم وأبو  
صالح أسأله ذكره وان  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة  
أيضا عن قتيبة وأخرجه أبو داود عن القعنبى  
وأخرجه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن  
بن عيسى وأخرجه النسائي في الملائكة عن  
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن  
أبي القاسم وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمستهم  
عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان  
عن سمي بلفظ آخر تقعد الملائكة على أبواب  
المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه  
كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم  
شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا  
وكرجل قدم بيضة رواه مسلم والنسائي وابن  
ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من  
أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم  
فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة

فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الأعرابي عبد الله عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف

قال قال رسول الله ﷺ المهجر إلى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة وروي الطبراني في (الكبير) من حديث وائلة بن الأسقع قال قال

رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة في قرب العصافير وفي روايته مجهول وروي أحمد في (مسنده) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله

تعالى عنه عن النبي ﷺ قال إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر وإسناده جيد وفي كتاب (الترغيب) لأبي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا إذا كان يوم الجمعة قد دفع إلى الملائكة ألوية حمد إلى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم أقلام من فضة

وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الإمام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الإمام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة وإذا سلم الإمام تصفح الملائكة وجوه القوم فإذا فقدوا منهم رجلاً كان فيما خلا من السابقين قالوا يا رب إنا فقدنا فلانا ولسنا ندري ما خلفه اليوم فإن كنت قبضته فارحمه وإن كان مريضاً فاشفه وإن كان مسافراً فأحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب

ذكر معناه قوله من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً قوله غسل الجنابة بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف أي غسل كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمي عن عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ووقع في رواية ابن ماهان من اغتسل غسل الجمعة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال قوم إنه حقيقة حتى يستحب أن يواقع زوجته ليكون أعض لبصره وأسكن لنفسه قالوا ويشهد لذلك حديث أوس الثقفي قال سمعت رسول الله

يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حديث أوس حديث حسن وقال معنى قوله غسل وطىء امرأته قبل الخروج إلى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففاً إذا جامعها وفحل غسلة إذا كان كثير الضراب والأكثر على أن التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية لا للحكم قوله ثم راح أي ذهب أول النهار ويشهد لهذا ما رواه أصحاب (الموطأ) عن مالك في الساعة

الأولى قوله ومن راح في الساعة الثانية قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي حسين وإمام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب

عمدة القاري ج: 6 ص: 171

التبكير إليها أول النهار وبه قال الشافعي وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره وقال الأزهري لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي

يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فإذا خرج إمام طووا

الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء قلت الحاصل أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام وقد

روى النسائي أنه ﷺ قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وأما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات

النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية وقال الماوردي إنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب وقال الروياني إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الروياني وكذلك صاحب (المهذب) قبله ثم الرافعي والنووي ولهم وجه ثالث إن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البيهقي والروياني وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني إنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعي ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم واللييلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه قوله قرب بدنة أي تصدق ببدنة متقرباً إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً ويدل عليه أن في مرسل طاووس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الإبل والبقرة وخصصها مالك بالإبل ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق لأنها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والأنثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا



الناقة بلا خلاف قلت فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب أنه للتأنيث وليس كذلك فإنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها وحكى النووي عن الأزهري أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم قلت هذا غلط الظاهر أنه من النساج لأن المنقول الصحيح عن الأزهري أنه قال البدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم قوله بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقر وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فإنها تبقر الأرض أي تشقها بالحرارة قوله كبشا أقرن الكبش هو الفحل وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الأجم قوله دجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم أيضا وعن محمد بن حبيب إنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والأنثى وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها وجمعها دجاج ودجاج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي (المنتهى) لأبي المعالي فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج

عمدة القاري ج: 6 ص: 172

والدجاج والدجاج قوله بيضة البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله

حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرهما والفتح أعلى ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التكبير وقد ذكرنا حده عن قريب وفيه أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم وفيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما وفيه أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأن صحيح قدمها أولاً وتلاها بالبقرة وأجمعوا عليه في الهدايا واختلفوا في الأضحية فمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور أن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء إسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الأفضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في (الصحيح) أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقرة فإن قلت روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح أنه قال خير الأضحية الكبش الأقرن قلت مراده خير الأضحية من الغنم الكبش الأقرن وقال إمام الحرمين البدنة من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال لله علي بدنة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت وإلا فالبقر أو سبع من الغنم وقيل تتعين الإبل مطلقا وقيل يتخير مطلقا وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن

بزينة لا أدري هم أم غيرهم قلت هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روى أحمد في (مسنده) عن أبي أمامة رضي

الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم وروى أبو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويشبطونهم عن الجمعة وتعدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم بلغ كان كفلان من الأجر فإن نأى حيث لا يستمع فأنصت ولم بلغ كان له كفل من الأجر وإن جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى فليس له في جمعه تلك شيء ثم

يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته أم عثمان ابن عطاء ورواه أحمد من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقع الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الإمام والربائث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو ما يحبس الإنسان ويشغله وأما الترابيث فقال صاحب (النهاية) يجوز أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء وفيه

حضور الملائكة إذا خرج الإمام ليسمعوا الخطبة لأن المراد من قوله يستمعون الذكر هو الخطبة فإن قلت في الرواية الأخرى من (الصحيح) فإذا جلس الإمام طووا الصحف فما الفرق بين الروایتين قلت بخروج الإمام يحضرون من غير طي فإذا جلس الإمام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها

— 5

## ( 2 ) ( بَابُ ) 2

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم إلى شيء في أصل البخاري وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا أن

عمدة القاري ج: 6 ص: 173

الأبواب تجمع الفصول كما أن الكتب تجمع الأبواب وهو غير معرب لأن المعرب جزء المركب إلا إذا جعلناه محذوف المبتدأ على تقدير هذا باب فحينئذ يكون معرباً

882 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شَيْبَانُ ) عَنْ ( يَحْيَى ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ( انظر الحديث 878 )

وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث إنكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالته قدره لأجل احتباسه عن التبكير فلولا عظم الفضيلة فيه لما أنكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والأنصار فإذا ثبتت الفضيلة في التبكير إلى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الأولى ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبعد الألف نون وهو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع أبو سلمة بن عبد الرحمن الخامس أبو هريرة ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاثة

عمدة القاري ج:6 ص:174

مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن الراويين الأولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدني وفيه شيخ البخاري المذكور مذكور بكنيته وشيخه مذكور مجردا وفيه أبو سلمة مذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والأصح أن كنيته اسمه ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الطهارة عن أبي توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب فضل الغسل يوم الجمعة فإنه أخرج هناك من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله إذ دخل رجل سماه عبید الله بن موسى في روايته عن شيبان أنه عثمان بن عفان وكذا سماه الأوزاعي في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير قوله لم تحتبسوا عن الصلاة أي عن الحضور في أول وقتها قوله النداء

## (2) بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم الدهن لأجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح وإنما لم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما نذكره

883 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذئبٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ( ابْنِ وَدِيعَةَ ) عَنْ ( سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرِقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا عَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى (الحديث 883 — طرفه في 910)

مطابقته للترجمة في قوله ويدهن من دهنه ذكر رجاله وهم ستة الأول آدم بن أبي إياس الثاني محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري أبو الحارث المدني الثالث سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعيد المدني والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها الرابع أبو سعيد المقبري الخامس عبد الله بن وديعة بن حرام أبو وديعة الأنصاري المدني قتل بالحره السادس سلمان الفارسي رضي الله عنه  
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في

موضعين وفيه الإخبار بصيغة الإفراد في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن رواه كلف مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين متواليه وهم سعيد وأبوه وابن وديعة وقد ذكر ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لأبي حاتم وقال الذهبي في (تجريد الصحابة) عبد الله ابن وديعة بن حرام الأنصاري له صحبة وروى عنه أبو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعين عن صحابين وفيه رواية الابن عن الأب وفيه أن ابن وديعة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال إنه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن أبي ذر بدل سلمان وأرسله أبو معشر عنه فلم يذكر سلمان ولا أبا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن أبي هريرة انتهى قلت رواية ابن عجلان من حديث أبي ذر أخرجها ابن ماجه فقال أخبرنا سهل بن أبي سهل وحوثره بن محمد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي

ذر عن النبي ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ورواية أبي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عن أبي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لأن رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات وأحكمها وغيرها لا يلحقها ذكر معناه قوله لا يغتسل رجل إلى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في

غيره من الأحاديث شروط أخرى على ما نذكرها إن شاء الله تعالى الأول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على أنه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميهني من طهر بالتنكير ويراد به المبالغة في التنظيف فلذلك ذكره في باب التفعّل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة أو المراد بالاغتسال غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس أو المراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث أبي سعيد وأبي أيوب فحديث أبي سعيد عند أبي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه وحديث أبي أيوب عند أحمد والطبراني ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه الثالث الأدهان وهو معنى قوله ويدهن من دهنه والمراد به إزالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافتعال لأن أصله يتدهن فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال الرابع مس الطيب وهو معنى قوله أو يممس من طيب بيته قيل معناه إن لم يجد دهنًا يممس من طيب بيته وقيل أو بمعنى الواو وقال الكرمانى و أو في أو يممس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على أن المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود أو يممس من طيب امرأته والمعنى على هذا إن لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه أو يممس من طيب بيته وقال شيخنا زين الدين في (شرح الترمذي) الظاهر أن تقييد ذلك بطيب



المرأة والأهل غير مقصود وإنما خرج مخرج الغالب وإنما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ويمس من طيب إن كان عنده أي في البيت سواء كان فيه طيب أهله أو طيب امرأته قوله ثم يخرج زاد في حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة إلى المسجد الخامس أن لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله فلا يفرق بين اثنين وهو كناية عن التكبير أي عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرمانى ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لأنه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس السادس يصلي ما شاء وهو معنى قوله ثم يصلي ما كتب له وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني وركع ما قضى له وفي حديث أبي أيوب عند أحمد والطبراني أيضا فيركع إن بدا له السابع الإنصات وهو معنى قوله ثم ينصت بضم الياء من الإنصات يقال أنصت إذا سكت وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد والأول المراد هنا ويروى ثم أنصت وفي أصول مسلم انتصت بزيادة التاء المثناة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب (الموعب) والأزهري وغيرهما أنصت ونصت وانتصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم

عمدة القاري ج: 6 ص: 175

حينئذ قوله إذا تكلم الإمام أي إذا شرع في الخطبة وفي حديث قرئع الضبي حتى يقضي صلاته ونحوه في حديث أبي أيوب وأما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة فمنها المشي وترك الركوب وفي حديث أبي الدرداء عند أحمد والطبراني في (الكبير) من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ثم مشى إلى الجمعة ولا شك أن المشي في السعي إليها

أفضل إلا أن يكون بعيدا عن إقامتها وخشي فوتها فالركوب أفضل وهل المراد بالمشي في الذهاب إليها فقط أو الذهاب والرجوع أما في الذهاب إليها فهو أكد وأما في الرجوع فهو مندوب إليه أيضا ومنها ترك الأذى ففي حديث أبي أيوب ولم يؤذ أحدا فإن قلت قوله فلا يفرق بين اثنين يعني عن هذا قلت الأذى أعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل أن يكون الأذى في المسجد وفي طريق المسجد ويدل عليه ما في حديث أبي الدرداء ولم يتخط أحدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي إلى المسجد وعليه السكينة وفي حديث أبي أيوب ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه إلى الجمعة وتقصير الخطا ومنها الدنو من الإمام كما جاء في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الإمام هل هو حالة الخطبة أو حالة الصلاة إذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر أن المراد حينئذ الدنو منه في حالة الخطبة لسماعتها وفي حديث ابن عباس عند البزار والطبراني في (الأوسط) ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو وفي حديث عبد الله بن عمر وعند أبي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث أبي طلحة عند الطبراني في (الكبير) وأنصت ولم يبلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الأحاديث ومن مس الحصى فقد لغا ومنها الاستماع وهو إلقاء السمع لما يقوله الخطيب فإن قلت الأنصت يعني عنه قلت لا لأن الأنصت ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه

وقد يستمع ولا ينصت بأن يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير أو يكون قوي الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الإنصات والاسـ

تماع قوله ما بينه وبين الجمعة الأخرى أي ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الأخرى قوله الأخرى يحتمل الماضية قبلها والمستقبله بعدها لأن الأخرى تأتي الآخر بفتح الخاء لا بكسرهما ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله لا يغتسل إلى آخره وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء وحكي

عن المالكية تجويزه بماء الورد ويرده قوله صلى الله عليه وسلم (الصحيح) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة وفيه استحباب الادهان والتطيب وفيه كراهة التخطي يوم الجمعة وقال الشافعي أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله

صلى الله عليه وسلم ما كتب له وفيه وجوب الإنصات لورود الأمر بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد قال القاضي قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الإنصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قولي لا يلزمه ولو لغا الإمام هل يلزمه الإنصات أم لا فيه قولان وفيه أن المغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الأمور

السبعة المذكورة في الحديث فإن قلت في حديث نبيشة يكون كفارة للجمعة التي تليها فما وجه الجمع بين الحديثين قلت يحتمل أن يحمل الحديثان على حالين فإن كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت ما قبلها فإن لم تكن له ذنوب فيها بأن حفظ فيها أو كفرت بأمر آخر إما بالأيام الثلاثة الزائدة على الأسبوع التي عينها في الحديث وزيادة ثلاثة أيام فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلية فإن قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنب قبل وقوعه قلت المراد عدم المؤاخذة به إذا وقع ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر ومنه حديث أبي قتادة في (صحيح مسلم) صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

عمدة القاري ج: 6 ص: 176

884 - حدثنا ( أبو اليمان ) قال أخبرنا ( شُعَيْب ) عن ( الزُّهْرِيِّ ) قال ( طاوُوسُ ) قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَعَمُ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي (الْحَدِيثُ 884 — طرفه في 885)

ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة ولكن تأتي المطابقة من وجه آخر وهو أن العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكان هذا أشعر به ووجه آخر أن الدهن ذكر في حديث طاووس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة وإنما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكأنه مذكور أيضا في رواية الزهري تقديرا وإن لم يكن صريحا

ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وأبو اليمان هو الحكم بن نافع غالباً يروي عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طاووس وأخرجه النسائي أيضاً في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن أبي اليمان به قوله ذكروا لم يسم طاووس من حدثه بذلك والظاهر أنه أبو هريرة لأن الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان قوله واغسلوا رؤوسكم إما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن قوله وإن لم تكونوا جنباً عطف على مقدر تقديره إن كنتم جنباً وإن لم تكونوا جنباً ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبراً لقوله وإن لم تكونوا قوله وأصيبوا أمر من الإصابة وكلمة من في من الطيب للتبويض قائم مقام المفعول أي أصيبوا بعض الطيب ومعناه استعملوا قوله فلا أدري أي فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن سباق مرسلاً ومما يستفاد منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة أو لا وقال ابن المنذر أكثر من يحفظ فيه من أهل العلم يقولون يجزىء غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والأوزاعي وأبي ثور وقال أحمد أرجو أن

يجزيه وهو قول أشهب وغيره وبه قال المزني وعن أحمد أنه لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في (المدونة) وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبي قتادة أنه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة

885 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّمَسَ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ (انظر الحديث 884)

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول ( إبراهيم بن موسى ) الفراء أبو إسحاق الرازي الحافظ الثاني ( هشام ) بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن جريج الرابع ( إبراهيم بن ميسرة ) بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والمراء المهملتين الطائفي المكي التابعي الخامس طاووس اليماني السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن رواه ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن إسحاق بن إبراهيم

وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج  
قوله أيمس طيبا الهمزة فيه للاستفهام

عمدة القاري ج: 6 ص: 177

وطيبا منصوب بقوله يمس قوله فقال أي ( ابن  
عباس ) قوله لا أعلمه أي لا أعلم أنه ( قول )  
النسبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه منسوبا

— 7

## ( 2 ) بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ( 2 )

أي هذا باب ترجمته يلبس من يجيء إلى الجمعة  
أحسن ما يجد من الثياب

886 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا  
( مَالِكٌ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) أَنَّ  
( عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ) رَأَى خُلَّةً سَبْرَاءً عِنْدَ بَابِ  
الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ  
فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْمَوْفِدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ  
لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا خُلَّةٌ  
فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ  
مِنْهَا خُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ  
قُلْتِ فِي خُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبِسْتَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب  
التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب  
وإنكاره صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن

لأجل التجميل بأحسن الثياب وإنما كان لأجل تلك الحالة التي أشار إليها عمر بشرائها من الحرير وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لأنه لا يلزم أن تكون الدلالة صريحا ولم يلتزم البخاري بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وبأبعد منه في الدلالة عليهم

ذكر بقية الكلام فيه أما رجاله فإنهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من أعلى الأسانيد وأحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر

وأما البخاري فإنه أخرجه في الهبة أيضا عن القعنبى وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى ابن يحيى وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضي الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لا ابنه وأما معناه فقوله حلة هي الإزار والرداء لا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد أو غيره وقال ابن المتين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن وتجمع على حلال أيضا والأشهر جلل قوله سيرا بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير وعن مالك السيرا شيء من حرير وعن ابن الأنباري السيرا الذهب وقيل هو نبت ذو ألوان وخطوط ممتدة كأنها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي أيضا ثياب من ثياب اليمن وفي (المصاح) برود فيها خطوط صفر وفي (المحكم) قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي (الجامع) قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي



(العين) يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطاً وفي (المغيث) برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال الطقراطي هي المخططة بالحرير ذكره الخليل والأصمعي ثم إعراب حلة سيرا ورواه بعضهم على الوصفية قلت فعلى هذا حلة بالتنوين وسيرا صفته وقيل إن سيرا بدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيرا كناية عشراء قلت يعني بالتنوين ولكن أهل العربية يختارون الإضافة قال سيويه لم يأت فعلاء صفة واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال أبو عمر قال أهل العلم إنها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير وأهل اللغة على خلافه وفي رواية أخرى من دباح أو خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على أنها كانت حريراً محضاً وهو الصحيح لأنه هو المحرم وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً عند الشافعية وعند الحنفية العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله لو اشترت هذه يجوز أن تكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤها محذوفاً تقديره لكان حسناً ويجوز أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى الجزاء قوله فلبستها يوم الجمعة وللوفد وفي رواية

عمدة القاري ج: 6 ص: 178

للبخاري فلبستها للعيد وللوفود وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولاً وزائراً منتجاً أو مسترفداً قوله إنما يلبس هذه من لا خلاق له وفي رواية إنما يلبس الحرير ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلاق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل

الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر قوله منها أي من الحلة السبراء والضمير في منها الثاني يرجع إلى الحلل قوله في حلة عطارذ بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء وفي آخره دال مهملة وهو عطارذ بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن درام بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي ﷺ سنة تسع وعليه الأكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي أهدها للنبي ﷺ وكان كسرى كساه إياه فعجب منه الصحابة فقال رسول الله ﷺ لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الأقرع والزبرقان ذكره في (كتاب الصحابة) وكان عطارذ يقيم بالسوق الحلل أي يعرضها للبيع فأضاف الحلة إليه بهذه الملابس وقال أبو عمر قال أيوب عن ابن سيرين حلة عطارذ أو لبيد على الشك قوله فكساها عمر أي فكسا الحلة التي أرسلها النبي ﷺ أخاه بمكة مشركا وانتصاب أخاه على أنه مفعول ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى إلى مفعولين أحدهما غير الأول قوله له في محل النصب لأنه صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له وكذلك بمكة في محل النصب ومشركا أيضا نصب على أنه صفة بعد صفة قيل إنه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفي النسائي (صحیح أبي عوانة) فكساها أخاه من أمه مشركا واسمه عثمان ابن حكيم وقد اختلف في إسلامه قاله بعضهم قلت وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضي الله تعالى عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك

وأما الذي يستفاد منه فعلى أوجه الأول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الإطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح أنه ﷺ قال شققها خمرا بين نسائك وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خطب بالجابية فقال نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح الثاني فيه جواز البيع والشراء على أبواب المساجد الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء لتصيب بها مالا الخامس فيه ما كان ﷺ عليه من السخاء والجود وصلة الإخوان والأصحاب بالعطاء السادس فيه صلة للأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكافر السابع فيه جواز إهداء الحرير للرجال لأنها لا تتعين للبسهم فإن قلت يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه إياه قلت هذه حجة الحنفية فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم وقالت الشافعية يؤخذ منه ذلك لأنه ليس فيه الإذن وإنما هو الهدية إلى الكافر وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما اعطاها لينتفع بها بغير اللبس حيث قال ﷺ تبيعها وتصيب بها حاجتك الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج

إليه من مصالحه التي لا يذكرها التاسع فيه أن من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره أنه يحرم من ذلك في الآخرة لأن كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى بإباحته للنساء وأما مسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم أن لابسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك أو لا جريا على الظاهر والأكثر على أنه لا يحرم إذا تاب ومات على توبته العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى أبو داود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله ﷺ ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول

عمدة القاري ج:6 ص:179

الله ﷺ ما على أحدكم أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن أبي شيبة بإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد مرفوعا إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه وأن يطيب بطيبين إن كان

— 8

## 2) (بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) 2

أي هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك إسم لما يدل به الأسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك فإذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري

## السواك المسواك

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ أَبُو سَعِيدٍ هُوَ الْخَدْرِيُّ وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَهَذَا تَعْلِيْقٌ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ذَكَرَهُ فِي بَابِ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجُمُعَةِ وَبِهِ يَقَعُ التَّطَابُقُ بَيْنَ هَذَا الْمَعْلُوقِ وَالتَّرْجُمَةِ قَوْلُهُ يَسْتَنُّ مِنَ الْأَسْتِنَانِ وَهُوَ الْأَسْتِيَاكُ

887 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( أَبِي الزُّنَادِ ) عَنِ ( الْأَعْرَجِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَشَقُّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسُ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ( الْحَدِيثُ 887 — طَرَفُهُ فِي 7240 )

مطابقته للترجمة من حيث إن السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث رواه عن أبي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ على أمتي لأمرتهم بالسواك وعند النسائي من رواية قتيبة عن مالك مع كل صلاة وزعم أبو عمر أن رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لولا أن أشق على المؤمنين — أو على الناس — لأمرتهم بالسواك وكذا قاله القعني وأيوب بن صالح ومعن وزاد عند كل صلاة وكذلك قال قتيبة فيه عند كل صلاة ولم يقل أو على الناس وذكر أبو العباس أحمد بن طاهر في آخر كتابه (أطراف الموطأ) أن أبا هريرة قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك قال ورواية معن

ومطرف وجويرية مع كل صلاة وأما الدارقطني فذكر في (الموطأ) أن ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا لولا أن أشق على أمتي أو على الناس وقال معن على المؤمنين — أو على الناس — لأمرتهم بالسواك وزاد معن عند كل صلاة انتهى وكان قول الدارقطني هو الصواب كما ذكره البخاري وغيره وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في (الموطأ) مع كل صلاة ولا قوله أو على الناس وقد ظهر لك خلافه وقال صاحب (التوضيح) وفي الباب عن سبعة عشر صحابياً ذكرهم الترمذي فإن قلت كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة قلت السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لأن الوضوء مشعر لها

ذكر معناه قوله لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى نحو لولا زيد لأكرمك أي لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر وقال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق أنها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة لأن انتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفيًا لثبوت المشقة قوله أن أشق كلمة أن مصدرية وهي محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لأمرتهم قوله أو على الناس شك من الراوي قوله بالسواك أي باستعمال السواك لأن السواك السنة

ذكر الأحكام المتعلقة به وهو على وجوه الأول أن استعمال السواك هل هو واجب أم سنة فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم وجوبه بل ادعى

بعضهم فيه الإجماع وحكى الشيخ أبو حامد  
والماوردي عن إسحاق بن راهويه أنه قال

عمدة القاري ج:6 ص:180

هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته  
وعن داود أنه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من  
قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجه في  
حديث أبي أمامة مرفوعا تسوكوا ولأحمد نحوه  
من حديث العباس وقالوا في حديث أبي هريرة  
المذكور دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين  
أحدهما أنه نفي الأمر مع ثبوت الندية ولو كان  
للندب لما جاز النفي والآخر أنه جعل الأمر مشقة  
عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ  
الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك قلت الجواب  
أن شيئا من الأحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت  
الندبية بدليل آخر والحديث نفي الفرضية بما  
ذكرنا والسنية أو الندية بدلائل أخرى وقال  
الشافعي فيه دليل على أن السواك ليس بواجب  
لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم  
يشق والعجب من صاحب (الهداية) يقول السواك

سنة لأنه كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من  
الأحاديث الدالة على المواظبة وقد علم أن

مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على أن ذلك  
واجب وأعجب منه ما قاله الشراح (للهداية) أن  
المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على  
تركة حديث الأعرابي فإنه لم ينقل فيه تعليم  
السواك فلو كان واجبا لعلمه قلت فيه نظر من  
وجهين الأول أنهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه

تركة في الجملة والثاني أن حديث الأعرابي لا  
يتم به استدلالهم لأن العلماء اختلفوا في السواك  
فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم هو  
من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة

وقول من قال إنه من سنة الدين أقوى نقل ذلك عن أبي حنيفة وفيه أحاديث تدل على ذلك منها ما رواه أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب رضي الله تعالى عنه أربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر فيها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث أبي هريرة الطهارات أربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الأظافر والسواك ورواه الطبراني من حديث أبي

الدرداء  
الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند أكثر أصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر صاحب (المحيط) وغيره إن وقته وقت الوضوء إلا أن المنقول عن أبي حنيفة أنه من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الأحوال وذكر في (كفاية المنتهي) أنه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام إلى الصلاة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم

الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال أصحابنا يستاك عرضاً لا طويلاً عند مضمضة الوضوء وأخرج

أبو نعيم من حديث عائشة قالت كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً لا طويلاً وفي (مراسيل) أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضاً وأخرج الطبراني بإسناده

إلى بهز قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضاً وعن إمام الحرمين أنه يمر السواك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى وقال غيره من أصحاب الشافعي يستاك عرضاً لا طويلاً ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياها



الوجه الرابع في أنه لا تقدير في السواك بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرّم جسدي على النار وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين وفي (المحيط) العلك للمرأة يقوم مقام السواك لأن أسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهي ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج بالأصبع لما روى البيهقي في (سننه) من حديث أنس

رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يجزئ من السواك الأصابع وضعفه وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل إصبعه في

الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب أن يستاك بعود من أراك وروى البخاري في (تاريخه) وغيره من حديث أبي خيرة الصباحي

كنت في الوفد فزودنا رسول الله ﷺ بالأراك وقال استاكوا بهذا وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث معاذ بن جبل رضي الله

تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالخفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي وروى الحارث في (مسنده) عن ضمرة بن حبيب

قال نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحسرك الجذام الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام إلى الصلاة كونها حال تقرب إلى الله تعالى فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى أبو نعيم من حديث جابر برواة ثقة إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في الملك وروى القشيري بلا إسناد عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال عليكم بالسواك فإن في السواك أربعاً وعشرين خصلة أفضلها أن يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصافحه الملائكة لنور وجهه ويرق أسنانه الوجه الثامن في فضيلة السواك منها ما رواه أحمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله

تعالى عنه قالت قال رسول الله ﷺ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب ومنها ما رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في (الشعب) وأبو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي

فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال أبو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع به أفضل منها بغيره حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند إرادة الصلاة

وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد السوتر وعند الأكل في السحر الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي عليه من الشفقة على أمته لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليه

الوجه العاشر فيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أي عن الله بأنه واجب قلت هذا احتمال بعيد والظاهر أنه ترك

الأمر به لخوف المشقة والأمر منه أمر من الله في الحقيقة لأنه لا ينطق عن الهوى الثاني عشر استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله عند كل صلاة

الثاني عشر استدل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والنوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك

الثالث عشر قال المهلب فيه إن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشي منها الحرج على الناس وإنما أكد في السواك لمناجاة الرب وتلقي الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطيب الفم الرابع عشر فيه إباحة السواك في المسجد لأن عند تقتضي الظرفية حقيقة فتقتضي استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره والمسجد ينزه عنه

888 - حَدَّثَنَا ( أَبُو مَعْمَر ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَنَسٌ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ عَلَيكُمْ فِي السُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَمَطَابِقَتِهِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنْ الْإِكْتَارُ فِي السُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ الَّذِي هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ يَتَنَاوَلُ فَعَلَهَا عِنْدَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَالْجُمُعَةِ أَقْوَاهَا لِأَنَّهَا يَوْمٌ أَزْدَحَامٌ فَكَمَا أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ لِتَنْظِيفِ الْبَدَنِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ رَفْعًا لِأَذَاهَا عَنِ النَّاسِ فَكَذَلِكَ تَطْهِيرِ النَّكْهَةِ بَلْ هُوَ أَقْوَى عَلَى مَا لَا يَخْفَى وَلَقَدْ أَبْعَدَ ابْنُ رَشِيدٍ فِي تَوْجِيهِ الْمَطَابِقَةِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ التَّرْجُمَةِ وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى نَقَلَهُ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ نَظَرَ فِيهِ عَرَفَ وَجْهَ الْاِسْتِعَادِ فِيهِ ذَكَرَ رِجَالَهُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ الْأُولَى أَبُو مَعْمَرٍ بَفَتْحِ الْمِيمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ وَأَسْمُهُ مَيْسِرَةُ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ الثَّانِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ رَوَايَةُ الثَّلَاثِ شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ بَفَتْحِ الْحَاءِ بَيْنَ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ بَاءٌ أُخْرَى أَبُو صَالِحِ الْبَصْرِيُّ الرَّابِعُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَكَرَ لَطَائِفَ إِسْنَادِهِ وَفِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي كُلِّ الْإِسْنَادِ وَفِيهِ الْقَوْلُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ وَفِيهِ أَنْ رَوَاهُ كُلَّهُمْ

عمدة القاري ج:6 ص:182

بصريون وفيه أنه في أفرادهِ قَالَه صَاحِبُ (التوضيح) وليس كذلك فإن النسائي أخرجه أيضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد السوارث ذكر معناه قوله أكثرت عليكم أي بالغت معكم في أمر السواك وقال الكرمانى ويروى بصيغة

المجهول من الماضي أي بولغت من عند الله قال الجوهري يقال فلان مكثور عليه إذا نفذ ما عنده وفي (التوضيح) معناه حقيق أن أفعل وحقيق أن تسمعوا وتطيعوا قوله في السواك أي في استعمال السواك هذا إذا كان المراد من السواك الآلة وإذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة إلى التقدير فـ

889 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ ) عَنْ ( أَبِي وَائِلٍ ) عَنْ ( حُدَيْفَةَ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ ( انظر الحديث 245 وطرفه )

مطابقتة للترجمة من حيث إن قيامه ﷺ في الليل يحتمل أن يكون للصلاة وهو الظاهر من داله وكان يشوص فاه لأجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجمعة أولى بذلك خصوصا لأنه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقتة للترجمة من هذه الحثية وإن لم يكن صريحا لأن الأمور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد بن كثير — ضد القليل — مر في باب الغضب في الموعظة الثاني سفيان الثوري الثالث منصور بن المعتمر الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الأذان بعد الوقت الخامس أبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي السادس حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع

في موضع واحد والإخبار كذلك في موضع واحد وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخاري بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبة وبين وواحد مكي والحديث أخرجه البخاري في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة إلى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله يشوص فاه أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل هو أن يستاك من سفلى إلى علو وأصل الشوص الغسل قاله ابن الأثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولاً وهو غير مرضي والوجه ما ذكرناه

9 —

## 2) (بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ) 2

أي هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب إلى جواز ذلك وإلى طهارة ريق بني آدم

890 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ ) قَالَ قَالَ ( هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ) أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَتَنَزَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانَ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي

مطابقتها للترجمة ظاهرة فإنه صلى الله عليه وسلم تسوك بسواك  
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول إسماعيل بن أبي  
أويس الثاني سليمان بن بلال الثالث هشام بن  
عروة الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام  
الخامس عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى  
عنها  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه  
الإخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه العنونة في  
موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن  
رواته كلهم مدنيون وفيه أن رواية إسماعيل

عمدة القاري ج: 6 ص: 183

عن سليمان بهذا الإسناد لم تعرف في غير طريق  
البخاري عنه وإسماعيل يروي عنه أيضا كثيرا  
بواسطة  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في فضائل أبي بكر وفي الجنائز بالإسناد  
المذكور عن إسماعيل وأخرجه أيضا في الخمس  
والمغازي ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضي الله  
تعالى عنها وأخرجه مسلم في فضل عائشة رضي  
الله تعالى عنها  
ذكر معناه قوله دخل أي دخل عبد الرحمن حجرة  
عائشة رضي الله تعالى عنها في مرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قوله ومعه سواك جملة إسمية وقعت حالا  
وكذلك قوله يستن به جملة فعلية حالية أي يستاك  
به من الاستئنان وقد مر عن قريب قوله إليه أي  
إلى عبد الرحمن قوله فقلت له أي قالت عائشة  
فقلت لعبد الرحمن قوله فقصمته في هذه  
اللفظة ثلاث روايات الأولى بالقاف والصاد

المهملة وهي رواية الأكثرين أي كسرتة فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الله يستن منه وأصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما أعطيته و القصمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو من قصمة السواك الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة فإنه كسر بإبانه وقال ابن التين هو في الكتب بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح الرواية الثالثة بالقاف والصاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملي والحموي وهو من القضم بالقاف والصاد المعجمة وهو الأكل بأطراف الأسنان وقال ابن الجوزي وهو الأصح وكانت عائشة أخذته بأطراف أسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم وحكى الفتح في الماضي قوله وهو مستند جملة إسمية وقعت حالاً ويروى وهو مستسند فالأول من الاستناد من باب الافتعال والثاني من الاستسناد من باب الاستتفعال ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على طهارة ريق بني آدم وعن النخعي نجاسة البصاق وفيه دليل على جواز الدخول في بيت المحارم وفيه إصلاح السواك وتهيته وفيه الاستياك بسواك غيره وفيه العمل بما يفهم عند الإشارة والحركات وفيه الدليل على تأكد أمر السواك في استعماله

— 10

## 2) بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب في بيان ما يقرأ في صلاة الفجر في صباح يوم الجمعة وقوله يقرأ على صيغة المجهول



ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم أي يقرأ المصلي وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم أن تكون استفهامية ولا مانع مع ذلك على ما لا يخفى

891 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) عَنْ ( سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ( الْحَدِيثُ 891 — طرفه في 1068 )

مطابقاً لبقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وسعد بن إبراهيم بن ( عبد الرحمن ) بن عوف ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفي بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وهي رواية كريمة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف أبو نعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سعد والأعرج وفيه الأولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مدينان فإن قلت طعن سعد بن إبراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة قلت لم ينفرد سعد به مطلقاً فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى وعن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعاً

مثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود مثله أخرجه ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لأجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم إن الناس تركوا العمل به غير صحيح لأن ابن المنذر قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن أبي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى عن إبراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به وأخرجه ابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب به ذكر معناه قوله كان النبي ﷺ قال الكرمانى قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى قلت أكثر العلماء على أن كان لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية الحديث وروى أيضا من حديث الضحاك بن قيس أنه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة و هل أتاك حديث الغاشية وروى الطحاوي من حديث (أبي هريرة) عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فهذه الأحاديث فيها لفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان ﷺ قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء

قوله في الفجر يوم الجمعة وفي رواية كريمة والأصلي في الجمعة في صلاة الفجر قوله ألم تنزل الكتاب بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على أنه عطف بيان قوله وهل أتى على الإنسان وفي رواية الأصلي زيادة حين من الدهر ومعناه يقرأ في الركعة الأولى ألم تنزل وفي الثانية هل أتى على الإنسان وأوضح ذلك في رواية مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ ألم تنزل في الركعة الأولى وفي الثانية هل أتى على الإنسان

ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال ذهب أكثر العلماء إلى القول بهذا الحديث روي ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة في الفريضة وروى عنه أشهب أنه كره للإمام إلا أن يكون من خلفه قليل لا يخاف أن يخلط عليهم قلت الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن مؤقتة لشيء من الصلوات أن يقرأ سورة السجدة وهل أتى في الفجر كل جمعة وقال الطحاوي رحمه الله تعالى معناه إذ رآه حتما واجبا لا يجزىء غيره أو رأى القراءة بغيرها مكروهة أما

لو قرأها في تلك الصلاة تبركا أو تأسيا بالنبي أو لأجل التيسير فلا كراهة وفي (المحيط) بشرط إن يقرأ غير ذلك أحيانا لئلا يظن الجاهل أنه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه (المزمل 20) وقال أبو عمر في (التمهيد) قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي

(المغني) لابن قدامة ويستحب أن يقرأ في الأولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه أحمد وقال الشافعي فقرأ بقاف واقتربت لحديث أبي واقد الليثي قال سألتني عمر رضي الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم وأخرجه الأربعة مرسلًا واسم أبي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في (المحلى) واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان وأما صلاة الجمعة فقد قال أبو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى أما الذي جاء به الحديث فهل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى قال أبو عمر محصل مذهب مالك أن كلتي السورتين قراءتهما مستحبة مع سورة الجمعة فإن فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وأبو ثور يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية

عمدة القاري ج: 6 ص: 185

إذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وأبو ثور وداود بن علي أن لا يترك سورة الجمعة على كل حال فإن قلت قد ثبتت قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد أنه سجد فيها أم لا قلت ذكر ابن أبي داود في (كتاب الشريعة) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى

**الطبراني في (الصغير) من حديث على أن النبي سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله أعلم وفي إسناد الأول أبان ولا يدري من هو والثاني ضعيف فإن قلت ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى إذا لم يقرأها يستحب أن يقرأ سورة فيها سجدة وفي إضافة هل أتى إليها قلت الحكمة في ذلك الإشارة إلى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة وأنها تقع يوم الجمعة**

— 11

## (2) بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقَرْيِ وَالْمُدْنِ

أي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظيفية وظيفاء فجاء القرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحي والنسبة إليها قروي وقال ابن الأثير القرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب (المطالع) القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الحوض أي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع أيضا على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان إذا أقام به ويقال وزنها فعيلة إذا كانت من مدن إذا أقام ومفعلة إذا كانت من دنت أي ملكتوفلان مدّن المدائن كما يقال مضّر الأمصار وسئل أبو علي الفسوي عن همز مدائن فقال إن كانت من مدن تهمز وإن كانت من دين

أي ملك لا تهمز وإذا نسبت إلى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور مديني وإلى مدائن كسرى قلت مدائني للفرق بين النسب لئلا يختلط

892 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ) عَنْ ( أَبِي جَمْرَةَ الصَّبْعِيِّ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنْ الْبَحْرَيْنِ ( الْحَدِيثُ 892 — طَرَفُهُ فِي 4371 )

مطابقته للجزء الأول من الترجمة إنما تتجه إذا كان المراد من جوائى أنها تكون قرية من قرى البحرين وأما إذا كان جوائى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثاني من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجوائى ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالثاء المثلثة وقد مر في باب حلاوة الإيمان الثاني أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة إلى العقد قوم من قيس وهم صنف من الأزد مر في باب أمور الإيمان الثالث إبراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد الرابع أبو جمرة بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبيعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة إلى ضبيعة أبو حي من بكر بن وائل الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن الأولين من

الرواة بصريان والثالث هروي والرابع بصري وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافي بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي قالوا إنه خطأ من المعافي على أنه يحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان

والحديث من أفراد البخاري وأخرج أبو داود وقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

عمدة القاري ج:6 ص:186

لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس ذكر معناه قوله جمعت بضم الجيم وتشديد الميم ويقال جمع القوم جميعاً أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وفي رواية أبي داود جمعت في الإسلام كما ذكرنا الآن قوله بعد جمعة وفي رواية للبخاري في أواخر المغازي بعد جمعة جمعت قوله في مسجد رسول الله ﷺ وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافي بمكة وهو خطأ بلا نزاع قوله في مسجد عبد القيس هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء قوله بجواثى بضم الجيم وتخفيف الواو وبالثناء المثلثة وبالقصير ومنهم من يهملها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع كما ذكرناه عن أبي داود وفي رواية عثمان شيخ أبي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية

الإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن أنها مدينة وفي (الصحاح) للجوهري و(البلدان) للزمخشري جواثى حصن بالبحرين وقال أبو عبيد البكري وهي مدينة بالبحرين لعبد القيس قال امرؤ القيس

( ورحنا كأننا من جواثى عشية  
نعالي النعاج بين عدل ومحقب )

يريد كأننا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى قلت كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعاً لأن القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالباً عادة فإن قلت قد يطلق على المدينة اسم قرية كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم (الزخرف 31) يعني مكة والطائف قلت إطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفياً عن قريب إن شاء الله تعالى ذكر ما يستفاد منه استدلت الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين إذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه إقامة الجمعة بجواثى قلنا لا نسلم أنها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس والقرية لا تكون كذلك وإطلاق القرية عليها من الوجه الذي ذكرناه ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه



واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين وقال الشافعي وأحمد كل قرية فيها أربعون رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يطعنون عنها صيفاً ولا شتاءً إلاّ ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غيرها بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فإن كانت متفرقة لم تصح وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاءً أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفاً وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم وتصح منهم وبه قال أحمد وداود ومذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلاّ في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً وقال محمد لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعاً وقال أبو بكر الرازي في كتابه (الأحكام) اتفق فقهاء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لأنهم مجتمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل والمياه أنهم يجمعون ثم اختلف أصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن أبي يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج إليه الناس من معاشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل إذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث أن لو قصدهم عدو لأمكنهم

دفعه وقيل كل موضع فيه أمير وقاض يقيم الحدود وقيل أن لو اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل أن يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى وعن محمد موضع مصرة الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فإذا عزله ودعاه يلحق بالقرى

عمدة القاري ج: 6 ص: 187

ثم استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق في (مصنفه) أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ورواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة وروى أيضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع فإن قلت قال النووي حديث علي ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع قلت كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله وأما قوله متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على أن أبا زيد زعم في (الأسرار) أن محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضي الله تعالى عنهما فإن قلت في (سنن سعيد بن منصور) عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن

الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب إليهم إجمعا حيث ما كنتم وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا وفي (المعرفة) أن أبا هريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطني عن الزهري عن

أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة وزاد أبو أحمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة وفي (المصنف) عن مالك كان

أصحاب النبي ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون وروى أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمية بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد ابن زرارة قال لأن أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون وأخرجه أيضاً ابن ماجة

وابن خزيمة والبيهقي وزاد قبل مقدم النبي ﷺ

وفي (المعرفة) قال الزهري لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها

رسول الله ﷺ قال البيهقي يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم أسعد وهم أربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء وعن جعفر بن برقان

قال كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه إلى عدي بن عدي وأما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقي قلت الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ألا ترى أنها لا تجوز في البراري وعن الثاني أن رواه كلهم عن الزهري متروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية وعن الثالث أنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى وعن الرابع أن فيه محمد بن إسحاق فقال البيهقي الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق وهنا قد تفرد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال أنه كان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام فإن قلت قال الحاكم إنه على شرط مسلم قلت ليس كما قال لأن مداره على ابن إسحاق ولم يخرج له مسلم إلا متابعة وعن الخامس أن

النبى ﷺ لم يأمرهم بذلك ولا أقرهم عليه وعن السادس أنه رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في أحكامه لا يصح في عدد الجمعة شيء فإن قلت قال ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه

ومن أعظم البرهان أن النبى ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك قلت هذا ليس بشيء من وجوه الأول قد صح قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بأمر المدينة لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع الثاني أن الإمام أي موضع حل جمع الثالث التمصير للإمام فأى موضع مُصَّر وأما معنى حديث أبي داود فقوله في هزم النبيت الهزم بفتح الهاء وسكون الزاي بعدها ميم موضع بالمدينة و النبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة

بعدها ياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة من فوق وهي حي من اليمن قوله من حرة بني بياضة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد

عمدة القاري ج: 6 ص: 188

الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلاً ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه حمى النقيع لخيّل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة و البقيع بالباء موضع القبور وهو بقيع الغرقد قوله يقال له نقيع الخضعات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين قال ابن الأثير نقيع الخضعات موضع بنواحي المدينة

893 - حَدَّثَنَا ( بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِي ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( يُونُسُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَرَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رَزِيقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَيَّ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقَرِيِّ هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ وَرَزِيقُ عَامِلٌ عَلَيَّ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَعَبْرَهُمْ وَرَزِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَيَّ أَيْلَةٌ فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمَعَ يُخْبِرُهُ أَنْ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي

مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ  
قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ  
وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن زريق بن حكيم لما كان عاملاً على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية هكذا قرره الكرمانى قلت إنما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لأن القرية إذا كان فيها نائب من جهة الإمام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الأمصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وإن كان مراد الكرمانى أن هذا الحديث يدل على جواز إقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر أن مراد البخارى هذا وليس كذلك لأنه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة إلا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وإنما مطابقته للجزء الأول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى أن يشير إلى الخلاف فلم يتم فافهم ذكر رجاله وهم سبعة الأول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السجستاني المروزي مات سنة أربع وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ابن يونس بن يزيد الأيلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس أبوه عبد الله بن عمر السابع زريق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزاري مولى بني فزارة الأيلي والي أيلة لعمر بن عبد العزيز وقيل زريق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الأول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا

كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن  
المديني حدثنا سفيان مرة رزيق بن حكيم أو حكيم  
وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب  
الضم  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضعين  
بصيغة الأفراد في موضع وفيه العنونة في  
موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه  
السماع وفيه الكتابة وفيه أن شيخ البخاري من  
أفراده

عمدة القاري ج: 6 ص: 189

وفيه أن الاثني الأولين من الرواة مروزيان  
والثالث أيلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع  
والخامس مدنيان وفيه قوله وزاد الليث إشارة  
إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك إلا في  
القصة فإنها مختصة برواية الليث ورواية الليث  
معلقة وقد وصلها الذهلي عن أبي صالح كاتب  
الليث عنه  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الوصايا عن بشر بن محمد أيضا وأخرجه  
مسلم في المغازي عن حرملة عن ابن وهب  
وأخرج مسلم والترمذي أيضا حديث كلكم راع  
بغير هذه القصة عن نافع عن ابن عمر ورواه  
البخاري أيضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر  
غير نافع أيضا ورواه أيضا شعبة عن الزهري  
ذكر معناه قوله كلكم راع أصل راع راعي فاعل  
إعلال قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء  
وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤمن  
الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل  
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه  
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فإن  
وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر

والجزاء الأكبر وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه قوله وزاد الليث إلى قوله يخبره تعليق أي زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا قوله وأنا معه جملة إسمية وقعت جالاً قوله بوادي القرى هو من أعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادي القرى مدينة بالحجاز مما يلي الشام وفتحها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد أن امتنع أهلها وقاتلوا وذكر بعضهم أنه ﷺ قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم أموالها وترك الأرض والنخل في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر وأقام عليها أربع ليالي قوله أن أجمع أي أصلي بمن معي الجمعة قوله على أرض يعملها أي يزرع فيها قوله من السودان قوله على أيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال أبو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب أيلة على رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية وقال البكري سميت بأيلة بنت مدين بن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روي أن أيلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبي أيلة مدينة جليلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم إلى أيلة ست مراحل في بركة صحراء يتزود الناس من القلزم إلى أيلة لهذه المراحل قلت هي الآن خراب ينزل بها الحاج المصري والمغربي والغزي وبعض آثار المدينة ظاهر قوله فكتب ابن شهاب وأنا أسمع قول يونس المذكور فيه أي كتب محمد بن مسلم بن الشهاب الزهري والحال أنا أسمع والمكتوب هو



الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرمانى والظاهر أن الذي كتب هو ابن شهاب لأن الأصل في الإسناد الحقيقة ويجوز أن يكون كاتبه كتبه بإملائه عليه فسموه يونس منه ففي الوجه الأول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وأنا أسمع قوله يأمره جملة حالية أي يأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه إليه أن يجمع أي بأن يجمع أي بأن يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على أمره إياه بالتجميع بحديث سالم عن أبيه عن

النبي ﷺ أنه قال كلكم راع إلى آخره وجه الاستدلال به أن رزيقا كان أميراً على الطائفة المذكورة فكل من كان أميراً كان عليه أن يراعي حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة قوله يخبره أي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذي كتب إليه أن سالما حدثه إلى آخره فإن قلت ما محل يخبره من الإعراب قلت هي جملة وقعت حالاً من الضمير المرفوع الذي في يأمره من الأحوال المتداخلة كما أن قوله اسمع وقوله يأمره من الأحوال المترادفة قوله يقول سمعت محل يقول من الإعراب الرفع لأنه خبر إن ومحل

يقول الثاني على الحال أي سمعت رسول الله ﷺ حال كونه يقول كلكم راع وهذه جملة إسمية وإفراد الخبر بالنظر إلى لفظة كل وقد اشترك الإمام والرجل والمرأة والخادم في هذه التسمية ولكن المعاني مختلفة فرعاية الإمام إقامة الحدود والأحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية

عمدة القاري ج: 6 ص: 190

المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والأمانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم

لسيده حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل ليس له بإمام ولا له أهل ولا خادم يراعي أصحابه وأصدقائه بحسن المعاشرة على منهج الصواب فإن قيل إذا كان كل من هؤلاء راعياً فمن المرعي أجيب هو أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه أو الراعي يكون مرعياً باعتبار أمر آخر ككون الشخص مرعياً للإمام راعياً لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه إصلاح حاله قوله قال وحسبت فاعل قال يونس بن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرمانى جزماً والظاهر أن فاعله سالم بن عبد الله الراوي وكلمة أن مخففة من المثقلة

والتقدير وحسبت أنه أي أن النبي ﷺ قد قال والرجل راعٍ في مال أبيه إلى آخره ثم في هذا الموضوع من النكتة أنه عمم أولاً ثم خصص ثانياً وقسم الخصوصية إلى أقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانياً وهو قوله وكلكم راعٍ إلى آخره تأكيداً ورداً للعجز إلى الصدر بياناً لعموم الحكم أولاً وآخره

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول قال صاحب (التوضيح) إيراد البخاري هذا الحديث لأجل أن أيلة إما مدينة أو قرية وقد ترجم لهما قلت المشهور عند الجمهور أنها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخاري الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الأول منهما مطابق للترجمة الأولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب (التوضيح) لا طائلاً تحتله

الثاني قال بعضهم في هذه القصة — يعني القصة المذكورة في الحديث — إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن من السلطان إذا كان في

القوم من يقوم بمصالحهم قلت الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان مأذونا بإقامة الجمعة لأنها من أكبر مصالحهم والعجب من هذا القائل أنه يستدل على عدم إذن السلطان لإقامة الجمعة بالإيماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر أخرجه ابن ماجه وفيه من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا برك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له الحديث ورواه البزار أيضا ورواه الطبراني في (الأوسط) عن ابن عمر مثله فإن قلت في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد العدوي وفي سند البزار علي بن زيد بن جدعان وكلاهما متكلم فيه قلت إذا روي الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتضد بحديث ابن عمر والقائل المذكور أشار بقوله إلى قول الشافعي فإن عنده إذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة أن لا تقام إلا بإذن السلطان وبه قال مالك وأحمد في رواية وعن أحمد أنه شرط كمذهبنا واحتجوا بما روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى علي رضي الله تعالى عنه الجمعة بالناس ولم يرو أنه صلى بأمر عثمان وكان الأمر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لأنه يحتمل أن عليا فعل ذلك بأمره أو كان لم يتوصل إلى إذن عثمان ونحن أيضا نقول إذا لم يتوصل إلى إذن الإمام فللناس أن يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم فمن أين علم أن عليا فعل ذلك بلا إذن عثمان وهو بحيث يتوصل إلى إذن وقال ابن المنذر مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمره فإذا

لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصري أربع إلى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن أبي ثابت لا تكون الجمعة إلا بأمر وخطبة وهو قول الأوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك إذا تقدم رجل بغير إذن الإمام لم يجزهم وذكر صاحب (البيان) قولاً قديماً للشافعي أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو من أذن له وعن أبي يوسف إن لصاحب الشرطة أن يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي الثالث قال بعضهم في الحديث إقامة الجمعة في القرى خلافاً لمن شرط لها المدن قلت لا دليل على ذلك أصلاً لأنه إن كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وإن كان يدعى بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لرزيق بن حكيم بأن يجمع فلا يتم به حجته أيضاً لأنه من أين علم أنه أمر بذلك سواء كان في قرية أو مدينة فإن قال رزيق كان عاملاً على أرض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا إلا قرية فلا يتم به استدلاله أيضاً لأن الموضوع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي عليهم من جهة الإمام وقد قلنا فيما مضى إن

عمدة القاري ج: 6 ص: 191

الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الأحكام تصير مصراً على أن إمامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي الرابع قال الخطابي فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما نقد حكمه إذا أصاب الخامس قال الحافظ المنذري عن بعضهم إنه استدلل به على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها وعن العبد إذا سرق من مال سيده إلا فيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف واللله أعلم

2) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ  
النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ (2)

أي هذا باب ترجمته هل على من إلى آخره وإنما اقتصر على الاستفهام ولم يجزه بالحكم لوقوع الإطلاق والتقييد في أحاديث هذا الباب منها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حق على كل مسلم أن يغتسل فإنه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل فإنه مقيد بالمحيء ويخرج من ذلك من لم يحيء ومنها حديث أبي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم فإنه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد إلا بالليل فإنه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفى في هذه الأحاديث قوله وغيرهم أي وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد وأهل السجن والمرضى والعميان وممن بهم زمانه وقال ابن عمر إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إنه نبه به على أن الغسل يوم الجمعة لا يشرع إلا على من تجب عليه الجمعة وأن مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر

894 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )

عن ( الزُّهْرِي ) قَالَ حَدَّثَنِي ( سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) أَنَّهُ سَمِعَ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ( انظر الحديث 877 وطرفه )

مطابقتها للترجمة من حيث المفهوم لأن عدم وجوب الغسل على من لم يجيء الجمعة ومن لم يجيء لم يشهدا ونبه به أيضا على أن مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد أخرج البخاري هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وأبو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

895 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ ) عَنْ ( صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ غُسِّلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ

مطابقتها للترجمة من حيث المفهوم لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة والحديث أخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن أبي سعيد وأخرجه أيضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وقد

ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به

896 - حَدَّثَنَا ( مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ طَاوُسٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعَدَ عَدُوٌّ

عمدة القاري ج:6 ص:192

لِلنَّصَارَى فَسَكَتُمْ قَالَ حَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كل مسلم لأن المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم أي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالضرورة فإذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله من لم يشهد الجمعة وأيضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجيء إلى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في أول الباب والمسلم الذي لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق أن الحديث الأول أعني حديث ابن عمر دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة وهذا الحديث أعني حديث أبي هريرة عام للمجمع وغيره فلا يحتاج إلى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص والعام لأن المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحلل والتحقيق ما ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري ووهيب بن خالد البصري صاحب


**الكرابيس وابن طاوس عبد الله وأبوه طاوس بن كيسان وأبو هريرة (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العننة في موضعين وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن الاثنین الأولین من الرواة بصريان والاثنین الآخرین یمانیان وفيه رواية الابن عن الأب**

**(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل عن موسى بن إسماعيل عن وهيب وأخرجه مسلم في الجمعة عن ابن عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب بذكر الغسل فقط وأخرجه النسائي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان مثل حديث ابن أبي عمر وأول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد أخرجه البخاري في باب فرض الجمعة عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به هناك قوله فغدا لليهود ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى من بعد غد ويروى فغد بالرفع على أنه مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى قوله فسكت أي النبي قوله فحق الفاء فيه يجوز أن تكون جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك فحق على كل مسلم أن يغتسل وكلمة أن مصدرية قوله يوما مبهم هنا وقد عينه جابر في حديث عند النسائي بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد**



بن منصور وابن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة وبنحوه روى الطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعاً قوله وجسده أي ويغسل جسده أيضاً وإنما ذكر الرأس وإن كان ذكر الجسد يشملُه للاهتمام به من حيث أنه قوام البدن والعمدة فيه (رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً) أي روى الحديث المذكور أبان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان عن مجاهد بن جبر وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه -

عمدة القاري ج: 6 ص: 193

899 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شَبَابَةُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( وَرْقَاءُ ) عَنْ ( عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( مُجَاهِدٍ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) عَنِ النَّبِيِّ  قَالَ انْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

مطابقتها للترجمة من حيث إنه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدا فليس عليه غسل وقال الكرمانى فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخارى أنه إذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضاً ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين إن النساء لهن شهود الجمعة انتهى قلت الإذن مقيد بالليل فكيف يكون لهن الخروج إلى الجمعة وهي

نهارية قلت قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا فإن قلت لفظ بالليل مفهومة أن لا يؤذن في الخروج بالنهار قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى انتهى قلت الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فإنهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الأمن من الفساد من جهة الفساق لأنهم بالليل إما مشغولون بفسقهم أو نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الأمن لانتشار الفساق ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن محمد البخاري المسندي وقد مر غير مرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف باء موحدة أخرى ابن سوار الفزاري أبو عمرو المدايني وقد مر في باب الصلاة على النفساء وورقاء بن عمرو المدائني مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر في أول كتاب الإيمان قالوا قد رأى هاروت وماروت وكساد يتلف ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنينة في أربعة مواضع وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه أن رواه ما بين بخاري ومدائني ومكيين وهما عمرو ومجاهد

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل عن عبد الله بن عمر بغير هذا الإسناد وغير هذا اللفظ أما إسناده فعن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وأما لفظه إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وقال هناك تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر وقد أوضحناه هنا

900 - حَدَّثَنَا ( يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو أُسَامَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاءَ الْجَدِّ اللَّهُ

هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكأن البخاري حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فإذا كان كذلك يكون المعنى لا تمنعوا أماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لأنها نهائية فحينئذ لا تشهدا ومن لا يشهدا ليس عليه غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم ذكر رجاله وهم خمسة الأول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة الثالث عبيد الله — بتصغير العبد — ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان المدني وقد تكرر ذكره الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخ البخاري من أفراد وفيه أن رواه ما بين كوفي ومدني وفيه أحد الرواة بالكنية والآخر بالتصغير وقد ذكره المزني في (الأطراف) من حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضي الله تعالى

## عنه والحديث أيضا من أوله إلى قوله قول رسول الله ﷺ من المرسلات

عمدة القاري ج:6 ص:194

ذكر معناه قوله كانت امرأة لعمر رضي الله تعالى عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر رضي الله تعالى عنه وإنما لفي المسجد كذا ذكره مرسلًا ورواه عبد الأعلى عن معمر موصولاً بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه لكن أبهم المرأة أخرجه أحمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلاً غيورا وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل قوله تشهد أي تحضر قوله فقيل لها أي لامرأة عمر وقال بعضهم إن قائل ذلك كله هو عمر ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله إن عمر إلى آخره فيكون من باب التجريد والالتفات انتهى قلت هو من باب التجريد لا من باب الالتفات قوله لم تخرجين أصله لما تخرجين فحذفت الألف كما في قوله تعالى عم يتساءلون (النبأ 1) قوله وقد تعلمين جملة وقعت حالاً وقد علم أن الفعل المضارع إذا وقع حالاً وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله ذلك إشارة إلى خروجها الذي يدل عليه قوله تخرجين قوله ويغار على وزن يخاف من الغيرة قوله فما يمنعه ويروى وما يمنعه بالواو وكلمة أن مصدرية في محل الرفع لأنه فاعل والتقدير فما يمنعي بأن ينهاني أي ينهيه إياي وقد مر البحث فيه مستوفى في باب

## استئذان المرأة بالخروج إلى المسجد قبيل كتساب الجمعة

14 —

### 2) (بَابُ الرَّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم الرخصة إن لم يحضر المصلي صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة إن بالكسر و لم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى و أن بالفتح أي في أن و يحضر على لفظ المبني للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه أحسن من غيرها على ما لا يخفى والرخصة في اللغة عبارة عن الإطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على إعدار العباد تيسيرا يسمى رخصة

901 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنْ الْجُمُعَةَ عَزَمْتُ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ ( انظر الحديث 616 وطرفه )

مطابقتها للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الأذان مستوفى لأنه أخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن أيوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم الأحول

عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ الحديث وهنا أخرجه عن مسدد أيضا عن إسماعيل بن علية إلى آخره قوله في يوم مطير قوله فكان الناس استنكروا أي استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وفي رواية الحجبي كأنهم أنكروا ذلك وفي باب الكلام في الأذان فنظر القوم بعضهم إلى بعض أي نظر إنكار قوله فقال أي ابن عباس قوله فعله أي فعل ما قلته للمؤذن قوله من هو خير مني أراد به رسول الله ﷺ قوله عزمة بسكون الزاي أي واجبة متحتمة وقال الإسماعيلي قوله إن الجمعة عزمة لا أظنه صحيحا فإن أكثر الروايات بلفظ إنها عزمة أي إن كلمة الأذان — وهي حي على الصلاة — عزمة لأنها دعاء إلى الصلاة يقتضي لسامعه الإجابة ولو كان المعنى إن الجمعة عزمة لكانت

عمدة القاري ج: 6 ص: 195

عزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى قلت كأن الإسماعيلي إنما استشكل هذا بالنظر إلى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وإن كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس أن من جملة الأعذار لترك الجمعة المطر وإليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول أحمد وإسحاق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك أتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث ألا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة بأعذار آخر غير المطر روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز أن يتخلف عنها لجنابة أخ من إخوانه لينظر في أمره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا إن كان له مريض

يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والأوزاعي وقال الشافعي في أمر الوالد إذا خاف فوات نفسه وقال عطاء إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في (الواضحة) وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال أبو مجلز إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب أرخص طريقاً في التخلف عنها لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما أصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله تعالى عنه لأهل الغوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجدوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه أن يشهدا وكذا روي عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة إلا أن يكون في الموت قوله أن أخرجكم من الإخراج بالحاء المهملة وبالجم من الحرج وهو المشقة والمعنى إني كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر ويروى أن أخرجكم من الإخراج بالحاء المعجمة من الخروج ويروى كرهت أو أوثمكم أي أن أكون سببا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم قوله في الدحض بفتح الدال والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في (المطالع) كذا في رواية الكافة وعند القاسمي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيد إنما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب

بها الثوب ليغسل عند الغسل وأما ابن التين فإنه ذكره بالراء قال وكذا لأبي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض أي المغتسل فوجهه أن الأرض حين يصيبها المطر تصير كالمغتسل والجامع بينهما الزلق

— 15

2) بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى عَنِ تَجِبُ  
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا بُدِيَّ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ (الجمعة 9) 2

أي هذا باب ترجمته من أين تؤتى الجمعة وكلمة أين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الإتيان قوله وعلى من تجب أي الجمعة قوله لقوله تعالى يتعلق بقوله تجب وأراد بإيراده بعض هذه الآية الكريمة الإشارة إلى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة في أول كتاب الجمعة لأنه ذكر الآية الكريمة هناك وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَبُدِيَّ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ إِذَا أُولِمَ تَسْمَعُهُ عطاء هو ابن أبي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج أيضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى قلت هذا الذي ذكره حد المدينة أطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين (الزخرف 31) وهما مكة والطائف وبهذا قال أصحابنا الحنفية قوله



## سمعت النداء أو لم تسمعه يعني إذا كان داخل البلد وبهذا صرح

عمدة القاري ج: 6 ص: 196

أحمد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وكان أنس رضي الله تعالى عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين أنس هو ابن مالك خادم النبي ﷺ وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن أبي البخري قال رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة قوله أحيانا أي في بعض الأوقات وانتصابه على الظرفية قوله يجمع بضم الياء وتشديد الميم أي يصلي الجمعة بمن معه أو يشهد الجمعة بجامع البصرة قوله وهو أي القصر بالزاوية وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة فرسخان والفرسخ فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث قوله فرسخين أي من البصرة فإن قلت روى عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة فهذا يعارض ما رواه ابن أبي شيبة قلت ليس الأمر كذلك لأن الأرض المذكورة غير القصر وأيضا الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة

902 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَد ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ) أَنَّ ( مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ) حَدَّثَهُ عَنْ ( عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله كان الناس  
ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي  
ذكر رجاله وهم سبعة الأول أحمد بن صالح كذا في  
رواية أبي ذر وبه قال ابن السكن وذكر الجياني  
أن البخاري روى عن أحمد يعني غير مسمى عن  
ابن وهب في كتاب الصلاة في موضعين وقال  
حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب قال ونسبه أبو علي  
بن السكن في نسخته فقال أحمد بن صالح  
المصري وقال الحاكم روى البخاري في كتاب  
الصلاة في ثلاثة مواضع عن أحمد عن ابن وهب  
فقيلاً ابن صالح المصري وقيل ابن عيسى  
التستري ولا يخلو أن يكون واحداً منهما فقد روى  
عنهما في (الجامع) ونسبهما في مواضع وذكر أبو  
نصر الكلاباذي قال قال لي أبو أحمد يعني الحاكم  
أحمد عن ابن وهب في (الجامع) هو ابن أخي ابن  
وهب وقال الحاكم أبو عبد الله من قال هذا فقد  
وهم وغلط دليله أن المشايخ الذين ترك البخاري  
الرواية عنهم في (الجامع) فقد روى عنهم في  
سائر مصنفاته كابن صالح وغيره وليس له عن ابن  
أخي وهب رواية في موضع فهذا يدل على أنه لم  
يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلاً  
وقال الكلاباذي قال ابن منده كلما قال البخاري  
في (الجامع) حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن  
صالح ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب في  
(الصحيح) وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبة  
الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن  
الحارث مر في باب المسح على الخفين الرابع  
عبيد الله بن أبي جعفر الأموي القرشي واسم  
أبي جعفر يسار أحد أعلام مصر مات سنة خمس

أو ست وثلاثين ومائة الخامس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تعالي عنهما ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه الإخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه العننة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن الأربعة من الرواة مصريون وهم شيخه وثلاثة بعده متناسقون واثنان بعدهما مدنيان وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله يتناوبون الجمعة أي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة وهو المجيء نوبا

عمدة القاري ج: 6 ص: 197

ويروى يتناوبون من النوبة أيضا قوله والعوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أدناها من أربعة أميال قوله فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار كذا وقع لأكثر الرواة وعند القاسمي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة وبالمد جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في (شرحه) لأنه عند مسلم كذا هو وكذا عند الإسماعيلي وغيرهما وهو الصواب قوله إنسان منهم وفي رواية الإسماعيلي أناس منهم قوله لو أنكم تطهرتم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهركم ثم إن لو هذه يجوز أن تكون للتمني

فلا تحتاج إلى جواب ويجوز أن تكون على أصلها والجزء محذوف تقديره لكان حسنا ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في هذا الباب — أعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر — فقالت طائفة تحب على من آواه الليل إلى أهله وروى ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل إلى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة إنها تجب على من سمع النداء روي ذلك عن عبد الله بن عمر أيضا وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك أيضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال الجمعة على من سمع النداء قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال إنما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال (الصحيح) لكن زهيرا روى عنه أهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا تصح وقد رواه الدارقطني أيضا من رواية محمد ابن الفضل بن

عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال والجمعة على من يهدى الصوت قال داود بن رشيد يعني حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه ممن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على أهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء أو لم يسمعه قال شيخنا في (شرح الترمذي) وهو قول أبي حنيفة بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي وقال إن الظاهر مع أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي (المفيد) و(الاسبيجابي) و(التحفة) لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع أو فيما هو في حكمه كمصلى العيد وفي (جوامع الفقه) وأرباض المصر كالمصر وفي (الينابيع) لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا أصح ما قيل فيه وفي (قاضيخان) عن أبي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي (الذخيرة) في ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر والأرباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر أو بعيدا عنها وعن محمد إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي (منية المفتي) على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على

قدر فرسخ هـ و المختار وعنه إذا كان أقل من فرسخين تجب وفي الأكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الإمام إليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند ابن المنكدر وربيعه والزهري في رواية من أربعة أميال وعن الزهري من ستة أميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة أميال وحكى أبو حامد عن عطاء عشرة أميال واختلف أصحاب مالك هل مراعاة

عمدة القاري ج: 6 ص: 198

ثلاثة أميال من المنار أو من طرف المدينة فالأول قاله القاضي أبو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من على رأس ميل جمعة وقال صاحب (التوضيح) في حديث الباب رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا وكانوا يحضرون جميعا

وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير واجتناب أذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم

— 16

2) (بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) 2

أي هذا باب في بيان أن وقت صلاة الجمعة إذا

زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم  
بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل  
المخالف عنده قلت لا حاجة إلى القيد بلفظ عنده  
لأن عند غيره أيضا من جماهير العلماء إن وقت  
الجمعة إذا زالت الشمس  
وكذلك يُروى عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالتُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ  
وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله تعالى عنهم  
أي كما ذكرنا إن وقت الجمعة إذا زالت الشمس  
كذلك روي عن هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم وهذه أربع تعاليق  
الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه  
فرواه ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه  
صلى مع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما  
حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن  
عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس  
خرج عمر فجلس على المنبر  
الثاني عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى  
عنه فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن أبي  
العنيس عمرو بن مروان عن أبيه قال كنا نجمع مع  
علي إذا زالت الشمس وقال ابن حزم روي عن  
أبي إسحاق قال شهدت علي بن أبي طالب يصلي  
الجمعة إذا زالت الشمس  
عن النعمان بن بشير فرواه ابن أبي شيبة بسند  
صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال  
كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول  
الشمس انتهى وكان النعمان أميرا على الكوفة  
في أول خلافة يزيد بن معاوية  
الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن أبي شيبة  
أيضا من طريق الوليد بن الغيزار قال ما رأيت  
إماما كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث  
فكان يصليها إذا زالت الشمس إسناده صحيح  
وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة

أيضا فإن قلت لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم قلت قيل لأنه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لأنه روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فأحيانا نجد فينا وأحيانا لا نجد وروى أيضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبد الله — يعني ابن مسعود — الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى أيضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى أيضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقبل بعد الجمعة قلت الجواب عما روى عن علي رضي الله تعالى عنه إنه محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً وأما الذي روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وأما الذي روى عن معاوية ففي سنده سعد ذكره ابن عدي في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه وأما الذي روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل أنه كان يؤخر النوم للقائلة إلى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة إلى الجمعة من الغسل والتنظيف أو لتبكيره إليها 26-(حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا

عمدة القاري ج:6 ص:199

إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقبل لهم لو اغتسلوا  
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا إذا راحوا



إلى الجمعة راحوا لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال (فإن قلت) روي عن الزهري أنه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح المذهب مطلقا فإذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) إما يكون مجازا أو مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة في قوله من راح في الساعة الأولى قائمة في إرادة مطلق المذهب وفي هذا قائمة في المذهب بعد الزوال (ذكر رجاله) وهم خمسة الأول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الألف نون واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي أبو عبد الرحمن المروزي مات سنة إحدى وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يحيى بن سعيد الأنصاري الرابع عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنية الخامسة عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في أربعة مواضع وفيه شيخ البخاري مذكور باللقب وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه رواية التابعية عن التابعية وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشيخ شيخه ومدني ومدنية وهما يحيى وعمرة (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث وأخرجه أبو داود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بن سفيان (ذكر معناه) قوله مهنة أنفسهم بفتح الميم والهاء والنون جمع ما هن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين أنه روي بكسر

الميم وسكون الهاء وهو مصدر ومعناه أصحاب خدمة أنفسهم (قلت) هي رواية أبي ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد أكان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة أي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله إذا راحوا أي إذا ذهبوا بعد الزوال لأن حقيقة الرواح بعد الزوال عند أكثر أهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله لو اغتسلتم كلمة لو إما للتمني فلا تحتاج إلى جواب وإما على أصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك (ومما يستفاد منه) أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وإن الاغتسال مستحب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى الناس بل الملائكة أيضا -

904 - حَدَّثَنَا ( سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمُيَسُّ الشُّبُلُ الْمُسُّ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسريح بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في أول كتاب العلم قوله عن أنس صرح الإسماعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من أنس ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود أيضا في الصلاة عن الحسن بن علي عن زيد بن الحباب عن فليح به وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع عن سريح بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن أبي داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح

وقال وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر  
والزبير بن العوام قلت وفيه أيضا عن سهل بن  
سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد  
القرظي وبلال رضي الله تعالى عنهم أما حديث  
سلمة بن الأكوع فأخرجه الأئمة الستة خلا  
الترمذي من رواية إياس بن سلمة بن الأكوع عن  
أبيه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف  
وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية  
لمسلم كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت  
الشمس ثم نرجع نتبع الفيء أما حديث جابر  
فأخرجه مسلم والنسائي من رواية جعفر بن  
محمد عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع  
رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن  
يعني ابن عياش فقلت لجعفر في أي ساعة تلك  
قال بعد زوال الشمس وأما حديث

عمدة القاري ج: 6 ص: 200

الزبير بن العوام فأخرجه أحمد من رواية مسلم  
بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي مع النبي ﷺ  
الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الأجام فما نجد من  
الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون  
الأجام الأطام وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه  
البخاري على ما يأتي وأخرجه أيضا مسلم  
والنسائي والترمذي وأما حديث عبد الله بن  
مسعود فأخرجه أحمد في (مسنده) وأما حديث  
عمار بن ياسر فرواه الطبراني في (الكبير) عنه  
قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف فما نجد  
للحيطان فيئا نستظل به وأما حديث سعد  
القرظي فأخرجه ابن ماجه عنه أنه كان يؤذن يوم  
الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء  
مثل الشراك وأما حديث بلال فرواه الطبراني في

(الكبير) أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك إذا قعد النبي ﷺ على المنبر  
ذكر ما يستفاد منه أجمع العلماء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما روي عن مجاهد أنه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لأنها صلاة عيد وقال أحمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق ونقله الماوردي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في (المقنع) يشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال وقال القاضي وأصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروي ذلك عن عبد الله عن أبيه قال نذهب إلى أنها كصلاة العيد وأراد بعبد الله عبد الله بن أحمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما كان عيداً إلا في أول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البخاري في (أماله) بإسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قالوا فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى وفيه نظر لأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم وصومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق

## (2) بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب ترجمته إذا اشتد الحر وجواب إذا محذوف تقديره إذا اشتد الحر يوم الجمعة أبرد بها وإنما لم يجزم بالحكم الذي يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن أن قوله يعني الجمعة من كلام التابعي أو من كلام من دونه لأن قول أنس كان

عمدة القاري ج:6 ص:201

النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومطلق يتناول الظهر والجمعة كما أن قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل أن النقل عن أنس رضي الله تعالى عنه مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية أبي خلدة عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على أن هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعني سواء كان جمعة أو ظهرا وروايته الثالثة التي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على أن هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الأصل في الظهر التبكير عند اشتداد المبرد والإبراد عند اشتداد الحر كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والأصل في الجمعة التبكير لأن يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فإذا أخرجت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي ﷺ يصليها إذا زالت الشمس صيفا وشتاءً على ميقات واحد ثم إن أنسا رضي الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لأن أكثر

## الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التكيـف في الجمعة

906 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِي ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو خَلْدَةَ ) هُوَ ( خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ) يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْني الْجُمُعَةَ

مطابقته للترجمة في قوله إذا اشتد الحر ذكر رجاله وهم أربعة المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وحرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وأبو خلدَةَ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وبفتحها أيضا وهو كنية خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحرف

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أحد الرواة بصيغة النسبة والآخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه أن الرواة كلهم بصريون وفيه أن البخاري روى هذا الحديث الواحد فقط من أبي خلدَةَ قاله الغساني وأخرجه النسائي ولم يذكر فيه لفظ الجمعة بل ذكره بعد قوله تعجيل الظهر في البرد قال يونسُ بْنُ بُكَيْرٍ أخبرنا أَبُو خَلْدَةَ فقال بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ

هذا التعليق وصله البخاري في (الأدب المفرد) ولفظه سمعت أنس بن مالك وهو مع الحكم أمير

البصرة على السرير يقول كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد بكر بالصلاة قوله

وقال بالصلاة أي وقال أبو خلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذكر الجمعة وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي الحسن حدثنا أبو هشام عن يونس بلفظ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البارد بكرها يعني الظهر وكذا أخرجه البيهقي من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ الصلاة فقط وقال الكرمانى قوله ولم يذكر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الإبراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لأنس رضي الله تعالى عنه كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر هذا التعليق وصله الإسماعيلي من حديث إبراهيم بن مرزوق عن بشر عن أنس بلفظ إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها ولكن يصلي العصر والشمس بيضاء نقيه وأخرجه البيهقي أيضا قوله أمير سماه البخاري في كتاب (الأدب المفرد) على ما ذكرناه وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة

عمدة القاري ج: 6 ص: 202

ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر لأن أنسا سوى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر خلافا لمن أجاز الجمعة قبل الزوال وقال التيمي معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وأنها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون الإبراد إلا بعد تمكن

2) **بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ  
فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ  
وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا (الإسراء  
2) (19)**

أي هذا باب في بيان المشي إلى صلاة الجمعة أراد أن في حالة المشي إليها ما يترتب من الحكم قوله وقول الله بالجرح عطف على قوله المشي وفي بيان معنى قول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله (الجمعة 9) والسعي في لسان العرب الإسراع في المشي والاشتداد وفي (المحكم) السعي عدوً دون الشد سعى يسعى سعياً والسعي الكسب وكل عمل من خير أو شر سعي وقال ابن التين ذهب مالك إلى أن المشي والمضي يسميان سعياً من حيث كانا عملاً وكل من عمل بيده أو غيرها فقد سعى وأما السعي بمعنى الجري فهو الإسراع يقال سعى إلى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بإلى وإن كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرماني في قوله وسعى لها سعيها (الإسراء 19) أي عمل لها وذهب إليها فإن قلت هذا معدى باللام وذلك بإلى قلت لا تفاوت بينهما إلا بإرادة الاختصاص والانتهاء انتهى كلامه قلت الفرق بين سعى له وسعى إليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره أهل اللغة وإليه أشار البخاري بقوله ومن قال السعي العمل والذهاب يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى وسعى لها سعيها (الإسراء 19) أي عمل لها ولكن باللام لا تأتي إلا في تفسير السعي بالعمل وأما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتي



إلا بالي ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى فاسعوا (الجمعة 9) فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بأن عمر وابن مسعود 0 ما كانا يقرآن فامضوا إلى ذكر الله قالا ولو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضي الله تعالى عنه لأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الأثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله تعالى عنه إن أبا يقرأ فاسعوا فامشوا فقال عمر أبي أعلمنا بالمنسوخ وفي (المعاني) للزجاج وقرأ أبي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير أبي القاسم الجوزي فاسعوا أي فاقصدوا إلى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرناه عن أبي وقال ابن التين ولم يذكر أحد من المفسرين أنه الجريء وقد ذكرنا نبذا من ذلك في أول كتاب الجمعة

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ أي حين نودي للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ لا يصلح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشترِ وبيع وقال الزجاج البيع في وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء ولأن المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تحرم التجارة عند الأذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل

التجارة بعد الصلاة وعن قتادة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك إذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن أيوب لأهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الإمام وفي (المصنف) عن مسلم ابن يسار إذا علمت أن النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تتبايعن شيئاً وعن مجاهد من باع شيئاً بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود وقال صاحب (الهداية) قيل المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الأذان الأصلي الذي كان على عهد النبي ﷺ بين يدي المنبر قلت هو مذهب الطحاوي فإنه قال هو المعتبر في وجوب السعي إلى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي (فتاوى العتابي) هو المختار وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر فقهاء الأمصار ونص في المرغيناني أنه هو

عمدة القاري ج: 6 ص: 203

الصحيح وقال ابن عمر الأذان الأول بدعة ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفه) عنه ثم البيع إذا وقع فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك وأحمد والظاهرية يبطل البيع وفي (المحلى) يفسخ البيع إلى أن تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرك نكاح ولا إجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه سلم وكذا في النكاح والإجارة والسلم وأباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثوري البيع صحيح وفاعله عاص لله تعالى وروى ابن القاسم عن مالك أن البيع مفسوخ وهو قول أكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلي بن زياد بنس ما صنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا أرى الربح فيه حراماً وقال ابن القاسم لا

يفسخ ما عقد من النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحماله وقال أصبغ يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه إلى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع أو نكاح أو عمل قال واختلف في النكاح والإجارة قال وذكر القاضي أبو محمد أن الهبات والصدقات مثل ذلك وقال أبو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء إلا بثمن جاز له أن يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه قال الشافعي في (الام) ولو تباع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره وإذا بايع رجلان من أهل فرضها أو أحدهما من أهل فرضها فإن كان قبل المزوال فلا كراهة وإن كان بعده وقبل ظهور الإمام أو قبل جلوسه على المنبر أو قبل شروع المؤذن في الأذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وإن كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من أهل الفرض أو أحدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعي مختصان بالمخاطبين بالجمعة أما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر ابن أبي موسى في غير المختصين رواين وقال عطاء تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلَّهَا هذا التعليق عن عطاء بن أبي رباح وصله عبد بن حميد في (تفسيره الكبير) عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل من شيء يحرم إذا نودي بالأول سوى البيع قال عطاء إذا نودي بالأول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة البيع والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري القرشي المدني كان

على قضاء بغداد يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وأخرج أبو داود في (مراسيله) حدثنا قتيبة عن أبي صفوان عن أبي ذئب عن صالح بن أبي كثير أن ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار قال فقلت له في ذلك فقال إن رسول الله ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ورواه ابن أبي شيبة عن الفضل حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقد روى عنه مثل قول الجماعة أي لا جمعة على مسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لا جمعة على مسافر وأراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه أن يشهد أراد على طريق الاستحباب وأما رواية إبراهيم بن سعد عنه فيمكن أن تحمل على أنه إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها أنها تلزم المسافر وقال ابن بطال وأكثر العلماء على أنه لا جمعة على مسافر حكاه ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر من أصحاب عبد الله ومكحول وعروة بن المغيرة وإبراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعب وعمر بن عبد العزيز ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال إن أراد وجوبها فهو قول شاذ وفي (شرح المهدب) أما السفر ليلها — يعني ليلة الجمعة — قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي قال لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة وهذا مذهب باطل لا أصل له انتهى

**قلت بل له أصل صحيح رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي**

عمدة القاري ج: 6 ص: 204

الجمعة وأما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزيير بن العوام وأبي عبدة بن الجراح وعبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفي (شرح المهذب) الأصح تحريمه وبه قالت عائشة وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل وأما السفر بعد الزول يوم الجمعة إذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك وأحمد وجوزه أبو حنيفة

907 \_ حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبَّاسُ بْنُ رَفَاعَةَ ) قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ (الحديث 907 — طرفه فيه في 2811)

مطابقتها للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل في قوله في سبيل الله لأن السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولأن أبا عباس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله بن المدينة قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قد مر في باب وقت المغرب وي زيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن أبي مريم أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة وعباية بفتح العين المهملة والياء

الموحدة المخففة وبعد الألف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الألف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجم الأنصاري وأبو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن — على الصحيح — ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء وقال الذهبي وقيل جابر بن عمرو الأنصاري الأوسي الحارثي بدري مشهور

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه أن الأولين من الرواة مدنيان والآخران دمشقيان وفيه أنه ليس للبخاري في الكتاب من أبي عبس إلا هذا الحديث الواحد وفيه أن يزيد هذا من أفراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لأن يزيد بن أبي مريم رأى واثلة بن الأسقع ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن إسحاق عن محمد بن المبارك وأخرجه الترمذي في الجهاد عن أبي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به وقال حديث حسن صحيح وأخرجه النسائي في الجهاد أيضا كذلك ولفظه قال يزيد بن أبي مريم لحقني عباية بن رافع بن خديج وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول

قال رسول الله ﷺ من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار وزاد الإسماعيلي في روايته وهو راكب فقال احتسب خطاك هذه فذكر الحديث والظاهر أن القصة المذكورة وقعت لكل منهما والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر رواه الفلاس عن أبي نصر التمار عن كوثر بن حكيم عن

نافع عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حرّمها الله على النار وعن عثمان رضي الله تعالى عنه عند ابن المقري ولغظه ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله إلا حرم الله عليه النار وعن معاذ يرفعه عند ابن عساكر ولغظه والذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد ولا وجهه في عمل أفضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله وعن عبادة يرفعه عند المخلص بسند جيد لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم وعن أبي سعيد الخدري مثله عند أبي نعيم وعن مالك بن عبد الله النخعي مثله عند أحمد وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عند الطبراني لا تلتثموا من الغبار في سبيل الله فإنه مسك الجنة وعن أنس عنده أيضا الغبار في سبيل الله إسفار الوجوه يوم القيامة وعن أبي أمامة عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله إلا أمن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله إلا أمن الله قدمه من النار يوم القيامة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عند الخليلي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلبس النار أبدا ذكر معناه قوله وأنا أذهب جملة إسمية وقعت حالا وكذا وقع عند البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس

عمدة القاري ج: 6 ص: 205

وعند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية وكذا أخرجه النسائي كما ذكرناه عن قريب وذكرنا التوفيق بين الروایتين قوله اغبرت قدماه أي أصابها الغبار وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لأن أكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة

والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا أو ضعيفا ولأن أساس ابن آدم على القدمين فإذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله

908 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الزُّهْرِيُّ ) عَنْ ( سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ) أَنَّ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا ( انظر الحديث 636 )

مطابقتها للترجمة من حيث وجود لفظ السعي في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظي السعي فيهما مغايرة بيانه أن السعي المذكور في قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله (الجمعة 9) المذكور في الترجمة غير السعي المذكور في هذا الحديث في قولها فلا تأتوها تسعون بيان ذلك أن السعي المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضي والذهاب والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو وحيث قابل المشي بقوله واتوها تمشون وهذا الحديث قد ذكر في باب لا يسعي إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار في أواخر كتاب الأذان بالإسناد المذكور هنا عن آدم بن أبي إياس عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب وأخرجه هناك أيضا من طريق آخر عن آدم وههنا أخرجه أيضا من طريقين الأول عن آدم إلى آخره والثاني عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي



حمزة عن الزهري وفي ألفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله تسعون جملة حالية فالنهي يتوجه إليه لا إلى الإتيان قال الكرمانى فإن قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال فاسعوا إلى ذكر الله (الجمعة 9) قلت المراد بالسعي هنا هو الإسراع وفي القرآن القصد أو المذهب أو العمل انتهى قلت الذي ذكرناه الآن في وجه المطابقة يغني عن هذا السؤال مع جوابه قوله السكينة بالنصب يعني الزموا السكينة ومعناها الهنيئة والتأني ويجوز بالرفع على الابتداء

909 - حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَبُو قُتَيْبَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ (انظر الحديث 637 وطرفه)

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة في الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وإن كان فيه بعض التعسف وأخرج البخاري هذا الحديث في أواخر كتاب الأذان في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام قال كتب إلى ( يحيى بن أبي كثير ) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وهنا أخرجه عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة

الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن  
البصرة مات بعد المائتين عن علي بن المبارك  
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد  
تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به  
قوله قال أبو عبد الله المراد به البخاري نفسه  
قوله لا أعلمه هو مقول قال أبو عبد الله أي قال  
البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن  
أحد

عمدة القاري ج: 6 ص: 206

إلا عن أبيه وقوله قال أبو عبد الله في رواية  
المستملي وحده وأشار به إلي أن عنده توقف في  
وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك ولأجل  
ذلك قال الكرمانى هذا منقطع لأن شيخه لم يروه  
إلا منقطعا وأن حكم البخاري بأنه رواه من أبيه  
قيل في الأصل هو موصول لا شك فيه لأن  
الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص  
وهو عمرو بن علي شيخ البخاري فقال فيه عن  
( عبد الله بن أبي قتادة ) عن أبيه ولم يشك

— 19

## 2) بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب ترجمته لا يفرق أي الداخل المسجد  
بين اثنين يوم الجمعة

910 - حَدَّثَنَا ( عَبْدَان ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ )  
قَالَ أَخْبَرَنَا ( ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ )  
( عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( ابْنِ وَدِيعَةَ ) عَنْ ( سَلْمَانَ

الْفَارِسِيِّ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اغْتَسَلَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ  
أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ

فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ عُفْرَ لَهٗ  
مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (انظر الحديث 883)

مطابقتها للترجمة في قوله فلم يفرق بين اثنين والحديث قد مضى في باب الدهن للجمعة أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب إلى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نمنع في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره ههنا إن شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان أبو عبد الرحمن المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وأبو سعيد اسمه كيسان وابن وداعة اسمه عبد الله ووداعة بفتح الواو وقد مر الكلام في هـ هناك مستوفى واختلفوا في التفرقة بين اثنين والأشبه بتأويله أن لا يتخطى رجلين أو يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في (الموطأ) عن أبي هريرة لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام جاء يتخطى رقاب الناس ومعناه أن المأثم عنده في التخطي أكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي أبو الوليد وقال أبو عبد الملك إن صلواته بالحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان إياك والتخطي واجلس وهو قول عطية والثوري وأحمد وقد ورد في هذا الباب أحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من تخطى رقاب الناس

يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث غريب ومنها حديث جابر بن عبد الله أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ إجلس فقد آذيت وآنيت أخرجه ابن ماجه وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد من رواية أبي الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ إجلس فقد آذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود بإسناد حسن من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا تكون له كفارة لما بينهما ومنها حديث الأرقم أخرجه أحمد في (مسنده) عن النبي ﷺ أنه قال إن الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه في النار ورواه الطبراني أيضا في (المعجم الكبير) وفي سنده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الأزرق أخرجه الطبراني في (الكبير) ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام وفرق بين اثنين كان

عمدة القاري ج:6 ص:207

كالجارّ قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الأزرق له صحبة قاله في معجم الطبراني ومنها

حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في (الأوسط)

قال قال رسول الله ﷺ لا تأكل متكئا ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن زريق قال الأزدي لم يصح حديثه ومنها حديث أنس رضي الله تعالى عنه أخرجه الطبراني أيضا قال

بينما النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من أذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل قوله اتخذ جسرا قال شيخنا في (شرح الترمذي) المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فإن الجزء من جنس العمل ويحتمل إن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك قوله وأنيت أي أشرت المجيء وأبطأت قوله قصبه القصب بضم القاف المعاء وجمعه أقصاب وقيل القصب إسم للأمعاء كلها وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء قوله متكئا أي حال كونك متكئا وقال صاحب (التوضيح) وقد اختلف العلماء في التخطي فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامة فرجة لا يصلحها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ وبه قال الأوزاعي وآخرون وقال ابن المنذر بكراهته مطلقا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب بن سعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل وعن مالك كراهته إذا جلس على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم إلى مجلسه وقال الأوزاعي يتخطاهم إلى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطي إذا كان في المسجد سعة وقال أبو بصرة يتخطاهم بإذنهم وقال ابن المنذر لا يجوز شيء من ذلك عندي لأن الأذى يحرم قليله وكثيره وقال صاحب (التوضيح) وهو

المختار وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة ويكره إن أخذ وقال الحلواني الصحيح أن الدنو من الإمام أفضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطي بالكراهة يوم الجمعة هو المذكور في الأحاديث وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن أهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقهم في أبواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في (الأم) وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الأذى وسوء الأدب انتهى قلت هذا التعليل يشمل يوم الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على أنه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره ويؤيد ذلك ما رآه أبو منصور الديلمي في (مسند الفردوس) من

حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ من تخطى حلقة قوم بغير إذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لأنه من رواية جعفر بن الزبير فإنه كذبه شعبة وتركه للناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم أو لا فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب (العدة) أنه عده من الصغائر ونازعه الرافعي وقال إنه من المكروهات وقال في باب الجمعة إن تركه من المنذوبات وصرح النووي في (شرح المهذب) بأنه مكروه كراهة تنزيه وقال في (زوائد الروضة) إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي ويستثنى

من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي وأطلق النووي في (الروضة) استثناء الإمام ومن بين يديه فرجه ولم يقيد الإمام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي إليها يزيد على صفتين وقيد ذلك في (شرح المهذب) فقال فإن كان إماماً لم يجد طريقاً إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة وفي (الأم) فإن كان الزحام دون الإمام لم أكره له من التخطي ما أكره للمأموم لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة وقال في (الأم) أيضاً فإن كان دون مدخل الرجل زحام وإمامه فرجة وكان تخطيه إليها بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي وإن كرهته إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى فيه الجمعة إلا أن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى ونقل النووي عن الشافعي في (الفروق) إنه إذا وصل إليها بتخطي واحد أو اثنين فلا بأس به فإن كان أكثر من ذلك كرهت له أن يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي أو تحريمه بين أن يكون المتخطي من ذوي الحشمة والأصالة أو رجلاً صالحاً أو ليس فيه وصف منهما ونقل صاحب (البيان) عن القفال أنه لو كان محتشماً أو محترماً لم يكره التخطي قلت هذا ليس بشيء والأصل عدم

عمدة القاري ج: 6 ص: 208

التخصيص وقال المتولي إذا كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي قلت فينتظره نظراً

— 20

2) بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ 2

أي هذا باب ترجمته لا يقيم الرجل إلى آخره قوله ويقعد يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى أنه عطف على لا يقيم أي لا يقيم أخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا وأما النصب فعلى تقدير وأن يقعد فيكون حينئذ منعا عن الجمع بين الإقامة والقعود ويجوز أن يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو أقامه وقعد غيره فالقياس عليه أن لا يرتكب النهي فإن قلت لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع أن الحديث الذي أورده في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير رضي الله تعالى عنه عن جابر بلفظ لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا وكان المناسب للترجمة هذا الحديث قلت إنما لم يخرج هذا الحديث لأنه ليس على شرطه ولكن أشار بهذا القيد إلى هذا الحديث

911 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدٌ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( نَافِعًا ) يَقُولُ سَمِعْتُ ( ابْنَ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مُطْلَقٌ وَالتَّرْجُمَةُ مَقِيدَةٌ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَجَبْنَا عَنْهُ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ أَرْدَحَامٍ فَرَبَّمَا يَحْتَاجُ شَخْصًا فِي الْجُلُوسِ إِلَى مَكَانٍ الْغَيْرِ وَأَيْضًا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّبَكِيرِ فَمَنْ بَكَرَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ



ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرغ أبو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم الأحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخاري من أفراده وفيه ذكر أبيه وهو رواية أبي ذر وفيه ذكر أحد الرواة منسوبا إلى جده وهو ابن جريح لأنه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وفيه أن الراوي الأول بخاري والثاني حراني والثالث مكّي والرابع مدني والحديث أخرجه مسلم رضي الله تعالى عنه في الاستئذان عن يحيى بن حبيب

ذكر معناه قد علم أن قول الصحابي نهى النبي

أو قوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله أن يقيم كلمة أن مصدرية أي نهى عن إقامة الرجل أخاه قوله مقعدة بفتح الميم موضع قعوده قوله ويجلس بالنصب عطفا على قوله أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى كل واحد منهما منهي عنه ولو صحت الرواية بالرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيًا عنه قوله قلت لنافع الجمعة القائل لنافع هو ابن جريح يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة أو مطلقا قال أي نافع الجمعة وغيرها يعني النهي عام في حق سائر الأيام في مواضع الصلوات وقوله الجمعة مرفوع على أنه مبتدأ وقوله وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي أو التقدير منهي عن الإقامة فيهما ويجوز النصب فيهما أي في الجمعة وغيرها فيكون النصب بنزع الخافض

ذكر ما يستفاد منه وجه الكراهة في هذا الباب هو أنه لا يفعل إلا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا (القصص 83) وهذا من الفساد وأيضا فالإيثار ممنوع في الأعمال الأخروية ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق إلى مكان فهو أحق به وقال الكرمانى النهي ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه إلا بدليل

عمدة القاري ج:6 ص:209

وذكر ابن قدامة في (المغني) فإن قدم صاحبا فجلس في موضع حتى إذا قام وأجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فإذا جاء قام الغلام فإن لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لأنه باختياره فإن انتقل القائم إلى مكان أقرب لسماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى دونه كره ولو أثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس أثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتا ثم أثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لأن القائم أسقط حقه فبقي على الأصل وإن فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لأنه لا حرمة له ولأن السبق بالأجسام لا بالمصلى والثاني لا يجوز لأنه ربما يفضي إلى الخصومة ولأنه سبق إليه فصار كحجر الموات وقال القاضي أبو الطيب من الشافعية تجوز إقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو أن يقعد في موضع الإمام أو في طريق يمنع الناس من المرور فيه أو بين يدي الصف مستقبل القبلة

## (2) بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي هذا باب في بيان حكم الأذان يوم الجمعة متى  
يشـ

912 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ )  
عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ) قَالَ كَانَ  
النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُنْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الرَّؤُورَاءِ

مطابقته للترجمة طاهرة  
ذكر رجاله وهم أربعة آدم بن أبي إياس ومحمد بن  
عبد الرحمن بن أبي ذئب ومحمد بن مسلم بن  
شهاب الزهري والسائب بن يزيد الكندي ابن اخت  
النمـ  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه  
القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية  
عقيل عن ابن شهاب أن السائب ابن يزيد أخبره  
وفي رواية يونسوفيه عن الزهري سمعت السائب  
وستأتي هاتان الروايتان عن قريب إن شاء الله  
تعالى  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في الجمعة عن أبي نعيم وعن يحيى بن بكير  
وعن محمد بن مقاتل وأخرجه أبو داود في الصلاة  
عن محمد بن سلمة المرادي وعن عبد الله بن  
محمد النفيلي وعن هناد بن السري وعن محمد  
بن يحيى بن فارس وأخرجه الترمذي فيه عن  
أحمد بن منيع وقال حسن صحيح وأخرجه النسائي

فيه عن محمد بن سلمة المرادي به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الأعلى وأخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبد الله بن سـ

ذكر معناه قوله كان النداء أي الأذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن أبي ذئب كان

الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة يريد بالأذنين الأذان والإقامة تغليبا أو لاشتراكهما في الإعلام وفي رواية لابن خزيمة عن أبي عامر عن ابن أبي ذئب كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة قوله أوله بالرفع بدل من النداء قوله إذا جلس الإمام على المنبر جملة في محل النصب لأنها خبر كان وفي رواية أبي عامر المذكورة إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي عن

الزهري كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين يدي

رسول الله ﷺ على باب المسجد وأبي بكر وعمر وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد

في تفسيره في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس أمر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه إتمام الصلاة بمنى وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب وفيه ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء وفي (مصنف عبد الرزاق) عن ابن جريح قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة

## عثمان رضي الله تعالى عنه فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاءً ولا

عمدة القاري ج: 6 ص: 210

يؤذن غير أذان واحد وفيه أيضا عن الحسن النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام والذي يكون قبل ذلك محدث وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الأذان الأول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري أول من أحدث الأذان الأول عثمان يؤذن لأهل الأسواق وفي لفظ فأحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس ووقع في (تفسير جوير) عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكثر السلمون أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الأذان وأمر أن يؤذن

بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي أبي بكر ثم قال عمر أما الأذان الأول فنحن ابتدئناه لكثرة المسلمين فهو سنة من

رسول الله ﷺ ماضية وقيل إن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قوله فلما كان عثمان أراد أنه لما صار خليفة قوله وكثر

الناس أي بمدينة النبي ﷺ وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية أبي حمزة عن يونس عند أبي نعيم في (المستخرج) أن ذلك كان بعد مضي مدة خلافته قوله زاد النداء الثالث إنما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر والثاني هو الإقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر فإن قلت هو الأول لأنه مقدم عليهما قلت نعم هو أول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته

باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً وإنما أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان ومنه

قوله عليه السلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء ويعني به بين الأذان والإقامة وإنما أولناه هكذا حتى لا يلزم أن يكون الأذان ثلاثاً ولم يكن كذلك ولا يلزم أيضاً أن يكون في الزمن الأول أذانان ولم يكن إلا أذان واحد فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم فيكون الأول هو الأذان الذي كان في زمن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عند الجلوس على المنبر والثاني هو الإقامة والثالث الأذان الذي زاده عثمان فأذن به على المنبر

ذكر ما يستفاد منه قيل استدل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافاً لبعض الحنفية وقال صاحب (التوضيح) قوله إذا جلس الإمام على المنبر هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافاً لأبي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقال خالف الحديث قلت هما خالفاً للحديث حيث نسباً إليه ما لم يقل لأن مذهبه ما ذكره صاحب (الهداية) وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف أن جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة هل هو للأذان أو لراحة الخطيب فعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ومما يستفاد منه أن الأذان قبل الخطبة وأن الخطبة قبل الصلاة ومنه أن التأذين كان بواحد وقال أبو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الإمام واحد أو مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك إذا جلس على المنبر ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام

ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد وهذا يحتمل أن يكون أراد بلائاً لمواظبته على الأذان دون ابن أم مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله تعالى عنه وجلس على المنبر وأذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة إذا كان ذلك مترادفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في أسفل المسجد ليسوا بين يدي الإمام فلما كان عثمان رضي الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالصومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين أو بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثاً لذلك فإن قلت قد مر عن السائب لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد رواه أبو داود والنسائي وفي رواية البخاري لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ فلذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا

عمدة القاري ج:6 ص:211

تأذين ابن أم مكتوم وكان من مؤذنيه أيضاً سعد القرظ وأبو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق بين هذه الروايات قلت أراد السائب بقوله لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد

يعني في الجمعة فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضي الله تعالى عنه ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة وأما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء وأما أبو محذورة جعله مؤذنا بمكة شرفها الله تعالى وأما الحارث فإنه تعلم الأذان حتى يؤذن لقمومه قال أبو عبيد الله الزوراء مؤضع بالسوق بالمدينة أبو عبد الله هو البخاري نفسه والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها البخاري بقوله موضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال أبو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال أحيحة بن الجلاح وهي التي عنيت بقوله

### إني مقيم على الزوراء أعمرها

إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال أبو عبد الله الحموي هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة ويفرق بينها وبين أرض أحيحة وفي (فتاوى ابن يعقوب الخاصي) هي المأذنة وفيه نظر

ولم يكن في زمن النبي ﷺ مأذنة التي يقال لها المنارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء



## 2) بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال كان النبي ﷺ إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام فخطب وممن قال به ابن حبيب

913 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ) أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّائِذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّائِذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه في الباب الذي قبله عن آدم بن أبي إياس وأخرجه هنا لأجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز ابن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرهما عن محمد بن مسلم الزهري إلى آخره وفيه أن عثمان هو الذي زاد الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود كما ذكرنا وجهه مستقصى وذكرنا أيضا وجه

قوله ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد  
وفيه أن المستحب أن يجلس الإمام  
على المنبر بعد صعوده إما للأذان أو  
للاستراحة كما ذكرناه في الباب السابق  
وأن المستحب الخطبة على المنبر فإن  
لم يكن فعلى موضع عال مشرفٍ  
وسمي المنبر أيضا به لأنه من النبر وهو  
الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن  
المسموع كسرهما فافهم

— 23

2) بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا  
سَمِعَ النَّدَاءَ (2)

أي هذا باب ترجمته يجيب الإمام وهو  
على المنبر إذا سمع النداء أي الأذان  
وإنما أطلق الأذان عليه وإن كان جوابا  
له لأن صورته صورة الأذان وفي رواية  
كريمة يؤذن بدل يجيب فكأنه سماه أذانا  
لكونه بلفظه

عمدة القاري ج: 6 ص: 212

914 - حَدَّثَنَا ( بِنُ مُقَاتِلِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ )  
قَالَ أَخْبَرَنَا ( أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ )  
( أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ ) قَالَ  
سَمِعْتُ ( مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ) وَهُوَ جَالِسٌ  
عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى الْمُؤَذِّنِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
قَالَ مُعَاوِيَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى  
التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ جِئْنَا أَدْنَى الْمُؤَدَّنِ يَقُولُ مَا  
سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي (انظر الحديث 612  
وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن مقاتل  
المروزي المجاور بمكة ثقة صاحب حديث مات  
سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن  
المبارك المروزي الثالث أبو بكر بن عثمان بن  
سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون  
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الرابع  
أبو أمامة بضم الهمزة واسمه أسعد بن سهل بن  
حنيف الخامس معاوية بن أبي سفيان واسمه  
صخر بن حرب بن أمية  
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في  
موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضعين وفيه  
العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول  
في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفرادهِ وفيه  
رواية الرجل عن عمه وهي رواية أبي بكر عن أبي  
أمامة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه عن  
أبي أمامة وفيه رواية الإسماعيلي سمعت أبا  
أمامة وفيه أن الأولين من الرواة مروزيان  
والاثنان من مدنيان  
ذكر من أخرجه غيره أخرجه النسائي في الصلاة  
وفي اليوم واللييلة عن محمد بن قدامة وعن سويد  
بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن  
منصور وأخرج البخاري أيضا حديث أبي أمامة بهذا  
الإسناد بعينه في باب وقت العصر وتكلمنا في  
حديث الباب مستقصيًّا في باب ما يقول إذا سمع  
المنادي  
قوله وهو جالس على المنبر جملة إسمية وقعت  
حالاً قوله أنا أي وأنا أشهد أيضا به أو وأنا أيضا



## أي هذا باب في بيان التأذين عند الخطبة أي قبلها عند إرادتها

عمدة القاري ج:6 ص:213

916 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ  
اللَّهِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( يُونُسُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ  
سَمِعْتُ ( السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ) يَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ  
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الرَّوْرَاءِ  
فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

مطابقته للترجمة في قوله حين يجلس الإمام يوم  
الجمعة على المنبر وقد مر الكلام فيه عن قريب  
وعبد الله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد قوله  
كان أوله أي أول الأذان أي قبل أمر عثمان به  
قوله وكثروا أي الناس قوله أمر جواب فلما قوله  
بالأذان الثالث قد مر وجه ذلك وتسميته بالثالث  
قوله فأذن به على صيغة المجهول من التأذين  
قوله فثبت الأمر أي أمر الأذان على ذلك أي على  
أذنين وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع  
الأمصار اتباعاً للخلف والسلف

— 26

### ( 2 ) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعني  
مشروعيتها عليه وإنما لم يقل يوم الجمعة  
ليتناول الجمعة وغيرها

وقال أنس رضي الله تعالى عنه خطب النبي ﷺ على المنبر  
هذا التعليق وصله البخاري في الاعتصام وفي  
الفتن مطولاً وفيه قصة عبد الله بن حذافة  
وحديث أنس أيضاً في الاستسقاء في قصة الذي  
قال هلك المال وسيأتي إن شاء الله تعالى

917 \_ حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ ) أَنَّ ( رَجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ  
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ) وَقَدْ أُمْتَرُوا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ  
فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ  
وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ  
سَمَّاهَا سَهْلُ مُرِي غُلَامِكِ النَّجَّارِ أَنْ يَعْمَلَ لِي  
أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ  
فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيَّ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هَاهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ  
عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ  
عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ  
إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي

مطابقته للترجمة في قوله إذا كلمت الناس إذ  
العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة  
ذكر رجاله وهم أربعة الأول قتيبة بن سعيد وقد  
تكرر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو  
القاري بالقاف وبالراء المخففة وبياء النسبة إلى  
القارة وهي قبيلة وإنما قيل له القرشي لأنه  
حليف بني زهرة والمدني لأن أصله من المدينة

والاسكندراني لأنه سكن فيها ومات بها سنة إحدى وثمانين ومائة الثالث أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الأعرج الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخ البخاري بلخي والإثنان مدنيان والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي جميعهم عن قتيبة

#### عمدة القاري ج:6 ص:214

ذكر معناه قد مضى الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا ما لم نذكر هناك زيادة للبيان وإن وقع فيه بعض تكرار فنقول قوله إن رجلاً لم يسموا من هم قوله وقد امتروا جملة في محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من الممارسة وهي المجادلة والذي قاله الكرمانى هو الأصوب قوله والله إني لا أعرف مما هو أي من أي شيء هو أي عوده وإنما أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الإسمية وبكلمة أن التي للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لإرادة التأكيد فيما قاله للسامع قوله ولقد رأيت أول يوم وضع أي لقد رأيت المنبر في أول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا قوله وأول يوم

جلس عليه أي أول يوم جلس النبي ﷺ على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للإعلام بقوة معرفته بما سألوه قوله ارسل رسول الله ﷺ إلى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف قولها إلى فلانة فلان للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم

سُمي به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والمانع من صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في إسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف في صانع المنبر على أقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور وهناك عمله فلان مولى فلانة وههنا قوله مري غلامك تقديره أرسل إليها وقال لها مري غلامك وهو أمر من أمر يأمر وأصله أو مري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان فنقلتا فحذفت الثانية واستغنيت عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لأن المحذوف فاء الفعل قوله غلامك النجار بنصب النجار لأنه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال اسمه مينا ذكره إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له مينا وأشبه الأقوال التي ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون الإسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الأقوال بأسانيد ضعيفة بل فيها شيء واه فإن قلت كيف يكون طريق الجمع بين هذه الأقوال وهي سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر قلت لا طريق في هذا إلا أن يحمل على واحد بعينه ما هو في صنعه والبقية أعوانه فإن قلت لم لا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل قلت جاء في روايات كثيرة أنه لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد فإن قلت متى كان عمل هذا المنبر قلت ذكر ابن سعد أنه كان في السنة السابعة لكن يرد ذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تميم سنة تسع وذكر ابن النجار بأنه كان في سنة



ثمان ويرده أيضا ما ورد في حديث الإفك في (الصحيحين) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فحفضهم حتى سكتوا وعن الطفيل بن أبي ابن كعب عن أبيه قال كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ أن يقوم فيخطب عليه فمر إليه فلما جاز الجذع الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع إلى المنبر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها لما وضع النبي ﷺ يده على الجذع وسكنه غار الجذع فذهب وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد أخذ ذلك أبي بن كعب فكان عنده إلى أن بلي وأكلته الأرض فعاد رفاتا رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حينه وجاء في رواية أخرى لو لم أفعل ذلك لحن إلى قيام الساعة فإن قلت حكى بعض أهل السير أنه كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب قلت يرده الحديث الذي ذكرناه والأحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب ثم أعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات

حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في (أخبار المدينة) بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل المنبر إليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال

عمدة القاري ج: 6 ص: 215

إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال إنما زدت فيه حين كثر الناس فإن قلت روى أبو

داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداري ألا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين أي اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ما ثبت في الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة قلت الذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها

وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك إلا ما أصلح منه إلى أن أحترق مسجد المدينة سنة أربع وخمسين وستمئة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرا ثم أرسل الظاهر بيبرس رحمه الله بعد عشر سنين منبرا فأزيل منبر المظفر فلم يزل ذلك إلى هذا العصر فأرسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمان مائة منبرا جديدا وكان أرسل في سنة ثمان مائة منبرا جديدا إلى مكة أيضا قوله وأجلس بالرفع والجزم قاله الكرمانى قلت أما الرفع فعلى تقدير وأنا أجلس وأما الجزم فلأنه جواب الأمر قوله من طرفاء الغابة وفي

رواية سفيان عن أبي حازم من أثل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد المراء فاء ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبه وقصباء وقال سيويه الطرفاء وأحمد وجمع والأثل بسكون الثاء المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء قلت فعلى هذا لا منافاة بين الروایتين والغاية بالغين المعجمة وبعد الألف باء موحدة وهي أرض على تسعة أميال من المدينة كانت إبل

النبي ﷺ مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنين الذي أغاروا على سرجه وقال ياقوت بينها وبين المدينة أربعة أميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام وفي (الجامع) كل شجر ملتف فهو غابة وفي (المحكم) الغابة الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة وقال أبو حنيفة هي أجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذا من الغيابة والجمع غابات وغاب قوله فأرسلت أي المرأة

تعلم النبي ﷺ بأنه فرغ قوله فأمر بها فوضعت أنث الضمير في الموضعين باعتبار الأعواد والدرجات قوله عليها أي على الأعواد قوله وهو عليها جملة حالية قوله ثم نزل القهقري وهو الرجوع إلى خلف قيل يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لأنه نوع من الرجوع لا من النزول وأجيب بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق إلى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذكر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم ولفظه كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري وفي رواية هشام بن سعد عن أبي

حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر قوله في أصل المنبر أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه قوله ثم عاد وزاد مسلم من رواية عبد العزيز حتى فرغ من آخر صلاته قوله ولتعلموا بكسر اللام وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام وأصله لتعلموا فحذفت إحدى التاءين وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي والليث وأهل الظاهر ومالك وأبو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الأشبه أن ذلك كان له خاصية ذكر ما استفاد منه فيه أن من فعل شيئاً يخالف

العادة بين حكمته لأصحابه فإن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فنقول إذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي أن لا تفسد صلاته ولا تكره أيضاً كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فإن له أن يجذب واحداً من الصف إليه ويصطفان فإن المجدوب لا تبطل صلاته ولو مشى خطوة أو خطوتين وبه صرح أصحابنا في الفقه وفيه دليل على أن الفعل الكثير بالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب أن يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فإن لم يكن منبر فموضع عال وإلا فإلى خشبة للاتباع

فإنه كان يخطب إلى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول إليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعاً

## وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد إما شكرا وإما تبركا

عمدة القاري ج: 6 ص: 216

918 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ )  
( قَالَ أَخْبَرَنِي ( ابْنُ أَنَسٍ ) أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ قَالَ كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ  
لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى  
نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ

مطابقته للترجمة تفهم من قوله حتى نزل النبي  
لأن نزول كان بعد صعوده إلى المنبر  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول سعيد بن أبي مريم  
وقد تكرر ذكره الثاني محمد بن جعفر بن أبي كثير  
— ضد قليل — الأنصاري الثالث يحيى بن سعيد  
الأنصاري الرابع ابن أنس هو حفص بن عبيد الله  
بن أنس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التي  
تأتي عن قريب وقال الكرمانى هو مجهول فصار  
الإسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم أجاب  
عنه بأن يحيى لما كان لا يروي إلا عن العدل  
الضابط فلا بأس به أو لما علم من الطريق الذي  
بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس فاكتفى به  
وقال أبو مسعود الدمشقي في (الأطراف) إنما  
أبهم البخاري حفصا لأن محمد بن جعفر بن أبي  
كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقبله وكذا رواه  
أبو نعيم في (المستخرج) من طريق محمد بن  
مسكين عن ابن أبي مريم شيخ البخاري فيه وكذا  
أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب  
بن إسحاق عن يحيى بن سعيد ولكن أخرجه من  
طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم عن ابن أبي  
مريم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب

وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في (تاريخه) قال بعضهم عبد الله بن حفص ولا يصح وفي نسخة أبي ذر حفص بن عبد الله — بتكبير العبد — وصوابه عبيد الله بالتصغير وحفص هذا روى له البخاري ومسلم روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبي هريرة وقال أبو حاتم لا يثبت له السماع إلا من جده وفي البخاري في (علامات النبوة) عن جابر مصرحاً به الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الأفراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبيننا وجهه وفيه ليس لابن أنس عن جابر في البخاري إلا هذا الحديث قاله الحميدي في جمعه وفيه إطلاق الابن على ابن ابنه مجازاً وفيه أن شيخ البخاري مصري والإثنان مدنيان والرابع بصري ذكر معناه قوله جذع بكسر الجيم وسكون المذال المعجمة قاله الجوهرى واحد جذوع النخل قوله يقوم عليه ويروى يقوم إليه قوله مثل أصوات العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قاله الجوهرى العشار جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك إسمها إلى أن تلد وفي (المطالع) العشار النوق الحوامل قال الداودي هي التي معها أولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشراء على غير قياس ونقل ابن التين أنه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها وفيه علم عظيم من أعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته وهو حنين

الجماد وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الإفضال من الرب جل جلاله الذي يحيى الموتى بقوله كن فيكون (البقرة 217 آل عمران 47 لا 59 الأنعام 273 النحل 240 مريم 35 ي 1764س)

1764 83 (وغافر 68) وفيه الرد على القدرية لأن الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام إلا ممن لله فمهم ولسان قال سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا التَّعْلِيقَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِلَى آخِرِهِ وَقَدْ وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ

عمدة القاري ج:6 ص:217

لأنه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بأن سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فإن كان هذا محفوظاً فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزي في (الأطراف) ذكر أبو مسعود وخلف إن سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال وذكر أن سليمان بن كثير أيضاً رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن أنس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني أن سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله تعالى عنه

919 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنِ ( سَالِمٍ ) عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَنْ

## جاءَ إلى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ (انظر الحديث 877 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله سمعت النبي ﷺ ولأجل هذا المقدار أورده ههنا لأجل الترجمة وأخرج بقيته في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وأخرجه أيضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وحدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل وههنا أخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه أن الخطبة ينبغي أن تكون على المنبر إن وجد وإلا فعلى موضع مشرف

— 27

### 2) (بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا)

أي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما أي يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا إلى الخطبة ويجوز أن ينقطع عن الإضافة وينون على أنه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه الأول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثاني على أنه حال من



الخطيب وهذا كله لا يخلو عن تعسف لأجل التعسف في تركيب الترجمة

وقال أنسُ بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد مر غير مرة أن بينا أصله بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفا وهو طرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء

والمستفاد منه أن يكون الخطيب قائما لكن على أي وجه نبينه عن قريب إن شاء الله تعالى

920 - حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي ) قَالَ حَدَّثَنَا ( خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ (الحديث 920 طرفه في 928)

مطابقاً لبقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبيد الله — بتصغير العبد — ابن عمر بن ميسرة البصري أبو سعيد القواريري والقواريري بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع

في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن نصف رواته بصري والنصف الآخر مدني ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري وأبي كامل فضيل بن الحسين الجحدري وأخرجه الترمذي فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه

عمدة القاري ج: 6 ص: 218

كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب اللفظ لأحمد وأبي يعلى قوله ثم يقعد أي بعد الخطبة الأولى ثم يقوم للخطبة الثانية ذكر ما يستفاد منه فيه الإخبار عن النبي ﷺ أنه كان يخطب قائماً قال شيخنا في (شرح الترمذي) في اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب أنه يدل على السنية وفي (التوضيح) القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابه فإن عجز عنه استخلف فإن خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز قطعاً كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الأذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن ابن القصار كأبي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسمى ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب قلت حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل

بعضهم للشافعي رضي الله تعالى عنه بما في (صحيح مسلم) أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما (الجمعة 11) وفي (صحيح ابن خزيمة) قال كعب ما رأيت كاليوم قط إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين وأجيب عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركة السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض فإن قلت روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب

عن جابر ابن سمرة قال كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة قلت هذا محمول على المبالغة لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة

وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ فإن قلت قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمع لأنه غير ممكن قلت سياق الكلام ينافي هذا التأويل لأن الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس واحتجوا أيضا بما ذكره ابن أبي شيبة عن طاووس قال

خطب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان قياما وأول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا والجواب عنه وعن

كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي ﷺ وعن قوله وتركوك قائما (الجمعة 11) بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضاءهم وبأنه

كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن أقوى الحجج لأصحابنا ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وحديث سهل مري غلامك يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس

— 28

## 2) بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ (2)

أي هذا باب في بيان استقبال الناس الإمام والاستقبال مصدر مضاف إلى فاعله والإمام بالنصب مفعول له وفي رواية كريمة باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب واستقبل ابنُ عُمَرَ وَأَنَسُ رضي الله تعالى عنه الإمامَ مطابقتة للترجمة ظاهرة أما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله وأما أثر أنس بن مالك فأخرجه ابن أبي شيبه حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن ريان قال رأيت أنسا إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام قال ابن المنذر ولا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره عن سعيد بن المسيب أنه كان

لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به  
هشام شرطيا يعطفه إليه وهشام هذا هو هشام  
بن إسماعيل بن الوليد بن

عمدة القاري ج:6 ص:219

المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذي  
ضرب سعيد بن المسيب أفضل التابعين بالسياط  
فويل له من ذلك وفي (المغني) روي عن الحسن  
أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام وروي  
الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول  
الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا  
وفي إسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو  
ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا والعمل على  
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم  
يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول  
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ولا  
يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وروي ابن  
ماجه عن عدي بن ثابت عن أبيه كان النبي ﷺ إذا  
قام على المنبر استقبله الناس وفي (سنن الأثر)  
عن مطيع أبي يحيى المزني عن أبيه عن جده قال  
كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر أقبلنا  
بوجوهنا إليه وقال ابن أبي شيبه أخبرنا هشيم  
أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا  
أحفظه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون  
حول المنبر ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم  
وفي (المبسوط) كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن  
من أذانه أدار وجهه إلى الأمام وهو قول شريح  
وطاووس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر  
بن عبد العزيز وعطاء وبه قال مالك والأوزاعي  
والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن  
أبي مریم والشافعي وأحمد وإسحاق قال ابن

## المنذر وهـذا كالأجماع

921 \_ حَدَّثَنَا ( مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هِشَامُ ) عَنْ ( يَحْيَى ) عَنْ ( هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ) أَنَّهُ سَمِعَ ( أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ) قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

مطابقته للترجمة من حيث إن جلوسهم حول النبي ﷺ لا يكون إلا وهم ينظرون إليه وهو عين الاسـتقبال

ذكر رجاله وهم ستة الأول معاذ بن فضالة أبو زيد الزهراني البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع هلال بن أبي ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن علي تقدم ذكره في أول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف السادس أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن الأول من الرواة بصري والثاني أهوازي والثالث يمني والرابع والخامس مدنيان

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري في الجهاد أيضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة أيضا وفي الرقاق عن إسماعيل بن عبد الله عن مالك وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر ابن السرح وعن علي بن حجر وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب عن ابن عليه به وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر

رواه الطبراني في (الأوسط) والبيهقي في (سننه) من رواية عيسى ابن عبد الله الأنصاري

عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعد استقبل الناس بوجهه لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدي بن ثابت عن أبيه أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده أخرجه الأثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق أبان بن عبد الله البجلي أخرجه ابن خزيمة وقال إنه معلول ذكر ما يستفاد منه الحكمة في استقبالهم للخطيب أن يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء إنما استدبر القبلة لأنه إذا استقبلها فإن كان في صدر المسجد كان مستديرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وإن كان في آخره فإما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحد أهون من استدبار الجماعة وإما أن يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذاً أنه لا يصح فإن قلت ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه أو المراد جميع أهل

عمدة القاري ج: 6 ص: 220

المسجد حتى أن من هو في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة قلت الظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم إن الرافعي والنووي جزما باستحباب

ذلك وصرح القاضي أبو الطيب بوجوب ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي أنه من سنن الخطبة ولو خطب مستديرا للناس جاز وإن خالف السنة وحكى في (البيان) وغيره وجه أنه لا يجزيه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي

فإن قلت حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس في خطبة الاستسقاء قلت كان ذلك تفاقواً بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاقواً بذلك فأما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما أصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور أن الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالاً حالة الخطبة وفي (شرح المهدب) اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال يلتفت يمناً ويسرة كالأذان نقله الشيخ أبو حامد قلت في هذا النقل عن أبي حنيفة نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا أن يترك الخطيب السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة والكلام أيضاً وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد السنة إذا صعد المنبر أن يسلم على القوم إذا أقبلهم بوجهه كذا روي عن ابن عمر رضي الله

تعالى عنه عن النبي ﷺ قلت هذا الحديث أورده ابن عدي من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه وكذا وضعفه ابن حبان فإن قلت روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن

مجالد عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم قلت هذا مرسل فلا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في (الأحكام الكبرى) هو مرسل وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة فهو



## معروف في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقسوي

— 29

### 2) بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ (2)

أي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد الثناء عن الله عز وجل كلمة أما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثاً على شرطه فاقصر على ذكر الثناء واللفظ وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال أبو جعفر النحاس عن سيبويه معنى أما بعد مهما يكن من شيء وقال أبو إسحاق إذا كان رجل في حديث وأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد وأجاز الفراء أما بعدا بالنصب والتنوين و أما بعد بالرفع والتنوين وأجاب هشام أما بعد بفتح الدال واعلم أن بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الإضافة فإذا أريد منهما المضاف إليه المتعين بعد القطع يبنى ولا يعرب ويكون بناؤهما على الضم لأن بناءهما عارض يزول بالإضافة فكانت الحركة ضمة لأنها لا توهم إعراباً لأن الضم لا يدخلهما مضافين وفي (المحكم) معناه أما بعد دعائي لك وفي (الجامع) يعني بعد الكلام المتقدم أو بعد ما بلغني من الخبر واختلف في أول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي أسناده ضعف وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي جد النبي ﷺ وقيل سحبان بن وائل وفي (غرائب مالك) للدارقطني بسند ضعيف لما جاء ملك الموت إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال

يعقوب في جملة كلامه أما بعد فإننا أهل بيت موكل بنا البلاء وذكر الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي أن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواها هذه اللفظة عن سيدنا

رسول الله ﷺ منهم سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وسمرة بن جندب وعدي بن حاتم وأبو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل بن سخبرة وجريز بن عبد الله البجلي وأبو سفيان بن حرب وزيد بن أرقم وأبو بكره وأنس بن مالك وزيد بن خالد وقره بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلبة ورزين بن أنس السلمي والأسود بن سريع وأبو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله ابن عليم وعقبة بن مالك وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين

عمدة القاري ج: 6 ص: 221

رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَي رَوَى الْقَوْلَ بِكَلِمَةٍ أَمَا بَعْدَ فِي الْخُطْبَةِ عِكْرَمَةَ

مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التعليق وصله البخاري في آخر هذا الباب عن إسماعيل بن أبان عن ابن الغسيل عن عكرمة عن

ابن عباس قال صعد النبي ﷺ المنبر الحديث 45- (وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية

فأشارت برأسها أي نعم قالت فأطال رسول الله  
 جدا حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها  
 ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي  
 فانصرف رسول الله وقد تجلت الشمس فخطب  
 الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد قالت  
 ولغط نسوة من الأنصار فانكفات إليهن لأسكتهن  
 فقلت لعائشة ما قال قالت قال من شيء لم أكن  
 أريته إلا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة  
 والنار وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور  
 مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال يؤتى  
 أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما  
 المؤمن أو قال الموقن شك هشام فيقول هو  
 رسول الله هو محمد جاءنا بالبينات والهدى فأمننا  
 وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا  
 نعلم أن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال  
 المرتاب شك هاشم فيقال له ما علمك بهذا  
 الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا  
 فقلت قال هشام فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته  
 غير أنها ذكرت ما يغلط عليه)  
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله ثم قال أما

بعـ

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول محمود بن غيلان  
 أحد مشايخه مر في باب النوم قبل العشاء الثاني  
 أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي وقد تكرر ذكره  
 الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد  
 تكرر ذكره الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن  
 العوام امرأة هشام بن عروة الخامس أسماء بنت  
 أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير وعروة أخت  
 عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهما  
 (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع  
 في موضعين والإخبار بصيغة الأفراد في موضع  
 وفيه العننة في موضع وفيه القول في أربعة

مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود أو أخبرنا لأن الظاهر أنه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه رواية الصحابة عن الصحابة وفيه شيخ البخاري مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في مواضع قد بيناه في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا أيضا من أخرجه غير البخاري وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكر ههنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك وما لم نذكره قوله والناس يصلون جملة حالية قوله ما شأن الناس أي قائمين فزعين قوله فأشارت أي عائشة قوله فقلت آية أصله بهمزة الاستفهام أي آية وارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف أي أهي آية أي

عمدة القاري ج:6 ص:222

علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له قوله حتى تجلاني بفتح التاء المثناة من فوق والجيم وتشديد اللام وأصله تجلني أي علاني وكذا وقع في رواية هناك قوله الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة من غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه واستغشى بثوبه وتغشى أي تغطى به قوله وقد تجلت الشمس جملة حالية أي انكشفت قوله ثم قال أما بعد هذا لم يذكر هناك قال الكرمانى كلمة أما لا بد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في دياجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد وأجاب

بأن الثناء أو الحمد مقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في قسيمه أن يصرح بلفظه بل يكتفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب إعلام الناس به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي أوتي داود عليه الصلاة والسلام لأنه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء وهي البينة على المدعي واليمين على من أنكر قوله لغط نسوة من الأنصار اللغط بالتحريك الأصوات المختلفة التي لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الغين وبعضهم بكسرها وهو عند أهل اللغة بالفتح قوله فانكفات أي ملت بوجهي ورجعت إليهن لأسكتهن وأصله من كفات الإناء إذا أملت وكبته قوله ما من شيء كلمة ما للنفي وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله لم أكن أريته جملة في محل الرفع لأنها صفة لشيء وهو مرفوع في الأصل وإن كان جر بمن الزائدة واسم أكن مستتر فيه وأريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لأنها خبر لم أكن قوله إلا وقد رأيت استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه قوله حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على أن تكون حتى ابتدائية ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مرئية والنار عطف عليها ويجوز فيهما النصب على أن تكون حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيت ويجوز الجر أيضا على أن تكون حتى جارة قوله أوحى إلي على صيغة المجهول قوله أنكم بفتح الهمزة قوله مثل أو قريبا أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه قد مر قوله يؤتى على صيغة المجهول قوله الموقن أي المصدق بنبوة محمد أو الموقن بنبوته قوله صالحا أي منتفعا بأعمالك

قوله أن كنت أن هذه مخففة من الثقيلة أي أن الشأن كنت وهي مكسوة ودخلت اللام في قوله لموقنا لتفرق بين أن هذه وبين أن النافية قوله المنافق هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري قوله فأوعيته الأصل في مثل هذا أن يقال وعيته يقال وعيت العلم وأوعيت المتاع وقال ابن الأثير في حديث الإسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم إدريس في الثانية هكذا روي فإن صح فيكون معناه أدخلته في وعاء قلبي يقال أوعيت الشيء في الوعاء إذا أدخلته فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان أبين وأظهر يقال وعيت الحديث أعياه وعيا فأنا واع إذا حفظته وفهمته وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم وههنا كذلك إن صحت الرواية فيكون معناه أدخلته في وعاء قلبي وإلا فالقياس وعيته بدون الهمزة فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الأصل قوله ما يغلظ عليه ويروى ما يغلظ فيه (وما يستفاد منه) الافتتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة أعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي

لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فإن كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفراد بإخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية

عمدة القاري ج: 6 ص: 223

سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عن النبي قال إن الميت يصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الإسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقول لا أدري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له انظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة إلى النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت عليه ومت وعليه تبعث إن شاء الله وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه وأخرج أبو داود من حديث أنس وفيه قال إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فإن الله إذا هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت

تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكن وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فيهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت أقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وأخرجه أبو داود أيضا من حديث البراء على اختلاف طرقه وفيه ثم يقبض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضرب ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح وأخرج أبو داود الطيالسي حديث البراء بن عازب يقول العبد هو رسول الله الحديث وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول أبشر بما أعد الله لك أبشر برضوان الله تعالى وجنات في نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من أنت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد أنا عمك الصالح وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا فيأتيه الملكان أعينهما مثل قدور النحاس وفي رواية معمر أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما لا يشبه خلق آدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع الحديث وروى أبو نعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله



يقول إن ابن آدم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فإذا أدخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم أبو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند الستة وأبو أيوب عند الشيخين والنسائي وأنس عند الشيخين وأبو داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وأبو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن أرقم عند مسلم وأبو بكر عند النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائي وأسما بنت أبي بكر عند البخاري والنسائي وأسما بنت يزيد عند النسائي وأم مبشر عند ابن أبي شيبة في المصنف وأم خالد عند البخاري والنسائي

46- (حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالا

عمدة القاري ج:6 ص:224

وترك رجالا فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله إنني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله حمر

**النعمة**  
مطابقته للترجمة في قوله ثم قال أما بعد  
(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول محمد بن معمر  
بفتح الميمين أبو عبد الله البصري العبسي  
المعروف بالبحراني ضد البراني الثاني أبو عاصم  
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد الثالث جرير بفتح  
الجيم وتكرار الرأين ابن حازم بالحاء المهملة  
وبالزاي الرابع الحسن البصري الخامس عمرو  
بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق  
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء  
موحدة العبدى التميمي البصري روي له عن النبي  
حديثان رواهما البخاري  
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين في الرواة وفي موضع آخر عن  
الصحابي وفيه العننة في موضع واحد وفيه  
السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن  
رواته كلهم بصريون وفيه أن هذا الحديث من  
إفراد البخاري وأخرجه أيضا في الخمس عن  
موسى بن إسماعيل وفي التوحيد عن أبي  
النعمان وقال عبد الغني لم يرو عن عمرو بن  
تغلب غير الحسن البصري فيما قاله غير واحد  
(قلت) لعل مراده في الصحيح وإلا فقد قال ابن  
عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضا كما  
نبه عليه المزني رحمه الله (فإن قلت) قال الحكم  
وعليه الجمهور أن شرط البخاري في صحيحه أن  
لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول  
الله وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي  
مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك في  
كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب  
إلا راو واحد وهو الحسن (قلت) قد ذكرت لك أن  
الحكم بن الأعرج روى عنه أيضا  
(ذكر معناه) قوله أتى بالمال أو بشيء بالشين

المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسبي بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى أو سبي بدون حرف الباء وفي رواية الإسماعيلي أتى بمال من البحرين قوله قبله أن الذين ترك كذا بخط الحافظ الدمياطي وقال الحافظ قطب الدين الذي في أصل روايتنا أن الذي ترك (قلت) الضمير الذي في ترك يرجع إلى رسول الله ومفعوله محذوف تقديره أن الذين تركهم رسول الله عتبوا حيث حرموا عن العطاء وأما وجه أن الذي بإفراد الموصول فعل تقدير أن الصنف الذي تركه رسول الله قوله أما بعد أي أما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله وإني أعطي الرجل أعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي قوله وأدع الرجل أي الرجل الآخر وأدع بلفظ المتكلم أيضا أي أترك قوله من الذي أعطي على لفظ المتكلم أيضا ومفعول أعطي الذي هو صلة الموصول محذوف قوله لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين قوله من الجزع بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجزاع وقال يعقوب الجزع الفرع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله والهلع بالتحريك أيضا وهو أفحش الفرع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلْقٌ هَلُوعًا﴾ بقوله ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي أمالي ثعلب الهلوعا الرجل الجبان وفي تهذيب أبي منصور قال الحسن بن أبي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال أبو إسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلعته مثال همزة

إذا كان يجزع سريعاً قوله من الغنى والخير أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشهره قوله بكلمة رسول الله مثل هذه الباء تسمى بالباء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خير منه أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل

عمدة القاري ج: 6 ص: 225

كلمة رسول الله أي يقابلها أي هذه الكلمة كانت أحب إلي منها وكيف لا والآخرة خير وأبقى والحرر بضم الحاء المهملة وسكون الميم (تابعه) يونس

لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدي المصري ووصله أبو نعيم بإسناده عنه عن الحسن بن عمرو بن ثعلب -

924 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي (

عُرْوَةُ ) أَنَّ ( عَائِشَةَ ) أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَجُلٌ بِصَلَاتِهِ فَأُضْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأُضْبِحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا

مطابقته للترجمة في قوله فتشهد ثم قال أما بعد فإن قلت الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة أما بعد ولا ذكر للخطبة وهنا قلت معنى قوله

فتشهد هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قد مر في باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة أخرجه هناك عن محمد بن عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته الحديث وأخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الإسناد بعينه عن يحيى ابن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة إلى آخره نحوه وفي آخره

فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك وقد مضى بعض الكلام هناك وستأتي البقية في الصوم إن شاء الله تعالى

تَبَاعَهُ يُؤَسُّ وَيُؤَسُّ  
يونس هو ابن يزيد الأيلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرمة عن ابن وهب عنه وأخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله تابعه يونس أي في قوله أما بعد وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين إنه روى جميع الحديث فلا يختص بأما بعد فقط

925 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )  
عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عُرْوَةُ ) عَنْ ( أَبِي  
حُمَيْدٍ ) هُوَ ( السَّاعِدِيُّ ) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ  
بِمَا هُوَ وَأَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ

مطابقته للترجمة طاهرة  
ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان هو الحكم  
بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة والزهري هو

محمد بن شهاب الزهري وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقد مر غير مرة وهذا بعض حديث ذكره في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلم أقدم قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال أما بعد فإني استعمل الرجل منكم وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمير وأخرجه أيضاً من وجوه كثيرة وأخرجه أبو داود في الجراح عن أبي الطاهر بن سرح ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري

عمدة القاري ج: 6 ص: 226

تَابَعَهُ أَبُو معاوية وأبو أسامة عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَمَا متابعة أبي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فأخرجها مسلم في المغاوي عن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية به وأما متابعة أبي أسامة حماد بن أسامة فأخرجها البخاري في الزكاة وتَابَعَهُ العَدْنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ العَدْنِيُّ هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة وأخرج مسلم متابعة العَدْنِيِّ عنه عن هشام قيل يحتمل أن يكون العَدْنِيُّ هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الإسماعيلي وفيه قوله أما بعد قلت الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب قوله في أما بعد أي تابعه في مجرد كلمة أما بعد لا في تمام هذا الحديث

927 \_ حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ الْغَسِيلِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عِكْرَمَةَ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرُ مَجْلِسِ جَلَسَتُهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكَبِهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسِيمَةٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ فَتَأْبُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وُلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُضِرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقُلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ مطابقتها للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة الأول إسماعيل بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف نون أبو إسحاق الوراق الأزدي الكوفي الثاني عبد الرحمن بن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصاري المدني مات سنة إحدى وسبعين ومائة وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال الثالث عكرمة مولى ابن عباس الرابع عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخ البخاري من أفراده وفيه أن شيخه كوفي والبقية مديون والحديث أخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة عن أبي نعيم وفي فضائل الأنصار عن أحمد بن يعقوب وأخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن عيسى عن وكيع عنه مختصرا

عمدة القاري ج: 6 ص: 227

ذكر معناه قوله متعطفًا أي مرتديًا يقال تعطفت بالعتاف أي ارتديت بالرداء والتعطف التردى بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطف الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروي وفي (المحكم) الجمع العطف وقيل المعاطف الأردية لا واحد لها قوله ملحفة بكسر الميم وهو الإزار الكبير قوله على منكبه ويروى منكبه بالثنية قوله بعصابة دسمة وفي رواية دسما ذكرها في اللباس وضبط صاحب (المطالع) دسمة بكسر السين وقال الدسما السوداء وقيل لونه لون الدسم كالزيت وشبهه من غير أن يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي أنها على ظاهرها

من عرفه عليه السلام في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطه ومنه الحديث أمرنا أن نمسح على العصائب قوله إلي بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقربوا إلي قوله فتأبوا إليه أي اجتمعوا إليه من تأب بالثاء المثناة يثوب إذا رجع وهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة ومنه قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس (البقرة 125) أي مرجعا ومجتما قوله ثم قال أما بعد أي بعد الحمد لله والثناء عليه قوله هذا الحي من الأنصار

وهم الذين نصرنا رسول الله عليه السلام من أهل المدينة قوله يقلون وفي رواية حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات فإنهم الآن فيهم القلة قوله فليقبل من محسنهم أي الحسنة ويتجاوز أي يعف وذلك فني غير الحسدود



ذكر ما يستفاد منه فيه أنه ﷺ كان إذا أراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتأسى به وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الأنصار وفيه البداءة بالحمد والثناء وفيه الإخبار بالغيب لأن الأنصار قلوا وكثر الناس وفيه دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار إذ لو كانت فيهم لأوصاهم ولم يوص بهم وفيه من جوامع الكلم لأن الحال منحصر في الضر أو النفع والشخص في المحسن والمسئور ﷺ

— 30

## 2) بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة إنما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة أم سنة لأن الحديث حكاية حال ولا عموم له

928 \_ حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا ( انظر الحديث 920 )

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقعد بين الخطبتين ورجاله قد تكرر ذكرهم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن إسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائي أيضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين

مكان خطبتين ورواه أبو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب فذهب الشافعي إلى أن ذلك على سبيل الوجوب وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية إلى أن المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب (الفروع) وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وإنما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة أو بسكته أو بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضي ابن كج إن هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي (التوضيح) وصرح إمام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الإخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفي السكوت في حق القائم لأنه فصل وذكر ابن التين أن مقدارها كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم

عمدة القاري ج:6 ص:228

وجزم الرافعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص وحكي وجه بوجوب هذا المقدار حكاه الرافعي عن رواية الروياني ولفظ الروياني ولا يجوز أقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطال

حديث الباب دال على السننية لأنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> كان يفعله ولم يقل لا يجزيه غيره لأن البياض فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجوب الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكى القاضي عياض عن مالك رواية كمذهب الشافعي قلت ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرمانى وفي الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> صلوا كما رأيتموني أصلي قلت هذا أصل لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وقال أحمد روي عن أبي إسحاق أنه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي (شرح الترمذي) وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد

— 31 —

## 2) بابُ الاستِماعِ إلى الخُطبةِ (2)

أي هذا باب في بيان الاستماع أي الإصغاء إلى الخطبة والإصغاء من صغى يصغو ويصغي صغوا أي مال وأصغيت إلى فلان إذا أملت بسمعك نحوه وقال الكرمانى رحمه الله الاستماع الإصغاء للسمع والتوجه له والقصد إليه وكل مستمع سامع دون العكس قلت الاستماع من باب الافتعال وفيه تكلف واعتماد بخلاف السماع

929 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ ) .

عن ( الزُّهْرِي ) عَنْ ( أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ ) عَنْ  
 ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ  
 الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ  
 الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمَهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً  
 ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةً ثُمَّ كَبَشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً  
 فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ  
 (الحديث 929 — طرفه في 3211)

مطابقتها للترجمة في قوله ويستمعون الذكر أي  
 الخطبة

ذكر رجاله وهم خمسة الأول آدم بن أبي أياس  
 الثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الثالث  
 محمد بن مسلم الزهري الرابع أبو عبد الله واسمه  
 سلمان الجهني مولاهم معدود في أهل المدينة  
 وأصله من أصفهان ولقبه الأعرابي بفتح الهمزة  
 والغين المعجمة وتشديد الراء الخامس أبو هريرة  
 رضي الله تعالى عنه  
 ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
 في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه  
 القول في ثلاثة مواضع وفيه أحد الرواة مذكور  
 بكنيته ولقبه والآخر بنسبته إلى جده والآخر  
 بنسبته إلى قبيلته وفيه أن شيخ البخاري من  
 أفراد وفيه أنه خراساني سكن عسقلان والبقية  
 مديون

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
 أيضا في بدء الخلق عن أحمد بن يونس وأخرجه  
 مسلم في الجمعة عن أبي الطاهر بن السرح  
 وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد وأخرجه  
 النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي  
 الملائكة عن أحمد بن عمرو الحارث بن مسكين  
 وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد  
 بن عبد الله بن عبد الحكم وأخرج أيضا فيهما عن

محمد بن خالد  
ذكر معناه قوله المهجر أي المبكر إلى المسجد  
قوله يهـدي أي يقرب  
وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لأنه  
روى عن أبي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد  
الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن أبي صالح  
السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه  
ذكر ما يستفاد منه في الإنصات إلى الخطبة وهو  
مطلوب بالاتفاق وفي (التوضيح) والجديد الصحيح  
من مذهب الشافعي أنه لا يحرم الكلام ويسن  
الإنصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبیر  
والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم أنه  
يحرم وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد  
رحمهم الله وقال ابن بطال استماع الخطبة  
واجب وجوب سنة عند أكثر العلماء ومنهم من  
جعله فريضة وروي عن مجاهد أنه قال لا يجب  
الإنصات للقرآن إلا في موضعين في الصلاة

عمدة القاري ج: 6 ص: 229

والخطبة ثم نقل عن أكثر العلماء أن الإنصات  
واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وأنه قول  
مالك وقد قال عثمان للمنصت الذي لا يسمع من  
الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وكان عروة لا  
يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة وقال أحمد  
لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة  
وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء  
الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها  
واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا  
المعنى خلاف عن بعض التابعين فروي عن  
الشعبي وسعيد ابن جبیر والنخعي وابن بردة أنهم  
كانوا لا يتكلمون والإمام يخطب إلا في قراءة  
القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا  
له وأنصتوا (الأعراف 204) وفعلمهم مردود عند

أهل العلم وأحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث لأنه حديث انفراد به أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وإبراهيم بن مهاجر وأبو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتبه في الصلاة لقوله عز وجل فاستمعوا إليه وأنصتوا (الأعراف

204) وقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك أنصت الحديث فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس إلا في قول جديد للشافعي إنه يرد ويشمت وقال شيخ الإسلام والأصح أنه يشمت وفي (المجتبي) قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الأولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه وعن أبي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت

بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الأفضل وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي وأجمعوا أنه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت وأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فقيل يكره وقيل لا بأس به وقال شيخ الإسلام الاستماع إلى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي (الكامل) ويقضي الفجر إذا ذكره في الخطبة ولو تغذى بعد الخطبة أو جامع فاغتسل يعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لا يعيد

ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات فقال أبو حنيفة خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعاً

لقوله طريقاً فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر وقالت طائفة لا يجب الإنصات إلا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام وورد فيه حديث ضعيف قلت حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدرى

— 32

2) (باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين) 2

أي هذا باب ترجمته إذا رأى الإمام إلى آخره قوله جاء جملة في محل النصب على أنها صفة لرجلاً قوله وهو يخطب جملة إسمية وقعت حالاً عن الإمام قوله أمره جواب إذا وإنما يأمره إذا كان لم يصل الركعتين قبل أن يراه قوله أن يصلي أي بأن يصلي وكلمة أن مصدرية تقديره أمره بصلاة ركعتين

930 - حَدَّثَنَا ( أَبُو التُّعْمَانِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ أَزَكُّ رَكَعَتَيْهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي وأخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن أبي بكر بن

أبي شيبه ويعقوب الدورقي وعن أبي الربيع وقتيبة وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب وأخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر معناه قوله جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

عمدة القاري ج: 6 ص: 230

كاف ابن هذبة وقيل ابن عمر والغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهكذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر ولفظه جاء سليك

الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر لا فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركعهما ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه وروى أبو داود من رواية حفص ابن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول

الله ﷺ يخطب فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين تجاوز فيهما وروى النسائي قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي

فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع



جابرا وأبو الزبير سمع جابرا قال دخل سليك الغطفاني المسجد والنبى ﷺ يخطب قال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وأما عمرو فلم يذكر سليكا وروى أيضا عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات أن هذه القصة لسليك وأن من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية أبي داود كرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية للنسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في رواية وجاء أيضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لأبي ذر صليت ركعتين قال لا الحديث وفي إسناده ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في (الكبير) من رواية منصور بن الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما وروى الدارقطني من حديث معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فإن قلت كيف وجه هذه الروايات قلت كون معنى

هذه الأحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية وأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فإنه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس أن يكون سليكا فإن سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله صليت أي أصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدره ويروى بإظهار الهمزة

ذكر ما يستفاد منه قال النووي هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ليسمع الخطبة وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وحثهم الأمر بالإنصات للإمام وتأولوا هذه

الأحاديث أنه كان عريانا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا

الأول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في (سننه) من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال دخل رجل المسجد

ﷺ

يخطب فقال له النبي

ﷺ

عمدة القاري ج:6 ص:231

قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته فإن قلت قال الدارقطني أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان أصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته صلى الله عليه وسلم الجواب الثاني أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في (سننه الكبرى) على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب أنصت لغوا كان قول الإمام للرجل قم فصل لغوا أيضا فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك

بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن أبي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا خرج للخطبة أنصتنا وقال عياض كان أبو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه الأول قوله تعالى وإذا قرء القرآن فاستمعوا له (الأعراف 204) فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشغل

بغير فرض الثاني صح عنه رضي الله عنه أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان الركنان في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى أن يحرم الثالث لو دخل والإمام في الصلاة ولم يركع والخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة وأما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه الأول هو خبر واحد الثاني يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لأننا لا نعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم

ما ليس بفرض الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وأمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا مخاطبته له وسؤاله وأمره الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة فأراد صلى الله عليه وسلم أن يشهره ليرى حاله

وعند ابن بزيمة كان سليك عريانا فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يراه الناس وقد قيل إن ترك الركوع حالتئذ سنة ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء

وعولوا أيضا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يرفعه لا تصلوا والإمام يخطب واستدلوا بإنكار عمر رضي الله تعالى عنه على عثمان في ترك الغسل ولم ينقل أنه أمره بالركعتين ولا نقل أنه صلاهما وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي فحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس وفي (اللباب) وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبه بن عامر قال الصلاة والإمام على المنبر معصية وفي (كتاب الأسرار) لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم تكن قرينة وهنا قرينة على الخصوصية وذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة — والنبي ﷺ يخطب — بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال

عمدة القاري ج: 6 ص: 232

صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين ثم

جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال خذ ثوبك انتهى وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان في ثوب خلق وقد قيل إنه كان عريانا كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه

الصلاة لما قال في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواترا فإذا منعه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الأولى فحينئذ قول هذا القائل فدل على أن قصة التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لأنه علة كاملة وقال أيضا وأما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في (شرح مسلم) عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم أما الجاهل أو الناسي فلا قلت هذا حكم بالاحتمال والاحتمال إذا كان غير ناشيء عن دليل فهو لغو لا يعتد به وقال أيضا

1764 في قولهم إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله أنه مرسل والمرسل حجة عندهم وقال أيضا فيما قاله ابن العربي من أنه

لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة وادعى أنه أقوى الأجوبة قال هو من

أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبة وتشاغل سليك بامتنال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى في حالة الخطبة قلت يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث أنس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه أنه قال والصواب أنه

مرسل وفيه وأمسك — أي النبي ﷺ — عن  
الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف  
يقول هذا القائل فصح أنه صلى في حالة الخطبة  
والعجب منه أنه يصحح الكلام الساقط وقال أيضا  
قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في  
الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند  
مسلم والنبي ﷺ قاعد على المنبر وأجيب بأن  
القيود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن  
يكون بين الخطبتين أيضا قلت الأصل ابتداء قعوده  
بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل  
على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلي ركعتين وسؤاله  
إياه هل صليت وأمره للناس بالصدقة يضيق عن  
القيود بين الخطبتين لأن زمن هذا القعود لا  
يطول وقال هذا القائل أيضا ويحتمل أيضا أن  
يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قلت هذا ترويح  
لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم  
الحاجة والضرورة وقال أيضا قيل كانت هذه  
القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده  
بقوله إن سليكا متأخر الإسلام جدا وتحريم الكلام  
متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم  
مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت لم يقل أحد  
إن قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في  
الصلاة وإنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت  
في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى  
عنها ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري  
رضي الله تعالى عنه فألقى الناس ثيابهم وقد  
أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام  
يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل  
لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه فدل ذلك على أن ما  
أمر به ﷺ سليكا وما أمر به الناس بالصدقة عليه

كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة ولما أمر بالإنصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جعله لغوا في الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة وقال هذا القائل أيضا قيل اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك قاله الطحاوي وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت لم بين الطحاوي كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص وإنما مدعي الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوي فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحرير كلام الطحاوي أنه روى أحاديث عن سليمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضي الله تعالى عنهم كلها تأمر بالإنصات إذا خطب الإمام فتدل كلها أن موضع كلام الإمام ليس بموضع للصلاة فبالنظر إلى ذلك يستوي الداخل والآتي

عمدة القاري ج: 6 ص: 233

ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردي وغيره من الشافعية وقال هذا القائل أيضا قيل اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه أيضا وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت تحصل المقصود قلت هذا القائل لم يدع أن



الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوي الداخل والآتي ويؤيد هذا حديث أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال كنت جالسا إلى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآذيت ألا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم وقال هذا القائل أيضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى وتعقب بأنه أيضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد قلت إنما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا إذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها وروي أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والإمام يخطب أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهني وثلعة بن أبي مالك القرظي وعبد الله بن صفوان بن أمية المكي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوي عنه أنه قال الصلاة والإمام على المنبر معصية فإن قلت في إسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال قلت وثقه أحمد وكفى به ذلك وأما أثر ثلعة بن مالك فأخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثلعة بن أبي مالك القرظي قال أدركت عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما فكان

الإمام إذا خرج تركنا الصلاة فإذا تكلم تركنا الكلام وأما أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان ابن أمية دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه أزار ورداء ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع وأما أثر عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فأخرجه الطحاوي أيضا عن عطاء قال كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة وأما التابعون فهم الشعبي والزهري وعلقمة وأبو قلاية ومجاهد فأثر الشعبي عامر بن شراحيل أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه عن شريح أنه إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل وأثر الزهري محمد بن مسلم أخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب قال يجلس ولا يسبح وأثر علقمة فأخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح عن القاضي بكار عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن أبراهيم قال لعلقمة أتكلم والإمام يخطب وقد خرج الإمام قال لا إلى آخره وأثر أبي قلاية عبد الله بن زيد الجرهمي أخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل وأثر مجاهد أخرجه الطحاوي أيضا بإسناد صحيح عنه كره أن يصلي والإمام يخطب وأخرجه ابن أبي شيبه أيضا فهؤلاء السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم

يعمل أحد منهم بما في حديث سليك ولو علموا أنه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض  
فإن قلت روى الجماعة من حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب أو غيره قلت هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة لا مطلقاً إلا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها أو عند قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الأوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الإنصات فيه والصلاة حينئذ مما يخل بالإنصات وقال أيضاً قيل لا نسلم

عمدة القاري ج: 6 ص: 234

أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في (صحيحه) فقال لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى قلت هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوي القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بإنصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لأن تكراره يدل على أن الذي أمره به من الصلاة الفائتة لأن التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس

**مروان أن يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما انتهى ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل أيضا عن شارح الترمذي أنه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية انتهى قلت قد ذكرنا أن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر الصلاة والإمام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك وإي مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة والإمام على المنبر معصية وكيف يقول الشارح الترمذي لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وأي تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره أو لا يفعل لكان منعا صريحا فضلا أنه قال معصية وفعل المعصية حرام وإنما أطلق عليه المعصية لأنها في هذا الوقت تخل بالإنصات للأمور به فيكون بفعلها تاركا للأمر وتارك الأمر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الإطلاق مبالغه فإن قلت في سند أثر عقبة بن عبد الله بن لهيعة قلت ماله وقد قال أحمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه وحدث عنه أحمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال أحمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا للعلم**

وقال هذا القائل أيضا وأما ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوي فقال لما لم

ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم قلت هذا التعقيب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وإنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس ولا يصلي شيئاً والحال أن الإمام يخطب وهو الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين

وقال هذا القائل أيضاً هذه الأجوبة التي قدمناها

تندفع من أصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قلت قد أجبتنا عن هذا بأنه مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه قلت فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل أحد من المانعين عن الصلاة والإمام يخطب أنه مؤول بل قالوا إنه مخصوص وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث — أعني حديث هذا الباب — جواز صلاة التحية في الأوقات المكروهة لأنها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى قلت من جملة الأوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة ابن عامر رضي الله

تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والأربعة فإن هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الأوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية

## 2) بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ( 2 )

**أي هذا باب ترجمته من جاء إلى آخره وكلمة من  
في محل الرفع على الابتداء وقوله صلى ركعتين  
خبره قوله والإمام يخطب جملة حاله**

عمدة القاري ج: 6 ص: 235

54- (حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن عمرو  
سمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل  
ركعتين)

مطابقته للترجمة في قوله (فصل ركعتين) قيل في  
الترجمة قيد الركعتين بقوله ((خفيفتين)) وليس في  
الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة ( وأجيب ) بأن من  
عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا  
القيد وقع في سنن أبي داود قره عن الثوري عن الأعمش  
عن أبي سفيان عن جابر بلفظ ((قم فاركع ركعتين  
خفيفتين)) ووقع في مسلم بمعناه بلفظ ((وتجوز فيهما))  
وهذا الحديث هو المذكور في الباب عن علي بن عبدالله  
المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن  
جابر والفرق بينهما في بعض الألفاظ ففي حديث الباب  
الأول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وهاهنا قد صرح  
بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا إلى أبيه دينار  
وفي الحديث الأول وهاهنا لم ينسبه وقوله ((أصليت))  
بهزمة الاستفهام وفي رواية كريمة والمستملي وفي رواية  
غيرهما بحذف الهمزة كما في الحديث السابق قوله ((قال  
قم فصل)) هكذا في رواية أبي ذر ((قال قم فصل)) وقد

مر الكلام فيه مستوفى في بيان حكم رفع اليدين وفي  
الباب السابق.

(باب رفع اليدين في الخطبة)

أي هذا الباب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة.  
55- (حدثنا قال حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزیز عن أنس  
وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول  
الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه  
ودعا)

مطابقته للترجمة في قوله (( فمد يديه ودعا )) (فإن قلت)  
في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المد ومن أين  
التطابق (قلت) في الحديث الذي بعده ((رفع يديه))  
كلفظ الترجمة فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع هنا  
المد لا كالرفع الذي في الصلاة وأخرج هذا الحديث من  
طريقين الأول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبدالعزیز  
بن صهيب عن أنس والثاني عن مسدد أيضا عن حماد بن  
زيد عن يونس بن عبيد عن أنس والرجال كلهم بصريون  
والبخاري أخرجه بالطريق الأول أيضا في علامات النبوة  
عن مسدد وأخرجه أبو داود نحوه عن مسدد بالطريق  
الثاني أخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن  
ثابت عن أنس وهذا طرف من حديث أنس في الاستسقاء  
أخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتي إن  
شاء الله تعالى قوله (بينما) أصله بين فزيدت فيه الألف  
والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى وأضيف إلى الجملة بعده  
وقوله ((إذ قام) جوابه وفي الحديث الذي بعده ((قام  
أعرابي)) وفي أخرى (فقام المسلمون) وفي أخرى ((جاء  
من نحو دار القصار)) وفي أخرى الاستسقاء ((فقام الناس  
فصاحوا يا رسول الله قحط المطر)) قوله ((الكراع)) بضم  
الكاف وضبطه بعضهم عن الأصيلي بالكسر وهو خطأ وهو  
اسم لجمع الخيل قوله (الشاء) جمع شاة وأصل الشاة  
شاهة لأن تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء في العدد

تقول تقول ثلاث شياه فإذا جاوزت فبالتاء فغذا كثرت قيل هذه شاء كثير وجمع الشاء شوى قوله (فمد يديه) قد ذكرنا أن المراد من المد ليس الرفع كما في الصلاة.  
(باب الاستسقاء في الخطبة يوم

الجمعة)

أي هذا باب في بيان الاستسقاء ، الاستسقاء استفعال وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم وأسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك وفي المطالع يقال سقى وأسقى بمعنى واحد.  
عمدة القاري ج 6 ص 236

**56- (حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي فبينما النبي يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة فوالذي نفسي بيده وما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد**



من ناحية إلا حدث بالجود) مطابقته للترجمة في قوله فرفع يديه لأنه إنما رفعهما لكونه استسقى فببركته وبركة دعائه أنزل الله المطر حتى سال الوادي قناة شهرا (ذكر رجاله) وهم خمسة والأوزاعي اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته إلى الأوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الأثير نسبته إلى الأوزاع بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبته إلى الأوزاع قريظة بدمشق

---

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أحد الرواة مذكور بكنيته ونسبته وفيه أن شيخه مدني واثنان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني أيضا (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستئذان عن محمد بن مقاتل وأخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن خالد كلاهما عن الوليد

---

(ذكر معناه) قوله سنة بفتح السين أي شدة وجهد من الجدوبة وهو من قوله تعالى **ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين** وأصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها إلى النون فبقيت سنة لأنها من سنهت النخل وتسنهت إذا أتى عليها السنون وقيل أن أصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لقولهم تسنيت عنده إذا أقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استأجرته مسانهة ومساناة وأما السنة التي هي أول النوم فبكسر السين وأصله وسن لأنه من الوسن بفتحتين يقال وسن يوسن كعلم يعلم

سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة قوله على عهد النبي أي على زمنه قوله فبيننا قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله قوله قام أعرابي الأعرابي نسبة إلى الأعراب لأنه لا واحد له وليس هو جمعاً لعرب وإنما الأعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة إليه عربي بين العروبة وهم أهل الأمصار وقال ابن الأثير الأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليها أعرابي وعربي قوله هلك المال المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسر في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت إذ لم تجد ما ترعى قوله والعيال قال الجوهري عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل جيد جيايد وأعال الرجل أي كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الأخفش أي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الأثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب

عمدة القاري ج: 6 ص: 237

رقاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال أبو عبدة وأكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة أي شيء من غيم وفي تهذيب الأزهرى كل

شيء متفرق فهو قزع قوله حتى ثار السحاب  
 بالناء المثلثة أي هاج يقال ثار الشيء يثور إذا  
 ارتفع وانتشر قوله كأمثال الجبال أي لكثرتها  
 وإطباقها وجه السماء قوله يتحادر أي ينزل  
 ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود  
 ويقال حدر في قراءته إذا أسرع وكذلك في أذانه  
 وهو يتعدى ولا يتعدى وأصل باب التفاعل  
 للمشاركة بين قوم وههنا ليس كذلك لأن تفاعل  
 قد تجيء بمعنى فعل مثل توانيت أي ونيت وهذا  
 كذلك ومعناه يحدر قوله فمطرنا يومنا ذلك بضم  
 الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال  
 مطرت السماء تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا  
 وأمطرتهم أصابتهم بالمطر وأمطرهم الله  
 بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء  
 قطرت السماء وأقطرت مثل مطرت السماء  
 وأمطرت وفي الجامع مطرت السماء تمطر مطرا  
 فالمطر بالسكون المصدر والمصدر بالحركة  
 الاسم وفيه لغة أخرى مطرت تمطر مطرا وكذا  
 أمطرت السماء تمطر وفي الصحاح مطرت  
 السماء وأمطرها الله وناس يقولون مطرت  
 السماء وأمطرت بمعنى قوله يومنا منصوب على  
 الظرفية يعني في يومنا ذلك قوله ومن الغد كلمة  
 من إما بمعنى في أي في الغد وإما تبعيضية قوله  
 حتى الجمعة الأخرى مثل أكلت السمكة حتى  
 رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها أما  
 النصب فعلى أن حتى عاطفة على المنصوب قبله  
 وأما الرفع فعلى أن مدخولها مبتدأ وخبره  
 محذوف وأما الجر فعلى أن حتى جارة قوله  
 حوالينا بفتح اللام وفي مسلم حولنا وكلاهما  
 صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه أي  
 مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف  
 تقديره اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا

(فإن قلت) إذا مطرت حول المدينة فالطريق ممتنعة فإذا لم يزل شكواهم (قلت) أراد بحوالينا الآكام والضراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألوا قوله ولا علينا أي ولا تمطر علينا أراد به الأبنية قوله إلا انفرجت أي إلا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودي أي صارت مستديرة كالحوض المستدير وأحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى ﴿وجفان كالجواب﴾ وقال ابن التين هذا عندي وهم لأن اشتقاق الجابية من جبا العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعل منه جبوة وإنما من باب جاب يجوب إذا قطع من قوله تعالى ﴿جابوا الصخر بالواد﴾ فالعين منه واو فتكون الفعل منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهرى الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الأرض وقال الخطابي هي المترس وفي حديث آخر فبقيت المدينة كالترس وقال والجوبة أيضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الأرض وجاء في حديث آخر مثل الإكليل أي دار بها السحاب قوله الوادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم لبقعة غير منصرف مرفوع لأنه بدل عن الوادي والوادي مرفوع لأنه فاعل سال والقناة اسم واد من أودية المدينة قال الكرمانى وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أي سال الوادي مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر بإضافة الوادي إليها قوله بالجودة بفتح الجيم وسكون الواو وفي

آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا (ذكر ما يستفاد منه) فيه معجزة ظاهرة للنبي في إجابة دعائه متصلا به في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله بل سأل دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الأودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثر وتضرروا به وفيه رفع اليدين في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية وأجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء رفع البلاء أن يرفع يديه ويجعل ظهرهما إلى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما إلى السماء وعن مالك بن يسار أن رسول الله قال إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال فيما رواه سلمان الفارسي

عمدة القاري ج: 6 ص: 238

من عند الترمذي محسنا إن الله حي كريم يستحي أن يرفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا قال الترمذي رواه بعضهم فلم يرفعه وعن أبي يوسف إن شاء رفع يديه في الدعاء وإن شاء أشار بإصبعيه وفي المحيط بإصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الجليل والتذلل له وقال الزهري رفع الأيدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب أبي

حنيفة رضي الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة وفيه إتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله إلا انفرجت خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على أن من أودع وديعة فجعلها في جيب قميصه أنه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والأول أحوط لهذا الحديث -

36 —

## 2) بابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا (2)

أي هذا باب في بيان حكم الإنصات يوم الجمعة في حالة خطبة الإمام قوله والإمام يخطب جملة حالية ذكرها للإشعار بأن الإنصات قبل شروع الإمام فيها لا يجب خلافاً لقوم في ذلك ولكن الأولى الإنصات من وقت خروج الإمام قوله وإذا قال لصاحبه انصت فقد لغا من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند روى الترمذي عن قتيبة عن الليث إلى آخره ولفظه من قال يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغا قوله لصاحبه المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقاً وإنما أطلق عليه الصاحب باعتبار أنه صاحبه في الخطاب أو الجلوس قوله أنصت أمر من أنصت ينصب إنصاتاً وقال أبو المعاني في (المنتهى) نصت ينصت إذا سكت وأنصت لغتان أي استمع يقال انصته وأنصت له وينشد

( إذا قالت حذام فأنصتوها )

**ويروى فصدقوها وفي (المحكم) أنصت  
أعلى والنصتة الاسم من الإنصات وفي  
(الجامع) والرجل ناصت ومنصت وفي  
(المجمل) و(المغرب) الإنصات السكوت  
للاستماع وأنشد الراغب في المجالسات  
( السمع للإنصات والإنصات للأذن )**

**وقد مر عن قريب باب الاستماع إلى  
الخطبة وقد ذكرنا هناك أن الاستماع هو  
الإصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع  
والإنصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر  
البخاري ترجمة للاستماع وترجمة  
للإنصات قوله فقد لغا اللغو واللغاء  
السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره  
ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو  
في الأيمان لا والله وبلى والله وقيل  
معناه الإثم ولغا في القول يلغو ويلغى  
لغوا ولغا وملغاة أخطا ولغا يلغو لغوا  
تكلم ذكره ابن سيده وفي (الجامع)  
اللغو الباطل تقول لغيت ألقى لغيا  
ولغى بمعنى ولغا الطائر يلغو لغوا إذا  
صوت وفي (التهذيب) لغوت اللغو  
والغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا  
يجوز وقال الأخفش اللغو الساقط من  
القول وقيل الميل عن الصواب وقال  
النضر بن شميل معنى لغوت خبت من  
الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل  
صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا  
ينبغي**

**وقال سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْصِتُ إِذَا  
تَكَلَّمَ الْإِمَامُ**

**هذا التعليق قطعة من حديث سلمان  
الذي أخرجه في باب الدهن للجمعة  
وفي باب لا يفرق بين الإثنين يوم الجمعة**

**934 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) قَالَ  
حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ  
شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( سَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ ) أَنَّ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ**

**مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد  
تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن  
خالد الأيلي وابن شهاب هو محمد بن  
مسلم الزهري  
وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة  
ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث عنه به  
وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن  
سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن  
الزهري ورواه أبو داود عن القعنبى عن  
مالك عن ابن شهاب**

عمدة القاري ج:6 ص:239

**عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا  
قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لعوت  
وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل  
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة  
أن رسول الله ﷺ قال من قال يوم الجمعة والإمام  
يخطب أنصت فقد لغا وأخرجه النسائي أيضا عن  
قتيبة عن الليث إلى آخره وقد ذكرناه في أول**



الباب وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبان بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله أما حديث ابن أبي أوفى فرواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من رواية إبراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن أبي أوفى قال ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى من أن يحدث حدثا يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول صه ورجاله ثقات وهذا وإن كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع وأما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) والبخاري وأبو يعلى في (مسنديهما) من رواية مجالد بن سعيد عن عامر عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلاة

لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال يا رسول

الله إن سعدا قال لا صلاة لك فقال النبي ﷺ لِمَ يا سعد قال إنه كان يتكلم وأنت تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن أبي شيبة وقال أبو يعلى والبخاري سمعت سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه

ومجالس سعد ضعه الجهمور قلت وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أما حديث ابن عباس فرواه أحمد والبخاري في (مسنديهما) والطبراني في (الكبير) من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا والذي

يقول له أنصت ليس له جمعة وأما حديث أبي ذر وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من رواية أنس ابن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء وأبي ذر قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز أبو الدرداء أبي بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال أبي ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت فأخبر أبو الدرداء النبي ﷺ بما قال أبي فقال صدق أبي وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فرواه ابن أبي شيبه في (المصنف) والطبراني في (الكبير) من رواية الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله قال كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل المرأي وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود حدثنا مسدد وأبو كامل قال حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأما حديث علي فأخرجه أحمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له قوله لصاحبك المراد منه الجليس كما ذكرنا قوله والإمام يخطب جملة حاله قوله فقد لغوت قد مر تفسيره قال الكرمانى وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة قال الله تعالى

والغوا فيه (فصلت 26) وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغى بلغوا لقالوا الغوا بضم الغين ومما يستفاد منه أن فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوا فغيره أولى قيل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع إلى الخطبة وقال النووي وقوله والإمام يخطب دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال أبو حنيفة يجب الإنصات بخروج الإمام قلت أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام

عمدة القاري ج: 6 ص: 240

— 37

## 2) (بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) 2

أي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة ففي يوم الجمعة

935 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) عَنْ (مَالِكٍ) عَنْ (أَبِي الزُّنَادِ) عَنْ (الْأَعْرَجِ) عَنْ (أَبِي

هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَيُقَلِّلُهَا

مطابقته للترجمة من حيث إن المذكور فيه ذكر

الساعة التي في يوم الجمعة ففي كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمة وقد بينت في أحاديث أخرى كما نذكره إن شاء الله تعالى ورجاله قد تكرر ذكرهم وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرم

وأخرجه مسلم أيضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة وأخرجه النسائي فيه أيضا عن قتيبة وفي اليوم واللييلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن أبي هريرة ابن عباس وأبو موسى ومحمد بن سيرين وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهمام ومحمد بن زياد وأبو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبو رافع وأبو الأحوص وأبو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبد الرحمن أما طريق ابن عباس فأخرجها النسائي في اليوم واللييلة وأما طريق أبي موسى فذكرها الدارقطني في علله وأما طريق ابن سيرين فأخرجها البخاري في الطلاق على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وأما طريق أبي سلمة فأخرجها أبو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها وأخرجه الترمذي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس إلى آخره نحوه وأخرجه النسائي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتيت الطور فوجدت فيه كعبا الحديث بطوله وفيه وفيها ساعة

لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأما طريق همام فأخرجها مسلم وأما طريق محمد بن زياد فأخرجها مسلم أيضاً وأما طريق أبي سعيد المقبري فأخرجها النسائي في اليوم والليلة وأما طريق سعيد بن المسيب فأخرجها النسائي أيضاً في اليوم والليلة وأما طريق عطاء من أبي رباح فأخرجها الدارقطني وقال وهو موقوف ومن رفعه فقد وهم وأما طريق أبي رافع فذكرها الدارقطني في (عله) وأما طريق أبي الأحوص فأخرجها الدارقطني أيضاً وقال الأشبه عن ابن مسعود وأما طريق أبي بردة ومجاهد فذكرهما الدارقطني أيضاً وأما طريق عبد الرحمن بن يعقوب فذكرها أبو عمر بن عبد البر وصححها قوله لا يوافقها أي لا يصادفها وهذه اللفظة أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله مسلم وفي رواية النسائي مؤمن قوله وهو قائم جملة إسمية وقعت حالاً وقال الكرمانى قوله وهو قائم مفهومه أنه لو لم يكن قائماً لا يكون له هذا الحكم ثم أجاب بأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يخرج مخرج الغالب وههنا ورد بناء على أن الغالب في المصلي أن يكون قائماً فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله يصلي جملة فعلية حالية وقوله يسأل الله أيضاً جملة حالية من الأحوال المترادفة أو المتداخلة وقال بعضهم وهو قائم يصلي يسأل الله صفات لمسلم قلت لا يصح ذلك لأن لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شيء واحد والنكرة إذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لأن الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل إذا وقعت بعدها تكون حالاً كما هو المقرر في موضعه والعجب منه أنه قال

ويحتمل أن يكون يصلي حالاً فلا وجه لذكر  
الاحتمال لكونه حالاً محققاً قوله قائم يصلي  
يحتمل الحقيقة أعني حقيقة القيام ويحتمل  
الدعاء

عمدة القاري ج: 6 ص: 241

ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء  
لا الوقوف من قوله تعالى ما دمت عليه قائماً (آل  
عمران 75) يعني مواظباً وقال النووي قال  
بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم  
ومواظب وإنما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد  
الإشكال بأصح الأحاديث الواردة في تعيين الساعة  
المذكورة وهما حديثان أحدهما من جلوس  
الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة  
والآخر من بعد العصر إلى غروب الشمس ففي  
الأول حال الخطبة كله وليست صلاة حقيقة وفي  
الثاني ليست ساعة صلاة ألا ترى أن أبا هريرة  
رضي الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال  
فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث  
فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا  
تضنن بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب  
الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال  
رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي  
وتلك الساعة لا يصلي فيها قال عبد الله ابن سلام  
أليس قد قال رسول الله ﷺ من جلس مجلساً  
ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو  
ذاك انتهى فهذا دل على أن المراد من الصلاة  
الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة  
القيام ولهذا سقط قوله قائم من رواية أبي  
مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتيسبي  
وقتيبة وأثبتها الباقر قال أبو عمر وهذه زيادة  
محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء

وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لأجل أنه كان يستشكل بالإشكال الذي ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله شيئاً أي مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخاري في الطلاق يسأل الله خيراً وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه ما لم يسأل حراماً وعند أحمد في حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم فإن قلت قطيعة رحم من جملة الإثم قلت هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله وأشار

بيده أي وأشار رسول الله ﷺ بيده وكذا هو في رواية أبي مصعب عن مالك قوله يقللها جملة وقعت حالا وهو من التقليل خلاف التكثير يريد أن الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدا وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في (الأوسط) في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضة ثم بقي الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الأقوال وهو مشتمل على وجوه الأول في حقيقة الساعة وهي اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على أنحاء أحدها يطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً وهي مجموع اليوم والليل وتارة تطلق مجازاً على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولأرباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك أنهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسماً سواء كان النهار طويلاً أو قصيراً وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الأقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الأول مسـ

الثاني إن في هذه الساعة اختلافا هل هي باقية أو رفعت فزعم قوم أنها رفعت حكاه أبو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج أبو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم إسناده قوي قال أبو عمر على هذا تواترت الأخبار وفي (صحيح الحاكم) من حديث أبي سلمة قلت يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك

فيها علم فقال سألنا النبي ﷺ عنها فقال إني كنت أعلمها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة أيضا في (صحيحه) وفي (كتاب ابن زنجويه) عن محمد ابن كعب القرظي أن كلبا مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة اللهم اقتله فمات فقال النبي ﷺ لقد وافق هذا الساعة التي إذا دعيت اسمي تجيب الثالث أنها لما ثبت أنها باقية هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الأخبار في كل سنة يوم فقال أبو هريرة بلى في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ رواه أبو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب إليه الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على أقوال فقيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي



عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأخبار والحكمة في إخفائها الجِد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أوليائه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين وقيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري إنه هو الأظهر وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن أبي شيبه وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ورواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر رواه حميد بن زنجويه في (الترغيب) له من طريق عطاء بن قره عن عبد الله بن سمرة عن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة فذكرها وقيل إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في (الإحياء) وقيل في آخر الثالثة من النهار لما رواه أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله تعالى فيها استجيب له وفي إسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من أبي هريرة وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري في (الأحكام) وقيل مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعا حكاها عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد

زوال الشمس بشبر إلى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حنيفة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن أبي العالية وروى ابن سعد في (الطبقات) عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه قيل أية ساعة قالت إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال وقيل من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ إلى أن يدخل الإمام وقيل من الزوال إلى خروج الإمام حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وقيل من الزوال إلى غروب الشمس حكاه ابن المنذر ونقله صاحب (التوضيح) وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل عند خروج الإمام روي ذلك عن الحسن وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله من طريق معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى قوله وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك وقيل ما بين أن يحرم المبيع إلى أن يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله وقيل ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاه

البغوي في (شرح السنة) عنه وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة فقال

سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره ويحتمل أن يكون هذا والقولان اللذان قبله متحدة وقيل عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإمامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه وقيل مثله لكن قال إذا أذن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة رواه ابن شعبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله وقيل من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا وإسناده ضعيف وقيل إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة حكاه الغزالي في (الإحياء) وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح (المصابيح) وقيل عند نزول الإمام عن المنبر رواه ابن أبي شعبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن

عمدة القاري ج: 6 ص: 243

أيضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف وقيل من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) من هذا

الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي وفيه أن ابن عمر استحسَن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي

الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ بعد العصر إلى غيبوبة الشمس وإسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن أبي ذر عن

يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في (الأحياء) وقيل بعد العصر مطلقاً رواه أحمد من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن سعيد مرفوعاً بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاووس قوله وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً ولفظه يوم الجمعة ثلثا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة وأخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في (الأوسط) والدارقطني في

(العلل) والبيهقي في (الشعب) و(فضائل الأوقات) من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت حدثني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي ﷺ أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها

فهذه أربعون قولاً وكثير من هذه الأقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم أنه قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في (الروضة) أنه هو الصواب ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً في أحد الصحيحين وذهب الآخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب قلت حديث أبي موسى أخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي من حديث أنس وأبي هريرة قال وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي أمامة وسعد بن عبادة قلت وفيه أيضاً عن جابر وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي ﷺ وميمونة بنت سعد

فحديث أبي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث أبي ذر عند وحديث سلمان عند وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه أيضا وحديث سعد بن عبادة عند أحمد والبخاري والطبراني وحديث جابر عند أبي داود والنسائي وحديث علي بن أبي طالب عند البخاري وحديث أبي سعيد عند أحمد وحديث فاطمة عند الطبراني في (الأوسط) وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في (الكبير) وقال شيخنا شارح الترمذي حديث أبي هريرة أصحها وليس بين حديث أبي هريرة وبين حديث أبي موسى اختلاف ولا تباين

عمدة القاري ج: 6 ص: 244

وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة منه فإما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح فأما الجمع فإنما يمكن بأن يصار إلى القول بالانتقال وإن لم يقل بالانتقال يكون الأمر بالترجيح فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسمع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أوجه من وجوه الترجيح وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران أحدهما أنه ليس متصلاً بالسمع بين مخرمة بن بكير وبين أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج قال أحمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون إن حديثه عن أبيه كتاب والأمر الثاني أن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً وأنه لم يرفعه غير مخرمة

عن أبيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني  
على مسـ

— 38

## 2) بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ 2)

أي هذا باب ترجمته إذا نفر الناس عن الإمام إلى آخره يعني خرجوا عن مجلس الإمام وذهبوا قوله فصلاة الإمام كلام إضافي مبتدأ قوله ومن بقي عطف عليه أي وصلاة من بقي من القوم مع الإمام قوله جائزة خبر المبتدأ وفي رواية الأصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على أن البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجمعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها شرطاً في صحة الجمعة وسيجيء بيان الاختلاف فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى

936 \_ حَدَّثَنَا ( مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ) قَالَ حَدَّثَنَا ( زَائِدَةٌ ) عَنْ ( حُصَيْنٍ ) عَنْ ( سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَدُّ أَقْبَلْتُ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا

مطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما انفضوا حين إقبال العير ولم يبق منهم إلا اثنا عشر نفساً أتم النبي ﷺ صلاة الجمعة بهم لأنه لم ينقل أنه أعاد الظهر فدل على الترجمة من هذه

**الحيثية**  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي مات في جمادي الأولى سنة أربع عشرة ومائتين الثاني زائدة بن قدامة أبو الصلت الكوفي الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطي الرابع سالم بن أبي الجعد واسم أبي الجعد رافع الكوفي الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن البخاري روى هنا عن معاوية بن عمر وبلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن أبي رجاء وفيه أن رواه ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه أن مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لأنه تارة يرويه عن سالم بن أبي الجعد وحده كما هنا وهي رواية أكثر أصحابه وتارة عن أبي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع وإسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده أيضا

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في البيوع عن طلق بن غنام عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله وأخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعن أبي بكر بن أبي





الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى فأذن مؤذن أيتها العير (يوسف 70) إنها الإبل التي عليها الأحمال لأنها تعير أي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير فعلى هذا إسناد الإقبال إلى العير مجاز وفي (المحكم) والجمع عيرات وعير ونقل عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذا أقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فإنه ثبت هنا وفي أوائل البيوع نعم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين فإن قلت لمن كانت العير المذكورة قلت في رواية الطبري من طريق السدي أن الذي قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر أهل الحديث أن دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبراً وكان الناس إذ ذاك محتاجين فانفضوا إليها وتركوا النبي ﷺ وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فإن قلت كيف التوفيق بين الروایتين قلت قيل جمع بين هاتين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها قلت يحتمل أن يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله فالتفتوا إليها أي إلى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي فتفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على أن المراد من الالتفات الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة

وقطعها وإنما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ويرد هذا أيضا قوله حتى ما بقي مع

النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فإن بقاء اثني عشر

رجلاً منهم يدل على أن الباقيين ما بقوا معه ﷺ

وقال بعضهم وفي قوله فالتفتوا التفات لأن

السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكان النكتة في

عدول جابر عن ذلك أنه هو لم يكن ممن التفت

قلت ليس فيه التفات لأن جابرا رضي الله تعالى

عنه كان من الاثني عشر على ما جاء أنه قال وأنا

فيهم فيكون هذا إخبارا عن الذين انفضوا فلا

عدول فيه عن الأصل قوله إلا اثنا عشر استثناء

من الضمير الذي في لفظه بقي الذي يعود إلى

المصلي فإذا كان كذلك يجوز فيه الرفع والنصب

وجاءت الرواية بهما ولا يقال إن الاستثناء مفرغ

فيتعين الرفع لأن إعرابه على حسب العوامل لأن

ما ذكر يمنع أن يكون مفرغا وهنا وجه آخر لجواز

الرفع والنصب أما الرفع فيكون المستثنى فيه

محذوفا تقديره ما بقي أحد مع النبي ﷺ إلا عدد

كانوا اثني عشر رجلاً وأما النصب فلا عطاء اثني

عشر حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر وأربعة

عشر وغيرهما لأن الأصل فيها البناء لتضمنها

الحرف فافهم

ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي ﷺ مثل ما هو

في (الصحيح) وهم اثني عشر وفي الدارقطني

ليس معه ﷺ إلا أربعين رجلاً أنا فيهم ثم قال

الدارقطني لم يقل كذلك

عمدة القاري ج: 6 ص: 246

إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب

حصين فقالوا اثني عشر رجلاً وفي (المعاني)

للغراء إلا ثمانية نفر وفي تفسير عبد بن حميد إلا

سبعة ووقع في (تفسير الطبري) وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى قتادة قال قال لهم النبي ﷺ كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي وامرأتان ولابن مردويه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وسبع نسوة لكن إسناده ضعيف

وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابراً قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم روى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار وحكى السهيلي أن أسد بن عمرو روى بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود وأهمل جابراً وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله فنزلت هذه الآية ظاهر هذا أن سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفي (مراسيل أبي داود) حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد أخبرني بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حبان قال كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة

مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية قدم بتجارته وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله عز وجل وإذا رأوا تجارة (الجمعة 11) الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان أحد لا يخرج لرعاف أو

حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه بإصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له ﷺ ثم يشير إليه بيده قال السهيلي هذا وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب أن يكون صحيحا وقال عياض وقد أنكر بعضهم كونه ﷺ خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي (سنن الشافعي) رحمه الله عن إبراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن وقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم لهو إذا تزوج أحد من الأنصار يضربونه يقال له الكبير فغيرهم الله بذلك فقال وإذا رأوا تجارة أو لهوا (الجمعة 11) وهو مرسل لأن محمد الباقر من التابعين ووصله أبو عوانة في (صحيحه) والطبري يذكر جابرا فيه أنهم كانوا إذ نكحوا تضرب لهم الجواري بالمزامير فيشتد الناس إليهم ويدعون رسول الله ﷺ قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون إلا سبعة نفر وأخبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه ﷺ إلا رهط منهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة (الجمعة 11) فقال ﷺ والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معي أحد منكم لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قام يوم جمعة فخطبهم فقبل جاءت غير

فجعلوا يقومون حتى بقيت عصاة منهم فقال  
كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثنا عشر رجلاً وامرأة  
ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقبل  
جاءت غير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم  
عصاة فقبل لهم كم أنتم فعدوا أنفسهم فإذا اثنا  
عشر رجلاً وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده  
لو اتبع آخركم أولكم لألهب الوادي عليكم نارا  
فأنزل الله تعالى فيها ما تسمعون وإذا رأوا تجارة  
(الجمعة 11) الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن  
أبي نجيح عن مجاهد وإذا رأوا تجارة أو لهو  
(الجمعة 11) قال كان رجال يقومون إلى  
نواضحهم وإلى السفر يقدمون يتبعون التجارة  
واللهو وفي (تفسير ابن عباس) جمع إسماعيل  
بن أبي زياد الشامي عن جوير عن الضحاك عن  
أبان عن أنس بينما نحن مع رسول الله ﷺ يخطب  
يوم الجمعة إذ سمع أهل المسجد صوت الطبول  
والمزامير وكان أهل المدينة إذا قدمت عليهم  
العر من الشام بالبر والزيب استقبلوها فرحا  
بالمعارف فقدمت غير لدحية والنبي ﷺ يخطب  
فتركوا النبي ﷺ وخرجوا فقال النبي ﷺ من هنا  
فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود  
وسالم مولى أبي حذيفة فإذا اثنا عشر رجلاً  
وامرأتان فقال ﷺ لو اتبع آخركم أولكم لاضطرم  
الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول على بكم

عمدة القاري ج: 6 ص: 247

فرفع العقوبة بكم عنم خرج فنزلت الآية وفي  
(تفسير النسفي) وكانوا إذا أقبلت العير  
استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو  
وفيه أيضا بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ  
قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم أحد بني الخزرج ثم

أحد بني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان إذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم إذا قدم بكل ما يحتاج إليه من دقيق أو بر أو غيره فنزل عند أحجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج إليه الناس ليبتاعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل أن يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج إليه الناس فلم يبق في المسجد إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة فقال النبي ﷺ كم بقي في المسجد فقالوا اثني عشر رجلاً وامرأة فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وأنزل الله تعالى هذه الآية قوله انفضوا إليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا أي فرقتهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال إليها وقد ذكر شيئين قلت تقديره إذا رأوا تجارة انفضوا إليها أو لها انفضوا إليه فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا إليه وقراءة من قرأ لها أو تجارة انفضوا إليها وقرئ إليهما انتهى وقيل أعيد الضمير إلى التجارة فقط لأنها كانت أهم إليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا إليه وإليها وإليهما ولأن العطف إذا كان ضميراً فقياسه عوده إلى أحدهما لا إليهما وأن الضمير أعيد إلى المعنى دون اللفظ أي انفضوا إلى الرؤية التي رأوها أي مالوا إلى طلب ما رأوه ذكر ما يستفاد منه يستفاد من ظاهر حديث الباب أن القوم إذا نفرُوا عن الإمام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الإمام على حالها فلذلك ترجم البخاري الباب بقوله باب إذا نفر الناس إلى آخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الإمام يفتح صلاة الجمعة بجماعة ثم

يتفرقون فقال الثوري إذا ذهبوا إلا رجلين صلى ركعتين وإن بقي واحد صلى أربعاً وقال أبو ثور يصلونها جمعة انتهى قلت إذا اقتدى الناس بالإمام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض أداهم إلى النفور فنفروا وبقي الإمام وحده وذلك قبل أن يركع ويسجد استقبل الظهر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إن نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وإن بقي وحده وبه قال المزني في قول وإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعاً خلافاً لزر فر فعنده يصلي الظهر وعند مالك أن انفضوا بعد الإحرام ويئس من رجوعهم بنى على إحرامه أربعاً وإلا جعلها نافلة وانتظرهم وإن انفضوا بعد ركعة قال أشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الإحرام فتشترط إلى الانتهاء وقال إسحاق إن بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام أحمد استدامة الأربعين

وقال النووي لو أحرم بالأربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة أقوال أصحها يتمها ظهراً كالابتداء وللمزني تخريجان أحدهما يتمها جمعة وحده والثاني إن صلى ركعة بسجديتها أتمها جمعة وقيل إن بقي معه واحد أتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر إن بقي معه اثنان أتمها جمعة وهي رواية البويطي وقال صاحب (التقريب) يحتمل أن يكتفي بالعبد والمسافر وأقام الماوردي الصبي والمرأة مقامهما فالحاصل بقاء الأربعين في كل الصلاة هل هو شرط أم لا قولان فإن قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد أم لا فقولان فإن قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الأولى والثانية أم لا قولان فإن قلنا نعم فكم يشترط قولان أحدهما ثلاثة والآخر اثنان فإذا



أردت اختصار ذلك قلت في المسألة خمسة أقوال أحدها يتمها ظهراً كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث إن بقي معه إثنان أتمها جمعة وإلا ظهراً الرابع إن بقي معه واحد أتمها جمعة والخامس إن انفضوا أو بعضهم بعد تمام الركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا ظهراً قلت الأصل أن الجماعة من شرائط الجمعة لأنها مشتقة منها وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تصح من المنفرد إلا ما ذكر ابن حزم في (المحلى) عن بعض الناس أن الفذ يصلي الجمعة كالظهر ثم أقل الجماعة عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام وبه قال زفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والثوري في قول وأبي ثور واختاره المزني وعند أبي يوسف ومحمد إثنان سوى الإمام وبه قال أبو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند أبي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت

عمدة القاري ج: 6 ص: 248

والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن

وفي العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولاً ثلاثة سوى الإمام عند أبي حنيفة وإثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة وإثنا عشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب وأربعون موالى عن عمر بن عبد العزيز وأربعون أحراراً بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة عند الشافعي وأحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلاً عن أحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز في

رواية وثمانون ذكره المازري وغير محدود بعدد ذكره المازري أيضا وقال الكرمانى وفي الحديث دليل لمالك حيث قال تنعقد الجمعة بإثني عشر وأجاب الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجح منهم تمام أربعين فأتى بهم الجمعة قلت في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لأنه لم يرد أنه أتم الصلاة ويحتمل أنه أتمها ظهرا وقيل إن إسحاق بن راهويه ذهب إلى ظاهر هذا الحديث فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد يشترط بقاء اثني عشر وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انقضاء القوم وقع في الخطبة لا في الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم وقال الأصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله (النور 37) قلت قيل إن نزول الآية بعد وقوع هذا الأمر على أنه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بـ

39 —

## 2) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا) 2

أي هذا باب في بيان كمية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها

9337 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ أَخْبَرَنَا (مَالِكٌ) عَنْ (نَافِعٍ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

مطابقتها للترجمة في قوله وكان لا يصلي بعد الجمعة إلى آخره فإن قلت الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث إلا بعدها قلت أجيب عنه من وجوه الأول كأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها

ركعتين ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وقد جرت عاداته بمثل ذلك والثاني أنه أشار به إلى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لأن الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدما على خلاف العادة في تقديم القبيل على البعد والثالث ورود الخبر في البعد صريح وأشار إلى الذي فيه القبيل فذكر الذي فيه البعد صريحا وأشار السدي فيه القبيل وأما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة وأما من أخرجه غيره فقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع إلى آخره وأخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن

ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري وأخرج الترمذي أيضا من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وفي (سنن سعيد ابن منصور) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه علمنا أن نصلي ستاً وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان وعند أبي داود وقال هو مرسل عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وعن أبي هريرة مثله رواه

عمدة القاري ج: 6 ص: 249

الشافعي عن إبراهيم شيخه وفي (الأوسط) للطبراني من حديث ابن عبدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) برجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه وبعدها أربعاً قال النووي في (الخلاصة) هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب أباطيل قلت بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور قوله حتى ينصرف أي إلى البيت قوله فيصلي بالرفع لا بالنصب ومما يستفاد منه أن صلاة النوافل في البيت أولى وقال ابن بطال إنما أعاد ابن عمر ذكر

الجمعة بعد ذكر الظهر من أجل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت انتهى وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للأمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر وروي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن لا يركع في المسجد لما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد حتى قال ومن خلفه أيضا إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وإن ركعوا فذاك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم أربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن تقدم الأربع قبل الركعتين وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي وقالت طائفة يصلي بعدها أربعا لا يفصل بينهما بسلام وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق

حجة الأولين حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة إلا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربع ركعات ثم انصرف وجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله

تعالى عنه كره أن تصلي بعد صلاة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وقد مر ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء أما سنة الظهر فسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وأما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال ما أحصي ما سمعت

رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وأخرجه ابن ماجه أيضا وأخرجه الترمذي أيضا من رواية أيوب عن نافع

عن ابن عمر قال حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات الحديث وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في (الأوسط) وابن عباس عند أبي داود وأبي أمامة عند الطبراني في (الكبير) وأبي هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي وقد شد الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض إلا ركعتي الفجر وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب أربعاً كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروي أيضا عن مكحول قال رسول الله ﷺ من صلى ركعتين بعد المغرب — يعني قبل أن

يتكلم — رفعت صلاته في عليين قال شارح  
الترمذي وهذا لا يصح لإرساله وأيضاً فلا يدري من  
القائل يعني قبل أن يتكلم

عمدة القاري ج: 6 ص: 250

قلت رواه متصلاً أبو الشيخ ابن حبان في كتاب  
(الثواب وفضائل الأعمال) من رواية مقاتل عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ما من  
صلاة أحب إلى الله من المغرب الحديث وفيه فمن  
صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم  
جليسه رفعت صلاته في أعلى عليين قلت يصح  
هذا مستنداً لأصحابنا في استحبابهم إيصال  
السنن للفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه  
في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن  
وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم  
المستحب في ركعتي المغرب أن تكونا في بيته  
لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة  
للفرائض أن تكون في البيت عند جمهور العلماء  
للحديث المتفق عليه أفضل صلاة المرء في بيته  
إلا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها  
في المسجد أفضل وذهب ابن أبي ليلى إلى أن  
سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد وأما  
سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن  
المؤكدة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وعن أنس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد  
العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب  
وعشرين مرة قل هو الله أحد بنى الله عز وجل له  
قصرًا في الجنة رواه أبو الشيخ ابن حبان

— 40

2) بِأَقْوَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ  
فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (2)

أي هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فإذا قضيت (الجمعة 10) وأراد بذكر هذه الآية الكريمة هنا الإشارة إلى أن الأمر في قوله فانتشروا (الجمعة 10) والأمر في قوله وابتغوا (الجمعة 10) للإباحة لا للوجوب لأنهم منعوا عن الانتشار في الأرض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لأجل إقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا أمروا بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وإنما قلنا هذا الأمر للإباحة لأنه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة 2) فإنه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الإحرام أحل لهم الصيد كما كان أولاً وقال ابن التين جماعة أهل العلم على أن هذا إباحة بعد الحظر وقيل هو أمر على بابه وعن الداودي هو إباحة لمن كان له كفاف ولا يطبق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطبق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال أو غيره ليس طلب التكسب عليه بفريضة وفي (تفسير النسفي) فإذا قضيت الصلاة (الجمعة 10) فرغ منها فانتشروا في الأرض (الجمعة 10) للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله (الجمعة 10) أي الرزق ثم أطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية بإكثار الذكر وأن لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وهما أمر إباحة وتخيير كما في قوله وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة 2) وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ في قول الله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (الجمعة 10) ليس لطلب دنياكم ولكن عيادة مريض وحضور جنازة



وزيارة أخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومحكول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت

938 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو غَسَّانَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَبُو حَازِمٍ ) عَنِ ( سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ) قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَرْزَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرْقُهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسَلِّمُ عَلَيْنَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ

مطابقتها للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث إن في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث أيضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق

عمدة القاري ج:6 ص:251

وفي الحديث أيضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيؤه من أصول السلق وهو أيضا رزق ساقه الله إليهم ذكر رجاله وهم أربعة الأول سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري الثاني أبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني الثالث أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمة بن دينار الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الأنصاري والسناعدي ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع

في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه راويان المذكوران بالكنية وفيه أن رجاله مدنيون ما خلا شيخ البخاري فإنه مصري ذكر معناه قوله امرأة لم يعلم اسمها قوله تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف أي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلظ سوقه تقول منه أحقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله قوله على أربعا جمع ربيع كأنصبا جمع نصيب وهو الجداول وذكر ابن سيده أن الربيع هو الساقية الصغيرة تجري إلى النخل مجاربه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الأحواض ومجاري المياه الجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها قوله سلقا بكسر السين وهو معروف وانتصابه على أنه مفعول تجعل أو تحقل على الروایتين وقال الكرمانى و سلق بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول وبالنصب إن كان بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الربيعية أن يسكن بدون الألف لأنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى الألف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم انتهى قلت تصرفه في إعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية على الرفع وهو منصوب قطعاً على ما ذكرنا قوله تطحنها من الطحن ومحلها النصب على الحال من شعير قاله الكرمانى وليس كذلك لأن شرط ذي الحال أن يكون معرفة والجملة بعد النكرة صفة

وفي رواية المستملي تطبخها من الطبخ قوله عرقه بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف بعدها هاء الضمير أي عرق الطعام الذي تطبخه المرأة من أصول السلق وقال بعضهم أي عرق الطعام وليس بشيء لأنه لم يمض ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم عرقا إذا أكلت ما عليه من اللحم والمراد أن أصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني عرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث بمعنى مغروقة يعني السلق يغرق في المرققة لشدة نضجه قوله فنلعه من لعق يلعب من باب علم يعلم واختيار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز السلام على النسوة الأجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير وفيه قناعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها وفيه المبادرة إلى الطاعة

939 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( سَهْلٍ ) بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبى وابن أبي حازم هو عبد العزيز ابن أبي حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة أربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال أبو داود مات فجأة يوم الجمعة

في مسجد النبي ﷺ في التاريخ المذكور قوله بهذا أي بهذا الحديث الذي قبله وأشار بهذا إلى أن أبا غسان وعبد العزيز المذكور اشتركا في رواية هذا

الحديث عن أبي حازم وزاد عبد العزيز قوله ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة قوله نقيّل بفتح النون من قال يقيّل قيلولته فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيّل وأصله أجوف يأتي قوله ولا نتغدى بالغين المعجمة والذال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهية

عمدة القاري ج: 6 ص: 252

للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء وقد استوفينا الكلام فيه في باب وقت الجمعة إذا زال

41 —

## 2) بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة وقد ذكرناه عن قريش

940 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عُقَيْبَةَ الشَّيْبَانِي ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِي ) عَنْ ( حُمَيْد ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسًا ) يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ ( انظر الحـديث 905 )

مطابقتة للترجمة ظاهرة لأن ظاهر الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة ثم يقبلون ذكر رجاله وهم أربعة الأول محمد بن عقبة أبو عبد الله الشيباني الكوفي أخو الوليد الثاني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي بإهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة الثالث حميد بضم الحاء ابن أبي حميد الطويل البصري الرابع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن رواه كوفي ومصيصي وبصري قوله نبكر من التبكير وهو الإسراع إلى الشيء وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة (النور 58) أي من القائلة

941 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو غَسَّانَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَبُو حَازِمٍ ) عَنْ ( سَهْلٍ ) قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةَ

مطابقتة للترجمة ظاهرة وأبو غسان محمد بن مطرف وقد مر في الباب السابق وكذلك أبو حازم وهو سلمة بن دينار قوله ثم تكون القائلة أي تقع القيلولة والكلام فيه قد مر عن قريب مستوفياً هذا آخر كتاب الجمعة

1 — أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا  
صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ  
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ  
فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ  
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ  
وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا  
مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
لَوْ تَغَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ  
عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ إِذَا  
مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ  
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا  
(النساء 101 و 102) ح

أي هذه أبواب في بيان حكم صلاة الخوف كذا وقع  
لفظة أبواب بصيغة الجمع في رواية المستملي  
وأبي الوقت وفي رواية الأصيلي وكريمة باب  
بالإفراد وسقط في رواية الباقرين قوله وقول  
الله بالجر عطف على ما قبله وثبتت الآيتان  
بتمامهما إلى قوله عذابا مهينا في رواية كريمة  
وفي رواية الأصيلي اقتصر على قوله وإذا ضربتم  
في الأرض فيس عليكم جناح أن تقصروا من  
الصلاة ثم قال إلى قوله عذابا مهينا وأما في  
رواية أبي ذر فساق الآية الأولى بتمامها ومن  
الآية الثانية ساق إلى قوله معك ثم قال إلى قوله  
(عذابا مهينا) وإنما ذكر هاتين الآيتين الكريمتين  
في هذه الترجمة إشارة إلى أن صلاة الخوف في  
هيئة خارجة عن هيئات بقية الصلوات إنما ثبتت  
بالكتاب وأما بيان صورتها على اختلافها فبالسنة

قوله وإذا ضربتم في الأرض الضرب في الأرض السفر ويقال ضربت في الأرض إذا سافرت وتأتي هذه المادة لمعان كثيرة قوله جناح أي إثم قوله أن تقصروا ظاهره التخيير بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل وإليه ذهب الشافعي وعن أبي حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقرئء إن تقصروا بضم التاء من الإقصار وقرأ الزهري أن تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وأما في حال الأمن فبالسنة واحتج الشافعي أيضا بما رواه مسلم والأربعة عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت

منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولنا أحاديث منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير

قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في (صحيحه) والجواب عن حديث يعلى بن أمية أنه دليلنا لأنه أمر بالقبول

والأمير للوجوب  
قوله أن يفتنكم المراد من الفتنة ههنا القتال  
والتعرض لما يكره قوله وإذا كنت فيهم تعلق به  
أبو يوسف وذهب إلى أن صلاة الخوف غير  
مشروعة بعد النبي ﷺ وبه قال الحسن بن زيادة  
والمزني وإبراهيم بن عليه فعلل المزني بالنسخ  
في زمان النبي ﷺ حيث أخرجها يوم الخندق وعلل  
أبو يوسف بأن الله شرط كون النبي ﷺ فيهم  
لإقامتها ورد ما قاله المزني بما روي عن الصحابة  
في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على  
المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووي  
وغيره ورد ما قاله أبو يوسف بأن الصحابة فعلوها  
بعده ﷺ وأن سببها الخوف وهو متحقق بعده كما  
في حياته ثم أعلم أن الخوف لا يؤثر في نقصان  
عدد الركعات إلا عند ابن عباس والحسن البصري  
وطاووس حيث قالوا إنها ركعة وروى مسلم من  
حديث مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله  
الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي  
السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وأخرجه الأربعة  
أيضاً وإليه ذهب أيضاً عطاء وطاووس ومجاهد  
والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك وقال  
ابن قدامة والذي قال منهم ركعة إنما جعلها عند  
شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وأبي  
هريرة وجابر قال جابر إنما القصر ركعة عند  
القتال وقال إسحاق يجزيك عن الشدة ركعة  
تومىء إيماءً فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم  
تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله تعالى وعن الضحاك  
أنه قال ركعة فإن لم تقدر كبر تكبيرة حيث كان  
وجهك وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد  
الركعات وهذا قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر  
والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة



وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار لا  
يجيئون ركعة

942 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )  
عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ ( سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى ) النَّبِيُّ ﷺ  
يَعْنِي ( صَلَاةَ الْخَوْفِ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( سَالِمٌ ) أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ  
عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدِ قَوَارِينَا الْعَدُوِّ  
فَصَافَقْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا  
فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى  
الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ  
فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ  
لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

مطابقته للترجمة من حيث إن المذكور فيها  
مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع  
بيان صحتها

ذكر

عمدة القاري ج: 6 ص: 254

رجاله وهم خمسة الأول أبو اليمان الحكم بن نافع  
الثاني شعيب بن أبي حمزة الثالث محمد بن  
مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر  
الخامس أبوه عبد الله بن عمر  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضع وفيه  
العنونة في موضع واحد وفيه الإخبار بصيغة  
الإفراد وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن  
الأولين من الرواة حمصيان والإثنين بعدهما

م  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في المغازي عن أبي اليمان وأخرجه مسلم  
أيضا عن عبد ابن حميد عن عبد الرزاق عن معمر  
عن الزهري وأخرجه أبو داود عن مسدد بن عبد  
الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري  
وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الملك عن يزيد  
بن زريع عن معمر عن الزهري وأخرجه النسائي  
عن كثير ابن عبيد عن بقية عن شعيب عن الزهري  
عن سالم عن أبيه وأخرجه النسائي أيضا عن عبد  
الأعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما أخرج  
الترمذي حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر  
وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة  
وابن مسعود سهل ابن أبي حثمة وأبي عياش  
الزرقني واسمه زيد بن صامت وأبي بكرة قلت  
وفيه أيضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وأبي  
موسى الأشعري فحديث جابر عند مسلم موصولا  
وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة  
عند أبي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند  
النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري  
والنسائي وحديث أبي هريرة عند البخاري في  
التفسير والنسائي في الصلاة وحديث ابن مسعود  
عند أبي داود وحديث سهل بن أبي حثمة عند  
الترمذي وحديث أبي عياش عند أبي داود  
والنسائي وحديث أبي بكرة عند أبي داود  
والنسائي وحديث علي عند البزار وحديث عائشة  
عند أبي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده  
في (معرفة الصحابة) وحديث أبو موسى عند ابن  
التمهيدي (التمهيدي) ح  
ذكر معناه قوله سألته السائل هو شعيب أي سألت  
الزهري قوله هل صلى النبي ﷺ وفي رواية

السراج عن محمد بن يحيى عن أبي اليمان شيخ البخاري سأله هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وكيف صلاحها إن كان صلاحها قوله قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن إسحاق أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان وأستعمل على المدينة أبا ذر رضي الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال ابن إسحاق فسار حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير أيضا وهي التي أنزل الله تعالى فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة أنه قال كانت غزوة بني النضير أيضا بعد بدر بستة أشهر قبل أحد وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث واختلفوا في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف أهل السير في أي سنة كانت ف قيل سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن إسحاق كانت أول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن إسحاق وابن عبد البر أن بدر الموعد كانت في شعبان من سنة أربع وقال ابن إسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادى الأولى وكذا قال أبو عمر ابن عبد البر إنها في جمادى الأولى سنة أربع فإن قلت قال الغزالي في (الوسيط) وتبعه عليه الرافعي إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات قلت هذا غير صحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في (مشكل الوسيط) وقال

ليست آخرها ولا من أواخرها وإنما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره أهل السير وإن أراد أنها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح أيضا فقد صلى معه صلاة الخوف أبو بكره وإنما نزل

إلى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكنى بها وليس بعد غزوة الطائف إلا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم إن صفة صلاة الخوف في حديث أبي بكره أفضل صلاة الخوف لأنها آخر فعل رسول

الله ﷺ

قوله فوازينا العدو أي قابلنا من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة وأصله من الإزاء بالهمزة في أوله يقال هو بإزائه أي بحذائه وقد أزيته إذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهري قلت فعلى هذا أصل قوله فوازينا أي فأزيينا

عمدة القاري ج: 6 ص: 255

قلبت الهمزة واوا كما أن الوار تقلب همزة في مواضع منها أواقى أصله وواقى قوله فصاففناهم وفي رواية المستملي والسرخسي فصاففنا لهم ويروى فصاففناهم قوله يصلي لنا أي لأجلنا أو يصلي بنا قوله ركعة وسجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتي في المغازي ما يدل على أنها كانت صلاة العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر بالعصر وفي حديث أبي بكره بالظهر قوله ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل أي فقاموا في مكانهم وصرح فيه في رواية بقره عن شعيب عن الزهري عن النسائي ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث حجة لأصحابنا الحنفية في صلاة الخوف وحديث ابن مسعود أيضا

رواه أبو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي أيضا وقال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوي قلت أبو عبيدة أخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم وقال أبو داود كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميرا وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتادبا وخصيف بالخاء المعجمة وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح وجعل المازري حديث ابن عمر قول الشافعي وأشهب وحديث جابر قول أبي حنيفة وهو سهو فيهما بل أخذ أبو حنيفة وأصحابه وأشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن أبي حثمة وقال النووي ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض أصحابنا بعيد وغلط في شيئين أحدهما نسبته إلى بعض الأصحاب بل نص عليه الشافعي في (الجديد) وفي (الرسالة) وفي الثاني تضعيفه انتهى قلت هم يقولون قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي وأي شيء يكون أصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال

القدوري في (شرح مختصر الكرخي) وأبو نصر  
البغدادي في (شرح مختصر القدوري) الكل جائز  
وإنما الخلاف في الأولى  
فائدة قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاحها

النبى ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى  
في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الخراسنة  
فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال  
ابن عبد البر في (التمهيد) روي في صلاة الخوف

عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه  
الأول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة  
الأوزاعي وأشهب قلت قال به أبو حنيفة وأصحابه  
على ما ذكرنا الثاني حديث صالح بن خوات عن  
سهل بن أبي حثمة قال به مالك والشافعي وأحمد  
وأبو ثور الثالث حديث ابن مسعود قال به أبو  
حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف الرابع حديث أبي  
عياش الزرقني قال به ابن أبي ليلى والثوري  
الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في (مجزه)  
وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة  
وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله  
السادس حديث أبي بكر أنه صلى بكل طائفة  
ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى  
المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف  
بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى  
ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي

ﷺ ببطن نخل قال ابن عبد البر وروي أن صلواته  
هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في  
(سننه) لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن  
حبان في (صحيحه) تسعة أنواع وذكر القاضي  
عياض في (الإكمال) لصلاة الخوف ثلاثة عشر  
وجها وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجها ولم  
يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين

في (شرح الترمذي) قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي أن

عمدة القاري ج: 6 ص: 256

النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث أبي عياش الزرقى أنه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروى أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة عطفان وقال الحاكم في (الإكليل) حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال عطفان والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيهما في شهدها ومما يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً أو تساوى عددهما لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة لأنه أعاد عليهم

ضمير الجمع بقوله أسلحتهم ذكره النووي ومن ذلك أنهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين فحكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا تجوز صلاة الخوف في الحضر وقال أصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فإنه قال لا تجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضر على الإطلاق غير صحيح لأن المشهور عنه الجواز

— 2

## 2) (بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا) 2

أي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركبانا فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فإنهم يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤا وفي (الذخيرة) إذا اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في (الإكمال) لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وابن أبي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاووس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا بإيماء وعن الضحاك فإن لم يقدرُوا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال إسحاق إن لم يقدرُوا على الركعة فسجدة واحدة وإلا فتكبيرة



واحد  
رَأَجُلٌ قَسَائِمٌ  
أشار بهذا إلى شيئين أحدهما أن رجلاً في  
الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني أن  
الرجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج يأتوك  
رجلاً (الحج ج 27)

943 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ )  
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) عَنْ  
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ  
قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَرَأَدَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا  
وَرُكْبَانًا

مطابقته للترجمة طاهرة  
ذكر رجاله وهم سبعة الأول سعيد بن يحيى بن  
سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى  
أبا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي  
القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين الثاني أبوه  
يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثني سعيد  
بن يحيى أنه قال مات أبي في النصف من شعبان  
سنة أربع وتسعين ومائة الثالث عبد الملك بن عبد  
العزيز بن جريج الرابع ( موسى بن عقبة ) بن أبي  
عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة أربعين  
ومائة الخامس ( نافع ) مولى ابن عمر السادس  
عبد بن عمر السابعمجاهد بن جبير

عمدة القاري ج: 6 ص: 257

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وهي  
قوله حدثني أبي ويروي بصيغة الجمع أيضاً وفيه  
العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين  
وفيه أن شيخه بغدادى وأبوه كوفي وابن جريج

ومجاهد مكيان وموسى ونافع مدنيان وفيه أن أحد الرواة منسوب إلى جده ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والنسائي عن عبد الأعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهري عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فإذا كان الخوف أكثر من ذلك فليصل راكباً أو قائماً يومئذ إيماءً ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة موقوفاً كله لكن قال في آخره وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر بهذا عن النبي ﷺ فاقضى ذلك رفعه كله ورواه مالك في (الموطأ) عن نافع كذلك لكن قال في آخره قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ وزاد في آخره مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ذكر معناه قوله عن نافع عن (ابن عمر) نحو من قول مجاهد (أي روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله إذا اختلطوا بين ذلك الإسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريح عن عبد الله بن كثير عن مجاهد إذا اختلطوا فإنما الإشارة بالرأس هو الذكر وإشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف أما رواية نافع عن ابن عمر فإنها موقوفة على ابن عمر وأما قول مجاهد فإنه موقوف على نفسه لأنه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسايقة وممن قال بذلك ابن عمر وإن كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى

ابن جريج عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الذكر والإشارة بالرأس فمذهب مجاهد أنه يجزيه الأيماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر وقول

البخاري وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا أراد به أن ابن عمر

رواه عن النبي ﷺ وليس من رأيه وإنما هو مسند وهذا هو التحقيق في هذا المقام وليس أحد من الشراح غير ابن بطال أعطى لهذا الحديث حقه قوله إذا اختلطوا قياما أي قائمين وانتصابه على الحال وذو الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله وإن كانوا أكثر من ذلك أي وإن كان العدو أكثر عند اشتداد الخوف وقوله من ذلك أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا أي على رواحلهم لأن فرض النزول سقط وقال الطحاوي ذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول لأن

النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهو ما

روي عن حذيفة قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ الطحاوي قلت وأراد الطحاوي بالقوم ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا وأحمد فإنهم قالوا إن كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي وإن كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي

يجوز له أن يقاتل وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكباً دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري أنه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (الأحزاب 25) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً (البقرة 239) فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أباح لهم بهذه الآية

عمدة القاري ج:6 ص:258

3

## 2) بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (2)

أي هذا باب ترجمته يحرس بعض المصلين بعضاً في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوي ليس بخلاف القرآن لجواز إن يكون قوله تعالى ولتأت طائفة أخرى (النساء 102) إذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه ﷺ ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة 67- (حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا مع والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضهم

مطابقته للترجمة في قوله حرسوا إخوانهم (ذكر رجاله) وهم ستة الأول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة أبو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين الثاني محمد بن حرب ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالأبرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى أبا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة إلى زيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زيد الأكبر الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهزلي أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين السادس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الإسماعيلي حدثنا الزبيدي وفيه أن الثلاثة الأول من الرواة حمصيون والاثنتان بعدهم مدنيان وفيه

الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه أحدهم اسمه مصغر والحديث أخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه عنه (ذكر معناه) قوله وركع ناس منهم زاد الكشميهني معه قوله ثم قام للثانية أي للركعة الثانية وكذا في رواية النسائي والإسماعيلي ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه قوله وأتت الطائفة الأخرى أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى قوله فركعوا وسجدوا وفي رواية النسائي والإسماعيلي فركعوا مع النبي قوله كلهم في صلاة زاد الإسماعيلي يكبرون ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكملوا الركعة الثانية أم لا وقد رواه النسائي من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصریح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة (ذكر ما يستفاد منه) هذا الحديث في صورة ما إذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يحرس فإذا قام من سجوده إلى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الأول فركع بهم وأكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روي الحديث من طريق آخر عن ابن عباس أنه صلى بهم صلاة الخوف بذي قرد والمشركون بينه وبين القبلة وقد روى نحوه أبو عياش الزرقى وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن

عمدة القاري ج: 6 ص: 259

عباس إذا كان العدو في القبلة أن يصلي على هذه الصفة وهو مذهب ابن أبي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي ذهب

أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة فالصلاة هكذا وإذا في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تتفق الأحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لأنه يجوز أن يكون قوله (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) إذا كان العدو في غير القبلة ثم أوحى إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وأبو حنيفة العمل بهذا الحديث لمخالفته للقرآن وهو قوله **﴿ولتأت طائفة أخرى﴾** الآية والقرآن يدل على ما جاءت به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال أشهب وسحنون إذا كان العدو في القبلة لا أحب أن يصلى بالجيش أجمع لأنه يتعرض أن يفتنه العدو ويشغله ويصلى بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى أعلم -

— 4

2) **بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ** (

2

أي هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته أي قاومته وتناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض ينهض نهضا ونهوضا ونهوا أي قام وأنهضته أنا فانتهض واستنهضته لأمر كذا إذا أمرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر أن بينهما فرق باعتبار العرف فإن

القلعة تكون أكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالباً يكون على الجبل والطف من القلعة وأصل معنى الحصن المنع سمي به لأنه يمنع من فيه ممن يقصده قوله ولقاء العدو أي والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص وقال الأوزاعي إن كان تهيأ الفتح ولم يقدرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلِّ أَمْرٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِيهِمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخَّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أنه إن كان تهيأ الفتح أي تمكن فتح الحصن والحال أنهم لم يقدرُوا على الصلاة أي على إتمامها أفعالاً وأركاناً وفي رواية القابسي إن كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قيل إنه تصحيف قوله صلوا إيماء أي صلوا مومنين إيماء قوله كل امرئ لنفسه أي كل شخص يصلي بالإيماء منفرداً بدون الجماعة قوله لنفسه أي لأجل نفسه دون غيره بأن لا يكون أماماً لغيره قوله فإن لم يقدرُوا على الإيماء أي بسبب اشتغال القلب والجوارح لأن الحرب إذا اشتد غاية الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه إلا عند القتال ويتعذر عليه الإيماء وقيل يحتمل أن الأوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الإيماء فيعجز عن الإيماء إلى جهة القبلة فإن قلت كيف يتعذر الإيماء مع حصول العقل قلت عند وقوع الدهشة يُغلب العقل فلا يعمل عمله قوله أو يأمنوا استشكل فيه ابن رشيد بأنه جعل الأمن قسيم الانكشاف وبه يحصل الأمن فكيف يكون قسيمه وأجاب الكرمانى عن هذا فقال قد



ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد  
 يأمن لزيادة القوة وإيصال المدد مثلاً ولم يكن  
 منكشفاً بعد قوله فإن لم يقدرُوا يعني على صلاة  
 ركعتين صلوا ركعة وسجدتين فإن لم يقدرُوا على  
 صلاة ركعة وسجدتين يؤخرون الصلاة فلا يجزيهم  
 التكبير وقال الثوري يجزيهم التكبير وروى ابن  
 أبي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وأبي  
 البختری في آخرين قالوا إذا التقى الزحفان  
 وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا  
 إله إلا الله والله أكبر فتلك صلاتهم بلا إعادة وعن  
 مجاهد والحكم إذا كان عند الطراد والمسايفة  
 يجزىء أن تكون صلاة الرجل تكبيراً فإن لم يمكن  
 إلا تكبيرة أجزأته ابن كان وجهه وقال إسحاق بن  
 راهويه تجزىء عند المسايفة ركعة واحدة يومئذ  
 بها إيماء فإن لم يقدر فسجدة فإن لم يقدر  
 فتكبيرة قوله حتى يأمنوا أي حتى يحصل لهم  
 الأمن التام وحجة الأوزاعي فيما قاله حديث جابر  
 رضي الله تعالى

عمدة القاري ج: 6 ص: 260

عنه إن لم يقدر على الإيماء أحر الصلاة حتى  
 يصلها كاملة ولا يجزىء عنها تسبيح ولا تهليل  
 لأنه <sup>صحيح</sup> قد أخرجها يوم الخندق وهذا استدلال  
 ضعيف لأن آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل  
 ذلك

وَبِإِذِ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ  
 أي بقول الأوزاعي قال مكحول أبو عبد الله  
 الدمشقي فقيه أهل الشام التابعي ولد مكحول  
 بكابل لأنه من سبيه فرجع إلى سعيد بن العاص  
 فوهب لأمرأة من هذيل فأعتقته وقيل غير ذلك  
 وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة  
 قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخاري في  
 (كتاب الأدب) و(القراءة خلف الإمام) وروى له

مسلم والأربعة وقال الكرمانى قوله وبه قال  
مكحول يحتمل أن يكون من تنمة كلام الأوزاعي  
وأن يكون تعليقا من البخاري قلت الظاهر أنه  
تعليق وصله عبد بن حميد في (تفسيره) عنه من  
غير طريق الأوزاعي بلفظ إذا لم يقدر القوم على  
أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب  
ركعتين فإن لم يقدرُوا فركة وسجدتين فإن لم  
يقدرُوا أخوا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالأرض  
وقال أنسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ  
إِصْآءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا  
عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ أَرْتِفَاعِ النَّهَارِ  
فَصَلَّيْنَاهَا مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ وَمَا  
يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا  
هذا التعليق وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من  
طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في  
(تاريخه) حدثنا ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن  
أنس قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار  
قال خليفة وذلك في سنة عشرين قوله تستر  
بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين  
المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي  
مدينة مشهورة من كور الأهوار بخورستان وهي  
بلسان العامة ششتر بشينين أولاهما مضمومة  
والثانية ساكنة وفتح التاء المثناة من فوق أعلم  
أن تستر فتحت مرتين الأولى صلحا والثانية عنوة  
قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في  
قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في  
سنة تسع عشرة قال الواقدي لما فرغ أبو موسى  
الأشعري من فتح السوس صار إلى تستر فنزل  
عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه  
ومسك الهرمزان وأرسل به إلى عمر بن الخطاب  
رضي الله تعالى عنه قوله فلم يقدرُوا على  
الصلاة إما للعجز عن النزول أو عن الإيما وجزم

الأصلي بأن سببه أنهم لم يجدوا إلى الوضوء سبيلاً من شدة القتال قوله إلا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن أبي شيبة حتى انتصف النهار قوله ما يسرني بتلك الصلاة الباء فيها للمقابلة والبدلية أي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميهني من تلك الصلاة قوله الدنيا فاعل ما يسرني وقيل معناه لو كانت في وقتها كانت أحب إلي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها ببدل الدنيا وما فيها

945 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( وَكَيْع ) عَنْ ( عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ) عَنْ ( يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ ( جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَتَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ولقاء العدو وكان الحكم فيه من جملة الأحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة إلى وقت الأمن وفي هذا الحديث أيضاً أخرج الصلاة عن النبي ﷺ وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا إلى بطحان بضم الباء الموحدة وإد بالمدينة فصلواها فيه وصرح هنا بأن الفائتة هي صلاة العصر وفي (الموطأ) الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي أربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث

من سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت لأنه أخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر وههنا أخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففي أكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع في رواية أبي ذر يحيى بن موسى ووقع في نسخة صحيحة بعلامة المستملي يحيى بن جعفر ووقع في بعض النسخ يحيى ابن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري يحيى البيكندي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأما يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وهو أيضا من مشايخ البخاري وهو أيضا من أفراده وروى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة أربعين ومائتين ثم اختلفوا في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا أو عمدا وعلى الثاني هل كان للشغل بالقتال أو لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف انتهى قلت الأحسن في ذلك مع مراعاة الأدب هو الذي قاله الطحاوي وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ — يعني يوم الخندق — لأنه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن أمر حينئذ أن يصلي راكبا وأما القتال في الصلاة فإنه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعي وأحمد لا يبطل واللله تعالى أعلم

5 —  
2) بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً 2)

أي هذا باب في بيان صلاة الطالب وصلاة  
المطلوب قوله راكبا حال قوله وقائما عطف عليه  
وفي بعض النسخ أو قائما من القيام بالقاف في  
رواية الحموي وفي رواية الأكثرين راكبا وإيماء  
أي حال كونه موميا  
وقال الوليدُ ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلَ بْنِ  
السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ  
الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ القَوْتَ وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيطَةَ  
مطابقته للترجمة من حيث إن شرحبيل ومن معه  
كانوا ركبانا والإجماع على أن المطلوب لا يصلي  
إلا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالبين  
أيضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو  
ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي يكنى أبا  
العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة أربع  
وتسعين ومائة ثم انصرف فمات في الطريق قبل  
أن يصل إلى دمشق والأوزاعي هو عبد الرحمن بن  
عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء  
وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن  
السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على  
وزن الكتف قاله الغساني وقال ابن الأثير بكسر  
السين وسكون الميم ابن الأسود بن جبلة بن عدي  
بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن  
معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندي أبو يزيد  
ويقال أبو السمط الشامي مختلف في صحبته  
ذكره في (الكمال) من التابعين وقال ويقال له  
صحبة للنبي ﷺ ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن  
سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي إسلامي  
وفد إلى النبي ﷺ وأسلم وقد شهد القادسية

وولي حمص وهو الذي افتتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي صاحب (تاريخ الحمصيين) توفي بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة أربعين ويقال مات بصفين وليس له في البخاري في غير هذا الموضوع وهو تعليق رواه الطبراني وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لأصحابه لا تصلوا الصبح إلا على ظهر فنزل الأشر — يعني النخعي — فصلى على الأرض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط — أو السمط بن ثابت — في مسير في خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركباناً فنزل الأشر فقال ماله فقالوا نزل يصلي قال ماله خالف خولف به انتهى وذكر ابن حبان أن ثابت بن السمط أخو شرحبيل بن السمط فإذا كان كذلك فيشبهه أن يكونا كانا في ذلك الجيش فنسب إلى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتمامها

عمدة القاري ج: 6 ص: 262

لأتبيّن هل كانوا طالبين أم لا فذكر الفزاري في (السنن) عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط — أو السمط بن ثابت — قال كانوا في السفر في خوف فصلوا ركباناً فالتفت فرأى الأشر قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فجرح الأشر في الفتنة قال فبان بهذا الخبر أنهم كانوا حين صلوا ركباناً لأن الإجماع حاصل على أن المطلوب لا يصلي إلا راكباً وإنما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرة إنها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى

رجالاً أو ركباناً (البقرة 239) ح  
قوله كذلك الأمر أي أداء الصلاة على ظهر الدابة  
بالإيماء وهو الشان والحكم عند خوف فوات  
الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس قوله واحتج  
الوليد أي الوليد المذكور وقال بعضهم معناه أن  
الوليد قوى مذهب الأوزاعي في مسألة الطالب  
بهذه القصة قلت لا يفهم من احتجاج الوليد  
بالحديث تقوية ما ذهب إليه الأوزاعي صريحا  
وإنما وجه الاستدلال به بطريق الأولوية لأن الذين  
أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم

يعنفهم النبي ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة  
من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيف ما تمكن أولى  
من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودي  
احتجاج الوليد بحديث بني قريظة ليس فيه حجة  
لأنه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل إنما صلى  
شرحبيل على ظهر الدابة لأنه طمع في فتح  
الحصن فصلى إيماءً ثم فتحه وقال ابن بطال وأما  
استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة  
الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن  
الذين صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بينا ولما  
لم يوجد ذلك احتمل أن يقال إنه يستدل بأنه كما  
سأغ للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت  
وهو فرض كذلك سأغ للطالب أن يصلي في  
الوقت راكبا بالإيماء ويكون تركه للركوع والسجود  
كثر الوقت ويقال لا حجة في حديث بني قريظة

لأن النبي ﷺ إنما أراد سرعة سيرهم ولم يجعل  
لهم بني قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء  
في هذا الباب فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل  
مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وإن كان طالبا فلا  
وقال مالك وجماعة من أصحابه هما سواء كل  
واحد منهما يصلي على دابته وقال الأوزاعي  
والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة وهو قول

عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور وعن الشافعي إن خاف الطالب فوت المطلوب أو ما وإلا فلا

69- (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي فلم يعنف واحدا منها منهم)

مطابقته للترجمة من حيث أنه يدل على أن المطلوب إذا صلى في الوقت بالإيماء جاز كما أن الذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي فعلى هذا فالجواز في المطلوب أقوى (فإن قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك في صلاتهم في بني قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخاري احتجاج الوليد بحديث قصة بني قريظة ذكره مسندا عقيبها يعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم (ذكر رجاله) وهم أربعة الأول عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي البصري ابن أخي جويرية المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن أسماء روى عنه مسلم أيضا مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين الثاني جويرية بن أسماء يكنى أبا مخراق البصري الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمرو (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن النصف الأول من الرواة بصريان والنصف الثاني مديان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم أحد الرواة بالتصغير



والحال أن أصل وضعه للأئشي والحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي وأخرجه مسلم أيضا في المغازي عن شيخ البخاري عن جويرية به (ذكر معناه) قوله من الأحزاب هي غزوة الخندق وقد أنزل الله فيها سورة الأحزاب وكانت في شوال

عمدة القاري ج:6 ص:263

سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري أنه قال ثم كانت الأحزاب في شوال سنة أربع وكذلك قال مالك بن أنس فيما رواه أحمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن إسحاق وسميت بالأحزاب لأن الكفار تألفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الأمر إلى أبي سفيان وسميت أيضا بغزوة الخندق لأن النبي لما سمع بهم وما جمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال أن الذي أشار به سلمان رضي الله تعالى عنه قال الطبري والسهيلي أول من حفر الخنادق منوَجهر بن أيرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكر ابن إسحاق لما انصرف رسول الله عن الخندق راجعا إلى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فأني عائد إليهم فأمر رسول الله بلالا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار إليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي القعدة عقيب الخندق قوله لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة قوله في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح

الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هدل بين الخزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهي إلى إسرائيل بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال أديم مقروط وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود وفي رواية البخاري التنصيص على العصر وكذا في رواية الإسماعيلي العصر وفي صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج أبي نعيم قبل التوفيق بين الروایتين إن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقبل للذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة وقيل يحتمل أنه قال للجميع لا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة وقيل يحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر إلا بها قوله فأدرك بعضهم الضمير فيه يرجع إلى لفظ أحد وفي بعضهم الثاني والثالث إلى البعض قوله لم يرد منا على صيغة المجهول من المضارع أي المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة أصلاً ولم يعنهم رسول الله على مخالفة النهي لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهي على ظاهره (ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر لما أمر المصطفى

بذلك ومنه ما قاله السهيلي فيه دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب إذ لا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فأداه اجتهاده إلى الحل مصيباً في حلها وكذا الحرمة وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وإنما عسر فهم هذا الأصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة أما الظاهرية فإنهم علقوا الأحكام بالنصوص فاستحال عندهم أن يكون النص يأتي بحظر وإباحة معاً إلا على وجه النسخ وأما المعتزلة فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه صفة عين فاستحال عندهم أن يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الألوان وغيرها من الصفات القائمة بالذوات وأما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والإباحة بصفات أعيان وإنما هي صفات أحكام وزعم الخطابي أن قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وإنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل ألا تراه قال بل نصلي لم يرد منا ذلك يريد أن طاعة رسول الله فيما أمره به من إقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها على عموم الأحوال وإنما هو كأنه قال صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا إليها وكذا الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة كأنه قيل لهم صلوا الصلاة في أول وقتها إلا أن يكون لكم عذر فأخروها إلى آخر وقتها وقال النووي رحمه الله تعالى لا احتجاج فيه

عمدة القاري ج: 6 ص: 264

على إصابة كل مجتهد لأنه لم يصرح بإصابة الطائفتين بل بإصابة ترك تعنيفهما ولا خلاف في

ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه وأما اختلافهم فسببه أن الأدلة تعارضت فإن الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب إليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم فإن الصلاة مأمور بها في الوقت مع أن المفهوم من قوله لا يصلين أحد إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليه وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوات الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لأنهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا (قلت) هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه أن المتؤول إذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطيء وأن السكوت على فعل أمر كقول باجازه -

— 6

## 2) بابُ التَّكْبِيرِ وَالْعَلْسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ (2)

أي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا وهو قول الله أكبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية الكشميهني التكبير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تكبيرا إذا أسرع وبادر و الغلس بفتحيتين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله عند الإغارة يتعلق

بالتكبير وما عطف عليه والإغارة بكسر الهمزة في الأصل الإسراع في العدو ويقال أغار يغير إغارة وكذلك الغارة والمراد به ههنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة فهو من الأجوف الواوي فإن قلت ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف قلت قيل أشار بذلك إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل أن يكون للإشارة إلى تعيين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قلت هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لأن محل ذلك في كتاب الصلاة

947 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ )<sup>ع</sup> قَالَ حَدَّثَنَا ( حَمَّادٌ )<sup>ع</sup> عَنْ ( عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ )<sup>ع</sup> عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ )<sup>ع</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخِيَةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عُنُقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أُمَّهَرَهَا قَالَ أُمَّهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّ

مطابقتها للترجمة في قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال اللبنة أكبر ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضا في باب ما يذكر في الفخذ بأطول منه وأتم عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله تعالى عنهم

وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله بغلس أي في أول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة س فـرا أو حضرا وكان من عاداته صلى الله عليه وسلم ذلك قلت إنما غلس هنا لأجل مبادرته إلى الركوب وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بالأمر بالإسفار قوله فقال الله أكبر فيه أن التكبير عند الإشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسر به من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به إظهاراً لعلو دين الله تعالى وظهور أمره قوله خربت خيبر يحتمل الإنشاء والخبر وفيه التفاؤل وبخراجه سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة قوله بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار قوله فساء صباح المنذرين أي أصابهم السوء من القتل على الكفر

عمدة القاري ج: 6 ص: 265

والاسترقاق قوله يسعون جملة حالية قوله في السكك بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله والخميس سمي الجيش خميساً لانقسامه إلى خمسة أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتلة أي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله قوله فصارت صفية لدحية الكلبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أنها صارت لهما جميعاً وليس كذلك بل صارت أولاً لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم أي ثم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم أو تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز أن يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفية أولاً لدحية وبعده صارت لرسول

الله ﷻ وكيفية الصيرورتين قد مضت في ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال فصارت صفة لدحية ثم أجاب بأن المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل أنه قسمه قوله وجعل صداقها عتقها لأنها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها إلا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لأن عتقها عندها كان أعز من الأموال الكثيرة قوله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور قوله لثابت هو البناني قوله أنت بهمزتين أولاهما للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله وجعل صداقها عتقها للتأكيد أو كان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله ما أمهرها قال ابن الأثير يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهرا وإذا سقت إليها مهرا وهو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في (شرحه) صوابه مهرها يعني بحذف الألف ويخط الحافظ الدمياطي مثل ما قاله ابن الأثير وأنكر أبو حاتم أمهرت إلا في لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه أبو زيد وقيل مهرت ثلاثي أفصح وأعرب

— 13

## 1 ( كِتَابُ الْعِيدَيْنِ ) 1

أي هذا كتاب في بيان أمور العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى وأصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على أعياد وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ولكن جمع

بالياء للزومها في الواحد أو للفرق بينه وبين  
أعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله  
تعالى فيهما وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد  
أخرى وفي بعض النسخ أبواب العيدين أي هذه  
أبواب العيدين أي في بيانها وهي رواية  
المستملي وفي رواية الأصيلي وغيره باب  
العيدين  
بسم الله الرحمن الرحيم

1 —

## 2) (بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ) 2

ليست في رواية أبي ذر البسمة ولما ذكر الكتاب  
شرع يذكر الأبواب التي يتضمنها الكتاب واحدا بعد  
واحد أي هذا باب في بيان العيدين وبيان التجميل  
فيه أي التزين قوله فيه أي في كل واحد من  
العيدين وفي رواية الكشميهني فيهما أي في  
العيدين وهي على الأصل وفي بعض النسخ باب  
العيدين بدون كلمة في وفي بعضها باب ما جاء  
في العيدين

948 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )  
عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ )  
أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ) قَالَ أَخَذَ عُمَرَ جُبَّةً مِنْ  
إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ  
وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ  
مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَلَيْتَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَتْ ثُمَّ  
أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا



عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ

عمدة القاري ج: 6 ص: 266

لِبَاسٍ مَنْ لَّا خَلَقَ لَهُ وَأُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

مطابقته للجزء الأخير من الترجمة ظاهرة  
ورجاله بهذا النسق قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان  
الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن  
شهاب  
وأخرجه النسائي أيضا في الزينة عن عبيد الله بن  
فضالة عن أبي اليمان به وقد مر أكثر الكلام فيه  
في كتاب الجمعة في باب ما يلبس أحسن ما يجد  
1 قوله أخذ عمر بهمزة وخاء وذال معجمتين كذا  
هو في معظم الروايات وفي بعض النسخ وجد  
عمر بواو وجيم وكذا أخرجه الإسماعيلي  
والطبراني في (مسند الشاميين) وغير واحد من  
طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه قيل هو  
الصواب وقال الكرمانى أراد من أخذ ملزومه وهو  
الشراء قلت الشراء لم يقع ولكن إن أراد به  
السوم فله وجه قوله جبة الجبة بضم الجيم  
وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهرى  
الجباب ما يلبس من الثياب قوله من استبرق  
الاستبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج  
والديباج الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي  
مغرب وقد تفتح داله ويجمع على دياييج ودبابيج  
بالياء والباء لأن أصله دياج بالتشديد قوله تباع في  
السوق جملة في محل الجر لأنها صفة لاستبرق  
قوله فأخذها أي عمر رضي الله تعالى عنه وهذا  
من الأخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد إذا كان  
الأخذ في الموضوعين سواء وأما على نسخة وجد

فلا يجيء معنى التأكيد قوله اتباع هذه إشارة إلى الجبة المذكورة وقال الكرمانى هذه إشارة إلى نوع تلك الجبة لا إلى شخصها قلت ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله اتباع أمر وقياسه حذف الألف ولكن بعض الرواة أشبع فتحة التاء فصار اتباع وهذه رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي ورواية الأكثرين اتباع بحذف الألف على الأصل وعلى الوجهين قوله تجمل مجزوم لأنه جواب الأمر وأصل تجمل تتجمل بتاءين فحذفت إحدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تَلْظَى (الليل 14) أصله تَلْظَى وقيل آتباع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله للعيد والوفود وتقدم في كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرمانى القصة واحدة والجمعة أيضا عيد قوله تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية الكشميهني أو تصيب ومعنى الأول تنتفع بثمنها ومعنى الثاني تجعلها لبعض نسائك مثلاً

ومن فوائده استحباب التجمل بالثياب في أيام الأعياد والجمع وملاقة الناس ولهذا لم ينكر الشارع إلا كونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روي عن الحسن البصري أنه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار يعني القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى لست في هذا الكساء وإنما التقوى ما وقر في الصدر وصدق العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل

ليعلموا الوجه الذي ينصرف إليه الأمر وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية إذا لم يجر عن مسألة وفضل الكفاف وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث أغلظ حديث جاء في لبس الحرير

— 2

## 2) (بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ) 2

أي هذا باب في بيان ذكر الحراب والدرق اللذين جاء ذكرهما في الحديث يوم العيد فكأنه أشار بهذا إلى أن يوم العيد يوم انبساط وانسراح يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحين جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود -2- (حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن

عمدة القاري ج: 6 ص: 267

الأسدي حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله وعندني جاريتان تغنيان بغناء يعاثر فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي فأقبل عليه رسول الله فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي وإما قال أتشتهين تنظرين فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي) مطابقته للترجمة من حيث أن المذكور فيه لفظ الدرق والحراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لأن الترجمة ما وضعت لبيان حكمه ولهذا قال ابن

بطلال ليس في حديث الباب أنه خرج بأصحاب الحرب معه يوم العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج إلى مطابقة تامة بل أدنى الاسـتئناس فـي ذلك كـاف (ذكر رجاله) وهم ستة الأول أحمد بن عيسى بن حسان أبو عبد الله التستري مصري الأصل مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع أحمد بن عيسى في رواية أبي ذر وابن عساكر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية الأكثرين وقع حدثنا أحمد غير منسوب وقال أبو علي بن السكن كل ما في البخاري حدثنا أحمد غير منسوب فهو أحمد بن صالح وقال الحاكم روي في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن أحمد عن ابن وهب فقيل أنه أحمد بن صالح وقيل أحمد بن عيسى التستري ولا يخلو أن يكون واحدا منهما فقد روي عنهما في جامعه ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن أبي أحمد الحافظ أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب قال الحاكم وهذا وهم وغلط والدليل على ذلك أن المشايخ الذين ترك أبو عبد الله الرواية عنهم في الصحيح قد روي عنهم في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن أخي وهب رواية في موضع فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلا وقال ابن مندة كل ما في البخاري حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخاري عن ابن أخي ابن وهب في صحيحه شيئا وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث وقد تكرر ذكره الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر

في زمن بني أمية ومات سنة سبع عشرة ومائة  
الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس  
عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم  
(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع  
في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه  
الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة  
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه  
أن الشطر الأول من الرواة مصريون والثاني  
مـدنيون رحمهم الله  
(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه  
البخاري أيضا في الجهاد عن إسماعيل بن أبي  
أويس وأخرجه أيضا عقيب هذا الباب وفي باب  
نظر المرأة إلى الحبشة وفي باب إذا قام العبد  
يصلي ركعتين وفي حسن العشرة مع الأهل وفي  
باب أصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة  
أبواب وأخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن  
سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى كلاهما عن  
أبي بصير وهو  
(ذكر معناه) قوله دخل على رسول الله زاد في  
رواية الزهري عن عروة في أيام منى قوله  
جارتان ثنية جارية والجارية في النساء كالغلام  
في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما  
وسيجيء في الباب الذي بعده من جوارى الأنصار  
وفي رواية الطبراني من حديث أم سلمة أن  
إحدهما كانت لحسان بن ثابت في العيدين لابن  
أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة  
وحمامة وصاحبتهما تغنيان وإسناده صحيح ولم  
يذكر أحد من مصنفي أسماء الصحابة حمامة هذه  
وذكر الذهبي في التجريد حمامة أم بلال رضي  
الله تعالى عنه اشتراها أبو بكر وأعتقها

قوله تغنيان جملة في محل الرفع على أنها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري تدفغان بفاءين أي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان بدف وفي رواية النسائي دفين والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فإن كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعثت أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء وسيأتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعند أحمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكيران يوم بعثت يوم قتل فيه صنديد الأوس والخزرج قوله بغناء بعث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الأثير ولما يرد به الغناء المعروف من أهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضي الله تعالى عنه في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء وبعث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة والمشهور أنه لا ينصرف ونقل عياض عن أبي عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الأثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم أبو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال أبو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للأوس وفي كتاب أبي الفرج الأصفهاني في ترجمة أبي قيس بن الأسلت هو موضع في ديار بني قريظة فيه أموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعثت يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة

للأوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرون سنة إلى الإسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرهما أن الأوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة أبي جيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه فقتله رجل من الأوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من أشهرها يوم السرارة بمهملات ويوم فارغ بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الأول والثاني وحرب حصين بن الأسلت وحرب حاطب بن قيس إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد أن كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الأوس في ذلك أشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم قوله فاضطجع على الفراش وفي رواية الزهري أنه تغشى بثوبه وفي رواية لمسلم تسجى أي التف بثوبه قوله ودخل أبو بكر ويروى وجاء أبو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل على أبو بكر وكأنه جاء زائرا لها بعد أن دخل على النبي بيته (قلت) يمكن أن يكون مجيئه لمنعه الجاريتين المذكورتين عن الغناء قوله فانتهرني أي زجرني

وفي رواية الزهري فانتهرهما أي الجاريتين والتوفيق بينهما أنه نهر عائشة لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي قوله مزماره الشيطان بكسر الميم يعني الغناء أو الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدره وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صغير وسميت به الآلة المعروفة التي يرمز بها وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عند أحمد فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر زميرا وزمرانا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامر إنما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء أيضا وجمع المزمار مزامير قوله فأقبل عليه أي على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفي رواية الزهري فكشف النبي عن وجهه وفي رواية فليح فكشف رأسه وقد مضى أنه كان ملتغا قوله فقال دعهما أي فقال

عمدة القاري ج: 6 ص: 269

النبي لأبي بكر دع الجاريتين أي اتركهما وفي رواية هشام يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا هذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي مغطى بثوبه نائما ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي فأوضح الحال وبينه بقوله إن لكل قوم عيدا أي أن لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم مثل النيروز



والمهرجان وإن هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا علي أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ولهذا جاء في رواية وليستا بمغنيات يعني لم تتخذ الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس قدم النبي المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى قوله غمزتهما جواب لما الغمز بالمعجمتين الإشارة بالعين والحاجب أو اليد والرمز كذلك قوله فخرجنا بفاء العطف والمشهور خرجنا بدون الفاء قال الكرمانى خرجنا بدون الفاء بدل أو استئناف قوله وكان يوم عيد أي كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة كان يوم عيد وبهذا يظهر أيضا أنه موصول كغيره قوله يلعب فيه أي في ذلك اليوم قوله فأما سألت أي التمسست من رسول الله النظر إليهم وكلمة أما فيه تدل على تردها فيما كان وقع منها هل كان أذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها أو كان عن سؤال منها إياه في ذلك قيل هذا بناء على أن سألت بسكون اللام على أنه كلامها ويحتمل أن يكون بفتح اللام كلام الراوي (قلت) سكون اللام يدل على أنه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على أنه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذي ذكره يبعده قوله فقلت نعم لا يدري إلا بالتأمل على أن جعله من كلامها أولى من جعله من كلام الراوي لأن كلام الراوي ليس من الحديث فافهم قوله تشتتهين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذلك أن المصدرية مقدرة في قوله تنظرين والتقدير أتشتهين النظر إلى السودان وقد اختلفت

الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعنا لغطا وصوت صبيان فقام النبي فإذا حبشية تزفن أي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فهذا يدل على أنه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم أنها قالت للعابيين وددت أنني أراهم ففي هذا يحتمل أن يكون السائل هو النبي وأن تكون عائشة لا كما جزم به البعض أنها سألته ورواية للنسائي من طريق أبي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي يا حميراء تحبين أن تنظري إليهم فقلت نعم إسناده صحيح قال بعضهم ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا (قلت) روي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت استخنت ماء في الشمس فقال النبي لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص وهذا الحديث وإن كان ضعيفا ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث أنس أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح قوله خدي على خده جملة حالية بلا واو كما في قوله تعالى ﴿قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوا﴾ وقول القائل كلمته فوه إلى في (قلت) قال الكرمانى (فإن قلت) حقق لي هذه المسألة فإن الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا وأخرى ضعيفا (قلت) إذا أمكن وضع مفرد مقامهما استفحصه كقوله تعالى ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدوا﴾ أي اهبطوا معادين وههنا أيضا ممكن إذ تقديره أقامني متلاصقين انتهى (قلت) كل جملة أي جملة كانت لا يكتسى محلها إعرابا إلا إذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج إلى تفصيل والظاهر أن الكرمانى لم يمعن نظره في هذا الموضوع وقد اختلفت الروايات في هذا

اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن أبيه فوضعت رأسي على منكبيه وفي رواية أبي سلمة فوضعت ذقني على عاتقه وأسندت وجهي إلى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها أنظر بين أذنيه وعاتقه وفي رواية الزهري عن عروة التي تأتي بعد فيسترني وأنا أنظر وقد مضى في أبواب المساجد بلفظ يسترني بردائه قوله وهو يقول جملة اسمية وقعت حالا قوله دونكم بالنصب

عمدة القاري ج: 6 ص: 270

على الظرفية وهو كلمة الإغراء بالشيء والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعلبك وعندك وأخواتهما وشأنها أن يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذًا كقوله

يا أيها المانح دلوي دونكا  
إني رأيت الناس يمدونكا

قوله يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر أشهر وهو لقب للحبشة أو اسم أبيهم الأقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الأماء وفي رواية الزهري عن عروة فزجرهم عمر رضي الله تعالى عنه فقال النبي أمنا بني أرفدة وبين الزهري أيضا عن سعيد عن أبي هريرة وجه الزجر حيث قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد أبو عوانة في صحيحه فيه فإنهم بنو أرفدة كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنهم يغتفر لهم ما لم يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله أمنا بني أرفدة

منصوب بفعل محذوف أي ائمنوا أمنا ولا تخافوا ويجوز أن يكون أمنا الذي هو مصدر أقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل أي عادل والمعنى آمين بني أرفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب أمنا على وزن فاعلا ويكون أيضا بمعنى آمين قوله حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى من الملل وهو السامة وفي رواية الزهري حتى أكون أنا الذي أسأم ولمسلم من طريقه حتى أكون أنا الذي أنصرف وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي أما شبعث أما شبعث فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بي حب النظر إليهم ولكن أحببت أن تبلغ النساء مقامه لي ومكانه مني قوله حسبك الاستفهام مقدر أي أحسبك والخبر محذوف أي أكافئك هذا القدر (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الأول الكلام في الغناء قال القرطبي أما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص رسول الله فيه وأما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الأمور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما أبدعته الجهلة من الصوفية

في ذلك فإنك إذا تحققت أقوالهم في ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع إليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية والتالي والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ جاء في التفسير أن المراد به الغناء وفي فردوس الأخبار عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال إحدروا الغناء فإنه من قبل إبليس وهو شرك عند الله ولا يغني إلا الشيطان ولا يلزم من إباحة الضرب بالدفع في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل أبو يوسف عن الدفع أكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا كراهة وأما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فأني أكرهه الثاني فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه وفيه جواز المسابقة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب الثالث فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقاً وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل هذا كان قبل نزول ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ أو كان قبل بلوغ عائشة رضي الله تعالى عنها (قلت) فيه نظر لأن في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وإن الإعراض عن ذلك أولى الخامس فيه أن

## إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين السادس فيه جواز دخول الرجل على

عمدة القاري ج: 6 ص: 271

ابنته وهي عند زوجها إذا كانت له بذلك عادة السابع فيه الأب ابنته بحضرة الزوج وإن تركه الزوج إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء الثامن فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها التاسع فيه أن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وإن لم يكن لهم فيه إثم إلا بإذنه العاشر فيه أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر إلى إنكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة وإجلال منصبه الحادي عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه ظن أن النبي نام فخشي أن يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر إلى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضي الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على أنها مع ترخيص النبي لها في ذلك راعت خاطر أبيها أو خشيت غضبه عليها فأخرجتهما واقتناعها في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها الثاني عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء وإن لم تكن مملوكة لأنه لم ينكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره واستمرت إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذي أنكره أبو بكر كثرة التغنيم وإخراج الإنشاد من وجهه إلى معنى التطريب بالألحان ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما أنكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذي فيه اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي يخشى

منه وقطع الذريعة فيه أحسن وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما أراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رخص في غناء الأعرابي وهو صوت كالحداء يسمى النصب إلا أنه رقيق الثالث عشر استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب واللفظ في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في أول الإسلام لتعلم القتال وقال أبو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى **﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾** الآية ويقولون جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع عشر فيه جواز اكتفاء المرأة في الستر بالقيام خلف من تستر به من زوج أو ذي محرم الخامس عشر فيه بيان أخلاق النبي الحسنة ولطفه وحسن شمائله -

— 3

## 2) (بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) 2

أي هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية أبي ذر عن الحموي وفي رواية الأكثرين باب سنة العيدين لأهل الإسلام وسنذكر وجه الترجمة على القولين

951 - حَدَّثَنَا ( حَجَّاجٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( زُبَيْدٌ ) قَالَ سَمِعْتُ ( الشَّعْبِيَّ ) عَنِ ( الْبَرَاءِ ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ تُصَلِّيَ ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا

مطابقته للترجمة المروية عن الحموي في قوله يخطب فإن الخطبة مشتملة على الدعاء كما أنها تشتمل على غيره من بيان أحكام العيد وأما الترجمة المروية عن الأكثرين فظاهره لأن فيه بيان سنة العيد لأهل الإسلام وإنما ذكر قوله لأهل الإسلام إيضاحاً أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام لأن غير أهل الإسلام أيضاً لهم أعياد كما ذكر في الحديث إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فإن قلت الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالثنية قلت من جملة سنة العيدين وأعظمها الصلاة ولا يخلو العيدان منها بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث اليامي الكوفي

عمدة القاري ج:6 ص:272

وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في (الموطأ) فهو بالياء آخر الحروف الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس المبراء بن عازب  
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الأفراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن الأول من الرواة بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفي  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضاً في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين أيضاً عن بندار عن شعبة وفي العيدين أيضاً عن أبي نعيم وفي الأضاحي عن موسى بن إسماعيل وعن مسدد وفي العيدين أيضاً عن عثمان عن جرير وعن مسدد عن أبي الأحوص وفي الأيمان والندور وكتب إلي محمد بن



بشار وأخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن خالد وعن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبد الله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن أبي الأحوص وعن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن أحمد بن سعيد وأخرجه أبو داود في الأضاحي عن مسدد عن أبي الأحوص وعن خالد به وأخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر وأخرجه النسائي في الصلاة عن عثمان ابن عبد الله وعن محمد بن عثمان وفي الأضاحي عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى ذكر معناه قوله يخطب جملة فعلية في محل نصب على أنها أحد مفعولي سمعت على مذهب الفارسي والصحيح أنه لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد فحينئذ يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله هذا أشار به إلى يوم العيد وهو عيد النحر قوله ثم ترجع بالنصب والرفع فالنصب على العطف على أن نصلي والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله فمن فعل أي الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد أصاب سنة

صلى الله عليه وسلم

النسبي

ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول فيه أن صلاة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من أصحابه فرض كفاية وبه قال أحمد ومالك وابن أبي ليلى والصحيح عن مالك أنه كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند أبي حنيفة وأصحابه واجبة وقال صاحب (الهداية) وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر أبي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي (القنية)

قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الأصمعي أنها فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلاً أرى أن يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه أنه ليس ذلك إلا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث وأكثر أهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال وقال الأوزاعي من أواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم وأشهب إن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها بإمام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فإن خطب فحسن وحجة أصحابنا

في الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الإسلام على وجوبها بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (البقرة 185 والحج 37) قيل المراد من صلاة العيد والأمر للوجوب وقيل في قوله تعالى فصل لربك وانحر (الكوثر 2) إن المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالأمر الوجه الثاني أن السنة أن يخطب بعد الصلاة لما روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال فيه أن صلاة العيد سنة وأن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة وأن الخطبة أيضاً بعدها وقال الكرمانى الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة قلت لا نسلم ما قاله لأنه صرح بأن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرمانى ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة أن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولأنها هي الأمر المهم والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة فإن قلت وقع للنسائي استدلاله بحديث البراء على أن

الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي

عمدة القاري ج:6 ص:273

وهو قد صلى قلت قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكأنه قال صلى أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله (البروج 8) المعنى إلا الإيمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الإمام للناس في خطبة العيد فقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة وللنسائي خطب يوم النحر بعد الصلاة الوجه الثالث أن النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء الكلام فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى

952 - حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو أَسَامَةَ ) عَنْ ( هِشَامِ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعَيَّنَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُعَيَّنَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْمَرَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم إلا إذا قلنا بالتكلف بأن قوله صلى الله عليه وسلم

وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقديره رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الدعاء وأما مطابقته للترجمة المروية عن الأكثرين فلا تتأتى إلا إذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستأنس به وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قد مضى الكلام فيه في باب الحراب والدرق يوم العيد لأنه أخرجه هناك عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا أخرجه عن عبيد بن إسما عيل الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراد البخاري يروي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليستا بمغنيات أي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض أي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا أيضا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأما الترجم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير قوله أئمزامير ويروي أئمزامير بدون الباء أي أتلبسون أو تشتغلون بها وهو جمع مزمور وقد مر معناه مستقصى قوله وهذا عيدنا يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين وإعلاء أمره قاله الخطابي قيل وفيه دليل على أن العيد

موضوع للراحات وبسط النفوس والأكل والشرب  
والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد

— 4

## 2) (بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم الأكل يوم عيد الفطر  
قبل الخروج إلى المصلى لأجل صلاة العيد

953 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( هُشَيْمٌ ) قَالَ  
أَخْبَرَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ) عَنْ ( أَنَسٍ )  
( أَنَسٍ ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ  
الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ

مطابقته للترجمة طاهرة  
ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن عبد الرحيم  
المشهور بالصاعقة وقد تقدم الثاني سعيد بن  
سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم الثالث هشيم  
بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح  
الشين المعجمة ابن القاسم ابن دينار السلمي  
الواسطي الرابع عبيد الله — بالتصغير — ابن  
أبي بكر بن أنس الخامس جده أنس بن مالك

عمدة القاري ج: 6 ص: 274

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في  
موضع واحد والإخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه  
العنونة في موضع واحد وفيه القول في أربعة  
مواضع وفيه أن شيخه من أفرادهِ وهو بغدادِي  
وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدني وفيه  
روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه أبو  
الربيع الزهري عند الإسماعيلي وجبارة بن

المجلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المجلس حدثنا هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر

عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ورواه عن هشيم قتبية عند الترمذي وأحمد بن منيع عند ابن خزيمة وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله ابن أنس وأعله الإسماعيلي بأن هشيم مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن إسحاق ليس من شرط البخاري قلت هشيم صرح هنا بالإخبار فأمن تدليسه على أن البخاري نزل فيه درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب (التوضيح) هذا الحديث من أفراد البخاري قلت ليس كذلك لأن ابن ماجه أخرجه أيضا كما ذكرناه عن قريب ذكر معناه قوله كان لا يغدو وفي لفظ ابن ماجه لا يخرج وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات قوله حتى يأكل تمرات وفي رواية ابن ماجه حتى يطعم تمرات وفي لفظ ابن حبان حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا وفي لفظ أحمد ويأكلهن أفرادا ذكر ما يستفاد منه فيه أن السنة لا يخرج إلى المصلى يوم عيد الفطر إلا بعد أن يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي لفظ البيهقي فيأكل من كبد أضحيته ومنها حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر

أخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال كان

النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) والبخاري في مسنده وزاد فإذا خرج صلى ركعتين للناس وإذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً يعني يوم العيد وروى الترمذي محسناً عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وأخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس وفي (الموطأ) عن ابن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا إبراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن

النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبابة ويأمر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعاً عن علي ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر وعن أبي إسحاق عن رجل من الصحابة أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى وحكاه عن معاوية ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبد الله بن شداد والأسود بن يزيد وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وأبي مخلد وعن عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل وعن النخعي مثله وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الأكثر

استحباب الأكل فإن قلت ما الحكمة في استحباب التمر قلت قيل لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة أخرى عن ابن عون أنه سئل عن ذلك فقال إنه يحبس البول قلت يحتمل أن يكون التعيين في التمر لكونه أيسر الموجود وأكثره وأكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه أن النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لأنها هي الشجرة الطيبة وأما الحكمة في جعلهن وترا فلأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية وأما الحكمة في نفس الأكل قبل صلاة عيد الفطر

عمدة القاري ج: 6 ص: 275

فلئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد مع التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مُرَجَّى رَجَاء حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَأْكُلُهُنَّ وَتُورَا ذكر البخاري هذا المعلق لإفادة أربعة أشياء الأول أن فيه التصريح بإخبار عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله تعالى عنه لأن في الرواية الأولى عنعنة والثاني الإشارة إلى أن الأكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها والثالث الإشارة إلى أن مرَجَّى قد تابع هشيمًا على روايته عن عبيد الله بن أبي بكر والرابع أن مرَجَّضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندي

— 5

2) بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّخْرِ (2)



أي هذا باب في بيان حكم الأكل يوم عيد النحر ولم يذكر الأكل هنا في وقت معين كما ذكره معينا في باب الأكل يوم الفطر فإنه قيده بقوله قبل الخروج يعني إلى المصلى لأن في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء إن اليوم يوم أكل وشرب ولكن يمكن أن يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره (سورة) ثم إن هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة أخرجه الترمذي والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فإنه بين فيه أن وقت الأكل في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين أن وقته في عيد الفطر قبل الصلاة

954 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) عَنْ ( أَيُّوبَ ) عَنْ ( مُحَمَّدٍ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ حَيْرَانِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرَّخْصَةَ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله هذا يوم يشتهي فيه اللحم فإنه أطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وإسماعيل هو ابن عليّة وأيوب هو السخثياني ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الأضاحي عن مسدد وعن علي بن عبد

الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر وأخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن أيوب وزهير بن حرب وعمرو الناقد ثلاثهم عن ابن علية به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الأضاحي عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعن إسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية به

مختص  
 ذكر معناه قوله من ذبح قبل الصلاة فليعد أي من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الأضحى فليعد أضحيته لأن الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله فقام رجل هو أبو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله فقال هذا يوم يُشتهي فيه اللحم وهذا يدل على أنه يوم فطر قوله وذكر من جيرانه يعني ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يجيء هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكره هنة من جيرانه وكذا هو في نسخة شيخه قطب الدين وبخط الدمياطي وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور هنا والهنه الحاجة والفقير وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هن وهنة وأنكره الأزهري وقال الخليل من العرب من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه في الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الإسكان قوله

عمدة القاري ج: 6 ص: 276

فكان النبي ﷺ صدقه أي فيما قال عنهم قوله جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاعنة في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الأصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان

لثمانية أشهر أو تسعة وفي (الصحاح) والجمع جذعات وفي (المحكم) الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان أو كبشا المداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوعة وقيل الجذوعة في الدواب والأنعام قبل أن يثنى بسنة وفي (الموعب) الجذعة السمينه من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل أن يحول عليه الحول فإذا تم له حول صار ثنيا قوله فلا أدري أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على أن أنسا لم يبلغه

قوله **لا تذبحوا إلا مسنة** قوله الرخصة أي في توضيح الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عناقا جذعة والعناق من أولاد

**المعز**  
 ذكر ما يستفاد منه فيه أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجوز ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال إسحاق وأحمد وابن المنذر إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والخطبتان جازت الأضحية سواء صلى الإمام أو لم يصل وسواء كان في المصر أو في القرى وعندنا لا يجوز لأهل الأمصار أن يضحوا حتى يصلي الإمام العيد فأما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الإمام واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة واشترط مالك نحر الإمام واختلف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحي قبل تضحيته فقال بعضهم هو أمير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد وفيه مواساة الجيران بالإحسان وفيه أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لأبي بردة والإجماع منعقد على أن الجذعة من المعز لا

تجوز بخلاف جذعة الضأن وقد قلنا إن المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن لما في رواية مسلم لا تذبحوا إلا مسنة وهي التثنية من كل شيء ففيه تصريح بأنه لا تجوز الجذعة من غير الضأن وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما وفيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الأضحية لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة أضحية من ذبحها قبل الصلاة ولو لم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها

955 - حَدَّثَنَا (عُثْمَانُ) قَالَ حَدَّثَنَا (جَرِيرٌ) عَنْ (مَنْصُورٍ) عَنِ (الشَّعْبِيِّ) عَنِ (الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ)

( رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا أَوْ نَسَكَ نُسُكِنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكُ لَهُ فَقَالَ أَبُو يُزْدَةَ ابْنُ بِنَارِ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَأَخْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَيْئًا أَوْلَ مَا يُذَبْحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَيْئًا وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

مطابقته للترجمة في قوله وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ولهذا إنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أبا بردة لما قال له تعديت قبل أن آتي الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الأول عثمان بن أبي شيبة إسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة وهو أكبر من

أبي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي وقد تقدم الثالث منصور بن المعتمر الكوفي الرابع الشعبي عامر ابن شراحيل الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في

عمدة القاري ج: 6 ص: 277

موضعين وفيه أن رواه كلهم كوفيون وجرير أصله من الكوفة وفيه أنه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ذكر معناه قوله ونسك نسكنا يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا أن من ضحى مثل ضحيتنا وفي (المحكم) نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك أي عابد وتنسك إذا تعبد قوله فإنه أي النسك حاصل المعنى أن من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ ولا نسك له كالتوضيح والبيان له قوله أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانيء بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوي المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هبيرة والأول أصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الألف راء قوله أول شاة بالإضافة ويروى بدون بالإضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة نحو قبل وبعد وأما الفتح فلأنه من المضاف إلى

الجملة فيجوز أن يقال إنه مبني على الفتح أو إنه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاتك شاة لحم أي ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كأن الشاة شاتان شاة تذبح لأجل اللحم وشاة تذبح لأجل التقرب إلى الله تعالى قوله لنا جذعة هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق وأعناق وعن ابن دريد وعنق قوله أحب إلي من شاتين يعني من جهة طيب لحمها وسمنها وكثرة قيمتها قوله أفتجزيء الهمزة فيه للاستفهام قوله ولن تجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفي كقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئاً (البقرة 48 23) ولا يجزي والد عن ولده (لقمان 33) وفي (التوضيح) هو من جرى يجزي بمعنى قضى وأجزي يجزي بمعنى كفى قوله بعدك أي غيرك وذلك لأنه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص أبي بردة كما أن قيام شهادة خزيمة رضي الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير ذكر ما يستفاد منه في الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه أن يوم النحر يوم أكل إلا أنه لا يستحب فيه الأكل قبل المضى إلى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وأنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يحسن أكل البراء ولا عنفه عليه وإنما أجابه عما به الحاجة إليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من إطعام جيرانه لحاجتهم وفقدهم ولم ير صلى الله عليه وسلم أن يخيب فعلته الكريمة فأجاز له أن يضحى بالجذعة من المعز وقد مرت بقية الكلام فيمما مضى عن قريب

## 2) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ (2)

أي هذا باب في بيان خروج الإمام إلى مصلى صلاة العيد بغير منبر أراد أن يبين أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجبانة يوم عيد الأضحى والفطر لأجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لأجل تواضعه

956 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( زَيْدٌ ) عَنْ ( عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ) عَنْ ( أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

عمدة القاري ج: 6 ص: 278

فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ حَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن المذكور فيه خروج النبي ﷺ إلى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معه له هناك قبل خروجه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم لأن الإسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لأنه ذكر أول الحديث هناك مختصراً ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير ورجاله كلهم مدنيون وقوله عن أبي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت أبا سعيد وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ذكر معناه قوله إلى المصلى بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله عمر ابن شبة في (أخبار المدينة) عن أبي غسان الكتاني صاحب مالك رحمه الله قوله فأول شيء ارتفاع أول على أنه مبتدأ وقوله الصلاة خبره ولفظ أول وإن كان نكرة فقد تخصص بالإضافة والأولى أن تكون الصلاة مبتدأ وأول خبره وقوله يبدأ به جملة في محل الجر لأنها صفة لشيء قوله ثم ينصرف أي من الصلاة قوله فيقوم مقابل الناس أي مواجهها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه وروى ابن خزيمة في مختصره خطب يوم عيد على رجله قوله والناس جلوس جملة إسمية وقعت حالاً و جلوس جمع جالس قوله فيعظهم من وعظ يعظ وعظاً وعظة و يوصيهم من وصي يوصي توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الأمور ومعنى يوصيهم في حق الغير لينصحوا لهم ومعنى يأمرهميأمر بالحلال والحرام قوله فإن كان يريد أي النبي ﷺ إن كان يريد في ذلك الوقت أن يقطع بعثاً أي أن يفرد قوماً من غيرهم بعثهم إلى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره



ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش قوله قطعه أي أفردته والضمير المنصوب يرجع إلى البعث قوله أو يأمر بشيء بالنصب أي أو إن كان يريد أن يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لأمر به وليس هذا بتكرار لأن معناه غير معنى الأول على ما لا يخفى قوله ثم ينصرف أي ثم هو ينصرف إلى المدينة قوله قال أبو سعيد هو أبو سعيد الخدري الراوي واسمه سعد بن مالك قوله على ذلك أي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها قوله حتى خرجت مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره في باب الميزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود ابن قيس وهو بيني وبين أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري يعني مروان بيني وبين أبي مسعود قوله وهو أي ومروان والواو للحال قوله أو فطر شك من الراوي قوله إذا منبر كلمة إذا للمفاجأة وارتفاع منبر على أنه مبتدأ وخبره هو قوله بناء مروان ويجوز أن يكون الخبر محذوفاً تقديره إذا منبر هناك ويكون بناء كثير جملة حالية والعامل في إذا معنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الإتيان وقيل إذا حرف لا يحتاج إلى عامل قوله كثير بن الصلت كثير — ضد القليل — والصلت بالتاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو وأخوته بعده فسكنها وحالف بني جميح وروى ابن سعد بإسناد صحيح إلى نافع قال كان إسم كثير بن الصلت قليلاً فسماه عمر كثيراً ورواه أبو عوانة فوصله بذكر ابن عمر ورفع بذكر النبي ﷺ والأول أصح وقال الذهبي في (تجريد الصحابة) كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي أخو زبيد ولد في عهد النبي ﷺ روى

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن كثير بن الصلت كان اسمه قليلاً فسماه النبي كثيراً الأصح أن الذي سماه كثيراً عمر رضي الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمرو من بعده وقال العجلي هو تابعي مدني ثقة وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين إليها وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل وهو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده الصلت في الصحابة وقال المذهبي والصلت أبو زبيد الكندي مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زبيد وكثير قوله أن يرتقيه أي يريد أن يصعد إليه و أن مصدرية قوله فحبذت بثوبه الجايد هو أبو سعيد الخدري إنما حبذه لبدأ بالصلاة قبل

عمدة القاري ج: 6 ص: 279

الخطبة على العادة قوله فارتفع أي مروان على المنبر قوله غيرتم خطاب لمروان وأصحابه أي غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله ما أعلم أي الذي أعلمه خير لأنه هو طريق رسول الله ﷺ فكيف يكون غيره خيراً منه قوله والله قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله فجعلتها أي الخطبة فالقرينة تدل على هذا وإن لم يمض ذكر الخطبة

ذكر ما استفاد منه فيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول أبي سعيد إن أول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم أيضاً من رواية عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول

اللهم كان يخرج يوم الأضحى الحديث وفيه فخرجت محاضرا مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن الحديث وقد اختلف في أول من فعل ذلك فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) وهو شاذ وقيل عثمان وليس له أصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية حكاه عياض أيضا بل الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما أشار إليه في (الصحيحين) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وإنما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لأن داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجيء في حديث ابن

عباس أنه أتى في يوم العيد إلى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا ألا يرى أن أبا سعيد كيف أنكر على مروان وهو وال بالمدينة وفيه أن الصلاة قبل الخطبة ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأبو مسعود وابن عباس وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق والأئمة الأربعة وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرمانى فإن قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله ﷺ في الجمعة ولأن

المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة انتهى قلت حمل أبو سعيد فعل

النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة ليست من شرطها فإن قلت وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في أنه غير أبي سعيد قلت أجيب بأنه يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما ويحتمل تعدد القضية فإن قلت روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد

الخطمي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة وهذا يدل على أن ذلك لم يزل إلى آخر زمن عثمان وعبد الله صحابي وإنما قدم معاوية في حال خلافته وحديث أبي سعيد هذا أول من قدمها مروان قلت يمكن الجمع بأن مروان كان أميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب أبو سعيد التقديم إلى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبد الله إلى معاوية لأنه أمر به وفيه بنیان المنبر وإنما اختاروا أن يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحرَاء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه إخراج المنبر إلى المصلى في الأعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس بإخراج المنبر وعن بعضهم ذكره بنيانه في الجبانة ويخطب قائما أو على دابته

وعن أشهب إخراج المنبر إلى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه أن يخطب إلى جانبه وإنما يخطب على المنبر الخلفاء وفيه إن المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس وأنهم بين يديه وفيه

عمدة القاري ج:6 ص:280

البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في (الأم) بلغنا أن

رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة شرفها الله تعالى وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها وفيه وعظ الإمام في صلاة العيد ووصيته وتخفيفه عن عواقب الأمور وفيه أن الزمان تغير في زمان من زمان

7

(2) بابُ المَشْيِ والرُّكُوبِ إلى العِيدِ والصَّلَاةِ قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (2)

أي هذا باب في بيان حكم المشي والركوب إلى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامَة

759 - ح ( دَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَتْس ) عَنْ ( عُبَيْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي

## الأصحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة (الحديث 957 طرفه في 963)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة ولترجمة الباب ثلاثة أجزاء الأول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله كان يصلي ثم يخطب الجزء الثاني من الترجمة صريحا ذكر رجاله وهم خمسة الأول إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة إلى حزام أحد أجداده واشتبه بالحرامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملتين الثاني أنس بن عياض أبو ضمرة وليس هو بأخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن الرواة كلهم مدنيون وروى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة

958 - حدثنا ( إبراهيم بن موسى ) قال أخبرنا ( هشام ) أن ( ابن جريج أخبرهم ) قال أخبرني ( عطاء ) عن ( جابر ابن عبد الله ) قال سمعته يقول إن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة فبذل الخطبة

960 - وأخبرني ( عطاء ) عن ( ابن عباس ) وعن ( جابر ابن عبد الله ) قالاً لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يَـُٔم الأضْحى

961 - وعن ( جابر بن عبد الله ) قال سمعته يقول إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسطاً ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قال قلت لعطاء أتري حفا على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال إن ذلك لحق عليهن وما لهم أن لا يفعلوا (انظر الحديث 958 وطرفه)

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة وأما مطابقته في الثاني ففي قوله فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي قوله قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس وأما مطابقته في الثالث ففي قوله لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم الأضحى وبقي الجزء الأول خالياً عن حديث يدل عليه ظاهراً ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الأحاديث

عمدة القاري ج:6 ص:281

ما يدل على مشي ولا ركوب وأجيب بأن عدم ذلك مشعر بتسوية كل منهما وأنه لا مزية لأحدهما على الآخر قلت هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على يد بلال لأن فيه تخفيفاً عن مشقة المشي فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكأ والركوب ارتفاع وإن كان الركوب أبلغ في ذلك ذكر رجاله وهم سبعة الأول إبراهيم بن موسى بن

يزيد التميمي الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس جابر بن عبد الله السادس عبد الله بن عباس السابع عبد الله ابن الزبير ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الإخبار كذلك في موضع وبصيغة الأفراد في أربعة مواضع وفيه العننة في أربعة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه أن شيخه رازي والثاني من الرواة يماني والثالث والرابع مكبان وفيه أن هشاماً من أفرادهِ ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر ذكر معناه قوله إلى ابن الزبير وهو عبد الله ابن الزبير قوله في أول ما بويع له أي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة أربع وستين عقيب موت يزيد بن معاوية قوله لم يكن يؤذن على صيغة المجهول من التأذين أي لم يكن يؤذن في

زمن النبي ﷺ والضمير في أنه وفي لم يكن للشأن قوله قال وأخبرني عطاء والقائل هو ابن جريح في الموضوعين وهو معطوف على الإسناد المذكور وكذا قوله وعن جابر بن عبد الله معطوف أيضاً قوله وإنما الخطبة بعد الصلاة كذا للأكثرين وفي رواية المستملي وأما بدل وإنما قيل إنه تصحيف قلت دعوى التصحيف ما لها وجه لأن المعنى صحيح قوله فذكرهن بالتشدد من التذكير أي وعظهن قوله وهو يتوكأ جملة حالية أي يعتمد على يد بلال وكذا الواو في وبلال للحال قوله



يلقي بضم الياء من الإلقاء وهو الرمي قوله أن يأتي النساء مفعول أول للرؤية قوله حقا مفعول ثان قوله ما لهم أن لا يفعلوا يريد بذلك التأسى بهم فإن قلت كلمة ما هذه ما هي قلت يحتمل أن تكون نافية وأن تكون استفهامية ذكر ما يستفاد منه فيه الخروج إلى المصلى وفيه أن الصلاة قبل الخطبة وفيه أن لا أذان لصلاة العيدين ولا إقامة وروى مسلم من حديث جابر بن

سمرة قال صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وروى أبو داود من حديث طاووس عن بن عباس أن رسول الله

ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر وعثمان وأخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث

سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وروى الطبراني في (الأوسط) من

حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة وروى الطبراني في (الكبير) من حديث محمد بن عبيد الله بن أبي

رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا يصلي بغير أذان ولا إقامة وقال ابن أبي شيبه حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيادا يصلون يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة وحدثنا عبد الأعلى عن بردة عن مكحول أنه كان يقول ليس في العيدين أذان ولا إقامة وكذلك قاله عكرمة وإبراهيم وأبو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد وبسند صحيح عن ابن المسيب أول من أحدثه معاوية وحدثنا ابن أويس عن حصين أول من أذن في العيد زياد وفي (الواضحة) لابن حبيب أول من فعله هشام وقال

الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادي لهما الصلاة جامعة بنصب الأولى على الإغراء ونصب الثاني على الحال وفي (شرح الترمذي) للحافظ زين الدين قال الشافعي واجب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة أو الصلاة فإن قال هلموا إلى الصلاة لم نكرهه فإن قال حي على الصلاة فلا بأس به ونقل الماوردي في (الحاوي) عن الشافعي أنه قال فإن قال هلموا إلى الصلاة أو حي على الصلاة أو قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك وأجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين أنه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة وفيه الأمر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك في قول بعض العلماء لقد رأيتكم أكثر أهل

عمدة القاري ج:6 ص:282

النار وفيه الحجة لأبي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلبي وأما المشي إلى العيد ففي الترمذي عن علي من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وعند ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا وعند ابن ماجه أيضا من حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وإسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه

— 8

## 2) (بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ)

أي هذا باب في بيان أن الخطبة تكون بعد صلاة

العيد فإن قلت كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث أبي سعيد الخدري المذكور في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر فلم كرر هذا وما فائدة إعادة هذا الحكم قلت لشدة الاعتناء به وما هذا شأنه يذكر بطريق الاستقلال والاستبدال والمذكور في الأحاديث السابقة وإن كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال

962 - حَدَّثَنَا ( أَبُو عَاصِمٍ ) قَالَ أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ) عَنْ ( طَاوُوسٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الصلاة إذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني النبيل البصري الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث الحسن ابن مسلم بضم الميم من الإسلام ابن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الألف قاف الرابع طاووس بن كيسان الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الإخبار في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري والراوي الثاني والثالث مكيان

والرابع يمانية  
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري  
أيضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد  
الرحيم وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن محمد  
بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريح إلى آخره  
مطولا وأخرج أبو داود عن ابن عباس من طريق  
عطاء أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب  
الحديث وبقيّة الكلام قد مرّت

963 - حَدَّثَنَا ( يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( أَبُو أُسَامَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعِ )

عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ ( انظر الحديث 957 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة ويعقوب بن إبراهيم  
الدورقي أبو يوسف وأبو أسامة حماد بن أسامة  
وعبيد الله بن عمر ابن حفص وقد مر عن قريب  
وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبه عن عبدة بن  
سليمان وأبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون  
العيدين قبل الخطبة

964 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( شُعْبَةُ ) عَنْ ( عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ  
الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى  
النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ  
تُلْقِي الْمَرْأَةُ حُرْصَهَا وَسِخَابَهَا

مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث إن الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان وقال الكرمانى فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا قلت الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرته بالتعسف فالذي ذكره الكرمانى أبعد من ذلك

ورجأه قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضا عن أبي الوليد في العيدين وفي الزكاة أيضا عن مسلم بن إبراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعرة وحجاج بن منهال فرقهما وأخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه وعن عمرو الناقد وعن بNDAR وأبي بكر بن نافع كلاهما عن غندر وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه فيه عن بNDAR ذكر معناه قوله تلقي المرأة فائدة التكرار فيه أنه ذكر الإلقاء أولاً مجملاً ثم ذكره مفصلاً وهذا أوقع في القلوب لأنه يكون علمين علم إجمالي وعلم تفصيلي والعلمان خير من علم واحد قوله خرصها الخرص بضم الخاء المعجمة وكسرهما القرط بحبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي (الصحاح) الخرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله وسخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الألف باء موحدة وقال أبو المعالي وهو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر وربما عمل من خرزات أو نوى الزيتون والجمع سخب

مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب وفي (الجامع) للقرزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات يقال بالصخب وبالسخب وبالسخبين ذكر ما يستفاد منه وهو على ثلاثة أوجه الأول أن صلاة العيد ركعتان قال ابن بزيمة انعقد الإجماع على أن صلاة العيد ركعتان لا أكثر إلا ما روي عن علي في (الجامع) أربع فإن صليت في المصلى فهى ركعتان كقول الجمهور الثاني أن الحديث يدل على أن لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب وأشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي (البدرية) يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سيحة ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال قال وهو أحب إلي وفي (الذخيرة) ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الأصل وإن شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعني ليس قبلها صلاة مسنونة لا إنها تكره إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي (شرح الهداية) كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى وإنما تكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن أبي أوفى أنهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعد وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمروا بن جريح وأحمد وقال أنس والحسن

وسعيد بن أبي الحسن وابن زيد وعروة  
والشافعي يصلي قبلها وبعدها وزاد ابن أبي شيبة  
أبا الشعثاء وأبا بردة الأسلمي ومكحولاً والأسود  
وصفوان بن محرز ورجالاً من الصحابة وهو قول  
الشافعي في غير (الأم) وقال أبو مسعود البديري  
لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة  
والأسود والثوري والنخعي والأوزاعي وابن أبي  
ليلى وقال الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عباس  
المذكور والعمل عليه عند بعض أهل العلم من  
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعي  
وأحمد وإسحاق وقد رأى طائفة من أهل العلم  
الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب رسول  
الله ﷺ وغيرهم والقول الأول أصح ولما روى  
الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن  
عبد الله بن عمر وأبي سعيد قلت قد أخرج ابن  
ماجه حديث عبد الله بن عمر ومن حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لم يصل قبلها  
ولا بعدها وانفرد بإخراجه ابن ماجه وأما حديث  
أبي سعيد فقد أخرجه ابن ماجه أيضاً وانفرد به  
من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري  
قال كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا

عمدة القاري ج:6 ص:284

رجع إلى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب  
أيضاً عن علي بن أبي طالب وأبي مسعود وكعب  
بن عجرة وعبد الله بن أبي أوفى فحديث علي عند  
البراء في حديث طويل وفيه أن النبي ﷺ لم يصل  
قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك  
وحديث أبي مسعود عند الطبراني في الكبير عن  
أبي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل  
خروج الإمام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند

الطبراني أيضا في حديث وفيه إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن أبي أوفى عنده أيضا من رواية قائد أبي الوراق قال قدت عبد الله بن أبي أوفى في يوم العيد إلى الجبانة فقال أدنني من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها وأخبر أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها وقائد

الوجه الثالث إتيانه ﷺ النساء بعد خطبته وأمرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ أو غيرهما وهذه الأوجه الثلاثة صرح بها ظاهر الحديث وفيه أيضا أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لأنهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأكثر العراقيين قالوا تفتقر إلى الإيجاب والقبول باللفظ كالهبة وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال أبو قلابة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله

ﷺ في الفطر والأضحى وكان علقمة والأسود يخرجان نساءهم في العيد ويمنعانهم الجمعة وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن يخرج النساء إلى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الأنصاري وأبو يوسف وأجازة أبو حنيفة مرة ومنعه مرة وقول من رأى خروجهن أصح بشهادة السنة الثابتة له قلت الغالب في هذا



الزمان الفتنة والفساد فينبغي أن يمنعهن عن ذلك مطلقا وفيه إن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها

965 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) ° قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) ° قَالَ حَدَّثَنَا ( زُبَيْد ) ° قَالَ سَمِعْتُ ( الشَّعْبِي ) ° عَنِ ( الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) ° قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُحْرَقَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْلِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بِنَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لأهل الإسلام غير أنه روي هناك عن حجاج عن شعبة وههنا عن آدم بن أبي إياس عن شعبة إلى آخره نحوه وزاد ههنا ومن نحر قبل الصلاة إلى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الأشياء

قوله دبحت أي قبل الصلاة قوله مسنة هي التي تدلت أسنانها قاله الداودي وقال غيره هي الثنية قوله إجعله مكانه إنما ذكر الضميرين مع أنهما يرجعان إلى المؤنث اعتبارا لمسماهما إذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله ولن توفي أو تجزي شك من البراء قال الخطابي يقال وفي وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى جزى ههنا مهموزا لأن المهموز لا

يستعمل معه عن عند العرب وإنما يقولون هذا  
بجزري من هذا أي يكون مكانه وبنو تميم يقولون  
أجزاً بجزىء بالهمزة وقال الخطابي هذا من النبي  
تخصيص لعين من الأعيان بحكم منفرد وليس  
من باب النسخ فإن المنسوخ إنما يقع للأمة عامة  
غير خاص لبعضهم

عمدة القاري ج: 6 ص: 285

— 9

## 2) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ 2(

أي هذا باب في بيان الذي يكره من حمل السلاح  
وكلمة من بيانية أعترض بأن هذه الترجمة تخالف  
الترجمة التي هي قوله باب الخراب والدرق يوم  
العيد بيان ذلك أن الترجمة تدل على الإباحة  
والندب لدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل  
على الكراهة والتحريم لقول عبد الله بن عمر في  
الحديث الذي يأتي من أمر بحمل السلاح في يوم  
لا يحل فيه حمله وأجيب بأن حديث الترجمة  
الأولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ عن  
إصابة أحد من الناس وطلب السلامة من إيصال  
الإيذاء إلى أحد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة  
مبالاة حامله وعدم احترازه عن إيصال الأذى إلى  
أحد منه بل الظاهر أن حمله إياه ههنا لم يكن إلا  
بطرا وأشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس  
والمسالك الضيقة  
وقال الحسن نُهوا أن يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ إِلَّا  
أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا  
الحسن هو البصري وقوله نوا بضم النون وأصله  
نهيوا مثل نفوا أصله نفوا استثقلت الضمة على

الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وجه النهي خوفاً من إيصال أذى لأحد ووجه الاستثناء أن الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس إن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو

966 - حَدَّثَنَا ( زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( الْمُحَارِبِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) قَالَ ( كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ) حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصَ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَرَلْتُ فَتَرَعْتُهَا وَذَالِكُ بَمَنِي فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُوذُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ جَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ (الحديث 966 — طرفه في 967)

مطابقتها للترجمة في قوله لم يكن يحمل فيه إلى آخر الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الأول زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته أبو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقد مر في أول كتاب التيمم الثاني المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالياء الموحدة وهو عبد الرحمن بن محمد يكنى أبا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف أبو بكر

الغنوي الكوفي الرابع سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه من أفراده وفيه أن الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي لأن محمد بن سوقة تابعي صغير من أجلة الناس وأخرجه البخاري أيضا في العيدين عن أحمد بن يعقوب عن إسحاق بن سعيد عن محمد بن سوقة ذكر معناه قوله أخصص قدمه بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في (كتاب خلق الإنسان) وفي القدم الأخصص وهو خصر باطنها الذي يتجافى عن الأرض لا يصيبها إذا مشى الإنسان وفي (المحكم) هو باطن القدم وما رق من أسفلها قوله فنزعتها أي فنزعت السنان وإنما أنت الضمير إما باعتبار السلاح لأنه مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو يكون الضمير راجعا إلى القدم فيكون من باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل قوله وذلك بمنى أي ما ذكر وقع في منى وهو بصرف ويمنع سمي بها لأن الدماء تمنى فيها أي تراق أو لأن جبريل عليه السلام لما أراد مفارقة آدم عليه السلام

عمدة القاري ج: 6 ص: 286

قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله أي قدره قوله فبلغ الحجاج أي ابن يوسف الثقفي وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملاً على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والإلحاد في حرم الله

وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفى قبره وأجري عليه الماء قوله فجاء أي الحجاج يعوده أي يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله فجاء رواية المستملي ويؤيده رواية الإسماعيلي فاتاه وفي رواية غيره فجعل يعوده وهو من أفعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعود خبره قوله لو نعم بنون المتكلم ما أصابك كذا هو في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيره ما لو نعم من أصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه أو عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن أبي نعيم عن إسحاق بن سعيد فقال فيه لو نعم من أصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه ويجوز أن تكون كلمة لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب واعلم أن الإصابة تستعمل متعدية إلى مفعول نحو أصابه سنان الرمح وإلى مفعولين نحو أنت أصبتني أي سنانه قوله أنت أصبتني خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكى الزبير في (الأنساب) أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر رضي الله تعالى عنهما شق عليه فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات وذلك في سنة أربع وسبعين قوله قال وكيف أي قال الحجاج وكيف أصبتك قال ابن عمر حملت السلاح في يوم أي في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وأدخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لأنه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمـر زمرانه ذكر ما يستفاد منه فيه أن منى من الحرم وفيه

المنع من حمل السلاح في الحرم للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى ومن دخله كان آمناً (آل عمران 97) وحمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الأذى والعقر عند

تزاحم الناس وقد قال عليه السلام للذي رآه يحمل أمسك بنصالها لا تعقرن بها مسلماً فإن خافوا عدوا فمباح حملها كما قال الحسن وقد أباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف فإن قلت ذكر في كتاب الصريفي لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضربه به رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكماً بيني وبينك هذا صريح بأنه أمر بقتله وهو قاتله ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني وفيما حكاه الزبير في (الأنساب) الأمر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر أن الحجاج دخل على ابن عمر يعوده لما أصيبت رجله فقال له يا أبا عبد الرحمن هل تدري من أصاب رجلك قال لا قال أما والله لو علمت من أصابك لقتلته قال فأطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت إليه فوثب كالمغضب قلت يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال وأما أمر عبد الله معه فثلاثة أحوال الأولى عرض به والثانية صرح به والثالثة أعرض عنه ولم يتكلم بشيء وفيه ميل من البخاري إلى أن قول الصحابي كان يفعل كذا على صيغة المجهول حكم منعه برفعه

967 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَيَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا

عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ  
قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَجِلُّ  
فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ (انظر الحديث 966)

مطابقته للجزء الأخير للترجمة وهو قوله من أمر  
بحمل السلاح إلخ وأحمد بن يعقوب أبو يعقوب  
المسعودي الكوفي وهو من أفرادهِ وإسحاق بن  
سعيد هو أخو خالد بن سعيد الأموي القرشي مات  
سنة ست وسبعين ومائة وأبو سعيد بن عمرو بن  
سعيد ابن العاص القرشي الأموي يكنى أبا عثمان  
مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقد مر الكلام فيه  
قوله يعني الحجاج بالنصب على المفعولية وقائله  
هو ابن عمر وزاد الإسماعيلي في هذه الطريق  
قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس

عمدة القاري ج:6 ص:287

نفرنا عشية ورجل من أصحاب الحجاج عارض  
حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فأصبح وهنا  
منهاتهم

— 10

## 2) (بَابُ التَّكْبِيرِ إِلَى الْعِيدِ) 2

أي هذا باب في بيان التكبير للعيد من بكر إذا بادر  
وأسرع وكذا هو للأكثرين بالباء الموحدة قبل  
الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستملي  
باب التكبير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي  
بعض النسخ باب التكبير إلى العيد  
وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسَيْرٍ إِنْ كُنَّا قَرَعْنَا فِي هَذِهِ  
السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّشْيِيعِ  
عبد الله بن بسير بضم الباء الموحدة وسكون  
السين المهملة وفي آخره راء أبو صفوان

السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين وهذا التعليق وصله أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن

بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح وأخرجه ابن ماجه أيضا قلت أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم أبو عمر الشامي الرحبي نسبة إلى رحة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحة بن زرعة بن سبأ الأصغر بطن

من حمير قوله إن كنا وفي رواية أبي داود إنا كنا وكلمة إن ههنا هي المخففة من الثقيلة وأصله إنه بضمير الشأن قوله وذلك حين التسبيح أي حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك إذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى وقال الكرماني حين التسبيح أي حين صلاة الضحى أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم

968 \_ حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَبٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( زَيْدِ ) عَنْ ( الشَّعْبِيِّ ) عَنْ

( الْبَرَاءِ ) قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ إِنْ أَوْلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ تَرْجِعَ فَتَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ خَالِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا دَبَّحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ



وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اجْعَلْهَا مَكَاتَهَا أَوْ  
قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

مطابقته للترجمة حيث إن الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة إليها قبل الاشتغال بكل شيء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير إليها والحديث قد مر في باب الأكل يوم النحر عن قريب وأخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي إلى آخره فانظر إلى التفاوت الذي بينهما في الألفاظ وأخرجه أيضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زبيد إلى آخره وهذا الإسناد وإسناده حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذي روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما أن المشهور أن النحر في الإبل والذبح في غيره وقالوا النحر في اللب مثل الذبح في الحلق وهنا أطلق النحر على الذبح باعتبار أن كلا منهما إنهار الدم واختلغا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم يغدو وكما هو إلى المصلي وفعله سعيد بن المسيب وقال إبراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن أبي مجلز مثله وعن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد بنيه فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى وكان عروة لا يأتي العيد حتى تشعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفي (المدونة) عن مالك يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد عنه ومن غدا إليها قبل الطلوع فلا

عمدة القاري ج: 6 ص: 288

بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي أن يأتي المصلي حتى تحين الصلاة وقال

الشافعي يأتي إلى المصلى حين تبرز الشمس  
في الأضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلاً

— 11

## 2) بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل العمل في أيام التشريق وهو مصدر من شرق اللحم إذا بسطه في الشمس ليحف وسميت بذلك أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع وكان المشركون يقولون أشرق ثبير كيما غير و ثبير بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بمنى أي أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما غير أي ندفع للنحر وذكر بعضهم أن أيام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لأنها تؤدي عند إشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي (الخلاصة) أيام النحر ثلاثة وأيام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في أربعة أيام فإن العاشر من ذي الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا وقال ابن عباس **وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ** قال ابن عباس واذكروا الله إلى آخره رواية كريمة وابن شيبويه ورواية المستملي والحموي واذكروا الله في أيام معدودات (الحج 28) ورواية

أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا الله في أيام معلومات (البقرة 203) الحاصل من ذلك إن ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (الحج 28) ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة والأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات (الحج 28) هي الأيام الثلاثة هي الحادي عشر من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله بن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في أيام معدودات الله أكبر واذكروا الله في أيام معلومات الله أكبر الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات العشر واختلف السلف في الأيام المعدودات والمعلومات فالأيام المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر عند أبي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر والمعدودات أيام التشريق وهو قول أبي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على علمها لأجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الأيام المعلومات النحر وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي وإليه أذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات علي ما رزقهم من بهيمة الأنعام (الحج 28) وهي أيام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه (البقرة 203) وسميت أيام التشريق

معدودات لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث وكان ابنُ عُمَرَ وأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا كَذَا ذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَعْلُوقًا وَقَالَ صَاحِبُ (التوضيح) أخرجه الشافعي حدثنا إبراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير زاد في (المصنف) ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام قلت الذي

عمدة القاري ج:6 ص:289

رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب (التوضيح) أخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب (التلويح) الذي هو عمدته في شرحه قال الشافعي حدثنا إبراهيم إلى آخره ولم يقل أخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى وروى في ذلك عن علي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض علي البخاري في ذكر هذا الأثر في ترجمة العمل في أيام التشريق وأجيب بأن البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملاسة بها استطرادا وكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مر في

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وهذا التعليق وصله الدارقطني في (المؤتلف) من طريق معن بن عيسى القزاز أخبرنا أبو وهنة رزيق المدني قال رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل و أبو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال السفاقي لم يتابع محمدا على هذا أحد وعن بعض الشافعية يكبر عقب النوافل والجنائز على الأصح وعن مالك قولان والمشهور أنه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة وفي (الأشراف) التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة وهو المشهور عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد والصحيح مذهب أبي حنيفة إن التكبير واجب وفي (قاضيخان) سنة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة هل يشترط على إقامتها الحرية أم لا والأصح أنها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل فإذا كان يجب عليهن بطريق التبعية

969 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَزَّارَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( مُسْلِمِ الْبَطِينِ ) - عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

مطابقته للترجمة ظاهرة إن كان المراد من قوله

في هذه أيام التشريق فإن قلت المراد منه أيام العشر بدليل أن الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ ما من أيام العمل الصالح فيهم أحب إلى الله من هذه الأيام العشر الحديث فحينئذ لا يكون الحديث مطابقاً للترجمة قلت يحتمل أن البخاري زعم أن قوله في هذه إشارة إلى أيام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط فإن قلت الأكثر من الرواة على أن قوله في هذه على الإبهام إلا رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قلت هذا مما يقوي ما زعمه البخاري فإن قلت رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه أبو ذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ ما العمل أفضل في أيام 1764 أفضل منها في هذا العشر وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور ورواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة فقال في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى أبو عوانة وابن حبان في (صحيحهما) من حديث جابر ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة فظهر من هذا كله أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة فعلى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة قلت الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر وقد ثبت بهذا الحديث أفضلية أيام العشر وثبت أيضاً بذلك أفضلية أيام التشريق وأيضاً قد ذكرنا أن من جملة صنيع البخاري في جامعته أنه يضيف إلى ترجمة شيئاً من غيرها لأدنى ملائمة به

## ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد بن عرعر بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وقد تقدم الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان

عمدة القاري ج:6 ص:290

الأعمش الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام وهو مسلم بن أبي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه بصري والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه أن الأعمش يروي عن البطين بالعنونة وفي رواية الطيالسي عن الأعمش سمعت مسلماً وأخرجه أبو داود من رواية وكيع عن الأعمش فقال عن مسلم ومجاهد وأبي صالح عن ابن عباس أما طريق مجاهد فقد رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل عن ابن عباس وأما طريق أبي صالح فقد رواها أبو عوانة أيضاً من طريق موسى بن أعين عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الأعمش رواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش فقال عن أبي وائل عن ابن مسعود أخرجه الطبراني ذكر من أخرجه غيره أخرجه أبو داود في الصيام عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش وأخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن أبي معاوية ذكر معناه قوله ما العمل قال ابن بطال العمل

في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان هذا الكلام حضا على


الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قاله صلى الله عليه وسلم إنها أيام أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل والشرب فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير ورد عليه بأن الذي يفهم من العمل عند الإطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فإن ذلك لا يستغرق اليوم والليل وقال الكرمانى العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بأن الترجمة الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته أو أراد تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار قلت الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته أيضا بالضرورة والمجمل والمفسر في نفس الأمر شيء واحد قوله منها أي في هذه الأيام أي في أيام التشريق على تأويل من أوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي أنها أيام العشر كما ذكرناه مبينا عن قريب قوله ولا الجهاد أي ولا الجهاد أفضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد وفي رواية غندر عند الإسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين قوله إلا رجل فيه حذف أي إلا جهاد رجل قوله يخاطر بنفسه جملة حالة أي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل أفضل من هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يمنع صاحبه من إتيان



التكبير والإعلان به وفي رواية المستملي ولا الجهاد إلا من خرج يخاطر قوله فلم يرجع بشيء أي من ماله ويرجع هو ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه ولا بد ورد بأن قوله بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقال الكرمانى بشيء أي لا بنفسه ولا بماله كليهما أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وأن يكون بعدم المرجوع به وفي رواية أبي عوانة من طريق إبراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ إلا من عقر جواده وأهريق دمه وله في رواية القاسم بن أبي أيوب إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا إلا أن لا يرجع وفي حديث جابر إلا من عفر وجهه في التراب ذكر ما يستفاد منه فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى وفيه تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفه لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر

عمدة القاري ج: 6 ص: 291

المذكور فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة

رواه مسلم وقال الداودي لم يرد  أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا ويوم

الجمعة فيه أفضل من يوم الجمعة في غيره  
لاجتماع الفضيلتين فيه والله أعلم

— 12

## 2) بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ (2)

أي هذا باب في بيان التكبير أيام منى وهي يوم العيد والثلاثة بعده قوله وإذا عدا إلى عرفة أي صبيحة يوم التاسع وكان عمر رضي الله تعالى عنه يكبر في قبته بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال كان عمر يكبر في قبته بمنى ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا قوله في قبته القبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الخيام بين صغير مستدير وهو من بيوت العرب قوله حتى ترتج يقال ارتج البحر بتشديد الجيم إذا اضطرب والرج التحريك قوله منى فاعل ترتج قوله تكبيرا نصب على التعليل أي لأجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الأصوات وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في (أخبار مكة) من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر فذكره سواء ذكره البيهقي أيضا قوله تلك الأيام أي أيام منى قوله خلف الصلوات ظاهره يتناول الفرائض والنوافل قوله وعلى فراشه ويروى فراشه قوله

وفي فسطاطه فيه ست لغات فسطاط وفسطاط  
وفساط بتشديد السين أصله فسساط فأدغمت  
السين وأصل فسساط فستاط قلبت التاء سينا  
وأدغمت السين في السين لاجتماع المثلثين  
وبضم الفاء وكسرهما قال الكرمانى هو بيت من  
الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الأبنية في  
السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي  
فيهما مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال  
لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط  
الخيمة الكبيرة قوله وممشاه بفتح الميم الأولى  
موضع المشي ويجوز أن يكون مصدرا ميميا  
بمعنى المشي قوله تلك الأيام أي في تلك الأيام  
وإنما كرره للتأكيد والمبالغة وأكده أيضا بلفظ  
جميعا ويروى وتلك الأيام بواو العطف وبدون  
الواو رواية أبي ذر على أن يكون ظرفا  
للمذكورات

وكاتت ميمونة تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ  
ميمونة هي بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ  
تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة  
توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى  
بها رسول الله ﷺ وذلك سنة إحدى وخمسين  
وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله تعالى  
عنهما وروى البيهقي أيضا تكبير ميمونة يوم  
النحر

وَكُنَّ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلِيَّ التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ  
أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد  
الألف نون ابن عثمان بن عفان رضي الله تعالى  
عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس  
ومائة وعمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين من

## ال خلفاء الراشدين وقد تقدم في أول كتاب الإيمان قوله

عمدة القاري ج: 6 ص: 292

وكان النساء هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره وكن النساء على لغة أكلوني البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير أو وجوبه على الاختلاف في أيام التشريق ولياليها عقيب الصلاة وفيه اختلاف من وجوه الأول إن تكبير التشريق واجب عند أصحابنا ولكن عند أبي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة على المقيمين في الأمصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنن والنوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيماً أو مسافراً أو منفرداً أو بجماعة وبه قال الأوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الأصح وليس على جماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم الثاني في وقت التكبير فعند أصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويختم عقيب العصر يوم النحر عند أبي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلقمة والأسود والنخعي وعند أبي يوسف ومحمد يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وأبو ثور وأحمد والشافعي في قول وفي (التحرير) ذكر عثمان معهم وفي (المفيد) وأبا بكر وعليه الفتوى وههنا تسعة أقوال وقد ذكرنا

القولين الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الأول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الأنصاري وروي ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن أبي يوسف الخامس من ظهر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير السادس يبدأ من ظهر يوم النحر إلى ظهر يوم النفر الأول وهو قول بعض أهل العلم السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عينة واستحسنه أحمد إن أهل منى يبدأون من ظهر يوم النحر وأهل الأمصار من صبح يوم عرفة وإليه مال أبو ثور الثامن من ظهر عرفة إلى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره الثالث في صفة التكبير وهو أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال النوري وأحمد وإسحاق وفيه أقوال آخر الأول قول الشافعي إنه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير الثاني قول مالك إنه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله أكبر لا إله إلا الله حكاه الثعلبي عنه الثالث عن ابن عباس الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد الرابع الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي عن ابن عمر الخامس عن ابن عباس أيضا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هو الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير السادس عن عبد الرحمن الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله أكبر الحمد لله ذكره في (المحلى) السابع أنه ليس فيه شيء مؤقت قاله الحاكم وحماد وقول أصحابنا أولى لأن عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره

970 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيمٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ ) قَالَ سَأَلْتُ ( أَنَسًا ) وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ الثَّلَبِيَّةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي لَا يُنْكِرُهُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (الحديث 970 — طرفه في 1659)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله ويكبر المكبر  
ذكر رجاله وهم أربعة أبو نعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالثناء المثلثة والقاف المفتوحتين ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن

عمدة القاري ج: 6 ص: 293

يحيى عن مالك وعن شريح بن يونس عن عبد الله بن رجاء وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم به وعن إسحاق بن عبد الله

بن رجاء به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى

ذكر معناه قوله سألت أنسا وفي رواية أبي ذر سألت أنس بن مالك قوله ونحن الواو للحال قوله غاديان من غدا يغدو غدوا والمعنى نحن سائران من منى متوجهان إلى عرفات قوله عن التلبية يتعلق بقوله سألت قوله كان أي الشأن قوله لا ينكر عليه على صيغة المعلوم في الموضوعين

والضمير المرفوع الذي فيه يرجع إلى النبي ﷺ والتكبير المذكور من نوع من الذكر أدخله الملبي في خلال التلبية من غير ترك للتلبية لأن المروي عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي قال مالك يقطع إذا زالت الشمس وقال مرة أخرى إذا وقف وقال أيضا إذا راح إلى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمي أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليها العمل وأما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية

971 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ( عَاصِمٍ ) عَنْ ( حَفْصَةَ ) عَنْ أُمِّ ( عَطِيَّةَ ) قَالَتْ كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ جَذْرهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْخَيْضَ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبَّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

مطابقته للترجمة من حيث إن يوم العيد يوم مشهود كأيام منى فكما أن التكبير في أيام منى

**فكذلك في أيام الأعياد والجامع بينهما كونها أياما مشهورات**

ذكر رجاله وهم ستة الأول محمد ذكر في بعض النسخ غير منسوب قال أبو علي كذا رواه أبو ذر وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقي في كتابه محمد عن عمر قال أبو علي وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قبل عمر ويشبهه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي وإليه أشار الحاكم في هذا الموضع وأما خلف والطرفي فذكرا أن البخاري رواه عن عمر بن حفص لم يذكرا محمدا قبل عمر وكذا ذكر أبو نعيم أن البخاري رواه عن عمر بن حفص فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر ابن حفص كثيرا بغير واسطة وربما أدخل بينه وبينه الواسطة أحيانا قيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الإسناد قلت لم يبين وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال والكرماني جزم بالواسطة فقال محمد أي ابن يحيى الذهلي بضم الهمزة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين الثاني عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي الثالث أبو حفص النخعي وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنب الرابع عاصم بن سليمان الأحول وقد مر أيضا الخامس حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية أخت محمد بن سيرين السادس أم عطية واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية وقد تقدمت في باب التيمن في الوضوء ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه غير



منسوب على الاختلاف فيه وفيه رواية التابعية عن الصحابة وفيه أن شيخه نيسابوري على تقدير كونه المذهلي والثاني من الرواة والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد أخرج البخاري بعضه في حديث مطول في باب شهود الحائض العيدين عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه أيضا في العيدين عن أبي معمر عن عبد الوارث عن عبد الله الحجبي عن حماد وفي الحج عن مؤمل بن هشام أربعتهم عن أيوب وذكرنا أيضا أن بقيصة الستة أخرجه عن ذكر معناه قوله كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما قد ذكرنا غير مرة وقد جاء

عمدة القاري ج: 6 ص: 294

ذلك صريحا كما سيجيء إن شاء الله تعالى قوله أن نخرج بنون المتكلم وكلمة أن مصدرية والتقدير بأن نخرج أي بالإخراج قوله حتى نخرج البكر كلمة حتى للغاية و حتى الثانية غاية الغاية أو عطف على الغاية الأولى والواو محذوف منها وهو جائز عندهم قوله من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض قوله فيكبرن أي النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقديري فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن قوله يرجون بركة ذلك اليوم هذا شأن المؤمن يرجو عند العمل

ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له قوله وطهرته  
بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي طهارة ذلك  
اليوم أي طهارته  
ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي وابن بطال  
معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا  
يذبحون لطواغيتها فجعلوا التكبير استشعارا  
للذبح لله تعالى حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره  
وفيه تأخير النساء عن الرجال وفيه تساوي  
النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه إخراج  
النساء يوم العيد إلى المصلى حتى الحيض منهن  
ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير  
يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروي  
عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر يوم  
الأضحى حتى أتى الجبانة وعن أبي قتادة أنه كان  
يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى وعن ابن عمر  
أنه كان يكبر في العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع  
صوته بالتكبير وهو قول مالك والأوزاعي وقال  
مالك يكبر في المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا  
خرج قطعه ولا يكبر إلا إذا رجع وقال الشافعي  
أحب إظهار التكبير ليلة النحر وإذا غدوا إلى  
المصلى حتى يخرج الإمام ليلة الفطر عقب  
الصلوات في الأضحى وقال أبو حنيفة يكبر يوم  
الأضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر  
وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تأول فيه  
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (البقرة  
185 والحج 37) وتأول ذلك زيد بن أسلم ويجعل  
ذلك تعظيم الله بالأفعال والأقوال كقوله وكبره  
تكبيرا (الإسراء 111) والقياس أن يكبر في  
العيدين جميعا لأن صلاتي العيدين لا تختلفان في  
التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنتهما  
وكذلك التكبير في الخروج إليهما

— 13

## 2) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ (2)

أي هذا باب في بيان الصلاة إلى الحربة يعني يصلي والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض النصل قوله يوم العيد من زوائد الكشـ

972 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَهَّابِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ ثُمَّ يُصَلِّي مُطَابِقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَاكَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَدِيثُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ عَنْ مَسَدَدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ سِتْرَةِ الْإِمَامِ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ

— 14

## 2) بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (2)

أي هذا باب في بيان حمل العنزة وهي أقصر من الرمح وفـ

973 - حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ) قَالَ حَدَّثَنَا  
( الْوَلِيدُ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو عَمْرٍو ) قَالَ أَخْبَرَنِي  
( نَافِعٌ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو  
إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ

عمدة القاري ج:6 ص:295

بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا  
مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن المنذر  
تقدم عن قريب في باب المشي والركوب إلى  
العيد والحزامي بالحاء المهملة وبالزاي والوليد  
هو ابن مسلم والأوزاعي هو عبد الرحمن بن  
عمرو والحديث أخرجه ابن ماجه في الصلاة عن  
هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم  
عن الوليد وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب  
سـتـرته الإمام  
قوله فصلى ويروى يصلى ويروى فيصلى فإن  
قلت صلى النبي ﷺ بمنى إلى غير جدار رواه ابن  
عباس قلت ذلك ليبين أن السترة ليست شرطاً بل  
سنة أو كان ذلك نادراً منه والذي واطب عليه  
النبي ﷺ طول دهره الصلاة إلى سترة

15 —

## 2) ( بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى )

أي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات  
والنساء الحيض إلى المصلى يوم العيد والحيض  
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من  
عطف الخاص على العام  
23- ( حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا  
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية

قالت أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور) مطابقته للترجمة في قوله خروج النساء فقط وهو الجزء الأول للترجمة وحديث أيوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله والحيض وقد مر حديث أم عطية هذه في باب التكبير أيام منى عن قريب قوله حماد بن زيد كذا وقع بالنسبة في رواية الأكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله أمرنا بفتح الراء كذا هو في رواية أبي ذر عن المستملي والحموي وفي رواية الباقيين أمرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نبينا وفي رواية مسلم عن أبي الربيع الزهراني عن حماد قالت أمرنا يعني النبي قوله العواتق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن أمهاتها في الخدمة أو عن قهر أبويها يقال عتقت الجارية فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الأثير ويروى في حديث أم عطية أمرنا أن نخرج في العيدين الحيض والعتيق والخدور جمع خدر وهو الستر وقد مر الكلام فيه مستوفي في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين (وعن أيوب عن حفصة بنحوه) هو معطوف على الإسناد المذكور والحاصل أن حمادا روى عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية وروى أيضا عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه أي بنحو ما روى أيوب عن محمد وكلتا الروایتين رواهما أبو داود أما الأولى فرواها عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب ويونس وحبیب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا رسول الله أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد الحديث وأما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم

عطية بهذا الخبر قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه امرأة أخرى أي حدث محمد بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق

(وزاد في حديث حفصة قال أو قالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلى) أي وزاد أيوب في حديث حفصة في رواية عنها قال أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على أن ذوات الخدور تكون صفة للعواتق أو قالت وذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور

عمدة القاري ج:6 ص:296

وإعراب ذوات كإعراب مسلمات قوله ويعتزلن الحيض من باب أكلوني البراغيث والأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم أو لئلا تنجس المواضع أو لئلا تؤذي جارتها إن حصل أذى منها-

16 —

## 2) بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى (2)

أي هذا باب في بيان خروج الصبيان إلى مصلى العيد مع القوم وإنما قال إلى المصلى ولم يقل إلى صلاة العيد ليشمل من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى

975 - حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَصْحَى فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

مطابقته للترجمة من حيث إن ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ إلى صلاة العيد طفلاً

لأنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة فإن قلت ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلاً حينئذ قلت سيأتي في باب العلم الذي بالمصلى قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فجرت عاداته في التراجم أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمرو بن عباس أبو عثمان البصري وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره الثاني ( عبد الرحمن ) بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري الثالث ( سفيان ) الثوري الرابع ( عبد الرحمن ) بن عباس بالعين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة الخامس عبد الله بن عباس

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه أن شيخه من أفرادة وهو بصري وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عباس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حدثه ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن عمرو بن علي في الصلاة وفي العيدين

عن مسدد وعن أحمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير وأخرجه أبو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي بن عيسى بن عبيد بن عمير ذكر معناه قوله أو أضحى شك من الراوي والظاهر أن الشك من عبد الرحمن بن عباس قوله فوعظهن الوعظ الإنذار بالعقاب قوله وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وهو الإخبار بالثواب ويجوز أن تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله وعظهن أو تأكيدا لها وقيل التذكير لأمر علم سابقا

ذكر ما يستفاد منه فيه خروج الصبيان إلى المصلى ولكن بشرط التمييز ألا يرى أن ( ابن عباس ) كيف ضبط القصة وفيه خروج النساء أيضا وسواء فيه الطاهرات والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه أن الصلاة قبل الخطبة وفيه الوعظ للنساء والأمر لهن بالصدقة دون الرجال لأنهن أكثر أهل النار والله أعلم

71 -

## 2) بَابُ اسْتِغْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي حُطْبَةِ الْعِيدِ (2)

أي هذا باب في بيان استقبال الإمام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد فإن قلت قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الإمام إذا خطب وعلم من ذلك أن الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا قلت أجيب بأنه إنما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك لأن استقبال الإمام في الجمعة ضروري لأنه يخطب على منبر بخلاف العيد فإنه



## يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة العيد

عمدة القاري ج: 6 ص: 297

قال أبو سعيدٍ قام النبي ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري وصله البخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر قال كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فأقبل على الناس الحديث

— 18

### ( بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى ) 2

أي هذا باب في بيان العلم الذي هو بمصلى العيد والعلم بفتحين هو الشيء الذي عمل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به المصلى

977 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ قُل ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( سُفْيَانَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ عَابِسٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ابْنَ عَبَّاسٍ ) قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ الْعَيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

مطابقته للترجمة في قوله حتى أتى العلم الذي

عند دار كثير بن الصلت والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور قبل كتاب الجمعة بأربعة أبواب فإنه أخرج هناك عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان وهنا أخرج عن مسدد عن يحيى ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الأشياء ولنذكر هنا ما يحتسب إيجاج إليه قوله قيل له أي لابن عباس رضي الله تعالى عنه وهناك وقال له رجل قوله أشهدت أي حضرت والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولولا مكاني من الصغر ما شهدت فيه تقديم وتأخير

عمدة القاري ج: 6 ص: 298

وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله ﷺ لم أشهده لأجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدت أي لولا مكاني من النبي ﷺ ما حضرته أي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سببا لحضوره قوله حتى أتى العلم بفتحيتين وهو العلامة التي عملت عند دار كثير بن الصلت وقد مر الكلام فيه في باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله ﷺ حتى أتى العلم قوله ومعه بلال أي مع رسول الله ﷺ والواو فيه للحال قوله يهوين بضم الياء آخر الحروف من أهوى يهوي إهواءً يقال أهوى الرجل بيده إلى الشيء ليتناوله ويأخذه وقال ابن الأثير يقال أهوى بيده إليه أي مدها

نحوه وأمالها إليه يقال أهوى يده وبيده إلى الشيء ليأخذه والمعنى هنا يمددن أيديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله أي يلقيين وليس كذلك لأن لفظ يلقيين تفسير قوله يقذفه وإذا فسر يهوين بيلقيين يكون قوله يقذفه تكراراً بلا فائدة ومحل يقذفه من الإعراب النصب لأنها وقعت حالاً والضمير المنصوب فيه يرجع إلى المتصدق به يدل عليه لفظ الصدقة وبقيّة فوائده ذكرت هناك

— 19

## 2) (بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ) 2

أي هذا باب في بيان وعظ الإمام النساء يوم العيد إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال

978 - حَدَّثَنِي ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَصْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ الرَّزَّاقِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَطَاءٌ ) عَنْ ( جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى قَبْلاً بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَا كُنْ صَدَقَةً تَتَّصِدُقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَحَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتَرَى حَقّاً عَلَى الْإِمَامِ ذَالِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ ( انظر الحديث 958 وطرفه )

979 - قَالَ ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) وَأَخْبَرَنِي ( الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ) عَنْ ( طَاوُوسٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ )

رضي الله تعالى عنهما قال شهدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله تعالى عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخُطُبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفَهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَتُنِّ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ أُمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُحِبُّهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسْبُنِي مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ ثُمَّ هَلُمَّ لَكُنْ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْحَ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

مطابقته للترجمة في قوله فأتى النساء فذكرهن ذكر رجاله وهم ثمانية الأول إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري الثاني عبد الرزاق بن همام صاحب (المسند) و(المصنف) الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره الرابع عطاء بن أبي رباح الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي السابع طاووس بن كيسان الثامن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم

ذكر

عمدة القاري ج:6 ص:299

لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه إن شئنا من أفراده وأن نسبته إلى جده وهو رواية الأصيلي فإنه روى عنه في كتابه في

مواضع فمرة يقول حدثنا إسحاق بن نصر فينسبه إلى جده ومرة يقول حدثنا إسحاق بن إبراهيم فينسبه إلى أبيه وفيه أن شيخه بخاري سكن المدينة والثاني يماني والثالث والرابع مكبان والسادس كذلك والسابع يماني ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن خلاد ذكر معناه قوله فلما فرغ أي عن الخطبة نزل قيل فيه إشعار أنه كان يخطب على مكان مرتفع لأن النزول يدل على ذلك واعترض عليه بأن تقدم في

باب الخروج إلى المصلى أنه كان يخطب في المصلى على الأرض وأجيب بأن الراوي لعله ضمن النزول معنى الانتقال قلت يحتمل تعدد القضية قوله وهو يتوكأ الواو فيه للحال وكذلك الواو في وبلال قوله تلقي بضم التاء من الإلقاء والنساء بالرفع فاعله قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريح وهو موصول بالإسناد الأول قوله زكاة يوم الفطر كلام إضافي مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام أي أهى زكاة يوم الفطر وأطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل أنها واجبة قوله ولكن صدقة أي ولكن هي صدقة فارتفاعها على أنها خبر مبتدأ محذوف قوله تلقي بضم التاء المثناة من فوق من الإلقاء أي تلقي النساء والنساء وإن كان جمعا للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا قوله فتخها بالنصب مفعول تلقي الفتح بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة جمع فتحة وهو خواتم بلا فصوص كأنها حلق وسيأتي تفسيره عن قريب

قوله يلقيين من الإلقاء أيضا وإنما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات قلت التركيب لا يقتضي هذا على ما لا يخفى ومفعول يلقيين محذوف وهو كل نوع من أنواع حليهن قوله قلت لعطاء القائل هو ابن جريح أيضا والمسؤول عطاء قوله أترى حقا على الإمام ذلك الهمزة فيه للإستفهام وحقا منصوب على أنه مفعول ترى وذلك إشارة إلى ما ذكر من الوعظ للنساء والأمر إياهن بالصدقة والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله قال ابن جريح وأخبرني حسن بن مسلم معطوف على الإسناد الأول وقد أخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الأول قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقيين النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتحها ويلقيين قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن إن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك قوله ثم يخطب بعد لفظ يخطب على صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعلى تفسيره هـ و على صيغة المعلوم وبعد مبني على الضم أي بعد إن يصلوا قوله خرج النبي ﷺ كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف وأصله

وخرج قلت لا يحتاج إلى ذلك لأن هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله حين يجلس بيده بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف أي حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده وذلك لأنهم أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً أو أنهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم وأمرهم بالجلوس قوله يشقهم أي يشق صفوف الرجال الجالسين قوله مع بلال جملة حالية وقعت بلا واو قوله فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات (المتحنة 12) أي قال النبي ﷺ يعني تلا هذه الآية وفي صحيح مسلم فتلا هذه الآية حتى فرغ منها وهذه الآية الكريمة في سورة المتحنة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء (المتحنة 1) ثم الآية المذكورة

عمدة القاري ج: 6 ص: 300

هي يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبأيعنهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم (المتحنة 12) وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي ﷺ مكة وكان النبي ﷺ لما فرغ من أمر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكر لهن ما ذكر الله في الآية المذكورة قوله أنتن على ذلك مقول القول والخطاب للنساء أي أنتن على ما ذكر في هذه الآية قوله

فقالت امرأة واحدة منهن أي من النساء قوله نعم مقول القول أي نعم نحن على ذلك قوله لا يدري حسن من هياي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاووس المذكور فيه من هي المرأة المجيبة ووقع في رواية مسلم وحده لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري قيل يحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فإنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن

حوشب عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء وأنا معهن فقال يا معشر النساء إنكن أكثر حطب جهنم فنادت رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم فإن القصة واحدة قلت هذا تخمين وحسبان ويحتمل إن يكون غيرها وباب الاحتمال واسع قوله قال فتصدقن هذه صيغة الأمر أمرهن

بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الأمر لهن ويفرق بينهما بالقرينة فإن قلت ما هذه الفاء فيها قلت يجوز أن تكون للجواب لشرط محذوف تقديره إن كنتن على ذلك فتصدقن ويجوز أن تكون للسببية قوله ثم قال هلم أي ثم قال بلال ولفظ هلم من أسماء الأفعال المتعدية نحو هلم زيدا أي هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لامت الشيء جمعته ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يا رجل هلم يا رجلاً هلم يا رجال هلم يا امرأة هلم يا امرأتان هلم يا نسوة هذه لغة أهل الحجاز وأما بنو تميم فيقولون



هلم هلما هلموا هلمي هلما هلممن والأولى أفصح ويجيء لازماً أيضاً قال تعالى والقائلين لإخوانهم هلم إلينا (الأحزاب 18) قوله لكن بضم الكاف وتشديد النون لأنه خطاب للنساء فإذا وقع لفظ هلم متعدياً تدخل عليه اللام ويقال هلم لك هلم لكما هلم لكم هلم لك بكسر الكاف هلم لكما هلم لكن قوله فداء إذا كسر الفاء يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور والفداء فكاك الأسير يقال فداه يفديه فداءً وفدياً وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه وفداه إذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة أن يفتك الأسير بأسير مثله قوله فداء مرفوع لأنه خبر لقوله أبي وأمي عطف عليه والتقدير أبي وأمي مفدياً لكن قوله فيلقين بضم الياء من الإلقاء وهو الرمي قوله الفتح منصوب لأنه مفعول يلقين قوله والخواتيم عطف عليه والفتح بفتحيتين جمع فتحة وقد فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أي شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسها في أصابع الأرجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي وقد ذكرنا عن الخليل أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها فعلى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع ختام أو خاتم وهما لغتان فني خاتم ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله إذا أمنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال أما إتيانه إلى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لأنه أب لهن وهم مجمعون أن الخطيب لا

يلزمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء وفيه جواز التفدية بالأب والأم وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الأغنياء للمحتاجين وفيه مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك

عمدة القاري ج: 6 ص: 301

دلالة على علو مقامهن في الدين وحرصهن على أمر الرسول ﷺ وفيه أن قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه أن جواب الواحد كاف عن الجماعة وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة وفيه أن الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة

— 20

## 2) بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ (2)

أي هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتماداً على ما ورد في حديث الباب والتقدير إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبها من جلبابها كما ذكر في متن الحديث ويجوز أن يقدر هكذا إذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستعير من غيرها جلباباً فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل أن يكون المعنى تعيرها من جنس ثيابها ويحتمل أن يكون المراد تشاركها معها في ثوبها ويؤيده رواية أبي داود تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها

ويؤخذ منه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد قلت الذي قال هذا القائل لم يقل به أحد ممن له ذوق من معاني التركيب وإنه ظن أن معنى قوله في رواية أبي داود طائفة من ثوبها بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلتاهما في ثوب واحد وهذا لم يقل به أحد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وإنما معنى طائفة من ثوبها يعني قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج إليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسروا قوله عليه السلام في حديث الباب لتلبسها صاحبتهما من جلبابها يعني لتعيرها جلبابا لا تحتاج إليه والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالمحففة وقيل الإزار وقيل الخمار

980 - حَدَّثَنَا ( أَبُو مَعْمَر ) قَالَ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَيُّوب ) عَنْ ( حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ) قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا

فَحَدَّثْتِ أَنْ رَوْحَ أُخْتِهَا غَرَا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام بِنْتِي عَشْرَةَ غُرُورَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غُرُورَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِخْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا فَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بِنْتِ خَلْفٍ قَالَتْ

النَّبِيِّ عليه السلام إِلَّا قَالَتْ يَا بِنْتِ خَلْفٍ قَالَتْ لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ وَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ

نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَاقٍ وَتَشْهَدُ كَذَا  
وَتَشْهَدُ كَذَا

مطابقتها للترجمة في قوله لتلبسها صاحبها من جلبابها وقد مر هذا الحديث في أول باب شهود الحائض العيدين فإنه أخرجه هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة وأخرجه هنا عن أبي معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التميمي عن أيوب السخثياني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب إلى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف جمع الكلیم وهو المجروح قوله أسمعت بهمزة الإستفهام قوله قالت نعم بأبي أي مفدى بأبي أو أفديه بأبي وهذه رواية كريمة وأبي الوقت وفي رواية غيرهما قالت نعم بأبا وقد ذكرنا أن فيه أربع روايات الأولى هذه والثانية

عمدة القاري ج:6 ص:302

بأبا والثالثة ببني والرابعة ببا قوله لتخرج العواتق ذوات الخدور هكذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب هل هو بواو العطف أو لا قال الكرمانى فإن قلت هذا الكلام موقوف عليها أو مرفوع إلى رسول الله ﷺ قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله ﷺ قال لتخرج العواتق قوله فقلت لها القائلة المرأة والمقول لها أم عطية قيل يحتمل أن تكون القائلة حفصة والمقول لها امرأة وهي أخت أم عطية قوله وتشهد كذا وتشهد كذا يريد مزدلفة ورمي الجمار قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه

إذا أمر من لا جلاب لها فمن لها جلاب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وقال الكرمانى وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا باليقين وأيضا فإن الترهيب لا يحصل بهم ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلت رده مردود وقوله فإن الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لأنهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي أقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لا نسلم ذلك فعند النفي العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من غير إذن زوجها والعبد من غير إذن مولاه على ما عرف في باب

وقال بعضهم وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف قلت هذه عائشة رضي الله تعالى عنها صح عنها أنها قالت لو رأى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل فإذا كان الأمر في خروجهن إلى المساجد هكذا فبالأحرى أن يكون ذلك في خروجهن إلى المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها وأين أم عطية من عائشة رضي الله تعالى عنها ولم يكن في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد أثرا في إرهاب العدو ألا ترى أن أكثر الصحابة كيف كانوا يأخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع منهن في بعض المواضع نصرة

لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى  
على من له اطلاع في السير والتواريخ

— 21

## ( 2 ) بَابُ اعْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى ( 2 )

أي هذا باب في بيان اعتزال الحيض المصلى بضم  
الحاء وتشديد الياء جمع حائض يعني يعتزلن  
مصلى العيد وإنما ذكر هذه الترجمة مع أن  
مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق  
للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة

981 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ ) عَنْ ( ابْنِ عَوْنٍ ) عَنْ ( مُحَمَّدٍ ) قَالَ  
قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ  
وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوْ الْعَوَاتِقَ  
ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ  
الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

مطابقتها للترجمة في قوله ويعتزلن مصلاهم قد  
مر الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين  
وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم مر ذكره في  
إذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو  
عبد الله بن عون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب  
مبلغ ومحمد هو ابن سيرين  
قوله وقال ابن عون أو العواتق شك فيه هو كما  
شك أيوب في الحديث الذي قبله وفي رواية  
الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين  
نخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور  
وفيه من الفوائد جواز مداواة المرأة للرجال  
الأجانب وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم

البروز إلا فيما أذن لهن فيه وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب قيل وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيئات أم لا قلت في هذا الزمان لا يفتي به لظهور الفساد وعدم الأمن مع أن جماعة من السلف منعوا

عمدة القاري ج: 6 ص: 303

ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة — في رواية — وأبو يوسف ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنتات لغلبة الفتنة وكذلك الثوري منع خروجهن اليوم

— 22

## 2) باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى (2)

أي هذا باب في بيان النحر إلى آخره قالوا النحر في الإبل والذبح في غيره والنحر في اللبنة والذبح في الحلق وإنما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم أنهما مشتركان في الحكم وليعلم أنه لا يمنع أن يجمع يوم النحر بين النسكين أحدهما مما ينحر والأخر مما يذبح

982 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) قَالَ حَدَّثَنَا (اللَيْثُ) قَالَ حَدَّثَنِي (كَثِيرُ بْنُ قَزْدٍ) عَنْ (نَافِعٍ) عَنْ (ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى

مطابقته للترجمة من حيث إن المذكور فيه النحر والذبح معا وإن كان بالتردد وكثير — ضد قليل — خليل بن فرقد بالفاء والمراء والقاف نزيل مصر والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأضاحي عن

يحيى بن بكير وأخرجه النسائي في الصلاة وفي الأضاحي عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للإعلام بذبح الإمام ليترتب عليه ذبح الناس ولأن الأضحية من القرب العامة وإظهارها أفضل لأن فيه إحياء لسننها وقد أمر ابن عمر نافعاً أن يذبح أضحيته بالمصلى وكان مريضاً لم يشهد العيد أخرجه في (الموطأ) وقال ابن حبيب يستحب الإعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنيتها وكان ابن عمر إذا ابتاع أضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق يقول هذه أضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوي فيه الإمام وغيره وقال ابن بطال لما كانت أفعال العيد والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدماً فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الإمام ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة حل له الذبح وإن لم يذبح الإمام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا الفعل واجمعوا أن الإمام لو لم يذبح أصلاً ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال

— 23

(2) بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ (2)

أي هذا باب في بيان حكم كلام الإمام والحال أنه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله وإذا سئل الإمام الخ ترجمة أخرى وليس في ذلك تكرار وإن كان يرى ذلك بحسب الظاهر لأن الترجمة الأولى أعم من الثانية ولم يذكر جواب الشرط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال شعبة كلمني الحكم بن عيينة يوم



عيد والإمام يخطب مع أنه إذا كان الكلام من أمر الدين للسائل والمسؤول عنه فإنه جائز وقد قال للذين قتلوا ابن أبي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب أفلحت الوجوه وقال عمر رضي الله تعالى عنه وهو على المنبر أملكوا العجين فإنه أحد رواة هشام بن عروة عن أبيه ولكن كره العلماء كلام الناس والإمام يخطب روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك لينصت للخطبة وليس تستقبل

983 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّد ) قَالَ حَدَّثَنَا ( أَبُو الْأَحْوَص ) قَالَ حَدَّثَنَا ( مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ) عَنِ ( الشَّعْبِيِّ )

عَنِ ( الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَكَتَ نُسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ تَسَكَتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاءُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بِنَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تِلْكَ

عمدة القاري ج:6 ص:304

شَاءُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنْ عِنْدِي عَنَاقَ جَدَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي عَنِّي أَحَدٌ بِعَسَدِكَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة فإن فيه كلام الإمام في الخطبة وفيه أن الإمام سئل وأجاب والحديث قد مر غير مرة وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو مالك وحماد وخالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل

984 - حَدَّثَنَا ( حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ) عَنْ ( حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ )  
عَنْ ( أَيُّوبَ ) عَنْ ( مُحَمَّدٍ ) أَنَّ ( أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ )  
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ خَطَبَ  
فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِرَانُ لِي إِمَّا قَالَ  
بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقُرْ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ  
الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٌ  
فَرَخَصَ لِنَفْسِي فِيهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد  
بن عمر هو البكر اوي من ولد أبي بكره قاضي  
كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه  
مسلم أيضا وأيوب هو السخثياني ومحمد هو ابن  
سيرين قوله ذبحه بكسر الذاال أي مذبوحه وقوله  
جيران مبتدأ وقوله لي صفته والجملة بعد خبره  
والخصاصة الجوع

985 - حَدَّثَنَا ( مُسْلِمٌ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ  
( الْأَسْوَدِ ) عَنْ ( جُنْدَبِ ) قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ  
النَّخْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ  
يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ  
بِاسْمِ اللَّهِ

مطابقته للترجمة الأولى ظاهرة لأن قوله من ذبح  
من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله ثم  
ذبح لئلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة  
ذكر رجاله وهم أربعة الأول مسلم بن إبراهيم  
الأزدي الفراهيدي مولاهم وقد تكرر ذكره الثاني  
شعبة بن الحجاج الثالث الأسود بن قيس العبيدي  
بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس بأسود بن  
يزيد لأن شعبة لم يلحق الأسود بن يزيد الرابع

جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقمي بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام أيضا وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وشيخ شيخه واسطي الأسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلا نسبة وفي الثاني يحتاج إلى التيقظ للاش تباه

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الأضاحي عن آدم وفي النذور عن سليمان بن حرب وفي التوحيد عن حفص بن عمر وفي الذبائح عن قتيبة عن أبي عوانة وأخرجه مسلم في الأضاحي عن أحمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن أبي بكر وعن قتيبة وعن إسحاق وابن أبي عمير عن عبد الله بن معاذ وعن أبي موسى وبندار وأخرجه النسائي في الأضاحي وفي القنوت عن قتيبة به وعن هناد عن أبي الأحوص به وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة ببناه

ذكر معناه قوله وقال من ذبح هو من جملة الخطبة كما ذكرنا عن قريب قوله فليذبح باسم الله قيل الباء بمعنى اللام أي فليذبح لله ويجوز أن تتعلق الباء بمحذوف أي فليذبح متبركا باسم الله وإنما كرر هذا للتأكيد فعن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية وهو قول مالك والليث وربيعه والثوري والأوزاعي وعن أبي يوسف إنها سنة وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول أكثر أهل

العلم وذكر الطحاوي إن على قول أبي حنيفة واجبة وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة ما رواه مسلم والأربعة من حديث أم سلمة رضي

عمدة القاري ج: 6 ص: 305

الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال من رأى هلال ذي الحجة منكم وأراد أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب ولو وجه الوجوب أحاديث منها ما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه أحمد وإسحاق وأبو يعلى والدارقطني والحاكم في (مستدرکه) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث علي عن النبي ﷺ نسخ الأضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي إسناده ضعيف بمره وفي إسناده المسيب بن شريك وهو متروك ومنها ما أخرجه الدارقطني أيضا من حديث عائشة قالت يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم وإنه دين مقضي وفي إسناده هدير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة

— 24

## 2) (بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم من خالف الطريق التي توجه فيها إذا رجع يوم العيد

986 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّد ) قَالَ أَخْبَرْنَا ( أَبُو ثَمِيلَةَ ) يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ ( فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ) عَنْ

( سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ) عَنْ ( جَابِرِ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

مطابقاً لبقته للترجمة طاهرة  
 ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد كذا وقع  
 للأكثرين غير منسوب وفي رواية أبي علي بن  
 السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم  
 به الكلاباذي وكذا ذكره أبو الفضل بن طاهر وكذا  
 الكرمانى في شرحه وذكر في أطراف خلف أنه  
 وجد حاشية هو محمد بن مقاتل الثاني أبو تميلة  
 بضم التاء المثناة من فوق وفتح الميم وسكون  
 الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح  
 الأنصاري المروزي الثالث فليح بضم الفاء ابن  
 سليمان تقدم في أول كتاب العلم الرابع سعيد بن  
 الحارث بن المعلى الأنصاري المدني قاضياً  
 الخامس جابر بن عبد الله الأنصاري  
 ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع  
 في موضع وبصيغة الإخبار كذلك وفيه العننة في  
 ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن  
 شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه الثاني من  
 الرواة مروزي والثالث والرابع مدنيان  
 ذكر معناه قوله إذا كان كان هذه تامة وقوله يوم  
 عيد اسمه فلا يحتاج إلى خبر وقوله خالف الطريق  
 جواب الشرط معناه كان الرجوع في غير طريق  
 الذهاب إلى المصلى وفي رواية الإسماعيلي كان  
 إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب  
 فيه

والحكمة فيه على ما ذكره أكثر الشراح أنه ينتهي  
 إلى عشرة أوجه ولكن أكثر من ذلك بل ربما ذكروا  
 فيه ما ينتهي إلى عشرين وجهها الأول منه فعل  
 ذلك لتشهد له الطريقان الثاني ليشهد له الإنس  
 والجن من سكان الطريق الثالث ليسوي بينهما

في مرتبة الفضل بمرورة الرابع لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلورجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها الخامس لإظهار شعائر الإسلام فيهما السادس لإظهار ذكر الله تعالى السابع ليغيظ المنافقين أو اليهود الثامن ليرهبهم بكثرة من معه التاسع للحذر من كيد الطائفتين أو من إحداهما العاشر ليعم أهل الطريقين بالسرور به الحادي عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته الثاني عشر ليقضي حاجة من يحتاج إليها من نحو صدقة أو استرشاد إلى شيء أو استشفاع ونحو ذلك الثالث عشر ليجيب من يستفتي في أمر دينه الرابع عشر ليسلم عليهم فيحصل لهم أجر الرد الخامس عشر ليزور أقاربه الأحياء والأموات السادس عشر ليصل رحمه السابع عشر ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى الثامن عشر لأنه كان يتصدق في ذهابه فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من سأله التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام العشرون لأنه كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه الأوجه ما كان الواهي منها ونقل عن القاضي عبد الوهاب أن أكثرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة فلا تحتاج إلى دليل ولا إلى تصحيح وتضعيف ذكر ما يستفاد منه وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب إلى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء

عمدة القاري ج: 6 ص: 306

على استحباب ذلك قال مالك وأدركنا الأئمة يفعلونه وقال أبو حنيفة يستحب له ذلك فإن لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذي أخذ بهذا بعض

أهل العلم فاستحبه للإمام وبه يقول الشافعي وذكر في (الأم) أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في (الوجيز) إلا للإمام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال إن علم المعنى وثبتت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها فإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الأكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ أَي تَابَعَ أَبَا تَمِيمَةَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْوَضُوءِ مَرَّتَيْنِ وَمَتَابَعَتُهُ إِيَّاهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ جَمْعِهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيرِيِّ وَلَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ يَنَافِي قَوْلَهُ تَابَعَهُ لِأَنَّ الْمَتَابَعَةَ تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ فَكَيْفَ تَقْتَضِي الْأَصْحِيَّةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَصَحُّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ فَيَقْتَضِي زِيَادَةَ عَلَى الْمَفْضُلِ عَلَيْهِ وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ إِنَّهُ سَقَطَ قَوْلُهُ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقَلِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ وَالْآخِرُ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ الْغَسَّانِيُّ لَمْ يَقَعْ لَنَا فِي (الجامع) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَا غَنَى بِالْبَابِ عَنْهُ لِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَحَدِيثِ جَابِرٍ أَصَحُّ قُلْتُ حِينَئِذٍ تَطْهَرُ الْأَصْحِيَّةُ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحًا وَيَكُونُ حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْهُ أَلَا تَرَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى فِي (جامعه) حَدِيثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ

**فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع من غيره ثم قال حديث أبي هريرة غريب ورواه أبو نعيم أيضا في مستخرجه بما يزيل الإشكال بالكلية فقال أخرجه البخاري عن محمد عن أبي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبهذا أشار البرقاني أيضا وكذا قال البيهقي أنه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخاري أيضا بوجهين آخرين أحدهما هو الذي اعترضه أبو مسعود في (الأطراف) على قوله تابعه يونس فقال إنما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة إلا جابر والآخر أن البخاري روى حديث جابر المذكور وحكم بأنه أصح من حديث أبي هريرة مع كون البخاري قد أدخل أبا تميلة في كتابه في الضعفاء وأجيب عن الأول بمنع الحصر فإن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجا في (مستخرجيهما) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وعن الثاني بأن أبا حاتم الرازي قال تحول أبو تميلة في كتابه في الضعفاء فإنه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقيّة الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو إن احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس هذا بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال أبو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات**



## 2) بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (2)

أي هذا باب ترجمته إذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الإمام يصلي ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكمان أحدهما أن صلاة العيد إذا فاتت الرجل مع الجماعة فإنه يصليها سواء كان الفوت بعارض أو غيره والآخر أنها تقضي ركعتين كأصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء أما الوجه الأول فقد قال قوم لا قضاء عليه أصلاً وبه قال مالك وأصحابه وهو قول المزني وعند أصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها إذا فاتت عن الصلاة مع الإمام وأما إذا فاتت عنه مع الإمام فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي قاضيخان إذا تركها بغير عذر لا يقضيها أصلاً وبعدد يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال

عمدة القاري ج: 6 ص: 307

الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق قال ابن المنذر وبه أقول فإن تركها في اليوم الثاني بعذر أو بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلاة العيد يصلي وحده كما يصلي مع الإمام وهذا بناء على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال السرخسي وللشافعي قولان الأصح قضاؤها فإن أمكن جمعهم في يومهم صلى بهم وإلا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر هي كالجمعة يشترط لها الجماعة والأربعون ودار الإقامة وفعله في الغد إن قلنا أداء لا يصليها في بقية اليوم وإلا صلاها في بقيته وهو الصحيح

عندهم وتأخرها عنه لا يسقط أبدا وقيل إلى آخر  
الشهر

وأما الوجه الثاني فقد قالت طائفة إذا فاتت صلاة  
العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي  
وأبي ثور إلا أن مالكا استحب له ذلك من  
غير إيجاب وقال الأوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر  
بالقراءة ولا يكبر تكبير الإمام وليس بلازم وقالت  
طائفة يصليها إن شاء أربعة روي ذلك عن علي  
وابن مسعود وبه قال الثوري وأحمد وقال أبو  
حنيفة إن شاء صلى وإن شاء لم يصل فإن شاء  
صلى أربعة وإن شاء ركعتين وقال إسحاق إن  
صلى في الجبانة صلى كصلاة الإمام فإن لم يصل  
فيها صلى أربعة

وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع  
الإمام يصلين صلاة العيد والآن يأتي دليله  
ومن كان في البيوت والقرى  
وكذلك يصلي العيد من كان في البيوت من الذين  
لا يحضرون المصلى قوله والقرى أي وكذلك  
يصلي العيد من كان في القرى

لقول النبي ﷺ <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> هذا عيدنا أهل الإسلام  
هذا دليل لما تقدم من الأشياء الثلاثة وجه  
الاستدلال به أنه أضاف إلى كل أمة الإسلام من  
غير فرق بين من كان مع الإمام أو لم يكن وقوله  
هذا عيدنا قد مضى في حديث عائشة رضي الله  
تعالى عنها في قصة المغنيتين وأما قوله أهل  
الإسلام فقال بعض الشراح كأنه من البخاري  
وقيل لعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر  
مرفوعا أيام منى عيدنا أهل الإسلام وهو في  
(السنن) وصححه ابن خزيمة وأهل الإسلام  
بالنصب على أنه منادى مضاف حذف منه حرف  
النداء أو بتقدير أعني أو أخص

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ عُثْبَةَ بِالزَّائِيَةِ  
فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ  
وَتَكْبِيرِهِمْ

هذا التعليق ذكره ابن أبي شيبة فقال حدثنا ابن  
عليه عن يونس قال حدثني بعض آل أنس بن مالك  
أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد  
فيصلي بهم عبد الله بن أبي غنية ركعتين وقال  
البيهقي في (السنن) أخبرنا أبو الحسن الفقيه  
وأبو الحسن بن أبي سيد الإسفرايني حدثنا ابن  
سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب  
حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبد الله بن  
أبي بكر بن أنس بن مالك قال كان أنس بن مالك  
إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله يصلي  
بهم مثل صلاة الإمام في العيد قال ويذكر عن  
أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد  
العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مواله  
عبد الله بن أبي غنية فيصلي بهم كصلاة أهل  
المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما  
ذكره ابن أبي شيبة ومجاهد وابن الحنفية  
وإبراهيم وابن سيرين وحماد وأبو إسحاق  
السبيعي قوله وأمر أنس مواله وفي رواية  
المستملى مولاهم قوله ابن أبي غنية بفتح العين  
المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف  
هذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره بضم العين  
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء  
الموحدة وهو الأكثر الأشهر قوله بالزاوية بالزاي  
موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر  
وأرض لأنس رضي الله تعالى عنه وكان يقيم  
هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين  
الحجاج والأشعث قوله بعض آل أنس بن مالك  
المراد عبید الله بن أبي بكر بن أنس

وقال عكرمة أهل السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر أو أضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم وقال عطاء إذا فاتة العيد صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عطاء بن أبي رباح وفي رواية الكشميهني وكان عطاء والأول أصح ورواه الفريابي في (مصنفه) عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين ورواه ابن أبي شيبة في فصل من فاتته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر إشارة إلى أنها تقضي كهيئتها لا أن الركعتين مطلقاً نفل

— 26

## 2) بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا (2)

أي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لأن الأثر الذي ذكره عن ابن عباس

عمدة القاري ج: 6 ص: 309

يحتمل أن يراد به منع التنفل أو منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقعت كراهة أو الأعم من ذلك ولكن قوله في الأثر قبل العيد يدل على أن المراد من منع التنفل مطلقاً وقال أبو المعلى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ مطابقتها للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه وأبو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد

اللام المفتوحة اسمه يحيى ابن دينار العطار قاله  
الكرماني وقال صاحب (التوضيح) يحيى بن  
ميمون العطار سماه الحاكم أبو أحمد ومسلم  
وليس له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد  
سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس

989 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
قَالَ حَدَّثَنِي ( عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( سَعِيدَ  
ابْنَ جُبَيْرٍ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ  
يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا  
بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة أثر  
ابن عباس وقد ذكر البخاري الحديث عن ابن  
عباس في باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن  
حرب عن شعبة إلى آخره وذكرنا هناك جميع ما  
يتعلق به من الأشياء وأبو الوليد هشام بن عبد  
الملك الطيالسي قوله قبلها أي قبل صلاة العيد  
التي عبر عنها بالركعتين ويروى قبلها أي قبل  
الركعتين التي هي صلاة العيد  
كامل بعون الله جلت قدرته الجزء السادس من  
**عمدة القاري**

شرح صحيح البخاري ويتلوه إن شاء الله تعالى  
الجزء السابع ومطلعه (كتاب الوتر) نسأله سبحانه  
التوفيق لإتمامه وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت  
وإليه أنيب